

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

١٩



دارالمعارف

أَنَّهُ لَمْ يَعْزِزْ لِرُذِلٍ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ لَقَالَ رَذْلَهُ وَشَدَّدَ .

وَقَوَّبُ رَذْلٌ وَرَذِيلٌ : وَسِخٌ رَذِيٌّ .
وَالرُّذَالُ وَالرُّذَالَةُ : مَا انْتَهَى جِدُّهُ وَبَقِيَ رَذِيَّتُهُ . وَالرَّذِيلَةُ : ضِدُّ الْفَضِيلَةِ . وَرَذَالَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَرْذَوُهُ .

وَيُقَالُ : أَرَذَلَ فُلَانٌ دَرَاهِمِي ، أَيْ فَسَّلَهَا ، وَأَرَذَلَ غَنَمِي ، وَأَرَذَلَ مِنْ رَجَالِهِ كَذَا وَكَذَا رَجُلًا ، وَهُمْ رُذَالَةُ النَّاسِ وَرُذَالُهُمْ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمَرِ » ، قِيلَ : هُوَ الَّذِي يَحْرِفُ مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى لَا يَنْقِلَ ، وَيَبْنِي بِقَوْلِهِ : « لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا » . وَفِي الْحَدِيثِ : وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمَرِ ، أَيْ آخِرِهِ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ .
وَالْأَرَذَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الرَّدِيُّ مِنْهُ .

• رذم • رَذَمَ أَفْهَهُ يَرْذُمُ وَيَرْذِمُ رَذْمًا وَرَذْمَانًا : قَطَرَ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :
مَالِي مِنْهَا إِذَا مَا أَرَمَهُ أَرَمْتُ
وَمِنْ أَوْسِي إِذَا مَا أَفْهَهُ رَذَمًا وَنَاقَةً رَاذِمٌ إِذَا دَفَعَتْ بِاللِّبَنِ .

وَالرَّذُومُ : السَّائِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقِصَّةُ رَذُومٍ : مَلَأَ تَصَبَّبَ جَوَانِبُهَا حَتَّى إِنَّ جَوَانِبَهَا لَتَنْتَدِي ، أَوْ كَأَنَّهَا تَسِيلُ دَسَمًا لِإِمْتِلَائِهَا ، وَالْجَمْعُ رَذُومٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ يَمْدَحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ :

لَهُ دَاعٍ بِمَكَّةَ مُشْمَعِلٌ
وَأَخْرَ فَوْقَ دَارَتِهِ يُنَادِي
إِلَى رَذُومٍ مِنَ الشَّيْزَى مِلَاءً
لُبَابَ الْبَرِّ يُبْلِكُ بِالشَّهَادِ

الْجَوْهَرِيُّ : وَجِفَانُ رَذُومٌ وَرَذَمٌ مِثْلُ عَمُودٍ وَعَمُودٍ وَعَمِدٍ ، وَلَا تُقَالُ رَذَمٌ ، وَقَدْ رَذِمْتَ تَرَذَمَ رَذْمًا وَأَرَذِمْتَ ، قَالَ : وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا يَفْعَلُ مُجَاوِزٌ ، مِثْلُ أَرَذِمْتَ ، وَقَوْلُهُ :

أَعْنَى ابْنُ لَيْكِي عَبْدَ الْعَزِيزِ بِيَا
بِ الْيُونِ تَغْلُو جِفَانَهُ رَذْمًا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : كَذَا رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ ، سَمَّاهَا بِالْمَصْدَرِ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ رَذْمًا جَمْعَ رَذُومٍ .

قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الرَّذُومُ الْقَطُورُ مِنَ الدَّسَمِ ، وَقَدْ رَذَمَ يَرْذُمُ إِذَا سَالَ . الْجَوْهَرِيُّ : رَذَمَ الشَّيْءُ سَالَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : فِي قُدُورٍ رَذِمَةٍ ، أَيْ مُتَصَبِّةٍ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ . وَالرَّذُومُ : الْقَطَرُ وَالسَّيْلَانُ . وَجَفَنَةُ رَذُومٌ وَجِفَانُ رَذُومٌ كَأَنَّهَا تَسِيلُ دَسَمًا لِإِمْتِلَائِهَا . وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ فِي النُّكَيْلِ : لَا دَقَّ وَلَا رَذَمَ وَلَا زَلَزَلَةً ، هُوَ أَنْ يَمْلَأَ الْمِكْيَالَ حَتَّى يُجَاوِزَ رَأْسَهُ . وَكَثُرَ رَذُومٌ : يَسِيلُ وَدَكُهُ ، قَالَ : وَعَادِلَةٌ هَبَّتْ بِلَيْلٍ تَلُومُنِي
وَفِي كَفِّهَا كِثْرُ آبِحُ رَذُومُ
الْأَبِحُ : الْعَظِيمُ الْمُتَمَلِّئُ مِنَ الْمَخِّ ، وَالْجَفَنَةُ إِذَا مِلَتْ شَحْمًا وَلَحْمًا فَهِيَ جَفَنَةُ رَذُومٍ ، وَجِفَانُ رَذُومٍ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّذُومُ الْجِفَانُ الْمَلَأَى ، وَالرَّذُومُ الْأَعْضَاءُ الْمُمِخَّةُ ، وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ :

لَا يَمْلَأُ الدَّلَوُ ضُنَابَاتِ الْوَدَمِ
إِلَّا سِجَالُ رَذَمٍ عَلَى رَذَمٍ
قَالَ اللَّيْثُ : الرَّذَمُ هُنَا الْإِمْتِلَاءُ ، وَالرَّذَمُ الْإِسْمُ ، وَالرَّذَمُ الْمَصْدَرُ ، وَالرَّذَمُ وَالرَّذَامُ الْقَسْلُ .
وَأَرَذَمَ عَلَى الْخَمْسِينَ : زَادَ .

• رذن • رَاذَنُ : مَوْضِعٌ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَقَدْ عَلِمْتَ خَيْلُ بَرَاذَانَ أَنَّنِي
شَدَدْتُ وَلَمْ يَشُدُّ مِنَ الْقَوْمِ فَارِسُ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ تَكُونُ نُونُهُ أَصْلًا وَهُوَ فِي هَذَا الشَّعْرِ الَّذِي أَنْشَدْتَهُ غَيْرَ مَضْرُوفٍ ؟ قِيلَ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ الْبَقَعَةُ ، فَلَا يَضُرُّهُ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نُونُهُ زَائِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ رَوَذَ

أَوْ رَى ذَ ، إِمَّا فَعَلَانَا أَوْ فَعَلَانَا رَوَذَانُ أَوْ رَوَذَانُ ، ثُمَّ اعْتَلَّ اعْتِلَالًا شَادًّا .

• رذي • الرَّذِيُّ : الَّذِي أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ ، وَقَدْ رَذِيَ وَأَرَذِيَ . وَالرَّذِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : الْمَهْزُولُ الْهَالِكُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بَرَاحًا وَلَا يَنْبِغُ ، وَالْأُنْثَى رَذِيَّةٌ . وَفِي الصَّحاحِ : الرَّذِيَّةُ النَّاقَةُ الْمَهْزُولَةُ مِنَ السَّيْرِ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هِيَ الْمُتْرَوَكَةُ الَّتِي حَسَرَهَا السَّقَرُ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَلْحَقَ بِالرَّكَابِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ : فَلَا يُعْطَى الرَّذِيَّةُ وَلَا الشَّرْطُ اللَّثِيمَةُ ، أَيْ الْهَرَبِلَةُ . وَالرَّذِيُّ : الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْجَمْعُ رَذَايَا وَرَذَاةٌ (الْأَخِيرَةُ شَادَّةٌ) قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعَسَى أَنْ يَكُونَ عَلَى تَوْهُمٍ رَاذٍ ، وَقَدْ رَذِيَ يَرْذِي رَذَاوَةً ، وَقَدْ أَرَذِيَّتُهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَدْ أَرَذِيْتُ نَاقَتِي إِذَا هَزَلَتْهَا وَخَلَقَتْهَا .

وَالْمَرْدَى : الْمَسْبُودُ ، وَقَدْ أَرَذِيَّتُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْبَعِ : فَأَرَذَوْا فَرَسَيْنِ فَأَخَذَتْهُمَا ، أَيْ تَرَكُوهُمَا لِضَعْفِهِمَا وَهَزَلِهِمَا ، وَرَوَى بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الرَّذَى الْهَلَاكُ ، أَيْ أَفْعَوْهُمَا وَخَلَقُوهُمَا ، وَالْمَشْهُورُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَضَيْنَا عَلَى هَذَا بِالْوَاوِ لُجُودَ رَذَاوَةٍ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَاءَهُ الْحَوْتَ رَذِيًّا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّذِيُّ الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ لَيْدٌ :
يَأْوِي إِلَى الْأَطْنَابِ كُلِّ رَذِيَّةٍ
مِثْلُ الْبَلِيَّةِ قَالِصًا أَهْدَامُهَا
أَرَادَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَرَذَاهَا الْجُوعُ وَالسَّلَالُ ، وَالسَّلَالُ : دَاءٌ بَاطِنٌ مُلَازِمٌ لِلْجَسَدِ لَا يَزَالُ يَسْلُهُ وَيُذِيْبُهُ .

• ررق • ابْنُ بَرَى : الرَّيْقُ عِنَبُ الثَّلَبِ .

• رزأ • رَزَأَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا بَرَّهَ ، مَهْمُوزٌ وَغَيْرُ مَهْمُوزٌ . قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : مَهْمُوزٌ ، فَخَفَّفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ .

ورزاه ماله ورزته يرزوه فيها رزءا :
أصاب من ماله شيئا .
وارتزاه ماله كرزته .
وارتزأ الشيء : انتقص . قال ابن
مقبل :

حملت عليها فشرتها
بسامي اللبان بيد الفحلا
كريم التجار حمى ظهره
فلم يرتزأ بركوب زبالا
وروى بركون . والزبال : ما تحمله
البعوضة ، ويروى : ولم يرتزأ .
ورزاه يرزوه رزءا ومرزئة : أصاب منه
شيئا ما كان . ويقال : مارزأته ماله ومارزأته
ماله ، بالكسر ، أى ما نقصته .

ويقال : ما رزأ فلانا شيئا ، أى
ما أصاب من ماله شيئا ولا نقص منه . وفي
حديث سراقه بن جعشم : فلم يرزأنى
شيئا ، أى لم يأخذ منى شيئا . ومنه حديث
عمران والمرأة صاحبة المزدتين : أتعلمين
أنا مارزأنا من مالك شيئا ، أى ما نقصنا
ولا أخذنا . ومنه حديث ابن العاص ، رضى
الله عنه : وأجد نجوی أكثر من رزئى .
النجو : الحدث ، أى أجد أكثر مما أخذه
من الطعام . ومنه حديث الشعبي أنه قال
لبنى العتير : إنا نهينا عن الشعر إذا أبت فيه
النساء وتروزت فيه الأموال ، أى استجلبت
واستقصت من أربابها وأنفقت فيه . وروى
في الحديث : لولا أن الله لا يجب ضلالة
العمل مارزيناك عقلا . جاء فى بعض
الروايات هكذا غير مهموز . قال ابن
الأثير : والأصل الهمز ، وهو من التخفيف
الشاذ . وضلالة العمل : بطلانه وذهاب
نفعه .

ورجل مرزأ : أى كريم يصاب منه
كثيرا . وفي الصحاح : يصيب الناس
خيرهُ . أنشد أبو حنيفة :
فراح قليل الجلم رزءا مرزأ
وباكر مملوءا من الراح مترعا

أوزيد : يقال رزأته إذا أخذ منك .
قال : ولا يقال رزأته . وقال الفرزدق :
رزأنا غالبا وأباه كانا
سماكنى كل مهتلك فقير
وقوم مرزءون : يصيب الموت
خيارهم .

والرزة : المصيبة . قال أبو ذؤيب :
أعاذل ! إن الرزة مثل ابن مالك
زهير وأمثال ابن نضلة واقد
أراد مثل رزء ابن مالك .
والمرزة والرزية : المصيبة ، والجمع
أرزاء ورزايا . وقد رزأته رزية أى أصابته
مصيبة . وقد أصابه رزء عظيم .

وفي حديث المرأة التى جاءت تسأل عن
أبيها : إن أرزأ أبى ، فلم أرزأ حياى ، أى
إن أصبت به وفقدته فلم أصب بحيائى .
والرزة : المصيبة بفقد الأعزة ، وهو من
الانتقاص . وفي حديث ابن ذى يزن :
فحنن وقد التهنئة لا وقد المرزئة .
وإنه لقليل الرزة من الطعام أى قليل
الإصابة منه .

• رذب • المرزبة والإرزية : عصية من
حديث . والإرزية : التى يكسر بها المدر ،
فإن قلتها بالميم ، خففت الباء ، وقلت :
المرزبة ، وأنشد الفراء :

ضربك بالمرزبة العود النحر
وفي حديث أبي جهل : فإذا رجل
أسود يضربه بمرزبة . المرزبة بالتخفيف :
المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . وفي
حديث الملك : ويده مرزبة . ويقال لها :
الإرزية أيضا ، بالهمز والتشديد .
ورجل إرذب ، ملتحق بجردحلي : قصير
غليط شديد . وفرج إرذب : ضخم ؛
وكذلك الركب ، قال :

إن لها لركبا إرزيا
كانه جهه ذرى حيا
والإرذب : فرج المرأة (عن كراع)

جعل اسماءه . الجوهرى : ركب إرذب أى
ضخم ، قال روبة :
كثر المصيا أنح إرذب
ورجل إرذب : كبير . قال أبو العباس :
الإرذب العظيم الجسيم الأحمق ، وأنشد
الأصمعي :

كثر المصيا أنح إرذب
والمرازب : لغة فى الميزاب ، وليست
بالفصيحة ، وأنكره أبو عبيد . والمرازب :
السفينة العظيمة ، والجمع المرازيب ، قال
جرير :

يَهْنَسُ مِنْ كُلِّ مَخْشَى الرَّدَى قَذْفُ
كَمَا تَقَافِذَ فِي السَّمَاءِ الْمَرَايِبُ
الجوهرى : المرازب السفن الطوال .
وأما المرازبة من الفرس فمعرب ،
الواحد مرزبان ، يضم الزاى . وفي
الحديث : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون
لمرزيان لهم : هو ، يضم الزاى ، أحد
مرازبة الفرس ، وهو الفارس الشجاع ،
المقدم على القوم دون الملك ، وهو
معرب ، ومنه قولهم للأسد : مرزبان
الزارة ، والأصل فيه أحد مرازبة الفرس ؛
قال أوس بن حجر ، فى صفة أسد :

ليث عليه من البردى هبرية
كالمرزبانى عيال بأوصال
قال ابن برى : والهبرية ماسقط عليه
من أطراف البردى ؛ ويقال للحزاز فى
الرأس : هبرية وإبرية . والعيال : المتبختر
فى مشيه ، ومن رواه : عيار ، بالراء ،
فمعناه : أنه يذهب بأوصال الرجال إلى
أجمته ؛ ومنه قولهم : ما أدرى أى الرجال
عاره ، أى ذهب به ؛ والمشهور فيمن
رواه : عيال ، أن يكون بعده بأوصال ، لأن
العيال المتبختر ، أى يخرج العشيات ، وهى
الأصائل ، متبخرا ؛ ومن رواه : عيار ،
بالراء ، قال الذى بعده بأوصال . والذى
ذكره الجوهرى عيال بأوصال ، وليس
كذلك فى شعره ، إنا هو على ما قدمنا

ذَكَرَهُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ
كَالْمَرْبَانِي . يَتَقَدِّمُ الرَّأْيُ . عِيَارٌ
بِأَوْصَالٍ ، بِالرَّاءِ ، ذَهَبَ إِلَى زُبْرَةِ الْأَسَدِ ،
فَقَالَ لَهُ الْأَصْمَعِيُّ : بَاعْجَبَاهُ ! الشَّيْءُ يُشَبَّهُ
بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّا هُوَ الْمَرْبَانِيُّ .
وَتَقُولُ : فَلَانٌ عَلَى مَرْزَبَةٍ كَذَا ، وَلَهُ
مَرْزَبَةٌ كَذَا ، كَمَا تَقُولُ : لَهُ دَهْقَنَةٌ كَذَا . ابْنُ
بَرٍّ : حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ يَقَالُ لِلرَّئِيسِ
مِنَ الْعَجَمِ مَرْزَبَانٌ وَمَرْبُرَانٌ ، بِالرَّاءِ
وَالرَّاءِ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا رَوَاهُ
الْمُفَضَّلُ .

« رزق » اللّحياني : الرزقاق والرستاق
واحد .

« رزح » الرزاح والمرزاح من الإبل :
الشديد الهزال الذي لا يتحرك ، الهالك
هزالاً ، وهو الرزاح أيضاً ، والجمع رزاح
ورزح ورزح ورزح ورزاح ورزوحاً :
رَزَحَ يَرْزَحُ رَزْحًا وَرَزَاحًا وَرَزُوحًا :
سَقَطَ مِنَ الْإِعْيَاءِ هِزَالًا ، وَقَدْ رَزَحَتِ النَّاقَةُ
تَرْزَحُ رَزُوحًا ، وَرَزَحَتْهَا أَنَا تَرْزِيحًا ، وَقَوْلُهُمْ
رَزَحَ فَلَانٌ مَعْنَاهُ ضَعُفَ وَذَهَبَ مَا فِي يَدِهِ ،
وَأَصْلُهُ مِنْ رَزَاحِ الْإِبِلِ إِذَا ضَعُفَتْ وَلِصِقَتْ
بِالْأَرْضِ فَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَهْوُضٌ ، وَقِيلَ : رَزَحَ
أَخَذَ مِنَ الْمَرْزَحِ ، وَهُوَ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ
الْأَرْضِ ، كَأَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الِارْتِقَاءِ إِلَى
مَا عَلَا مِنْهَا .

وَالْمَرْزَحُ : الصَّوْتُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ .
وَرَزَحَ الْعَنْبَ وَأَرْزَحَهُ إِذَا سَقَطَ فَرَقَعَهُ .
وَالْمَرْزَحَةُ : الْخَشَّةُ الَّتِي يَرْفَعُ بِهَا
وَالْمَرْزَحُ ، بِالْكَسْرِ : الْخَشَبُ يَرْفَعُ بِهِ الْكُرْمَ
عَنِ الْأَرْضِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : يَرْفَعُ بِهَا
الْعَنْبَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .
وَالْمَرْزَحُ : مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ، قَالَ
الطَّرِمَاحُ :

كَأَنَّ الدُّجَى دُونَ الْبِلَادِ مُوَكَّلٌ
يَنْمُ يَجْبِسُ كُلَّ عَلْوٍ وَمِرْزَحٍ

ورزاح : اسم رجل .
وَالْمَرْزَحُ : السَّقَطُ الْبَعِيدُ .
وَالْمَرْزِيحُ : الشَّدِيدُ الصَّوْتِ (١) ،
وَأَنشَدَ لِيَزِيدَ الْمَلْقَطِيُّ :
ذَرْنَا وَلَكِنْ تَبَصَّرْ هَلْ تَرَى طُعْنًا
تُحَايَ لِسَاقَتِهَا بِالْذَّوِّ مَرْزِيحٌ ؟
وَالسَّاقَةُ : جَمْعُ سَاقٍ ، كَالْبَاعَةِ جَمْعُ بَائِعٍ .
« رزخ » رَزَخَهُ بِالرَّمْحِ يَرْزِخُهُ رَزْخًا : رَجَعَهُ
بِهِ . وَالْمَرْزَخَةُ : كُلُّ مَا رَزَخَ بِهِ .

« رزدق » الرزداق : لُغَةٌ فِي الرُّسْدَاقِ .
تَغْرِيبُ الرُّسْتَاقِ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ، وَلَا تَقُلْ
رُسْتَاقٌ ، وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ لِلَّذِي يَقُولُ لَهُ
النَّاسُ الرُّسْتَقَى . وَهُوَ الصَّفُ : رَزْدَقٌ ، وَهُوَ
دَخِيلُ الْجَوْهَرِيِّ : الرُّزْدَقُ السَّطْرُ مِنْ
النَّخْلِ وَالصَّفُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ،
وَأَصْلُهُ بِالْفَارَسِيَّةِ « رَسْتَه » ، قَالَ رُؤَبَةُ :
وَالْعَيْسُ يَحْدَرُنَ السَّيَاطَ الْمُشَقًّا
ضَوَابِعًا تَرْمِي بِهِنَ الرُّزْدَقَا

« ررز » رَزَزَ الشَّيْءُ فِي الْأَرْضِ وَفِي الْحَائِطِ
يَرْزُهُ رَزًّا فَارْتَزَ : أَثْبَتَهُ قَبَّتْ . وَالرَّزُّ : رَزَّ كُلُّ
شَيْءٍ ثَبَتَهُ فِي شَيْءٍ ، مِثْلُ رَزَّ السَّكِينُ فِي
الْحَائِطِ يَرْزُهُ فَيَرْتَزُ فِيهِ ، قَالَ يُونُسُ
النَّحْوِيُّ : كُنَّا مَعَ رُؤَبَةَ فِي بَيْتِ سَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ السَّعْدِيِّ ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ ، فَجَعَلَتْ
تَبَاطُ عَلَيْهِ ، فَأَنشَدَ يَقُولُ :

جَارِيَةٌ عِنْدَ الدُّعَاءِ كَرَّةً
لَوْ رَزَّهَا بِالْفَرِيضَى رَزَّةً
جَاءَتْ إِلَيْهِ رَقَصًا مُهْتَرَةً
وَرَزَزْتُ لَكَ الْأَمْرَ تَرْزِيًّا أَيْ وَطَانَةً
لَكَ .
وَرَزَزْتُ الْجَرَادَةَ ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ تَرْزُهُ
رَزًّا وَأَرْزَتْهُ : أَثْبَتَتْهُ لِيَبْسُضَ ، وَقَدْ رَزَّ الْجَرَادُ

(١) قوله : « والمرزح الشديد الصوت » هذه
عبارة الجوهري ، قال المحمّد : والمرزح ، بالكسر ،
الصوت لا شديده .

يَرْزُ رَزًّا . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ أَرَزَّتِ الْجَرَادَةُ
إِرْزَازًا بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنْ تَدْخُلَ ذَنْبُهَا
فِي الْأَرْضِ فَتَقْلِبَ بَيْضَهَا . وَرَزَّةُ الْبَابِ :
وَالرَّزَّةُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْقُفْلُ .
وَقَدْ رَزَزْتُ الْبَابَ أَيْ أَصْلَحْتُ عَلَيْهِ الرَّزَّةَ .
وَرَزَزِيرُ الْبَيَاضِ : صَقْلُهُ ، وَهُوَ بَيَاضٌ مَرَزَزٌ .
وَالرَّزِيرُ : ثَبَتَ يُصْبَغُ بِهِ .

وَالرَّزُّ ، بِالْكَسْرِ : الصَّوْتُ ، وَقِيلَ : هُوَ
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ مِنْ بَعِيدٍ ، وَقِيلَ : هُوَ
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ وَلَا تَدْرِي مَا هُوَ . يُقَالُ :
سَمِعْتُ رَزَّ الرَّعْدِ وَغَيْرِهِ وَأَرَزِرَ الرَّعْدُ .
وَالْإِرْزِيرُ : الطَّوِيلُ الصَّوْتِ . وَالرَّزُّ : أَنْ
يَسْكُتَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَرَزَّ الْأَسَدُ وَرَزَّ الْإِبِلُ :
الصَّوْتُ تَسْمَعُهُ وَلَا تَرَاهُ يَكُونُ شَدِيدًا
أَوْ ضَعِيفًا ، وَالْجَرَسُ مِثْلُهُ . وَرَزَّ الرَّعْدُ
وَرَزِيَهُ : صَوْتُهُ .

وَوَجَدْتُ فِي بَطْنِي رَزًّا وَرَزِيرًا . مِثَالُ
خَصِصِي : وَهُوَ الْوَجْعُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : مَنْ وَجَدَ
فِي بَطْنِهِ رَزًّا فَلْيَنْصَرَفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، الرَّزُّ فِي
الْأَصْلِ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : أَرَادَ بِالرَّزِّ الصَّوْتُ فِي الْبَطْنِ مِنْ
الْفَرْقَرَةِ وَنَحْوِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ كُلُّ
صَوْتٍ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ فَهُوَ رَزٌّ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ
يَصِفُ بَعِيرًا يَهْدُرُ فِي الشَّقَشِقَةِ :

رَقَشَاءُ تَتَنَاحُ اللَّغَامُ الْمُرِيدَا
دَوَمَ فِيهَا رَزُهُ وَأَرَعَدَا
وَقَالَ أَبُو النُّجُمِ :

كَأَنَّ فِي رَبَابِهِ الْكِبَارِ
رَزَّ عَشَارَ جُلْنٍ فِي عِشَارِ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَى ،
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، مَنْ وَجَدَ رَزًّا فِي بَطْنِهِ : إِنَّهُ
الصَّوْتُ يَحْدُثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْغَائِطِ .
وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ
الصَّلَاةُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ ، فَأَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ
ثَلَاثًا يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ ، وَالْأَفْلَيْسُ
يُوجِبُ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْحَدَثُ ، قَالَ : وَهَذَا
الْحَدِيثُ هَكَذَا جَاءَ فِي كُتُبِ الْغَرِيبِ عَنْ

عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ : الرِّزُّ
غَمْرُ الْحَدَثِ وَحَرَكَةُ فِي الْبُطْنِ لِلْخُرُوجِ
حَتَّى يَحْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى دُخُولِ الْخَلَاءِ .
كَانَ بِقَرْقَرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ قَرْقَرَةٍ ؛ وَأَصْلُ الرِّزِّ الْوَجَعُ
يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي بَطْنِهِ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَيَجِدُ رِزًّا
فِي بَطْنِهِ ، أَيْ وَجَعًا وَغَمْرًا لِلْحَدَثِ ؛ وَقَالَ
أَبُو النَّجْمِ يَذْكُرُ إِبْلًا عَطِشًا :

لَوْ جَرَّشَ وَسَطَهَا لَمْ تَجْهَلِ

مِنْ شَهْوَةِ الْمَاءِ وَرِزٍّ مُعْضِلِ

أَيْ لَوْ جُرَّتْ قَرْبَةً بِأَسَةِ وَسَطِ هَذِهِ الْإِبِلِ
لَمْ تَنْفَرِ مِنْ شِدَّةِ عَطَشِهَا وَذُبُولِهَا وَشِدَّةِ
مَا تَجِدُهُ فِي أَجْوِفِهَا مِنْ حَرَارَةِ الْعُطْشِ
بِالْوَجَعِ ، فَسَمَاءُ رِزًّا .

وَرِزُّ الْفَحْلِ : هَدِيرُهُ .

وَالْإِرْزِيزُ : الصَّوْتُ ، وَقَالَ نَعْلَبُ : هُوَ
الْمِرْدُ ، وَالْإِرْزِيزُ ، بِالْكَسْرِ : الرُّعْدَةُ ؛
وَأَنشَدَ بَيْتَ الْمُتَخَلِّ :

قَدْ حَالَ بَيْنَ تَرَاقِيهِ وَلَيْتِهِ

مِنْ جُلْبَةِ الْجُوعِ جِبَارٌ وَإِرْزِيزُ
وَالْإِرْزِيزُ : بَرْدٌ صِغَارٌ شَبِيهُ بِاللَّيْلِجِ .

وَالْإِرْزِيزُ : الطَّعْنُ الثَّابِتُ .

وَرِزَّةٌ رِزَّةٌ أَيْ طَعْنَةٌ طَعْنَةً . وَارْتَزَّ السَّهْمُ
فِي الْقُرْطَاسِ أَيْ ثَبَتَ فِيهِ . وَارْتَزَّ الْبَحِيلُ عِنْدَ
الْمَسَالَةِ إِذَا بَقِيَ ثَابِتًا وَبَحَلَ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي الْأَسْوَدِ : إِنْ سِيلَ ارْتَزَّ ، أَيْ ثَبَتَ وَبَقِيَ
مَكَانَهُ وَحَجَلَ وَلَمْ يَنْبَسِطْ ، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنْ
رَزَّ إِذَا ثَبَتَ ، وَيُرْوَى : أَرَزَّ ، بِالتَّخْفِيفِ ،
أَيْ تَقَبُّضَ .

وَالرِّزُّ وَالرِّزُّ : لُغَةٌ فِي الْأَرُزِّ (الْأَخِيرَةُ
لِعَبْدِ الْقَيْسِ) ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّا ذَكَرْتُمَا
هَهُنَا لِأَنَّ الْأَصْلَ رَزٌّ ، فَكَرَهُوا التَّشْدِيدَ ،
فَأَبْدَلُوا مِنَ الرَّأْيِ الْأَوَّلِيِّ نَوْنًا ، كَمَا قَالُوا
أَنْجَاصٌ فِي إِنْجَاصٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّوْنُ
مُبْدَلَةً فَالْكَلِمَةُ ثَلَاثِيَّةٌ . وَطَعَامٌ مَرَزَزٌ : فِيهِ
رُزٌّ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : وَلَا تَقُلْ أَرَزَّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
رَزَّ وَرَزَّ وَأَرَزَّ وَأَرَزَّ .

« رَزَغٌ » الرِّزْغُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي الْمَسَابِلِ
وَالنَّادِ وَالْحِجَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالرِّزْغَةُ أَقْلُ مِنَ
الرِّدْغَةِ ، وَفِي التَّهْدِيبِ : أَشَدُّ مِنَ الرِّدْغَةِ .
وَالرِّزْغَةُ : بِالْفَتْحِ : الطَّيْنُ الرَّقِيقُ وَالْوَحْلُ .
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ
فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ : مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ الْيَوْمَ ؟
فَقِيلَ : أَمَا جُمِعْتَ ؟ فَقَالَ : مَنَعْنَا هَذَا
الرِّزْغَ ؛ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ : الرِّزْغُ الطَّيْنُ
وَالرُّطُوبَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ وَالْوَحْلُ ؛
وَأَرَزَغَتِ السَّمَاءُ ، فَهِيَ مُرْزَغَةٌ . وَفِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ : خَطَبْنَا فِي يَوْمٍ ذِي رَزْغٍ ؛
وَرَوَى الْحَدِيثَانِ بِالْأَدَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي
حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ : إِنْ لَمْ تُرْزَغِ
الْأَمْطَارُ غَيْثًا . وَالرِّزْغُ وَالرَّازِغُ : الْمُرْتِطِمُ
فِيهَا . وَأَرَزَغَتِ السَّمَاءُ وَأَرَزَغَ الْمَطَرُ : كَانَ
مِنْهُ مَا يَبِيلُ الْأَرْضَ ، وَقِيلَ : أَرَزَغَ الْمَطَرُ
الْأَرْضَ ، إِذَا بَلَّهَا وَبَالَغَ وَلَمْ يَسِلْ ؛ قَالَ
طَرَفَةُ يَهْجُو ، وَفِي التَّهْدِيبِ يَمْدَحُ رَجُلًا :
وَأَنْتَ عَلَى الْأَدْنَى شَيْئًا عَرِيَّةً
شَامِيَّةً تَرَوِي الْوُجُوهَ لَيْلِيلُ
وَأَنْتَ عَلَى الْأَقْصَى صَبًّا غَيْرُ قَرَّةٍ

تَدَايُبُ مِنْهَا مُرْزَغٌ وَمُسِيلُ
يَقُولُ : أَنْتَ لِلْبُعْدَاءِ كَالصَّبَا تَسُوقُ السَّحَابَ
مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَيَكُونُ مِنْهَا مَطَرٌ مُرْزَغٌ ،
وَمَطَرٌ مُسِيلٌ ، وَهُوَ الَّذِي يُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ
وَالثَّلَاغَ ، فَمَنْ رَوَاهُ تَدَايُبُ بِالْفَتْحِ جَعَلَهُ
لِلْمُرْزَغِ ، وَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ لِلصَّبَا ، ثُمَّ قَالَ
مِنْهَا مُرْزَغٌ وَمِنْهَا مُسِيلٌ .

وَأَرَزَغَ الرَّجُلُ : لَطَخَهُ بِعَيْبٍ . وَأَرَزَغَ
فِيهِ إِزْرَاغًا وَأَغْمَرَ فِيهِ إِغْزَاغًا : اسْتَضَعَفَهُ
وَاحْتَفَرَهُ وَعَابَهُ ، قَالَ رُوبَةُ :

إِذَا الْمَنِيَا انْتَبَهَتْ لَمْ يَصْدُغْ
ثُمَّتْ أَعْطَى الذَّلَّ كَفَّ الْمُرْزَغِ

فَالْحَرْبُ شَهَاءُ الْكِبَاشِ الصَّلْغِ
وَهَذَا الرَّجَزُ أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَعْطَى
الذَّلَّةَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابُهُ ثُمَّتْ أَعْطَى
الذَّلَّ .

وَيُقَالُ : احْتَفَرَ الْقَوْمُ حَتَّى أَرَزَعُوا ، أَيْ

بَلَّغُوا الطَّيْنَ الرُّطْبَ .

« رَزَفٌ » رَزَفَ إِلَيْهِ يَرْزِفُ رَزْفًا : دَنَا .
وَالرَّزْفُ : الْإِسْرَاعُ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَأَرَزَفَ
الرَّجُلُ : أَسْرَعَ . وَأَرَزَفَ السَّحَابُ : صَوَّتَ
كَارَزَمَ ، قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً :

فَذَاكَ سَقَى أُمُّ الْحَوِثِثِ مَاءَهُ

بِحَيْثُ اتَّوَتْ وَاهِي الْأَسِيرَةِ مُرْزَفٍ
وَرَزَفَتِ النَّاقَةُ : أَسْرَعَتْ ، وَأَرَزَفَتْهَا
أَنَا : أَحْتَشَّتْهَا فِي السَّيْرِ ، وَرَوَاهُ الصَّرَامُ عَنْ
شَمِيرٍ زَرَفَتْ وَأَرَزَفَتْهَا ، الرَّأْيُ قَبْلَ الرَّأْيِ .

« رَزَقٌ » الرَّازِقُ وَالرَّزَاقُ فِي صِفَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، لِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ
الَّذِي خَلَقَ الْأَرْزَاقَ ، وَأَعْطَى الْخَلَائِقَ
أَرْزَاقَهَا وَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ مِنْ أَتْبَاعِهِ
الْمُبَالِغَةُ : وَالرَّزْقُ : مَعْرُوفٌ . وَالْأَرْزَاقُ
نَوْعَانِ : ظَاهِرَةٌ لِلْإِنْدَانِ كَالْأَقْوَاتِ ، وَبَاطِنَةٌ
لِلْقُلُوبِ وَالتَّنَفُّسِ كَالْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ ؛ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا » وَأَرْزَاقُ بَنِي آدَمَ مَكْتُوبَةٌ
مُقَدَّرَةٌ لَهُمْ ، وَهِيَ وَاصِلَةٌ إِلَيْهِمْ . قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ
أَنْ يُطِيعُمُوا » ، يَقُولُ : بَلْ أَنَا رَازِقُهُمْ ، مَا
خَلَقْتُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . وَقَالَ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ
هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ » .

يُقَالُ : رَزَقَ الْخَلْقَ رَزْقًا وَرَزْقًا ،
فَالرَّزْقُ يَفْتَحُ الرَّأْيَ ، هُوَ الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ ،
وَالرَّزْقُ الْأِسْمُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ مُوَضَّعُ
الْمَصْدَرِ . وَرَزَقَهُ اللَّهُ يَرْزُقُهُ رَزْقًا حَسَنًا :
نَعَشَهُ . وَالرَّزْقُ ، عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ : مَا
رَزَقَهُ إِبَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَرْزَاقٌ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَاعْبُدُونِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا
مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا » ؛ قِيلَ : رِزْقًا
هَهُنَا مَصْدَرٌ ، فَقَوْلُهُ شَيْئًا عَلَى هَذَا مَنْصُوبٌ
بِرِزْقًا ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ اسْمٌ فَشَيْئًا عَلَى هَذَا
بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ رِزْقًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَبْعَثُ الْمَلِكُ إِلَى كُلِّ مَنْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَحِمُ
أُمِّهِ يَقُولُ لَهُ : اكْتُبْ رَزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ،
وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَيُحْتَمُّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا » ، قِيلَ :
هُوَ عِنَبٌ فِي غَيْرِ حِينِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » ، قَالَ الرَّجَّازُ :
رَوَى أَنَّهُ رَزَقُ الْجَنَّةِ ؛ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ :
وَأَرَى كَرَامَتَهُ بَقَاءَهُ وَسَلَامَتَهُ مِمَّا يَلْحَقُ أَرْزَاقَ
الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالنَّخْلُ بِاسِقَاتٍ لَهَا
طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ » ، انْتِصَابُ رِزْقًا عَلَى
وَجْهَيْنِ : أَحَدُهَا عَلَى مَعْنَى رِزْقَانَهُمْ رِزْقًا ،
لأنَّ إِنْبَاءَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ رِزْقٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ ؛ الْمَعْنَى فَابْتَنَّا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ
لِلرِّزْقِ .
وَأَرَزَقَهُ وَاسْتَرَزَقَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الرِّزْقَ .
وَرَجُلٌ مَرَزُوقٌ أَيْ مَجْدُودٌ ؛ وَقَوْلُ لَبِيدٍ :
رَزِقتُ مَرَايِجَ النُّجُومِ وَصَابِهَا
وَدَقُّ الرُّوَاعِدِ : جَوَّدَهَا فَرَاهُمَا
جَعَلَ الرِّزْقَ مَطَرًا ، لِأَنَّ الرِّزْقَ عَنْهُ يَكُونُ .
وَالرِّزْقُ : مَا يَنْتَفَعُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ الْأَرْزَاقُ .
وَالرِّزْقُ : الْعَطَاءُ وَهُوَ مُصَدَّرُ قَوْلِكَ رَزَقَهُ
اللهُ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ عُوفِيٍّ
الْقَوَافِي فِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ :
سُمِّيتُ بِالْفَارُوقِ فَافْرُقْ فَرَقَةً
وَأَرْزُقْ عِيَالَ الْمُسْلِمِينَ رَزْقَهُ
وَفِيهِ حَذَفٌ مُضَافٌ تَقْدِيرُهُ سُمِّيتُ بِاسْمِ
الْفَارُوقِ ، وَالْإِسْمُ هُوَ عَمْرٌ ، وَالْفَارُوقُ هُوَ
الْمُسْنَى ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمَطَرُ رِزْقًا ، وَذَلِكَ
قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
رِزْقٍ فَاحْبِبْ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا » . وَقَالَ
تَعَالَى : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا
تُوعَدُونَ » ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ الْمَطَرُ ، وَهَذَا
اتِّسَاعٌ فِي اللَّغَةِ ، كَمَا يُقَالُ الثَّمَرُ فِي قَعْرِ
الْقَلْبِ ، يَعْنِي بِهِ سَقَى النَّخْلِ . وَأَرْزَاقُ
الْجُنْدِ : أَطْعَامُهُمْ ، وَقَدْ ارْتَزَقُوا . وَالرَّزْقَةُ ،
بِالْفَتْحِ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْجَمْعُ
الرَّزَقَاتُ ، وَهِيَ أَطْعَامُ الْجُنْدِ . وَارْتَزَقَ
الْجُنْدُ : أَخَذُوا أَرْزَاقَهُمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

« وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ » أَيْ شُكْرَ
رِزْقِكُمْ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : مُطَرْنَا بَنِيَّ الثَّرِيَّا ،
وَهُوَ كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » يَعْنِي
أَهْلَهَا . وَرَزَقَ الْأَمِيرُ جُنْدَهُ فَارْتَزَقُوا ارْتِزَاقًا ،
وَيُقَالُ : رَزَقَ الْجُنْدُ رَزْقَةً وَاحِدَةً لَا غَيْرَ ،
وَرَزَقُوا رَزَقَتَيْنِ أَيْ مَرَّتَيْنِ .
ابْنُ بَرِّي : وَيُقَالُ لَيْتَنِي بَنِي حِمَانِ أَبُو
مَرَزُوقٍ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
أَعْدَدْتُ لِلْجَارِ وَلِلرَّيْفِ
وَالضَّيْفِ وَالصَّاحِبِ وَالصَّدِيقِ
وَاللَّيَالِ الدَّرْدِ وَاللُّصُوقِ
حَمْرَاءَ مِنْ نَسْلِ أَبِي مَرَزُوقِ
تَمَسَّحُ خَدَّ الْحَالِبِ الرَّيْفِ
بِلَبَنِ الْمَسِّ قَلِيلِ الرَّيْقِ
وَرَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
حَمْرَاءَ مِنْ مَعْرِ أَبِي مَرَزُوقِ
وَالرَّوَاظِ : الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ
وَالطَّيْرِ ، وَرَزَقَ الطَّائِرُ فَرَحَهُ بِرِزْقِهِ رِزْقًا
كَذَلِكَ ؛ قَالَ الْأَعَشَى :
وَكَأَنَّا تَبَعَ الصَّوَارِ بِشَخْصِهَا
عَمَزَاءُ تَرَزَّقَ بِالسَّلْيِ عِيَالَهَا
وَالرَّازِقِيَّةُ وَالرَّازِقِيُّ : ثِيَابُ كِتَابٍ بَيَضُ ،
وَقِيلَ : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ رَازِقِيٌّ ، وَقِيلَ :
الرَّازِقِيُّ الْكِتَابُ نَفْسُهُ ؛ قَالَ لَبِيدٌ يَصِفُ
ظُرُوفَ الْحَمْرِ :
لَهَا غُلٌّ مِنْ رَازِقِيٍّ وَكُرْسُفٍ
بَابِإِنْ عَجْمٌ يَنْصَفُونَ الْمَقَاوِلَا
أَيْ يَخْدُمُونَ الْأَقْيَالَ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِعُوفٍ
ابْنُ الْخَرَجِ :
كَأَنَّ الطَّبَاءَ بِهَا وَاللَّعَا
حُجَّ يَكْسِينِ مِنْ رَازِقِيٍّ شِعَارَا
وَفِي حَدِيثِ الْجَوْنِيَّةِ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ،
« أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ : اكْتُسَهَا رَازِقَتَيْنِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ : رَازِقَتَيْنِ ؛ هِيَ ثِيَابُ كِتَابٍ
بَيَضُ .
وَالرَّازِقِيُّ : الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛
وَالرَّازِقِيُّ : ضَرْبٌ مِنْ عِنَبِ الطَّائِفِ أَيْبُضُ

طَوِيلُ الْحَبِّ . التَّهْدِيبُ : الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ هُوَ
الْمُلَاحِجِيُّ .
وَرَزَقٌ : اسْمٌ .

* رزم . الرِّزْمَةُ ، بِالضَّرْبِ : ضَرْبٌ مِنْ
حَنِينِ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا حِينَ تَرَامُهُ ؛ وَقِيلَ :
هُوَ دُونَ الْحَنِينِ ، وَالْحَنِينُ أَشَدُّ مِنَ الرِّزْمَةِ .
وَفِي الْمَثَلِ : لَا خَيْرَ فِي رِزْمَةٍ لَا دِرَّةَ فِيهَا ،
ضَرْبٌ مَثَلًا لِمَنْ يُظْهِرُ مَوَدَّةً وَلَا يَحْقُقُ ؛
وَقِيلَ : لَا جَدْوَى مَعَهَا ، وَقَدْ أَرَزَمْتُ عَلَى
وَلَدِهَا ؛ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَذَلِيُّ يَصِفُ
الْإِبِلَ :
تُبِينُ طَيْبِ النَّفْسِ فِي إِزْرَامِهَا
يَقُولُ : تُبِينُ فِي حَيْنِهَا أَنَّهَا طَيْبَةُ النَّفْسِ
فَرِحَةٌ .

وَأَرَزَمَتِ الشَّاةُ عَلَى وَلَدِهَا : حَنَّتْ .
وَأَرَزَمَتِ النَّاقَةُ إِزْرَامًا ، وَهُوَ صَوْتُ تَخْرُجُهُ
مِنْ حَلْقِهَا لَا تَفْتَحُ بِهِ فَاهَا . وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ نَاقَتَهُ تَلَحَّلَحَتْ وَأَرَزَمَتْ ، أَيْ صَوَّتَتْ .
وَالْإِزْرَامُ : الصَّوْتُ لَا يَفْتَحُ بِهِ الْفَمَ ؛ وَقِيلَ
فِي الْمَثَلِ : رِزْمَةٌ وَلَا دِرَّةٌ ؛ قَالَ : يَضْرِبُ
لِمَنْ يَعُدُّ وَلَا يَفِي ، وَيُقَالُ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
مَا أَرَزَمْتُ أَمْ حَائِلِي . وَرِزْمَةُ الصَّيِّ : صَوْتُهُ
وَأَرَزَمَ الرَّعْدُ : أَشَدَّ صَوْتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ
صَوْتُ غَيْرِ شَدِيدٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ إِزْرَامِ النَّاقَةِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّزْمَةُ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ .
وَرِزْمَةُ السَّبَاعِ : أَصْوَاتُهَا . وَالرَّزِيمُ :
الرَّزِيرُ ؛ قَالَ :

لَأَسُودِهِنَّ عَلَى الطَّرِيقِ رَزِيمُ
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ :
تَرَكُوا عِمْرَانَ مُنْجِدِلًا
لِلسَّبَاعِ حَوْلَهُ رِزْمَةً
وَالْإِزْرَامُ : صَوْتُ الرَّعْدِ . وَأَنشَدَ :
وَعَشِيَّةٌ مُجَابِبُ إِزْرَامِهَا (١)
شَبَّ رِزْمَةَ الرَّعْدِ بِرِزْمَةِ النَّاقَةِ .
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : الْمِرْزَمُ مِنَ الْغَيْثِ
(١) البيت من معلقة لبید ، وصدوره :
من كل سارية وغادٍ مُدْجِنٍ

وَالسَّحَابِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ رَعْدُهُ ، وَهُوَ الرَّزْمُ
أَيْضاً عَلَى النَّسَبِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ
تَرَى أَخَاهَا .

جَادَ عَلَى قَبْرِكَ غَيْبَ

سَتْ مِنْ سَمَاءِ رَزْمَةٍ
وَأَرْزَمَتِ الرِّيحُ فِي جَوْفِهِ كَذَلِكَ .

وَرَزَمَ الْبُعِيرُ يَرْزُمُ وَيَرْزُمُ رَزَامًا وَرَزُومًا :
سَقَطَ مِنْ جَوْعٍ أَوْ مَرَضٍ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ :

رَزَمَ الْبُعِيرُ وَالرَّجُلُ وَغَيْرُهُمَا يَرْزُمُ رَزُومًا وَرَزَامًا
إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّهْوِصِ رَزَاحًا وَهَزَالًا .

وَقَالَ مَرَّةً : الرَّازِمُ الَّذِي قَدْ سَقَطَ فَلَا يَقْدِرُ
أَنْ يَتَحَرَّكَ مِنْ مَكَانِهِ ؛ قَالَ : وَقِيلَ لِأَيَّةِ

الْحُسْنِ : هَلْ يُقْلِحُ الْبَالِزُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
وَهُوَ رَازِمٌ ؛ الْجَوْهَرِيُّ : الرَّازِمُ مِنَ الْإِبِلِ

الَّتِي تَلْبَسُ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي لَا يَقُومُ مِنَ
الْهَزَالِ . وَرَزَمَتِ النَّاقَةُ تَرْزُمُ وَتَرْزِمُ رَزُومًا

وَرَزَامًا ، بِالضَّمِّ : قَامَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَالْهَزَالِ
فَلَمْ تَتَحَرَّكْ ، فَهِيَ رَازِمٌ ؛ وَفِي حَدِيثٍ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : وَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ
لَهُ رَازِمٌ ، أَيْ لَا تَتَحَرَّكُ مِنَ الْهَزَالِ . وَنَاقَةٌ

رَازِمٌ : ذَاتُ رَزَامٍ ، كَأَمْرَأَةٍ حَائِضٍ . وَفِي
حَدِيثٍ خَزِيمَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ : تَرَكْتُ

الْمُخَّ رَزَامًا ، قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ : إِنْ صَحَّتِ
الرِّوَايَةُ فَتَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ .

تَقْدِيرُهُ : تَرَكْتُ ذَوَاتَ الْمَخِّ رَزَامًا ، وَيَكُونُ
رَزَامًا جَمْعَ رَازِمٍ ؛ وَابِلٌ رَزَمَى .

وَرَزَمَ الرَّجُلُ عَلَى قَرْنِهِ إِذَا بَرَكَ عَلَيْهِ .
وَأَسَدٌ رَزَامَةٌ وَرَزَامٌ وَرَزْمٌ : يَبْرُكُ عَلَى

فَرَسَيْتِهِ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جَوْيَّةَ :
يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُمْلَاكِ نَابِخَةً

مِنْ التَّوَابِخِ مِثْلَ الْحَادِرِ الرَّزْمِ
قَالُوا : أَرَادَ الْفِيلُ ؛ وَالْحَادِرُ الْغَلِيظُ ، قَالَ

أَبْنُ بَرَى : الَّذِي فِي شِعْرِهِ الْخَادِرُ ، بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ الْأَسَدُ فِي خَدْرِهِ ؛

وَالنَّابِخَةُ : الْمُنْتَجَبُ ، وَالرَّزْمُ : الَّذِي قَدْ رَزَمَ
مَكَانَهُ ؛ وَالضَّمِيرُ فِي يَخْشَى يَعُودُ عَلَى ابْنِ
جَعْشَمٍ فِي اللَّيْلِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ :

يُهْدِي ابْنُ جَعْشَمٍ لِلْأَنْبَاءِ نَحْوَهُمْ
لَا تُنْتَايُ عَنْ حِيَاظِ الْمَوْتِ وَالْحَمَمِ ^(١)

وَالْأَسَدُ يُدْعَى رَزْمًا لِأَنَّهُ يَرْزُمُ عَلَى
فَرَسَيْتِهِ . وَيُقَالُ لِلثَّائِبِ الْقَائِمِ عَلَى

الْأَرْضِ : رَزْمٌ ، مِثَالُ هَمْعٍ . وَيُقَالُ :
رَجُلٌ مَرْزُمٌ لِلثَّائِبِ عَلَى الْأَرْضِ . وَالرَّزَامُ مِنَ

الرَّجَالِ ^(٢) الصَّغْبُ الْمَشْدُدُ ؛ قَالَ الرَّاجِزُ :
أَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ الرَّزَامُ

أَتَمُّ حِمَاةٍ وَأَبْوَكُمُ حَامٍ
لَا تَسْلِمُونِي لَا يَحِلُّ إِسْلَامُ

لَا تَمْتَعُونِي فَضْلَكُمْ . بَعْدَ الْعَامِ
وَيُرْوَى الرَّزَامُ جَمْعُ رَازِمٍ .

اللَّيْتُ : الرِّزْمَةُ مِنَ الثَّيَابِ مَا شُدَّ فِي
تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ إِذَا رَعَتْ يَوْمًا

خَلَّةً وَيَوْمًا حَمَضًا . قَالَ أَبُو الْأَثِيرِ :
الرِّزْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّتِي فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ

الثَّيَابِ وَالْخِلَاطِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَازِمٌ فِي أَكْلِهِ
إِذَا خَلَطَ بَعْضًا بِبَعْضٍ . وَالرِّزْمَةُ : الْكَارَةُ مِنَ

الثَّيَابِ . وَقَدْ رَزَّمْتُهَا تَرْزِيمًا إِذَا شَدَدْتُهَا
رَزْمًا . وَرَزَمَ الشَّيْءُ يَرْزُمُهُ وَيَرْزُمُهُ رَزْمًا

وَرَزْمَةً : جَمَعَهُ فِي تَوْبٍ ، وَهِيَ الرِّزْمَةُ أَيْضًا
لِأَنَّ بَقِيَّ فِي الْجِلَّةِ مِنَ التَّمْرِ ، يَكُونُ نِصْفَهَا أَوْ

ثُلُثُهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرَ : أَنَّهُ
أَعْطَى رَجُلًا جَزَائِرَ وَجَعَلَ غَرَائِرَ عَلَيْهِنَّ فِيهِنَّ

رَزْمٌ مِنْ دَقِيقٍ ؛ قَالَ شَمِيرٌ : الرِّزْمَةُ قَدْرُ ثُلُثِ
الْغَرَارَةِ أَوْ رُبْعِهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ دَقِيقٍ ؛ قَالَ زَيْدُ

ابْنُ كَثُوفَةَ : الْقَوْسُ قَدْرُ رُبْعِ الْجِلَّةِ مِنَ
التَّمْرِ ، قَالَ : وَمِثْلُهَا الرِّزْمَةُ .

وَرَاذِمٌ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ :
وَرَاذِمَتِ الْإِبِلُ الْعَامَ : رَعَتْ حَمَضًا مَرَّةً

وَخَلَّةً مَرَّةً أُخْرَى ؛ قَالَ الرَّاعِي يُخَاطَبُ
نَاقَتَهُ :

(١) ذكر البيت في مادة «جعشم» بهذه
الرواية :

يهدى ابن جعشم الأنباء نحوهم
(٢) قوله : «والرزام من الرجال» مضبوط في
القاموس ككتاب ، وفي التكملة كغراب .

كُلِّي الْحَمَضَ عَامَ الْمُفْجَحِينَ وَرَازِمِي
إِلَى قَابِلٍ ثُمَّ اغْدِرِي بَعْدَ قَابِلٍ

مَعْنَى قَوْلِهِ : ثُمَّ اغْدِرِي بَعْدَ قَابِلٍ ، أَيْ
اتَّجِعْ عَلَيْكَ بَعْدَ قَابِلٍ ، فَلَا يَكُونُ لَكَ مَا

تَأْكُلِينَ ، وَقِيلَ : اغْدِرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
كَلَا ؛ يَهْزَأُ بِنَاقَتِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ رَازِمٌ

بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ جَمْعُ بَيْنَهُمَا ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي
الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ . وَرَاذِمَتِ الْإِبِلُ إِذَا خَلَطَتْ

بَيْنَ مَرْعَيْنِ .
وقوله ، ﷺ : رازموا بين طعامكم ،

فسره نعلب فقال : معناه اذكروا الله بين كل
لُقْمَتَيْنِ . وَسُئِلَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ قَوْلِهِ فِي

حَدِيثِ عُمَرَ : إِذَا أَكَلْتُمْ فَرَاذِمُوا ، قَالَ :
الرَّازِمَةُ الْمُلَازِمَةُ وَالْمُخَالَطَةُ ، يُرِيدُ مُوَالَاةَ

الْحَمْدِ ، قَالَ : مَعْنَاهُ اخْلِطُوا الْأَكْلَ بِالشُّكْرِ
وَقُولُوا بَيْنَ اللُّقْمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ؛ وَقِيلَ :

الرَّازِمَةُ أَنْ تَأْكُلَ اللَّيْنُ وَالْيَابِسُ وَالْحَامِضُ
وَالْحَلْوُ وَالْجَشِبُ وَالْمَادُومُ ؛ فَكَانَتْ قَالَ :

كَلُوا سَائِعًا مَعَ جَشِبٍ غَيْرِ سَائِعٍ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : أَرَادَ اخْلِطُوا أَكْلَكُمْ ، لِيَنَّا مَعَ

خَشِينٍ ، وَسَائِعًا مَعَ جَشِبٍ ؛ وَقِيلَ :
الرَّازِمَةُ فِي الْأَكْلِ الْمُعَاقِبَةُ ، وَهُوَ أَنْ يَأْكُلَ

يَوْمًا لَحْمًا ، وَيَوْمًا لَبَنًا ، وَيَوْمًا تَمْرًا ، وَيَوْمًا
خُبْزًا فَقَارًا . وَالرَّازِمَةُ فِي الْأَكْلِ : الْمُوَالَاةُ

كَمَا يَرَاذِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْجَرَادِ وَالتَّمْرِ . وَرَازِمٌ
الْقَوْمُ دَارَهُمْ ؛ أَطَالُوا الْإِقَامَةَ فِيهَا . وَرَزَمَ

الْقَوْمُ تَرْزِيمًا إِذَا ضَرَبُوا بَأَنفُسِهِمْ [الْأَرْضَ]
لَا يَبْرَحُونَ ؛ قَالَ أَبُو الْمَثَلَمِ :

مَصَالِيْتُ فِي يَوْمِ الْهَيْجِ مَطَاعِمُ
مَضَارِبُ فِي جَنْبِ الْفَتَامِ الْمَرْزَمِ ^(٣)

قَالَ : الْمَرْزَمُ الْحَذِرُ الَّذِي قَدْ جَرَبَ
الْأَشْيَاءَ ، يَتَرَزَّمُ فِي الْأُمُورِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى أَمْرٍ

وَاحِدٍ لِأَنَّهُ حَذِرٌ .
وَأَكَلَ الرِّزْمَةَ أَيْ الْوَجِبَةَ .

وَرَزَمَ الشَّتَاءُ رَزْمَةً شَدِيدَةً : بَرَدَ ، فَهُوَ
(٣) قوله : «المرزم» كذا هو مضبوط في
الأصل والتكملة كمحدث ، وضبطه شارح القاموس
كمعظم .

رَازِمٌ ، وَبِهِ سُمِّيَ تَوْنُ الْمِرْزَمِ .
أَبُو عُبَيْدٍ : الْمِرْزَمُ الْمُقْشَعُ الْمُجْتَمِعُ ،
الرَّاءُ قَبْلَ الرَّايِ ، قَالَ : الصَّوَابُ الْمِرْزَمُ ،
الرَّايُ قَبْلَ الرَّاءِ ، قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ
جَبَلَةَ ، وَشَكَ أَبُو زَيْدٍ فِي الْمُقْشَعِ الْمُجْتَمِعِ
أَنَّهُ مِرْزَمٌ أَوْ مِرْزَمٌ .
وَالْمِرْزَمَانِ : نَجَّانٍ مِنْ نُجُومِ الْمَطَرِ ،
وَقَدْ يُقْرَدُ ، أَنْشَدَ اللَّحْيَانِيُّ :
أَعَدَدْتُ لِلْمِرْزَمِ وَالذَّرَاعَيْنِ
قُرُوءًا عَكَاظِيًا وَأَيَّ خَفَيْنِ
أَرَادَ : وَخَفَيْنِ أَيَّ خَفَيْنِ ، قَالَ ابْنُ كُنَّاسَةَ :
الْمِرْزَمَانِ نَجَّانٍ ، وَهِيَ مَعَ الشَّعْرَيْنِ ،
فَالذَّرَاعُ الْمَقْبُوضَةُ هِيَ إِحْدَى الْمِرْزَمَيْنِ ،
وَتَنْظُمُ الْجُوزَاءِ أَحَدُ الْمِرْزَمَيْنِ ، وَتَنْظُمُهَا
كَوَاكِبُ مَعَهَا ، فَهِيَ مِرْزَمُ الشَّعْرَيْنِ ،
وَالشَّعْرَيَانِ نَجَّاهُمَا اللَّذَانِ مَعَهَا ، الذَّرَاعَانِ
يَكُونَانِ مَعَهَا الْجَوْهَرِيَّ وَالْمِرْزَمَانِ مِرْزَمَا
الشَّعْرَيْنِ ، وَهِيَ نَجَّانٍ : أَحَدُهُمَا فِي
الشَّعْرَى ، وَالْآخَرُ فِي الذَّرَاعِ .
وَمِنْ أَسْمَاءِ الشَّالِ أُمُّ مِرْزَمٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ
رَزْمَةِ النَّاقَةِ ، وَهُوَ حَبِيبُهَا إِلَى وَلَدِهَا .
وَأَرْزَامُ الرَّجُلُ ارْزَامًا إِذَا غَضِبَ .
وَرِزَامٌ : أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ ، وَهُوَ وَرِزَامُ
ابْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
تَمِيمٍ ، وَقَالَ الْحَصِينُ بْنُ الْحُمَامِ الْمَرِّيُّ :
وَلَوْلَا رِجَالُ مِنْ رِزَامٍ أَعَزَّةٌ
وَأَلْ سُبُعِ أَوْ أَسْوَكُ عَلَقًا
أَرَادَ : أَوْ أَنَّ أَسْوَكُ يَا عَلَقَمَةَ .
وَرَزِيمَةُ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ :
أَلَا طَرَقَتْ رَزِيمَةُ بَعْدَ وَهْنٍ
تَحْطَى هَوْلَ أَنْهَارٍ وَأَسْدٍ
وَأَبُو رَزْمَةٍ وَأُمُّ مِرْزَمٍ : الرِّيحُ ، قَالَ
صَخْرُ الْغَيِّ يُعِيرُ أَبَا الْمُثَلَّمِ بَرْدَ مَحَلِّهِ :
كَأَنِّي أَرَاهُ بِالْحَلَاءَةِ شَاتِيًا
يُقَشِّرُ أَعْلَى أَنْفِهِ أُمُّ مِرْزَمٍ
قَالَ : يَعْنِي رِيحَ الشَّالِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدَةَ
أَنَّهُ الرِّيحُ ، وَلَمْ يَقْبِذْهُ بِشَالٍ وَلَا غَيْرِهِ ،
وَالْحَلَاءَةُ : مَوْضِعٌ . وَرَزْمٌ : مَوْضِعٌ .

وَقَوْلُهُ :

وَخَافَتْ مِنْ جِبَالِ السُّغْدِ نَفْسِي
وَخَافَتْ مِنْ جِبَالِ خَوَارِ رَزْمِ
قِيلَ : إِنَّ خَوَارًا مُضَافًا إِلَى رَزْمٍ ، وَقِيلَ :
أَرَادَ خَوَارِزْمَ فَرَادَ رَاءَ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ .
وَفِي تَرْجَمَةِ هَزَمَ : الْمِهْزَامُ عَصَا
قَصِيرَةٌ ، وَهِيَ الْمِرْزَامُ ، وَأَنْشَدَ :
فَسَامَ فِيهَا مِثْلَ مِهْزَامِ الْعَصَا
أَوْ الْغَصَا ، وَيُرْوَى : مِثْلَ مِرْزَامِ .

• رَزْنٌ • الرِّزْنُ : [الثَّقِيلُ] مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ . وَرَجُلٌ رَزْنٌ : سَاكِنٌ ، وَقِيلَ :
أَصِيلُ الرَّايِ ، وَقَدْ رَزَنَ رَزَانَةً وَرُزُونًا .
وَرَزَنَ الشَّيْءَ يَرْزَنُهُ رَزْنًا : رَارَ ثِقْلَهُ وَرَفَعَهُ
لِيَنْظُرَ مَا ثِقَلَهُ مِنْ خِفَّتِهِ . وَشَيْءٌ رَزْنٌ أَيَّ
ثَقِيلٌ ، وَقِيلَ : رَزَنَ الْحَجَرُ رَزْنًا أَقْلَهُ مِنْ
الْأَرْضِ . وَيُقَالُ : شَيْءٌ رَزْنٌ ، وَقَدْ رَزَنَتْهُ
يَدَايِ إِذَا ثَقَلَتْهُ . وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ
ثَبَاتٍ وَوَقَارٍ وَعِفَافٍ ، وَكَانَتْ رَزِينَةً فِي
مَجْلِسِهَا ، قَالَ حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ يَمْدَحُ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا :
حَصَانُ رَزَانٌ لَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةٍ
وَتُضَيِّحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
وَالرَّزَانَةُ فِي الْأَصْلِ : الثَّقَلُ .
وَالرَّزْنُ وَالرَّزْنُ : أَكْمَةُ تُمَسِّكُ الْمَاءَ ،
وَقِيلَ : نَقَرْتُ فِي حَجَرٍ أَوْ غَلِظْتُ فِي الْأَرْضِ ،
وَقِيلَ : هُوَ مَكَانٌ مُرْتَفِعٌ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ ،
وَالْجَمْعُ أَرْزَانٌ وَرُزُونٌ وَرِزَانٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ
ابْنُ جُوَيْهَرَ يَصِفُ بَقَرَةَ الْوَحْشِ :
ظَلَّتْ صَوَافِنَ بِالْأَرْزَانِ صَادِيَةً
فِي مَاجِحٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَرِقِ (١)
وَقَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ :

أَحَبُّ مِيفَاءٍ عَلَى الرُّزُونِ
حَدَّ الرَّبِيعِ أَرْنِ أَرُونِ
لَا خَطِلَ الرَّجْعُ وَلَا قُرُونِ
لَا حِقِ بَطْنِي بِقَرَى سَمِينِ

(١) قَوْلُهُ : «مُحْتَرِقٌ» الَّذِي فِي مَادَةِ حَقٍّ مِنْ
الصَّحَاحِ مُحَمَّدٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ : هُوَ الرُّزْنُ ، بِالْكَسْرِ
لَا غَيْرَ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَبَيَّنْتُ سَاعِدَةَ مِمَّا
يَدُلُّ أَنَّهُ رَزْنٌ ، لِأَنَّهُ فَعْلًا لَا يَجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ
إِلَّا قَلِيلًا .
وَقَدْ تَرَزَّنَ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا تَوَقَّرَ
فِيهِ ، وَالرَّزَانَةُ : الْوَقَارُ ، وَقَدْ رَزَنَ الرَّجُلُ ،
بِالضَّمِّ ، فَهُوَ رَزْنٌ ، أَيُّ وَفُورٌ .
وَالرَّزَانُ : مَنَاقِعُ الْمَاءِ ، وَاحِدَتُهَا
رَزْنَةٌ . بِالْكَسْرِ . وَالرُّزُونُ : بَقَايَا السَّيْلِ فِي
الْأَجْرَافِ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

حَتَّى إِذَا جَزَرَتْ مِيَاهُ رُزُونِهِ
الْأَصْمَعِي : الرُّزُونُ أَمَاكِنُ مُرْتَفِعَةٌ يَكُونُ فِيهَا
الْمَاءُ ، وَاحِدُهَا رَزْنٌ . وَيُقَالُ : الرُّزْنُ
الْمَكَانُ الصُّلْبُ ، وَقِيلَ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ ،
وَقِيلَ الْمَكَانُ الصُّلْبُ وَفِيهِ طُمَأْنِينَةٌ تُمَسِّكُ
الْمَاءَ ، وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ فِي الرُّزُونِ أَيْضًا :
حَتَّى إِذَا جَزَرَتْ مِيَاهُ رُزُونِهِ
وَبَايَ حَزَّ مَلَاوَةٍ تَنْقَطِعُ

وَالرُّزْنُ : مَكَانٌ مُشْرِفٌ غَلِظٌ إِلَى
جَنْبِهِ ، وَيَكُونُ مُنْفَرِدًا وَحْدَهُ ، وَيَقُودُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ لِلدَّعْوَةِ حِجَارَةً لَيْسَ فِيهَا مِنْ
الطِّينِ شَيْءٌ لَا يَبْسُتْ ، وَظَهَرَهُ مُسْتَوٍ .
وَالرُّوزْنَةُ : الْكُوَّةُ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :
الْخَرَقُ فِي أَعْلَى السَّقْفِ . التَّهْدِيدُ : يُقَالُ
لِلْكُوَّةِ النَّافِذَةُ الرُّوزْنُ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ
مُعْرَبًا ، وَهِيَ الرُّوَاثُ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ .
الْلَيْثُ : الْأَرْزَنُ شَجَرٌ صُلْبٌ تَتَّخِذُ مِنْهُ
عَصِي صُلْبَةً ، وَأَنْشَدَ :

وَبَنَعَتْ تَكْسِرُ صُلْبَ الْأَرْزَنِ

وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَأَنِّي وَجَدْتُكَ مَا أَقْصَى الْغَرِيمِ وَإِنْ
حَانَ الْقَضَاءُ وَلَا رَقَتْ لَهُ كَبِدِي
إِلَّا عَصَا أَرْزَنِ طَارَتْ بِرَأْيِهَا
تَنْوُهُ ضَرْبَتُهَا بِالْكَفِّ وَالْعَصْدِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّ لِشَاعِرٍ :

أَعَدَدْتُ لِلضَّبْفَانِ كَلْبًا ضَارِيًا
عِنْدِي وَفَضْلَ هِرَاوَةٍ مِنْ أَرْزَنِ

وَمَعَادِرًا كَذِبًا وَوَجْهًا بَاسِرًا
وَتَشَكِّيًّا عَصَ الرِّمَانِ الْأَلْزَنِ

* رزا * ابن الأعرابي : رزا فلان فلاناً إذا برّه ، قال أبو منصور : أصله مَهْمُوزٌ فَخَفَّفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ ، وقال في موضع آخر : رزا فلان فلاناً إذا قبل برّه . الأُموي : أرزيت إلى الله أي استندت . وقال شمر : أنه ليرزى إلى قوة ، أي يلجأ إليها . قال أبو منصور : وهذا جائز غير مَهْمُوز ، ومنه قول روبة : يرزى إلى أيدٍ شديدٍ إِيَادُ الجوهري : أرزيت ظهري إلى فلان أي التجأت إليه ، قال روبة :

لَا تُوعِدُنِي حَيَّةٌ بِالنَّكَرِ
أَنَا ابْنُ أَنْصَادٍ إِلَيْهَا أَرزَى
نَعْرِفُ مِنْ ذِي عَيْثٍ وَنُورِي
الأنصَادُ : الأعَامُ . أنصَادُ الرَّجُلِ : أعَامُهُ وَأَنْخُوَالُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ .
وفي الحديث : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكَ عَقَالاً ، جاء في بعض الروايات هكذا غير مَهْمُوز ، قال : وَالْأَصْلُ الْهَمْزُ ، وَهُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الشَّاذُّ ، وَضَلَالَةُ الْعَمَلِ : بَطْلَانُهُ وَذَهَابُ نَفْعِهِ .

* رَسَبَ * الرُّسُوبُ : الذَّهَابُ فِي الْمَاءِ سَفْلاً .

رَسَبَ (١) الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ يَرْسُبُ رُسُوبًا ، وَرَسَبَ : ذَهَبَ سَفْلاً . وَرَسَبَتْ عَيْنَاهُ : غَارَتَا . وفي حديث الحسن يصف أهل النار : إذا طُفَّتْ بِهِمُ النَّارُ ، أَرْسَبَتْهُمُ الْأَغْلَالُ ، أَيْ إِذَا رَفَعَتْهُمْ وَأَظْهَرَتْهُمْ ، حَطَّتْهُمْ الْأَغْلَالُ يَنْقَلِبُهَا إِلَى أَسْفَلِهَا .

وسَيْفٌ رَسَبَ وَرُسُوبٌ : مَاضٍ ، يَغِيبُ فِي الضَّرْبَةِ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رُسُوبٌ إِذَا
مَانَاخٌ فِي مُحْتَفَلٍ يَخْتَلِي

(١) قوله : «رَسَبَ» في القاموس أنه كَتَمَ وَكَرَّمَ .

وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَيْفٌ يُقَالُ لَهُ رُسُوبٌ أَيْ يَمْضِي فِي الضَّرْبَةِ وَيَغِيبُ فِيهَا . وَكَانَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفٌ سَمَّاهُ مِرْسَبًا ، وَفِيهِ يَقُولُ :

ضَرَبْتُ بِالْمِرْسَبِ رَأْسَ الْبَطْرِيقِ
بِصَارِمٍ ذِي هَبَةٍ فِتْقٍ (٢)
كَانَهُ آلَةُ لِلرُّسُوبِ . وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

فَبَحْتُ مِنْ سَالِفَةٍ وَمِنْ قَفَا
عَبْدٍ إِذَا مَا رَسَبَ الْقَوْمُ طَفَا
قال أبو العباس : مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُلَمَاءَ إِذَا مَا تَرَزَّنُوا فِي مُحَافِلِهِمْ ، طَفَا هُوَ بَجْهَلِهِ ، أَيْ نَزَا بَجْهَلِهِ .

وَالْمِرْسَابُ : الْأَوَاسِيُّ .
وَالرُّسُوبُ : الْحَلِيمُ .

وفي التَّوَادِرِ : الرُّوسَبُ وَالرُّوسَمُ : الدَّاهِيَةُ .

وَالرُّسُوبُ : الْكَمَرَةُ ، كَانَهَا لِمَعِيهَا عِنْدَ الْجَمَاعِ .

وَجَبَلٌ رَاسِبٌ : ثَابِتٌ .

وَبَنُو رَاسِبٍ : حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ . قال :
وفي الْعَرَبِ حَيَّانٌ يُنْسَبَانِ إِلَى رَاسِبٍ : حَيٌّ فِي قَضَاعَةٍ ، وَحَيٌّ فِي الْأَسَدِ الَّذِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ .

* رَسَقَ * اللَّحْيَانِيُّ : الرُّزْنَاتُ وَالرُّسْتَاقُ وَاحِدٌ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، الْحَقْوَةُ بِقُرْطَاسٍ ، وَيُقَالُ : رَزْدَاقٌ وَرُسْتَاقٌ ، وَالْجَمْعُ الرُّسَاتِيْقُ وَهِيَ السَّوَادُ ، وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ .

تَقُولُ خَوْذُ ذَاتُ طَرْفٍ بَرَّاقٍ
هَلَّا اشْتَرَيْتَ حِنْطَةً بِالرُّسْتَاقِ

(٢) قوله : «ضربت بالمرسب رأس البطريق بصارم إلخ» أورد الصاغاني في التكملة بين هذين المشطورين ثالثاً هو : «علوت منه مجمع الفروق» ثم قال : وبين ضرب هذه المشاير تعاد لأن الضرب الأول مقطوع مذل ، والثاني والثالث مخنونان مقطوعان اه وفيه مع ذلك أن القافية في الأول مقيدة وفي الآخرين مطلقة .

سَرَّاهُ مِمَّا دَرَسَ ابْنُ مِخْرَاقٍ
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : رُسْدَاقٌ وَرَزْدَاقٌ ،
وَلَا تُقْلُ رُسْتَاقٌ .

* رَسَحَ * الرَّسْحُ : خَفَّةُ الْأَلْبَتَيْنِ وَلُصُوقُهُمَا . رَجُلٌ أَرَسَحَ بَيْنَ الرَّسْحِ : قَلِيلٌ لَحْمٍ الْعَجَزِ وَالْفَخَذَيْنِ ، وَامْرَأَةٌ رَسْحَاءُ ، وَقَدْ رَسَحَ رَسْحًا . وفي حديث الملائكة : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرَسَحَ فَهُوَ لِفُلَانٍ ، الْأَرَسَحُ : الَّذِي لَا عَجَزَ لَهُ ، وفي الحديث ، لَا تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ الرُّسْحَ وَلَا الْفُشْسَ ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُورِثُ الرُّسْحَ ، اللَّبْتُ : الرُّسْحُ الْأَبَدِيُّ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَجِزَةً ، وَقَدْ رَسَحَتْ رَسْحًا ، وَهِيَ الرِّزْلَاءُ وَالْمِرْلَاجُ .

وَالْأَرَسَحُ : الذُّبُّ ، لِذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ أَرَسَحٌ ، لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْوَرَكَيْنِ ، وَقِيلَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ : مَا بَالُنَا تَرَائِكُنْ رُسْحًا ؟ فَقَالَتْ : أَرَسَحْتُنَا نَارُ الرَّحْمَتَيْنِ . وَقِيلَ لِلسَّعَةِ الْأَزَلِّ : أَرَسَحُ . وَالرَّسْحَاءُ : الْقَبِيحَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْجَمْعُ رُسْحٌ .

* رَسَخَ * رَسَخَ الشَّيْءُ يَرْسَخُ رُسُوخًا : ثَبَتَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَأَرَسَخَهُ هُوَ .

وَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ : الَّذِي دَخَلَ فِيهِ دُخُولًا ثَابِتًا ، وَكُلُّ ثَابِتٍ : رَاسِخٌ ، وَمِنْهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ . وَأَرَسَخْتُهُ إِسْرَاحًا كَالْحَبْرِ رَسَخَ فِي الصَّحِيفَةِ . وَالْعِلْمُ يَرْسَخُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ : كِتَابُ اللَّهِ : الْمُدَارِسُونَ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُمْ الْحَفَّاطُ الْمَذْكُورُونَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ . خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ الْعَبِيدُ الْعِلْمِ .

وَرَسَخَ الدَّمَنُ : ثَبَتَ . وَرَسَخَ الْغَدِيرُ رُسُوخًا : نَصَبَ مَؤَدَةً . وَرَسَخَ الْمَطَرُ رُسُوخًا إِذَا نَصَبَ نَدَاهُ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ فَالْتَقَى الثَّرْيَانُ .

* رَسَدَقُ : الرُّسْدَاقُ وَالرُّزْدَاقُ ، فَارِسِيٌّ :
يُبُوتٌ مُجْتَمَعَةٌ ، وَلَا تَقُلْ رُسْدَاقٌ . وَكَانَ
اللَّيْثُ يَقُولُ لِلَّذِي يَقُولُ لَهُ النَّاسُ الرُّسْدَقُ ،
وَهُوَ الصَّفُّ : رَزْدَقَ ، وَهُوَ دَخِيلٌ .

* رَسَسَ : رَسَّ بَيْنَهُمْ رَسًّا : أَصْلَحَ ،
وَرَسَسْتُ كَذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْأَكْوَعِ : إِنَّ الْمَشْرُكِينَ رَأْسُونَا لِلصُّلْحِ
وَأَبْتَدُونَا فِي ذَلِكَ ، هُوَ مِنْ رَسَسْتُ بَيْنَهُمْ
أَرَسَ رَسًّا ، أَيْ أَصْلَحْتُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ
فَاتَحُونَا ، مِنْ قَوْلِهِمْ : بَلَّغْنِي رَسًّا مِنْ خَبَرٍ ،
أَيْ أَوَّلَهُ ، وَيُرْوَى : وَأَسُونَا ، بِالْوَاوِ ، أَيْ
أَتَّفَقُوا مَعَنَا عَلَيْهِ . وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنْ هَمْزَةٍ
الْأُسُوةِ .

الصَّحَاحُ : الرَّسُّ الإِصْلَاحُ بَيْنَ
النَّاسِ ، وَالْإِفْسَادُ أَيْضًا ، وَقَدْ رَسَسْتُ
بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْدَادِ . وَالرَّسُّ : ابْتِدَاءُ
الشَّيْءِ . وَرَسَّ الْحُمَى وَرَسَّيْهَا وَاجِدٌ :
يَدُوهَا وَأَوَّلُ مَسَها ، وَذَلِكَ إِذَا تَمَطَّى
الْمَحْمُومُ مِنْ أَجْلِهَا وَقَتَرَ جِسْمُهُ وَتَجَرَّ
الْأَصْمَعِيُّ : أَوَّلُ مَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ
الْحُمَى قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ وَتُظْهِرَ فُذَاكَ الرَّسُّ
وَالرَّيْسُ أَيْضًا . قَالَ الْفَرَّاءُ : أَخَذْتَهُ بِالْحُمَى
يَرَسُّ إِذَا تَبَتَّ فِي عِظَامِهِ .

التَّهْدِيبُ : وَالرَّسُّ فِي قَوَائِمِ الشَّعْرِ
صَرَفُ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَ أَلِفِ التَّاسِيَةِ ،
نَحْوُ حَرَكَةٍ عَيْنِ فَاعِلٍ فِي الْقَافِيَةِ كَيْفَمَا
تَحَرَّكَتْ حَرَكَتُهَا جَازَتْ . وَكَانَتْ رَسًّا
لِلْأَلِفِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : الرَّسُّ فَتْحَةُ
الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ حَرْفِ التَّاسِيَةِ ، نَحْوُ
قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

فَدَخَ عَنْكَ نَهَابٌ صَبِيحٌ فِي حَجَرَاتِهِ
وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرُّوَاغِلِ
فَفَتَحَةُ الْوَاوِ هِيَ الرَّسُّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا
فَتْحَةً ، وَهِيَ لَازِمَةٌ ، قَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ
الْأَخْفَشِ ، وَقَدْ دَفَعَ أَبُو عَمْرٍو الْجَرْمِيَّ اعْتِبَارَ
حَالِ الرَّسِّ ، وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ
يُذَكَرَ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَلِفِ

الْأَفْتَحَةُ ، فَمَتَى جَاءَتْ الْأَلِفُ لَمْ يَكُنْ مِنْ
الْفَتْحَةِ بَدْءٌ ، قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَالْقَوْلُ عَلَى
صِحَّةِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْفَتْحَةِ وَتَسْمِيَتِهَا إِنَّ أَلِفَ
التَّاسِيَةِ لَمَّا كَانَتْ مُعْتَبَرَةً مُسَمَّاةً ، وَكَانَتْ
الْفَتْحَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا وَمُقْتَضِيَةً لَهَا وَمُفَارِقَةً لِسَائِرِ
الْفَتْحَاتِ الَّتِي لَا أَلِفَ بَعْدَهَا ، نَحْوُ قَوْلِ
وَبَيْعٍ وَكَيْبٍ وَذَرْبٍ وَجَمَلٍ وَجَلٍّ وَنَحْوِ
ذَلِكَ ، خُصَّتْ بِاسْمٍ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهَا
عَلَى كُلِّ حَالٍ لَازِمَةٌ فِي جَمِيعِ الْقَصِيدَةِ ،
قَالَ : وَلَا نَعْرِفُ لَازِمًا فِي الْقَافِيَةِ إِلَّا وَهُوَ
مُذَكَّورٌ مُسَمًّى ، بَلْ إِذَا جَازَ أَنْ نُسَمِّيَ فِي
الْقَافِيَةِ مَا لَيْسَ لَازِمًا ، أَعْنَى الدَّخِيلَ ، فَمَا هُوَ
لَازِمٌ لَا مَحَالَةَ أَجْدَرُ وَأَحْجَى بِوُجُوبِ
التَّسْمِيَةِ لَهُ ، قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَقَدْ نَبَّهَ
أَبُو الْحَسَنِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ
أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُقَدِّمَةً لِلْأَلِفِ بَعْدَهَا وَأَوَّلَ
لَوَازِمِ الْقَافِيَةِ وَمُبْتَدَأَهَا سَمَّاهَا الرَّسُّ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الرَّسَّ وَالرَّيْسَ أَوَّلَ الْحُمَى الَّذِي يُؤْذِنُ
بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى وُجُودِهَا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّسَّةُ السَّارِيَّةُ
الْمُحْكَمَةُ .

قَالَ أَبُو مَالِكٍ : رَسَّيْتُ الْحُمَى أَصْلُهَا ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

إِذَا غَيَّرَ النَّأْيُ الْمُحِجِّينَ لَمْ أَجِدْ
رَسَّيْسَ الْهَوَى مِنْ ذِكْرِ مَيَّةٍ يَبْرَحُ
أَيَّ أَثْبَتَهُ . وَالرَّيْسُ : الشَّيْءُ الثَّابِتُ الَّذِي
قَدْ لَزِمَ مَكَانَهُ ، وَأَنْشَدَ :

رَسَّيْسَ الْهَوَى مِنْ طُولٍ مَا يَتَذَكَّرُ
وَرَسَّ الْهَوَى فِي قَلْبِهِ وَالسَّقَمُ فِي جِسْمِهِ
رَسًّا وَرَسَّيًّا ، وَأَرَسَ : دَخَلَ وَثَبَتْ .
وَرَسَّ الْحُبُّ وَرَسَّيْسُهُ : بَقِيَّتُهُ وَآثَرُهُ .
وَرَسَّ الْحَدِيثُ فِي نَفْسِهِ يَرُسُّهُ رَسًّا :
حَدَّثَهَا بِهِ .

وَبَلَّغَنِي رَسًّا مِنْ خَيْرٍ وَذَرَعًا مِنْ خَيْرٍ ، أَيْ
طَرَفٌ مِنْهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ . أَبُو زَيْدٍ : أَتَانَا رَسٌّ
مِنْ خَيْرٍ ، وَرَسَّيْسٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَهُوَ الْخَيْرُ
الَّذِي لَمْ يَصِحَّ . وَهُمْ يَتَرَأَّوْنَ الْخَيْرَ
وَيَتَرَهَّمُونَهُ ، أَيْ يُسِرُّونَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ

الْحَجَّاجِ لِلنَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ : أَمِنْ أَهْلِ الرَّسِّ
وَالرَّهْمَةِ أَنْتَ ؟

قَالَ : أَهْلُ الرَّسِّ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
الْكَذِبَ وَيُوقِعُونَهُ فِي أَفْوَاهِ النَّاسِ . وَقَالَ
الزَّمَخْشَرِيُّ : هُوَ مِنْ رَسَّ بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَيْ
أَفْسَدَ ، وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِابْنِ مُقْبِلٍ يَذْكُرُ
الرَّيْحَ وَلَيْنَ هُبُوبِهَا :

كَأَنَّ خُرَامِيَّ عَالِجَ طَرَقَتْ بِهَا
شَهَالُ رَسَّيْسِ الْمَسِّ بَلْ هِيَ أَطْيَبُ
قَالَ : أَرَادَ أَنَّهَا لَبَنَةُ الْهُبُوبِ رَحَاءٌ .
وَرَسَّ لَهُ الْخَبَرُ : ذَكَرَهُ لَهُ ، قَالَ
أَبُو طَالِبٍ :

هُمَا أَشْرَكَا فِي الْمَجْدِ مَنْ لَا أَبَا لَهُ
مِنْ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَرُسَّ لَهُ ذِكْرُ
أَيَّ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ ذِكْرًا خَفِيًّا .
الْبَازِيُّ : الرَّسُّ الْعَلَامَةُ ، أَرَسْتُ
الشَّيْءَ : جَعَلْتُ لَهُ عِلَامَةً .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرَّيْسُ الْعَاقِلُ
الْفَطِنُ .

وَرَسَّ الشَّيْءَ : نَسِيَهُ لِقَدَامِ عَهْدِهِ ،
قَالَ :

يَا خَيْرَ مَنْ زَانَ سُرُوحَ الْمَيْسِ
قَدْ رَسَّتِ الْحَاجَاتُ عِنْدَ قَيْسٍ
إِذَا لَا يَزَالُ مُوَلَّعًا بِلَيْسٍ
وَالرَّسُّ : الْبُتْرُ الْقَدِيمَةُ أَوْ الْمَعْدُنُ ،
وَالْجَمْعُ رَسَاسٌ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

تَنَابُلَةٌ يَخْفَرُونَ الرِّسَاسَا
وَرَسَسْتُ رَسًّا أَيْ حَفَرْتُ بُتْرًا . وَالرَّسُّ :
بُتْرٌ لثَمُودَ ، وَفِي الصَّحَاحِ : بُتْرٌ كَانَتْ لِبَقِيَّةِ
مِنْ ثَمُودَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَصْحَابُ
الرَّسِّ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : يُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ دِيَارٌ
لِطَائِفَةٍ مِنْ ثَمُودَ ، قَالَ : وَيُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ
قَرْيَةٌ بِالْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهَا فُلُجٌ ، وَيُرْوَى أَنَّهُمْ
كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ وَرَسُّوهُ فِي بُتْرٍ ، أَيْ دَسُّوهُ فِيهَا
حَتَّى مَاتَ ، وَيُرْوَى أَنَّ الرَّسَّ بُتْرٌ ، وَكُلُّ بُتْرٍ
عِنْدَ الْعَرَبِ رَسٌّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ :

تَنَابُلَةٌ يَخْفَرُونَ الرِّسَاسَا
وَرَسَّ الْمَيِّتُ أَيْ قَبِرَ .

وَالرَّسُّ وَالرَّسِيسُ : واديانٍ بِنَجْدٍ ،
أَوْ مَوْضِعَانِ ؛ وَقِيلَ : هُمَا مَاءَانِ فِي بِلَادِ
الْعَرَبِ مَعْرُوفَانِ . الصَّحَّاحُ : وَالرَّسُّ اسْمُ
وَادٍ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ :

بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَحَرْنَ بِسَحَرَةٍ
فَهْنُ وَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ فِي الْفَمِ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى لِوَادِي الرَّسِّ ،
بِالْأَلَامِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُنْ هَذَا
الْوَادِي وَلَا يُحْطِئُهُ ، كَمَا لَا تُجَاوِزُ الْيَدُ الْفَمَ
وَلَا تُحْطِئُهُ ، وَأَمَّا قَوْلُ زُهَيْرٍ :

لِمَنْ طَلَّلَ كَالْوَحْيِ عَفًّ مَنَازِلُهُ
عَفَا الرَّسُّ مِنْهَا فَالرَّسِيسُ فَعَاظِلُهُ ؟ (١)
فَهُوَ اسْمُ مَاءٍ . وَعَاقِلٌ : اسْمُ جَبَلٍ .

وَالرَّرْسَةُ : الرَّرْصَةُ ، وَهِيَ تَنْثِيَتْ
الْبَعِيرُ رَكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ لِيَنْهَضَ . وَرَسَسَ
الْبَعِيرُ : تَمَكَّنَ لِلنُّهْوضِ .

وَيُقَالُ : رَسَسْتُ وَرَصَصْتُ أَيَّ أَثْبِتْتُ .
وَيُرْوَى عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْمَعُ
الْحَدِيثَ فَأَحْدِثُ بِهِ الْخَادِمَ أَرُسَهُ فِي نَفْسِي .
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الرَّسُّ ابْتِدَاءُ الشَّيْءِ ؛ وَمِنْهُ
رَسُّ الْحُمَى وَرَسِيصُهَا حِينَ تَبْدَأُ ، فَأَرَادَ
إِبْرَاهِيمُ بِقَوْلِهِ : أَرُسَهُ فِي نَفْسِي ، أَيَّ أَثْبِتُهُ ؛
وَقِيلَ أَيَّ ابْتَدَيْ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَدَرَسِهِ فِي
نَفْسِي ، وَأَحْدِثُ بِهِ خَادِمِي أَسْتَذْكُرُ بِذَلِكَ
الْحَدِيثَ . وَفُلَانٌ يَرُسُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ أَيَّ
يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ . وَرَسَ فُلَانٌ خَبَرَ الْقَوْمِ إِذَا
لَقِيَهُمْ وَتَعَرَّفَ أُمُورَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :
إِنَّكَ لَتَرُسُ أَمْرًا مَا يَلْتَمِسُ ، أَيَّ ثَبِتَ أَمْرًا
مَا يَلْتَمِسُ ، وَقِيلَ : كُنْتُ أَرُسُهُ فِي نَفْسِي أَيَّ
أَعَادُ ذِكْرَهُ وَأَرُدُّهُ ، وَلَمْ يَرُدَّ ابْتِدَاءَهُ .
وَالرَّسُّ : الْبَيْتُ الْمَطْوِيَّةُ بِالْحِجَارَةِ .

(١) قوله : « عَفًّ » خطأ صوابه : « عاف »
وقوله : « الرَّسِيس » بفتح الراء وكسر السين
المهمله ، تحريف صوابه : « الرَّسِيس » بضم الراء
وفتح السين ، بصيغة التصغير ، كزبير . والرَّسُّ
وَالرَّسِيسُ مَاءَانِ لِبْنِ أَسَدٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْتُ صَوَابًا فِي
عَادَةِ « عَقْل » .

[عبد الله]

« رَسَطَ » الْأَزْهَرِيُّ : أَهْمَلَهَا ابْنُ الْمُطَفَّرِ ،
قَالَ : وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ الْخَمْرَ
الرَّسَاطُونَ ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَهُ ، قَالَ :
وَأَرَاهَا رُومِيَّةٌ دَخَلَتْ فِي كَلَامٍ مِنْ جَاوِرِهِمْ
مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ السِّنَّ
شَيْنًا فَيَقُولُ رَسَاطُونَ .

« رَسَطَنَ » الرَّسَاطُونَ : شَرَابٌ يَتَخَذُ مِنْ
الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ ، أَعْجَمِيَّةٌ ، لِأَنَّ فَعَالُولًا
وَفَعَالُولًا لَيْسَا مِنْ أَتْنِيَةِ كَلَامِهِمْ . قَالَ اللَّيْثُ :
الرَّسَاطُونَ شَرَابٌ يَتَخَذُهُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ
الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرَّسَاطُونُ
يَلْسَانُ الرُّومِ ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ .

« رَسَعَ » الرَّسْعُ : فَسَادُ الْعَيْنِ وَتَغْيِيرُهَا ، وَقَدْ
رَسَعَتْ تَرْسِيعًا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ
بَكَى حَتَّى رَسَعَتْ عَيْنُهُ ، يَعْنِي فَسَدَتْ
وَتَغْيَرَتْ وَالتَّصَقَّتْ أَجْفَانُهَا ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : وَتَفْتَحُ سِنِّيْنَهَا وَتُكْسِرُ وَتَشْدُدُ ؛ وَيُرْوَى
بِالصَّادِ . وَالْمَرْسَعُ : الَّذِي انْسَلَقَتْ عَيْنُهُ مِنْ
السَّهْرِ . وَرَسَعَ الرَّجُلُ ، فَهُوَ أَرْسَعُ ،
وَرَسَعٌ : فَسَدَ مَوْقِعُ عَيْنِهِ تَرْسِيعًا ، فَهُوَ مَرْسَعٌ
وَمَرْسَعَةٌ ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

أَبَا هِنْدَ لَا تَنْكِحِي بُوَهَّ
عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
مَرْسَعَةً وَسَطَ أَرْفَاعِهِ
بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِي أَرْبَابَا
لِيَجْعَلَ فِي رَجْلِهِ كَعْبَهَا

حِذَارُ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَعْطِبَا
قَوْلُهُ : مَرْسَعَةٌ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ رَجُلٌ هَلْبَاجَةٌ
وَفَقْفَاقَةٌ ، أَوْ يَكُونُ ذَهَبٌ بِهِ إِلَى تَأْنِيهِ
الْعَيْنِ ، لِأَنَّ التَّرْسِيْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا ، كَمَا
يُقَالُ : جَاءَتْكُمْ الْفَصَاءُ لِجُلِّ أَفْصَمِ
الْثِيَّةِ ، يُدْهَبُ بِهِ إِلَى سِنَّةٍ ؛ وَإِنَّمَا خَصَّ
الْأَرْبَابَ بِذَلِكَ وَقَالَ : حِذَارُ الْمَنِيَّةِ أَنْ
يَعْطِبَا ، فَإِنَّهُ كَانَ حَقَمَى الْأَعْرَابِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يُعْلَقُونَ كَعَبَ الْأَرْبَابِ فِي الرَّجُلِ

كَالْمَعَادَةِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ عَلَقَهُ لَمْ تَضُرَّهُ
عَيْنٌ وَلَا سِحْرٌ وَلَا آفَةٌ ، لِأَنَّ الْجَنَّ تَمْتَطِي
الْعَالِبَ وَالطَّبَاءَ وَالْقَنَافِذَ ، وَتَحْتَبِئُ الْأَرْبَابَ
لِمَكَانِ الْحَيْضِ ، يَقُولُ : هُوَ مِنْ أَوْلَئِكَ
الْحَقَمَى . وَالْبُوَهَّةُ : الْأَحْمَقُ ؛ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : وَيُرْوَى مَرْسَعَةٌ بِالرَّفْعِ وَفَتْحِ السِّنِّ ،
قَالَ : وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ ، قَالَ :
وَالْمَرْسَعَةُ كَالْمَعَادَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ سِيرٌ
فَيُخْرَقَ فَيَدْخُلَ فِيهِ سِيرٌ فَيُجْعَلَ فِي أَرْسَاعِهِ ،
دَفْعًا لِلْعَيْنِ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا رَفْعُهُ
بِالْإِنْدَاءِ ، وَبَيْنَ (٢) أَرْفَاعِهِ الْخَبَرُ ؛
وَيُرْوَى : بَيْنَ أَرْسَاعِهِ .

وَرَسَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْسَعُهُ رَسْعًا
وَرَسَعَةً : شَدَّ فِي يَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ خَرَزًا لِيَدْفَعَ بِهِ
عَنْهُ الْعَيْنَ . وَالرَّسْعُ : مَا شَدَّ بِهِ . وَرَسَعَ بِهِ
الشَّيْءُ : لَزِقَ . وَرَسَعَهُ : أَلَزَقَهُ . وَالرَّسِيْعُ :
الْمَلْزُقُ .

وَرَسَعَ الرَّجُلُ : أَقَامَ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ
مَنْزِلِهِ . وَرَجُلٌ مَرْسَعٌ : لَا يَبْرَحُ مِنْ مَنْزِلِهِ ،
زَادُوا الْهَاءَ لِلْمَبَالَعَةِ ، وَبِهِ فَسَرُ بَعْضُهُمْ بَيْتَ
أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

مَرْسَعَةً وَسَطَ أَرْفَاعِهِ
وَالْتَّرْسِيْعُ : أَنْ يَخْرُقَ شَيْئًا ثُمَّ يَدْخُلَ فِيهِ
سِرًّا كَمَا تُسَوَّى سِيورُ الْمَصَاحِفِ ، وَاسْمُ
السَّيْرِ الْمَفْعُولِ بِهِ ذَلِكَ الرَّسِيْعُ ، وَأَنْشَدَ :

وَعَادَ الرَّسِيْعُ نَهْيَةً لِلْحَمَائِلِ
يَقُولُ : انْكَبَتْ سَيُوفُهُمْ فَصَارَتْ أَسَافِلَهَا
أَعَالِيهَا .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ
الرَّصِيْعُ ، فَيُبْدِلُ السِّنَّ فِي هَذَا الْحَرْفِ
صَادًا .
وَالرَّسِيْعُ وَمُرْسِيْعٌ : مَوْضِعَانِ .

« رَسَعَ » الرَّسْعُ : مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ
وَالذَّرَاعِ ، وَقِيلَ : الرَّسْعُ مُجْتَمِعُ السَّاقَيْنِ

(٢) قوله : « وبين أرفاعه » الذي سبق في
الشعر : وسط ، وإن كانت بمعنى بين ؛ والمشهور
بين .

وَالْقَدَمَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُفَصَّلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُسْتَدِقُّ الَّذِي بَيْنَ الْحَافِرِ وَمَوْضِلِ الْوُطِيفِ مِنَ الْبَيْدِ وَالرَّجْلِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، وَهُوَ الرُّسْغُ ، بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا ، مِثْلُ عَسْرٍ وَعُسْرٍ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :
فِي رُسْغٍ لَا يَتَشَكَّى الْحَوْشَبَا
مُسْتَبْطِنًا مَعَ الصَّيْمِ عَصَبَا
وَالْجَمْعُ أَرْسَاغٌ .

وَرُسْغُ الْبَعِيرِ : شَدَّ رُسْغُ يَدَيْهِ بِخَطِّ .
وَالرُّسْغُ وَالرَّسَاغُ : مَا شَدَّ بِهِمَا ، وَقِيلَ :
الرُّسْغُ حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَعِيرُ شَدًّا شَدِيدًا فَيَمْنَعُهُ أَنْ يَتَبَعَثَ فِي الْمَشْيِ ، وَجَمْعُهُ رَسَاغٌ .
التَّهْدِيبُ : الرُّسَاغُ حَبْلٌ يُشَدُّ فِي رُسْغِي الْبَعِيرِ إِذَا قِيدَ بِهِ ، وَالرُّسْغُ : اسْتِرْخَاءٌ فِي قَوَائِمِ الْبَعِيرِ . وَالرَّسَاغُ : مُرَاسَعَةُ الصَّرِيحِينَ فِي الصَّرَاعِ إِذَا أَخَذَا أَرْسَاغَهَا .

ابْنُ بَرَزَجٍ : ارْتَسَعَ فُلَانٌ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِمُ النَّفَقَةَ . وَيُقَالُ : ارْتَسَعَ عَلَى عِيَالِكَ وَلَا تَقْتَر .
وَإِنَّهُ مُرْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَيْشِ ، أَيْ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ . وَعَيْشٌ رَسِيعٌ : وَاسِعٌ . وَطَعَامٌ رَسِيعٌ : كَثِيرٌ .

وَأَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ فَرَسَعَ ، أَيْ بَلَغَ الْمَاءُ الرُّسْغَ ، أَوْ حَفَرَهُ حَافِرٌ فَبَلَغَ الثَّرَى قَدْرَ رُسْغِهِ ، وَكَذَلِكَ أَرْسَغَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَقِيلَ : رَسَغَ الْمَطَرُ كَثْرَ حَتَّى غَابَ فِيهِ الرُّسْغُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَصَابَنَا مَطَرٌ مُرْسَعٌ ، إِذَا ثَرَى الْأَرْضُ حَتَّى تَبْلُغَ يَدُ الْحَافِرِ عَنْهُ إِلَى أَرْسَاغِهِ .

«رَسَفُ» الرِّسْفُ وَالرَّسِيفُ وَالرَّسْفَانُ : مَشَى الْمُقْبِدُ . رَسَفَ فِي الْقَبْدِ يَرْسِفُ وَيَرْسِفُ رَسْفًا وَرَسِيفًا وَرَسْفَانًا : مَشَى مَشَى الْمُقْبِدِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْمَشْيُ فِي الْقَبْدِ رَوِيدًا ، فَهُوَ رَاسِفٌ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرِّ لِلْأَخْطَلِ :

يَنْهَيْهِ الْحَرَّاسُ عَنْهَا وَلَيْتَنِي
قَطَعْتُ إِلَيْهَا اللَّيْلَ بِالرَّسْفَانِ
وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِ : فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَرْسِفُ فِي قَبْوِهِ ، الرِّسْفُ وَالرَّسِيفُ مَشَى الْمُقْبِدُ إِذَا جَاءَ يَتَحَامَلُ بِرِجْلِهِ مَعَ الْقَبْدِ . وَيُقَالُ لِلْبَعِيرِ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ الْخَطْوِ وَأَسْرَعَ الْإِجَارَةَ ^(١) ، وَهِيَ رَفْعُ الْقَوَائِمِ وَوَضْعُهَا : رَسَفَ يَرْسِفُ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ الرِّتْكَانُ ثُمَّ الْحَفْدُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ : أَرَسَفْتُ الْإِبِلَ أَيْ طَرَدْتُهَا مُقْبِدَةً .

«رَسَلُ» الرِّسْلُ : الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
وَالْجَمْعُ أَرْسَالٌ . وَالرِّسْلُ : الْإِبِلُ ، هَكَذَا (حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِفَهَا بِشَيْءٍ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :
يَسْقَى رِيضًا لَهَا قَدْ أَصْبَحَتْ غَرَضًا
زَوْرًا تَجَانَفَ عَنْهَا الْقَوْدُ وَالرِّسْلُ
وَالرِّسْلُ : قَطِيعٌ بَعْدَ قَطِيعٍ . الْجَوْهَرِيُّ :
الرِّسْلُ ، بِالتَّحْرِيكِ ، الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
أَقُولُ لِلدَّائِدِ : خَوْصُ بَرَسَلٍ
إِنِّي أَخَافُ الثَّائِبَاتِ بِالْأَوَّلِ
وَقَالَ لَبِيدٌ :

وَفَتِيَّةُ كَالرِّسْلِ الْقِفَاحِ
وَالْجَمْعُ الْأَرْسَالُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :
يَا ذَائِدُهَا خَوْصًا يَا أَرْسَالَ
وَلَا تَذَوِّدَاها ذِيَادَ الضَّلَالِ

وَرَسَلَ الْحَوْصُ الْأَذْنَى : مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ . وَالرِّسْلُ : قَطِيعٌ مِنَ الْإِبِلِ قَدْرُ عَشْرِ رِيسْلٍ بَعْدَ قَطِيعٍ . وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمُ إِلَى الْمَاءِ أَرْسَالًا أَيْ قِطْعًا . وَاسْتَرْسَلَ إِذَا قَالَ أَرْسِلْ إِلَى الْإِبِلِ أَرْسَالًا . وَجَاءُوا رِسْلَةً رِسْلَةً ، أَيْ جَمَاعَةً جَمَاعَةً ، وَإِذَا أَوْرَدَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مَقْطَعَةً قِيلَ أَوْرَدَهَا أَرْسَالًا ، فَإِذَا أَوْرَدَهَا جَمَاعَةً قِيلَ أَوْرَدَهَا عِرَاكًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّاسَ ^(١) قَوْلُهُ : «الْإِجَارَةُ» كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ شَرْحُ الْقَامُوسِ .

دَخَلُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أَيْ أَقْوَا جَا وَفَرَقًا مَقْطَعَةً بَعْضُهُمْ يَتْلُو بَعْضًا ، وَاحِدُهُمْ رَسْلٌ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالسَّيْنَ . وَفِي حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّنَةِ : وَوَقِيرَ كَثِيرُ الرِّسْلِ قَبِيلُ الرِّسْلِ ؛ كَثِيرُ الرِّسْلِ يَعْنِي الَّذِي يُرْسَلُ مِنْهَا إِلَى الْمَرْعَى كَثِيرٌ ، أَرَادَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْعُدَدِ قَلِيلَةُ اللَّيْنِ ، فَهِيَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ ، أَيْ أَرْسَلَهَا فِيهِ مُرْسَلَةً ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : كَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْعُدْرِيُّ فَقَالَ : كَثِيرُ الرِّسْلِ ، أَيْ شَدِيدُ التَّفَرُّقِ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى ، قَالَ : وَهُوَ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : مَاتَ الْوَدِيُّ وَهَلَكَ الْهَدِيُّ ، يَعْنِي الْإِبِلَ ، فَإِذَا هَلَكَتِ الْإِبِلُ مَعَ صَبْرِهَا وَبَقَائِهَا عَلَى الْجَدْبِ [ف] كَيْفَ تَسْلَمُ الْغَنَمُ وَتَنْجُو حَتَّى يَكْثُرَ عَدْدُهَا ؟ قَالَ : وَالْوَجْهُ مَاقَالَةُ الْعُدْرِيِّ ، وَإِنَّ الْغَنَمَ تَتَفَرَّقُ وَتَنْتَشِرُ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى لِقَبِيلَتِهِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : الرِّسْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مَا بَيْنَ عَشْرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنِّي لَكُمْ قَرُطٌ عَلَى الْحَوْصِ ، وَإِنَّهُ سَيَوْنِي بِكُمْ رَسَلًا رَسَلًا فَتَرْهَقُونَ عَنِّي ، أَيْ فَرَقًا . وَجَاءَتِ الْخَيْلُ أَرْسَالًا أَيْ قِطْعًا قِطْعًا .

وَرَسُولُهُ مُرَاسَلَةٌ فَهُوَ مُرَاسِلٌ وَرَسِيلٌ .
وَالرِّسْلُ وَالرِّسْلَةُ : الرِّقْقُ وَالتَّوَدُّةُ ؛ قَالَ صَخْرُ الْعَمَّى ، وَيَسَّسَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ أَعْدَاؤُهُ وَأَبْقَنَ بِالْفَتْلِ ، فَقَالَ :

لَوْ أَنَّ حَوِيلِي مِنْ قُرَيْمٍ رَجَلًا
لَمَسَعُونِي نَجْدَةً أَوْ رَسَلًا
أَيْ لَمَسَعُونِي بِقِتَالٍ ، وَهِيَ النَّجْدَةُ ، أَوْ بَعِيرٍ قِتَالٍ ، وَهِيَ الرِّسْلُ .

وَالرِّسْلُ كَالرِّسْلِ . وَالتَّرْسُلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّرْسِيلُ وَاحِدٌ ، قَالَ : وَهُوَ التَّحْقِيقُ بِلَا عَجَلَةٍ ، وَقِيلَ : بَعْضُهُ عَلَى إِثَرِ بَعْضٍ . وَتَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ : اتَّأَدَّ فِيهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ ، أَيْ تَرْتِيلٌ ؛ يُقَالُ : تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَمَشِيهِ إِذَا لَمْ يَعْجَلْ ، وَهُوَ وَالتَّرْسُلُ سَوَاءٌ .

وفي حديث عمر، رضى الله عنه : إذا أذنت فترسل ، أى تأن وتعتجل .

وفي الحديث : أن رسول الله ، ﷺ قال : إن الأرض إذا دفن^(١) فيها الإنسان قالت له : ربنا مشيت على فدادا ذا مال وذا خيلاء . وفي حديث آخر : أيا رجل كانت له إبل لم يود زكاتها بطح لها بفاع قرق تطوه بأخفافها إلا من أعطى فى نجدتها ورسلها ، يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطى وهى سنان حسان يشتد على مالكها إخراجها ، فذلك نجدتها ، ويعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة ، قال أبو عبيد : معناه إلا من أعطى فى إبله ما يشق عليه إعطاؤه ، فيكون نجدة عليه أى شدة ، أو يعطى ما بهون عليه إعطاؤه منها ، فيعطى ما يعطى مستهينا به على رسله ، وقال ابن الأعرابي فى قوله : إلا من أعطى فى رسلها ، أى بطيب نفس منه . والرسل فى غير هذا : اللبن ، يقال : كثر الرسل العام ، أى كثر اللبن ، وسبأ تفسيره أيضا فى نجد .

قال ابن الأثير : وقيل ليس للهزال فيه معنى ، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التخييم للإبل ، فجرى مجرى قولهم إلا من أعطى فى سمينها وحسينها ووفور كينها ، قال : وهذا كله يرجع إلى معنى واحد ، فلا معنى للهزال ، لأن من بدل حق الله من المصنوع به كان إلى إخراجِهِ مما يهون عليه أسهل ، فليس لذكر الهزال بعد السمين معنى ، قال ابن الأثير : والأحسن ، والله أعلم ، أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجذب . وبالرسل الرخاء والخصب ، لأن الرسل اللبن ، وإنما يكثر فى حال الرخاء والخصب ، فيكون المعنى أنه يخرج حق الله تعالى فى حال الضيق والسعة والجذب

(١) قوله : «إن الأرض إذا دفن إلخ» هكذا فى الأصل ، وليس فى هذا الحديث ما يناسب لفظ المادة ، وقد ذكره ابن الأثير فى ترجمة فدد بغير هذا اللفظ ، ولم يذكره هنا .

والخصب ، لأنه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجذب كان ذلك شاقا عليه ، فإنه إجحاف به ، وإذا أخرج حقها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ، ولذلك قيل فى الحديث : يارسول الله ، وما نجدتها ورسلها ؟ قال : عسرها ويسرها ، فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا ، لأن الجذب عسر ، والخصب يسر ، فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجذب والضيق ، وهو المراد بالنجدة ، وفى حال الخصب والسعة ، وهو المراد بالرسل .

وقولهم : أفل كذا وكذا على رسلك . بالكسر ، أى أثبت فيه ، كما يقال على هيتك . وفى حديث صفية : فقال النبي ، ﷺ : على رسلكما ، أى أثبتا ولا تعجلا ، يقال لمن يتأن ويعمل الشيء على هيتته . الليث : الرسل ، بفتح الراء ، الذى فيه لين واسترخاء ، يقال : ناقة رسله القوائم ، أى سلسة لينة المفاصيل ، وأنشد : برسلة وثق ملتفاها موضع جلب الكور من مطاها وسير رسل سهل . واسترسل الشيء : سلس . وناقة رسله : سهلة السير ، وجمل رسل كذلك ، وقد رسل رسلا ورسالة . وشعر رسل : مسترسل . واسترسل الشعر ، أى صار سبطا . وناقة برسال : رسله القوائم كثيرة الشعر فى ساقها طويلا . والمرسال : الناقة السهلة السير ، وإبل مراسيل ، وفى قصيد كعب بن زهير : أضحت سعدا بأرض لا يلبغها إلا العناق النجيات المراسيل المراسيل : جمع مراسيل وهى السريعة السير .

ورجل فيه رسله ، أى كسل . وهم فى رسله من العيش أى لين . أبو زيد : الرسل ، بسكون السين ، الطويل المسترسل ، وقد رسل رسلا ورسالة ، وقول الأعشى :

عولن فوق عوج رسل
أى قوائم طوال .

الليث : الاسترسال إلى الإنسان كالاستئناس والطمانية ، يقال : عبن المسترسل إليك ربا . واسترسل إليه أى انبسط واستأنس . وفى الحديث : أيا مسلم استرسل إلى مسلم فعبته فهو كذا ، الاسترسال : الاستئناس والطمانية إلى الإنسان والثقة به فى ما يحدثه ، وأصله السكون والثبات .

قال : والترسل من الرسل فى الأمور والمنطق كالتمهّل والتوقّر والتثبت . وجمع الرسالة الرسل . قال ابن جنيته : الترسل فى الكلام التوقّر والتفهّم والترقى من غير أن يرفع صوته شديدا . والترسل فى الركوب : أن يسطر رجله على الدابة حتى يرخى ثيابه على رجله حتى يغشيها ، قال : والترسل فى القعود أن يترج ويرخى ثيابه على رجله حوله .

والإرسال : التوجيه ، وقد أرسل إليه ، والإسم الرسالة والرسالة والرسول والرسيل (الأخيرة عن ثعلب) ، وأنشد : لقد كذب الواشون ما بحث عندهم بللى ولا أرسلتهم برسيل والرسول : بمعنى الرسالة ، يؤنث ويذكر ، فمن أنث جمعه أرسلأ ، قال الشاعر :

... قد أنتها أرسلى
ويقال : هى رسولك . وتراسل القوم : أرسل بعضهم إلى بعض . والرسول : الرسالة والمرسل ، وأنشد الجوهري فى الرسول الرسالة للأسعر الجعفى :
ألا أبلغ أبا عمرو رسولا
بأنى عن فتاحكم غنى
عن فتاحكم أى حكمكم ، ومثله لعباس ابن مرداس :
ألا من مبلغ عنى خفافا
رسولا بيت أهلك متنها

فَإِنَّ الرُّسُولَ حَيْثُ كَانَ بِمَعْنَى الرِّسَالَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ كَثِيرٍ :

لَقَدْ كَذَبَ الْوَاسُونَ مَا بَعَثُ عِنْدَهُمْ

بِسْرٍ وَلَا أَرْسَلْتَهُمْ بِرَسُولٍ
وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « إِنَّا رُسُولُ رَبِّ
الْعَالَمِينَ » ، وَلَمْ يَقُلْ رُسُلٌ لِأَنَّ قَوْلًا وَفِعْلًا
يَسْتَوِي فِيهَا الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ وَالْوَاحِدُ
وَالْجَمْعُ ، مِثْلُ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ ، وَقَوْلُ أَبِي
ذُؤَيْبٍ :

أَلَكُنِي إِلَيْهَا وَخَيْرُ الرُّسُو

لِ أَعْلَمَهُمْ بِنَوَاحِي الْخَبَرِ
أَرَادَ بِالرُّسُولِ الرُّسُلَ ، فَوَضَعَ الْوَاحِدَ مَوْضِعَ
الْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِمْ كَثُرَ الدِّينَارُ وَالْدِّرْهَمُ ،
لَا يُرِيدُونَ بِهِ الدِّينَارَ بَعِيْثَهُ وَالْدِّرْهَمَ بَعِيْثَهُ ، إِنَّمَا
يُرِيدُونَ كَثْرَةَ الدِّينَارِ وَالْدِّرَاهِمِ ، وَالْجَمْعُ
أُرْسِلَ وَرُسُلٌ وَرُسُلٌ وَرُسُلًا (الْأَخِيْرَةُ عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ
وَالْمَوْثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ
شَاهِدًا عَلَى جَمْعِهِ عَلَى أُرْسِلَ لِلْهُدَى :

لَوْ كَانَ فِي قَلْبِي كَقَدْرِ قَلَامَةٍ

حُبًّا لِعَيْرِكَ مَا أَنَاهَا أُرْسِلِي
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي قَوْلِهِ
الْمُؤَدِّنُ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَعْلَمُ
وَأَبَيْنُ أَنَّ مُحَمَّدًا مُتَابِعٌ لِلْإِخْبَارِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . وَالرُّسُولُ : مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ الَّذِي يُتَابِعُ
أَخْبَارَ الَّذِي بَعَثَهُ ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ جَاءَتْ
الْإِبِلُ رَسَلًا ، أَيْ مُتَتَابِعَةً . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ
الْحَوْثِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى
وَأَخِيهِ : « فَقَوْلًا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ،
مَعْنَاهُ إِنَّا رِسَالَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَيْ ذَوَا رِسَالَةِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَنْشَدَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ :

..... مَا فَهْتُ عِنْدَهُمْ

بِسْرٍ وَلَا أَرْسَلْتَهُمْ بِرَسُولٍ
أَرَادَ وَلَا أَرْسَلْتَهُمْ بِرِسَالَةٍ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَهَذَا قَوْلُ الْأَخْفَشِ . وَسَمَّى الرُّسُولَ رُسُولًا
لِأَنَّهُ ذُو رُسُولٍ ، أَيْ ذُو رِسَالَةٍ . وَالرُّسُولُ :
اسْمٌ مِنْ أُرْسَلْتُ ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ .
وَيُقَالُ : جَاءَتْ الْإِبِلُ أُرْسَالًا إِذَا جَاءَ مِنْهَا

رُسُلٌ بَعْدَ رُسُلٍ . وَالْإِبِلُ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاءَ
وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَإِنَّ الْقَيْمَ بِهَا يُوْرِدُهَا الْحَوْضَ
رَسَلًا بَعْدَ رُسُلٍ ، وَلَا يُورِدُهَا جَمْلَةً فَتُرَدِّحُ
عَلَى الْحَوْضِ وَلَا تَرَوِي . وَأُرْسَلْتُ فَلَانًا فِي
رِسَالَةٍ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَرُسُولٌ . وَقَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَقَوْمٌ نُوحٍ لَمَّا كَذَبُوا الرُّسُلَ
أَعْرَفْنَاهُمْ » ، قَالَ الرَّجَّازُ : يَذُلُّ هَذَا اللَّفْظُ
عَلَى أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ قَدْ كَذَبُوا غَيْرَ نُوحٍ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، بِقَوْلِهِ الرُّسُلُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِ
نُوحٌ وَحْدَهُ ، لِأَنَّ مَنْ كَذَبَ بَنِيَّ فَقَدْ كَذَبَ
بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأَنْبِيَاءِ ، لِأَنَّ
الْأَنْبِيَاءَ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَبِجَمِيعِ رُسُلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُعْنَى بِهِ
الْوَاحِدُ وَيَذْكُرُ لَفْظُ الْجِنْسِ كَقَوْلِكَ : أَتَتْ
مِمَّنْ يَنْفِقُ الدَّرَاهِمَ ، أَيْ مِمَّنْ نَفَقَتْ مِنْ هَذَا
الْجِنْسِ ، وَقَوْلُ الْهُذَلِيِّ :

حُبًّا لِعَيْرِكَ مَا أَنَاهَا أُرْسِلِي

ذَهَبَ ابْنُ جَنَى إِلَى أَنَّهُ كَسَرَ رُسُولًا عَلَى
أُرْسِلَ ، وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ هُنَا (١) إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ
الْمَرْأَةُ ، لِأَنَّهَا فِي غَالِبِ الْأَمْرِ مِمَّا يُسْتَحْدَمُ
فِي هَذَا الْبَابِ .

وَالرِّسِيلُ : الْمَوَافِقُ لَكَ فِي التَّصَالِ
وَنَحْوِهِ . وَالرِّسِيلُ : السَّهْلُ ، قَالَ جَبِيْهَاءُ
الْأَسَدِيُّ :

وَقُمْتُ رَسِيلًا بِاللَّذِي جَاءَ يَبْتَنِي

إِلَيْهِ يَلْبِغُ الْوَجْهَ لَسْتُ بِبَاسِرٍ
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَرَبُ تُسَمَّى

الْمُرَاسِلَ فِي الْغِنَاءِ وَالْعَمَلِ : الْمَتَالِي .
وَقَوَائِمُ الْبُعِيرِ : رَسَالٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

سَمِعْتُ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلْفَحْلِيِّ الْعَرَبِيِّ يُرْسَلُ
فِي الشَّوْلِ لِضَرْبِهَا رَسِيلًا ، يُقَالُ : هَذَا
رَسِيلٌ بَنَى فَلَانٌ ، أَيْ فَحْلٌ إِيْلَهُمْ . وَقَدْ
أُرْسِلَ ثَوِي فَلَانٍ رَسِيلَهُمْ ، أَيْ فَحْلَهُمْ ، كَأَنَّهُ
فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ ، مِنْ أُرْسِلَ ، قَالَ : وَهُوَ

(١) قوله : « وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ هُنَا .. الْخ »
عبارة المحكم . « وَإِنْ كَانَ الرُّسُولُ مُذَكَّرًا ، وَإِنَّمَا هُوَ
تَكْسِيرُ الْمُؤنثِ ، كَأَنَّهُ أَتَتْ ، وَعَنَاقُ وَأَعْنَقُ ،
وَعَقَابُ وَأَعْقَبَ ، لَمَّا كَانَ الرُّسُولُ هُنَا إِنَّمَا .. الْخ » .

كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « أَلَمْ يَلِكْ أَيْاتُ
الْكِتَابِ الْحَكِيمِ » ، يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- الْمُحْكَمَ ، ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ
[تَعَالَى] : « أَلَمْ يَلِكْ أَيْاتُ » ،
وَمِمَّا يَشَاكُلُهُ قَوْلُهُمْ لِلْمُنْذَرِ نَذِيرٌ ، وَلِلْمُسْمَعِ
سَمِيعٌ .

وَحَدِيثُ مُرْسَلٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ
الْأَسْنَادِ ، وَجَمْعُهُ مُرَاسِيلٌ .

وَالْمُرَاسِلُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تُرَاسِلُ
الْخُطَّابَ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا
بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ، وَقِيلَ :
الْمُرَاسِلُ الَّتِي قَدْ اسْتَنْتَ فِيهَا بَقِيَّةُ شَبَابٍ ،
وَالِاسْمُ الرِّسَالُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُرَاسِلًا ،
يَعْنَى ثَيِّبًا ، فَقَالَ الثَّيِّبُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَلَا يَكْرَأُ
تُلَاعِيهَا وَتُلَاعِيكَ ! وَقِيلَ : امْرَأَةٌ مُرَاسِلٌ هِيَ
الَّتِي يَمُوتُ زَوْجُهَا ، أَوْ أَحَسَّتْ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ
تَطْلِيقَهَا ، فَهِيَ تَزِينُ لِأَخَرٍ ، وَأَنْشَدَ الْهَازِيُّ
لِجَرِيرٍ :

بِمَشْيِ هَبِيرَةٍ بَعْدَ مَقْتَلِ شَيْخِهِ

مَشَى الْمُرَاسِلُ أَوْذَنْتَ بِطَلَاقٍ
يَقُولُ : لَيْسَ يَطْلُبُ بِدَمِ أَبِيهِ ، قَالَ :
الْمُرَاسِلُ الَّتِي طَلَّقَتْ مَرَاتٍ ، فَقَدْ بَسَّاتُ
بِالطَّلَاقِ ، أَيْ لِأَثْبَائِهِ ، يَقُولُ : فَهَبِيرَةٌ قَدْ
بَسَّاتُ بَانَ يُقْتَلُ لَهُ قَتِيلٌ وَلَا يَطْلُبُ بِثَأْرِهِ مُعَوَّدٌ
ذَلِكَ ، مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَسَّاتُ
بِالطَّلَاقِ ، أَيْ أَنْتِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُقَالُ : جَارِيَةٌ رُسُلٌ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً
لَا تَحْتَمِرُ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ :

وَلَقَدْ أَلْهُو بِبِكْرِ رُسُلٍ

مَسَّهَا أَلَيْنُ مِنْ مَسِّ الرَّدَنِ
وَأُرْسِلَ الشَّيْءُ : أُطْلِقَهُ وَأَهْمَلَهُ . وَقَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ : « أَلَمْ تَرْنَا أُرْسَلْنَا الشَّيَاطِينِ عَلَى
الْكَافِرِينَ تُوْزَعُهُمْ أَزًّا » ، قَالَ الرَّجَّازُ فِي قَوْلِهِ
[تَعَالَى] : « أُرْسَلْنَا » وَجَهَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَا خَلَيْنَا
الشَّيَاطِينِ وَإِنَّا هُمْ ، فَلَمْ نَعْنِصْنَهُمْ مِنَ الْقَبُولِ
مِنْهُمْ ، قَالَ : وَالْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمُخْتَارُ -
- أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ وَقَبِضُوا لَهُمْ

بِكُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَغْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا»، وَمَعْنَى الْإِزْسَالِ هُنَا التَّسْلِيْطُ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: الْفَرْقُ بَيْنَ إِزْسَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْبِيَاءَهُ وَإِزْسَالِهِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَعْدَائِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينِ عَلَى الْكَافِرِينَ»، أَنَّ إِزْسَالَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ وَحْيُهُ إِلَيْهِمْ أَنْ أَنْذَرُوا عِبَادِي، وَإِزْسَالَ الشَّيَاطِينِ عَلَى الْكَافِرِينَ تَحْلِيْثُهُ، وَإِيَّاهُمْ كَمَا تَقُولُ: كَانَ لِي طَائِرٌ فَأَرْسَلْتُهُ، أَيْ خَلَيْتُهُ وَأَطْلَقْتُهُ.

وَالْمُرْسَلَاتُ، فِي التَّزْيِيلِ: الرِّيحُ؛ وَقِيلَ: الْخَيْلُ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْمَلَأْنِكَةُ. وَالْمُرْسَلَةُ: قِلَادَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ. وَقِيلَ: الْمُرْسَلَةُ الْقِلَادَةُ فِيهَا الْخَزَرُ وَغَيْرُهَا. وَالرَّسْلُ: اللَّبَنُ مَا كَانَ. وَأَرْسَلَ الْقَوْمُ فَهُمْ مُرْسَلُونَ: كَثُرَ رَسْلُهُمْ، وَصَارَ لَهُمُ اللَّبَنُ مِنْ مَوَاشِيهِمْ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ:

دَعَانَا الْمُرْسَلُونَ إِلَى بِلَادِ
بِهَا الْحَوْلُ الْمَفَارِقُ وَالْحِقَاقُ
وَرَجُلٌ مُرْسَلٌ: كَثِيرُ الرَّسْلِ وَاللَّبَنِ
وَالشَّرْبِ؛ قَالَ تَائِبُ شَرًّا:

وَلَسْتُ بِرَاعِي ثَلَاثَةَ قَامَ وَسَطُهَا
طَوِيلُ الْعَصَا غَزِيْنَقُ ضَحْلِي مُرْسَلٌ
مُرْسَلٌ: كَثِيرُ اللَّبَنِ فَهُوَ كَالْمُرْتَبِي، وَهُوَ شَيْءُ الْكُرْكِيِّ فِي الْمَاءِ أَبَدًا.

وَالرَّسْلُ: ذَوَاتُ اللَّبَنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي عَامِ كَثْرَةِ الرِّسْلِ الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَامِ كَثْرَةِ الثَّمَرِ السَّوَادَ أَكْثَرَ مِنَ الْبَيَاضِ. الرِّسْلُ: اللَّبَنُ وَهُوَ الْبَيَاضُ إِذَا كَثَرَ قَلَّ الثَّمَرُ وَهُوَ السَّوَادُ وَأَهْلُ الْبَدُوِّ يَقُولُونَ إِذَا كَثَرَ الْبَيَاضُ قَلَّ السَّوَادُ، وَإِذَا كَثَرَ السَّوَادُ قَلَّ الْبَيَاضُ. وَالرَّسْلَانُ مِنَ الْفَرَسِ: أَطْرَافُ الْعُضْدَيْنِ. وَالرَّسْلَانِ: الْكَيْفَانِ، وَقِيلَ عِرْقَانِ فِيهَا، وَقِيلَ الرُّبْلَتَانِ. وَآلَقَى الْكَلَامَ عَلَى رُسْلَاتِهِ، أَيْ تَهَاوَنَ بِهِ.

وَالرُّسْلَى، مَقْصُورٌ: دَوِيَّةٌ. وَأُمُّ رِسَالَةٍ: الرَّحْمَةُ.

• رَسَمَ • الرِّسْمُ: الْأَثَرُ؛ وَقِيلَ: بَقِيَّةُ الْأَثَرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنْ الْأَثَارِ؛ وَقِيلَ: هُوَ مَا لَصِقَ بِالْأَرْضِ مِنْهَا. وَرَسَمَ الدَّارَ: مَا كَانَ مِنْ أَثَارِهَا لاصِقًا بِالْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ أَرْسَمٌ وَرُسُومٌ.

وَرَسَمَ الْغَيْثُ الدَّارَ: عَقَّهَا وَأَبْقَى فِيهَا أَثَرًا لاصِقًا بِالْأَرْضِ؛ قَالَ الْحُطَيْتَةُ:

أَمِنْ رَسَمِ دَارٍ مُرْبَعٍ وَمُصِيفٍ

لِعَيْنِكَ مِنْ مَاءِ الشُّثُونِ وَكَيْفُ؟
رَفَعَ مُرْبَعًا بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ رَسَمٌ، أَرَادَ: أَمِنْ أَنَّ رَسَمَ مُرْبَعٍ وَمُصِيفٍ دَارًا.

وَتَرَسَّمَ الرِّسْمَ: نَظَرَ إِلَيْهِ. وَتَرَسَّمتُ أَيْ نَظَرْتُ إِلَى رُسُومِ الدَّارِ. وَتَرَسَّمتُ الْمَنْزِلَ: تَأَمَّلْتُ رَسْمَهُ وَتَفَرَّسَّتُهُ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

أَنَّ تَرَسَّمتَ مِنْ خِرَفَاءَ مَثَرَةً

مَاءِ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومٌ؟
وَكَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ وَتَفَرَّسْتَ أَيْنَ تَحْفِيزُ
أَوْتَبْنِي؛ وَقَالَ:

اللَّهُ أَسْفَاكَ بِالِ الْجَبَّارِ
تَرَسَّمَ الشَّيْخَ وَضَرَبَ الْمِنْقَارِ
وَالرُّوسَمُ: كَالرِّسْمِ؛ وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ لِلْأَخْطَلِ:

أَتَعْرِفُ مِنْ أَسْمَاءَ بِالْجَدِّ رُوسَمًا
مُحِيلًا وَتَوَيَّا دَارِسًا مُتَهَدِّمًا؟
وَالرُّوسَمُ: خَشَبَةٌ فِيهَا كِتَابٌ مَقْشُورٌ يُحْتَمُ بِهَا الطَّعَامُ، وَهُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا. وَيُقَالُ: الرُّوسَمُ شَيْءٌ تُجَلَى بِهِ الدَّنَانِيرُ؛ قَالَ كَثِيرٌ:

مِنْ التَّفْرِ الْبَيْضِ الَّذِينَ وَجُوهُهُمْ
دَنَانِيرُ شِيَفَتْ مِنْ هِرْقَلِي بَرُوسَمِ
ابْنُ سَيِّدَةَ: الرُّوسَمُ الطَّاعِجُ، وَالشَّيْنُ لُغَةٌ؛ قَالَ: وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الطَّاعِجَ الَّذِي يُطْعَمُ بِهِ رَأْسُ الْخَائِيَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّعْرِ: قُرْحَةٌ بِرُوسَمٍ، أَيْ بُوْجُهِ الْفَرَسِ. وَإِنْ عَلَيْهِ لَرُوسَمًا، أَيْ عَلَامَةً حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ. قَالَهُ

خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ، وَالْجَمْعُ الرُّوَاْسِمُ وَالرُّوَاْسِمُ؛ قَالَ أَبُو ثُرَابٍ: سَمِعْتُ عَرَامًا يَقُولُ: هُوَ الرِّسْمُ وَالرِّسْمُ لِلْأَثَرِ. وَرَسَمَ عَلَى كَذَا وَرَسَمَ إِذَا كَتَبَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يُقَالُ لِلَّذِي يُطْعَمُ بِهِ رُوسَمٌ وَرُوسَمٌ وَرَاسُومٌ وَرَاشُومٌ، مِثْلُ رُوسَمِ الْأَكْدَاسِ وَرُوسَمِ الْأَمِيرِ؛ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَدِمَتِ هَبِجَتُ شَوْفِي مَعَالِمَهَا
كَأَنَّهَا بِالْهَدْمَلَاتِ الرُّوَاْسِمِ
وَالرُّوَاْسِمِ: كَتَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛
وَالْهَدْمَلَاتُ: رِمَالٌ مَعْرُوفَةٌ بِتَاجِيَةِ الدَّهْنَاءِ؛
وَنَاقَةُ رُسُومٍ.

وَتَوْبٌ مُرْسَمٌ، بِالشَّدِيدِ: مُحْطَطٌ؛
وَفِي حَدِيثِ زَمْرَمَ: فَرَسَمَتْ بِالْقَبَاطِي
وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، أَيْ حَشَوْهَا حَشْوًا
بَالِغًا، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُرْسَمَةِ،
وَهِيَ الْمُحْطَطَةُ خُطُوطًا خَفِيَّةً.

وَرَسَمَ فِي الْأَرْضِ: غَابَ. وَالرَّاسِمُ:
الْمَاءُ الْجَارِي نَاقَةً رُسُومٌ: تَوَثَّرَ فِي الْأَرْضِ
مِنْ شِدَّةِ الْوُطْءِ. وَرَسَمَتِ النَّاقَةُ تَرَسِّمُ
رَسِيمًا: أَثَرَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ وَطْئِهَا،
وَأَرْسَمَتْهَا أَنَا؛ فَأَمَّا قَوْلُ الْهَذَلِيِّ:

وَالْمُرْسَمُونَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَا
مَعًا وَشَيْءٌ وَمِنْ شَمْعٍ وَفَرَادٍ
[ف] إِنَّمَا أَرَادَ الْمُرْسَمُوهَا، فَرَادَ الْبَاءَ وَفَصَلَ
بِهَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَمَفْعُولِهِ.

وَالرِّسْمُ: الرِّكِيَّةُ تَدْفِنُهَا الْأَرْضُ،
وَالْجَمْعُ رِسَامٌ.

وَأَرْسَمَ الرَّجُلُ: كَبَّرَ وَدَعَا.
وَالْإِرْسَامُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّعَوُّدُ؛ قَالَ
الْقُطَامِيُّ:

فِي ذِي جُلُولٍ يُقَضَّى الْمَوْتُ صَاحِبُهُ
إِذَا الصَّرَارِيُّ مِنْ أَهْوَالِهِ ارْتَسَا
وَقَالَ الْأَعَشَى:

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنَهَا
وَصَلَّى عَلَى دَنَهَا وَارْتَسَمَ
قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: ارْتَسَمَ حَتَمَ إِنْاءَهَا
بِالرُّوسَمِ؛ قَالَ: وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وَالرُّوسْبُ وَالرُّوسَمُ : الدَّاهِيَةُ .
وَالرَّسِيمُ مِنْ سَبَرِ الْإِبِلِ : فَوْقَ الذَّمِيلِ ؛
وَقَدْ رَسَمَ يَرْسِمُ ، بِالْكَسْرِ ، رَسِيمًا ، وَلَا يُقَالُ
أَرَسَمَ ، وَقَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ تَوْرٍ :
أَجَدْتُ بِرَجُلَيْهَا النَّجَاءَ وَكَلَّفْتُ
بِعَيْرِي غَلَامِي الرَّسِيمَ قَارِسًا
وَفِي رِوَايَةٍ (١) :

..... كَلَّفْتُ
غَلَامِي الرَّسِيمَ قَارِسَمًا
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِنَّمَا أَرَادَ أَرَسَمَ الْغُلَامَانِ
بِعَيْرِيهَا وَلَمْ يُرِدْ أَرَسَمَ الْبَعِيرَ .
وَالرُّسُومُ : الَّتِي يَبْقَى عَلَى السَّيْرِ يَوْمًا
وَلَيْلَةً . وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا بَلَغَ كِرَاعُ النَّعِيمِ
إِذَا النَّاسُ يَرْسُمُونَ نَحْوَهُ ، أَيْ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ
سِرَاعًا ، وَالرَّسِيمُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ
مُؤْتَرٌّ فِي الْأَرْضِ .
وَالرَّسَمُ : حُسْنُ الْمَشْيِ .
وَرَسَمْتُ لَهُ كَذَا فَارْتَسَمَهُ إِذَا امْتَلَأَهُ .
وَرَأْسِمٌ : اسْمٌ .

« رَسَنَ » الرَّسْنُ : الْحَبْلُ . وَالرَّسَنُ :
مَا كَانَ مِنَ الْأَرْمَةِ عَلَى الْأَنْفِ . وَالْجَمْعُ
أَرْسَانٌ وَأَرْسُنٌ ، فَأَمَّا سَبَوِيهِ فَقَالَ : لَمْ يَكْسِرْ
عَلَى غَيْرِ أَفْعَالٍ . وَفِي الْمَثَلِ : مَرَّ الصَّعَالِيكَ
بِأَرْسَانِ الْحَبْلِ ، يُضْرَبُ لِلْأَمْرِ يُسْرَعُ
وَيَتَنَبَّعُ . وَقَدْ رَسَنَ الدَّابَّةُ وَالْفَرَسُ وَالثَّاقَةُ
يَرْسِنُهَا وَيَرْسِنُهَا رَسْنًا وَأَرَسَنَهَا ، وَقِيلَ :
رَسَنَهَا شَدَّهَا ، وَأَرَسَنَهَا جَعَلَ لَهَا رَسْنًا .
وَحَزَمَتُهُ . شَدَدَتْ حِزَامَهُ ، وَأَحَزَمَتُهُ : جَعَلَتْ
لَهُ حِزَامًا ، وَرَسَنَتْ الْفَرَسَ ، فَهُوَ مَرْسُونٌ .
وَأَرَسَنَتْهُ أَيْضًا إِذَا شَدَدَتْهُ بِالرَّسَنِ ، قَالَ
ابْنُ مِقْبَلٍ :

هَرَيْتُ قَصِيرَ عِذَارِ اللَّجَامِ
أَسِيلَ طَوِيلِ عِذَارِ الرَّسَنِ
قَوْلُهُ : قَصِيرَ عِذَارِ اللَّجَامِ ، يُرِيدُ أَنَّ مَشَقَّ
شِدْقِيهِ مُسْتَطِيلٌ . وَإِذَا طَالَ الشَّقُّ قَصُرَ عِذَارُ
(١) قَوْلُهُ : « وَفِي رِوَايَةِ كَلَّفْتُ إِلَخَ » كَذَا هُوَ
بِالْأَصْلِ ، وَلَعَلَهُ غَلَامِي بِعَيْرِي .

اللَّجَامُ ، وَلَمْ يَصِفْهُ بِقَصَرِ الْخَدِّ وَإِنَّمَا وَصَفَهُ
بِطَوِيلِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : طَوِيلُ عِذَارِ الرَّسَنِ . وَفِي
حَدِيثِ عَثَانَ : وَأَجْرَزْتُ الْمَرْسُونَ رَسَنَهُ .
الْمَرْسُونُ : الَّذِي جُعِلَ عَلَيْهِ الرَّسْنُ ، وَهُوَ
الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُّ بِهِ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ . وَيُقَالُ :
رَسَنْتُ الدَّابَّةَ وَأَرَسَنْتُهَا ، وَأَجْرَزْتُهُ أَيْ جَعَلْتُهُ
بَجْرَهُ ، يُرِيدُ خَلْقَتَهُ وَأَهْمَلْتُهُ يَرَى كَيْفَ
شَاءَ ، الْمَعْنَى أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ مُسَامَحَتِهِ
وَسَجَاحَتِهِ أَخْلَاقِهِ وَتَرْكِهِ التَّضْيِيقَ عَلَى
أَصْحَابِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : قَالَتْ لِيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ابْنَ أُخْتِ
مَيْمُونَةَ وَهِيَ تَعَاتِيهِ : ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ
وَرُمِيَ بِرَسْنِكَ عَلَى غَارِيكَ ، أَيْ خَلَى
سَبِيلَكَ ، فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَمْتَلِكُ مِمَّا تُرِيدُ .
وَالْمَرْسِينُ وَالْمَرْسَنُ : الْأَنْفُ ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَاْسِينُ ، وَأَصْلُهُ فِي ذَوَاتِ الْحَافِرِ ثُمَّ
اسْتَعْمِلَ لِلْإِنْسَانِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْمَرْسِينُ ،
يَكْسِرُ السَّيْنِ ، مَوْضِعُ الرَّسَنِ مِنْ أَنْفِ
الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ مَرْسِينُ الْإِنْسَانِ ،
يُقَالُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى رَغَمِ مَرْسِينِهِ
وَمَرْسِينِهِ ، يَكْسِرُ الْمِيمَ (٢) . وَفَتْحَ السَّيْنِ
أَيْضًا ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَجَبَّةٌ وَحَاجِبٌ مَرْجَجَا
وَفَاحِجٌ وَمَرْسِنٌ مُسْرَجَا
وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ :

سَاسَ الْمَرْسَنَ كَالسَّيْدِ الْأَزَلَّ
أَرَادَ هُوَ سَاسَ الْقِيَادِ لَيْسَ بِصُلْبِ الرَّأْسِ .
وَهُوَ الْخُرْطُومُ .
وَالرَّاسِنُ : نَبَاتٌ يُشْبِهُ نَبَاتَ الزَّنَجِيلِ .
وَبَنُو رَسَنِ : حَيٌّ .

« رَسَا » رَسَا الشَّيْءُ يَرْسُو رُسُومًا (٣) وَأَرَسَى
تَبَتَ ، وَأَرَسَاهُ هُوَ . وَرَسَا الْجَبَلُ يَرْسُو إِذَا

(٢) قَوْلُهُ : « يَكْسِرُ الْمِيمَ » قَالَ الصَّاعِقِيُّ : كَسَرَ
الْمِيمَ خَطًّا ، بَلْ هُوَ كَمَقْعَدٍ وَمَجْلِسٍ . وَكَتَبَ السَّيِّدُ
الْمُرْتَضَى عَلَى قَوْلِ الْمَجْدِ كَمَقْعَدٍ : الصَّوَابُ كَمَيْتٍ .

(٣) قَوْلُهُ : « رُسُومًا » بَضْمُ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ عَلَى
فُعُولٍ . وَرُسُومًا يَفْتَحُ الرَّاءَ وَيَسْكُونُ السَّيْنُ عَلَى فَعْلٍ

تَبَتَ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَجِبَالُ رَاسِيَاتٍ .
وَالرَّوَاسِي مِنَ الْجِبَالِ : الثَّوَابُ الرَّوَاسِخُ .
قَالَ الْأَخْفَشُ : وَاحِدَتُهَا رَاسِيَةٌ . وَرَسَتْ
قَدَمُهُ : تَبَتَتْ فِي الْحَرْبِ . وَرَسَتْ السَّفِينَةُ
تَرْسُو رُسُومًا : بَلَغَ أَسْفَلُهَا الْقَعْرَ وَانْتَهَى إِلَى
قَرَارِ الْمَاءِ ، فَتَبَتَتْ وَبَقِيَتْ لَا تَسِيرُ ، وَأَرَسَاهَا
هُوَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَسَفِينَتُهُ : « بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا
وَمُرْسَاهَا » وَقُرِئَ : مَجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا ، عَلَى
التَّعْطِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْجَوْهَرِيُّ : مَنْ قَرَأَ
مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ، بِالضَّمِّ ، مِنْ أَجْرِيَتْ
وَأَرَسَيْتُ ، وَمَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ، بِالْفَتْحِ ، مِنْ
رَسَتْ وَجَرَتْ ، التَّهْدِيبُ : الْقُرْآنُ كُلُّهُمْ
اجْتَمَعُوا عَلَى ضَمِّ الْمِيمِ مِنْ مُرْسَاهَا ،
وَاخْتَلَفُوا فِي مُجْرَاهَا ، فَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ
مَجْرَاهَا ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو
وَابْنُ عَامِرٍ مُجْرَاهَا ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : مَنْ قَرَأَ
مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا فَالْمَعْنَى بِاسْمِ اللَّهِ إِجْرَاؤُهَا
وَأَرَسَاؤُهَا ، وَقَدْ رَسَتْ السَّفِينَةُ وَأَرَسَاهَا اللَّهُ .
قَالَ : وَلَوْ قُرِئَتْ مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ
اللَّهَ يُجْرِيهَا وَيُرْسِيهَا ، وَمَنْ قَرَأَ مَجْرَاهَا
وَمُرْسَاهَا فَمَعْنَاهُ جَرِيهَا وَثَبَاتُهَا غَيْرَ جَارِيَةٍ ،
وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَا بِمَعْنَى مُجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا .
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ »
أَيَّانَ مُرْسَاهَا » ، قَالَ الرَّجَّازُ : الْمَعْنَى
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى وَقُوعُهَا ، قَالَ :
وَالسَّاعَةُ هُنَا الْوَقْتُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْخَلْقُ .
وَالْمُرْسَاةُ : أَنْجَرُ السَّفِينَةِ الَّتِي تُرْسَى
بِهَا ، وَهُوَ أَنْجَرٌ ضَخْمٌ يَشُدُّ بِالْحَبَالِ وَيُرْسَلُ
فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسِكُ السَّفِينَةَ وَيُرْسِيهَا حَتَّى
لَا تَسِيرَ ، تُسَمَّى الْفَرَسُ « لَنُكْرَ » .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ أَرَسَيْتُ الْوَيْدَ فِي
الْأَرْضِ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، قَالَ الْأَحْوَصُ :
سَيَوَى خَالَدَاتٍ مَا يُرْمَنُ وَهَامِدٍ
وَأَشَعَّتْ تُرْسِيهِ الْوَلِيدَةُ بِالْفُفْهِ
وَإِذَا تَبَتَّتِ السَّحَابَةُ بِسَكَانٍ تُمْطِرُ قِيلَ :
أَلْقَتْ مَرَّاسِيَهَا . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَلْقَتْ
السَّحَابَةُ مَرَّاسِيَهَا اسْتَقَرَّتْ وَدَامَتْ وَجَادَتْ

وَرَسَا الْفَحْلُ بِشَوْلِهِ : هَدَرَ بِهَا فَاسْتَقَرَّتْ . التَّهْدِيبُ : وَالْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا تَفَرَّقَ عَنْهُ شَوْلُهُ فَهَدَرَ بِهَا ، وَرَاعَتْ إِلَيْهِ وَسَكَتَتْ ، قِيلَ رَسَا بِهَا ، وَقَالَ رُوبَةُ :
إِذَا اشْمَعَلْتَ سَنًّا رَسَا بِهَا
بِذَاتِ خَرْقَيْنِ إِذَا حَجَا بِهَا
اشْمَعَلَتْ : انْتَشَرَتْ ، وَقَوْلُهُ : بِذَاتِ خَرْقَيْنِ
يَعْنِي شِقَاقَ الْفَحْلِ إِذَا هَدَرَ فِيهَا . وَيُقَالُ :
أَرَسْتَ قَدَمَاهُ أَيَّ تَبَيَّنَا . الْجَوْهَرِيُّ : وَرَبَّمَا
قَالُوا قَدْ رَسَا الْفَحْلُ بِالشَّوْلِ . وَذَلِكَ إِذَا قَعَا
عَلَيْهَا .

وَقَدَّرَ رَاسِيَّةٌ : لَا تَبْرَحْ مَكَانَهَا وَلَا يُطَاقُ
تَحْوِيلُهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَقُدُورِ
رَاسِيَّاتٍ » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : لَا تُثَرَّلُ عَنْ مَكَانِهَا
لِعَظَمِهَا ، وَالرَّاسِيَّةُ . الَّتِي تَرَسُو ، وَهِيَ
الْقَائِمَةُ . وَالْجِبَالُ الرَّوَّاسِي وَالرَّاسِيَّاتُ : هِيَ
الْقَوَائِمُ .

وَرَسَا لَهُ رَسَوًا مِنْ حَدِيثٍ : ذَكَرَهُ .
وَرَسَوْتُ لَهُ إِذَا ذَكَرْتُ لَهُ طَرَفًا مِنْهُ . وَرَسَوْتُ
عَنْهُ حَدِيثًا أَرَسُوهُ رَسَوًا ، وَرَسَا عَنْهُ حَدِيثًا
رَسَوًا : رَفَعُوهُ وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ
بَرٍّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ قَبِيصَةَ الْعَبْدِيُّ مِنْ
بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ :

أَبَا مَالِكٍ لَوْلَا حَوَاجِرُ بَيْتِنَا
وَحُرْمَاتُ حَقٍّ لَمْ تَهْتِكْ سِتُورُهَا
رَمَيْتِكَ إِذْ عَرَضْتَ نَفْسَكَ رَمِيَّةً
تَبَازَخَ مِنْهَا حِينَ يُرْسَى عَذِيرُهَا
قَوْلُهُ : حِينَ يُرْسَى عَذِيرُهَا أَيَّ حِينَ يُدَكَّرُ
حَالُهَا وَحَدِيثُهَا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّسُّ وَالرَّسْوُ بِمَعْنَى
وَاحِدٍ . وَرَسَسْتُ الْحَدِيثَ أَرَسُهُ فِي نَفْسِي ،
أَيَّ حَدَّثْتُ بِهِ فِي نَفْسِي ، وَأَنشَدَ ابْنُ بَرٍّ
لِلرَّمَّةِ :

خَلِيلِي عَوْجًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ
عَلَى دَارِ مَيٍّ أَوْ أَلَمَّا فَسَلَمًا
كَمَا أَنْتَا لَوْ عُجْتُمَا بِنِي لِحَاجَةٍ
لَكَانَ قَلِيلًا أَنْ تُطَاعَا وَتُكْرَمَا

أَلَمَّا بِمَحْزُونٍ سَقِيمٍ وَأَسْعَفَا
هَوَاهُ بِنِي قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَا
أَلَّا فَاحْذَرَا الْأَعْدَاءَ وَاتَّقِيَاهُمْ^(١)
وَرَسَا إِلَى مَيٍّ كَلَامًا مُتَمَمًا
وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : أَنِّي لَأَسْمَعُ
الْحَدِيثَ^(٢) فَأُحَدِّثُ بِهِ ، أَرَسُهُ فِي نَفْسِي ،
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ابْتَدَى بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَدَرَسِيهِ
فِي نَفْسِي ، وَأُحَدِّثُ بِهِ خَادِمِي اسْتَذْكُرُ
الْحَدِيثَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ أَرَدَدُهُ وَأَعَاوَدُ
ذِكْرَهُ .

وَرَسَا الصَّوْمَ إِذَا نَوَاهُ .
وَرَسَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا سَابَحَهُ ، وَسَارَاهُ
إِذَا فَاخَرَهُ . وَرَسَا بَيْنَهُمْ رَسَوًا : أَصْلَحَ .
وَالرَّسْوَةُ : السَّوَارُ مِنَ الذَّبْلِ ، وَقَالَ
كِرَاعٌ : الرَّسْوَةُ الدَّسْتِيخُ ، وَجَمَعَهُ رَسَوَاتُ .
وَلَا يُكْسَرُ ، وَقِيلَ : الرَّسْوَةُ السَّوَارُ إِذَا كَانَ
مِنْ خَرَزٍ فَهُوَ رَسْوَةٌ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّسْوَةُ شَيْءٌ
مِنْ خَرَزٍ يُنْظَمُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاسِيُّ الثَّابِتُ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ . وَالرَّسِيُّ : الْعُمُودُ الثَّابِتُ فِي وَسْطِ
الْخِيَاءِ . الْجَوْهَرِيُّ : تَمَرَةٌ رِيسِيَانَةٌ ، بِكَسْرِ
الْثَوْنِ ، لِضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ .

* رَشَا * رَشَا الْمَرْأَةُ : نَكَحَهَا .
وَالرَّشَا ، عَلَى فَعَلٍ بِالتَّحْرِيكِ : الطَّبِيُّ
إِذَا قَوَى وَتَحَرَّكَ وَمَشَى مَعَ أُمِّهِ ، وَالْجَمْعُ
أَرَشَاءُ . وَالرَّشَا أَيْضًا : شَجَرَةٌ تَسْمُو قَوْقُ
الْقَامَةِ وَرَقُّهَا كَوَقِ الْخِرْوَعِ وَلَا ثَمَرَةَ لَهَا ،
وَلَا يَأْكُلُهَا شَيْءٌ .

وَالرَّشَا : عُشْبَةٌ تُشَبِّهُ الْقَرْوَةَ . قَالَ أَبُو
حَنِيفَةَ : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ مِنْ رِبْعَةِ قَالَ :
الرَّشَا مِثْلُ الْجُمَّةِ ، وَلَهَا قُضْبَانٌ كَثِيرَةٌ الْعُقْدُ .

(١) قوله : « واتقياهم » في الأصل :
واتقياهما ، بضمير المثنى الغائب . [عبد الله]
(٢) قوله : « إني لأسمع الحديث إلخ » هكذا في
الأصل . ولفظ النهاية : إني لأسمع الحديث أرسه في
نفسى وأحدث به الخادم ، أرسه في نفسى أى أثبتته
إلخ .

وهي مَرَّةٌ جَدًّا شَدِيدَةٌ الْخُضْرَةِ لَرَجَةٍ ، تَنْتَبُ
بِالْقِيَعَانِ ، مُسَطَّحَةٌ عَلَى الْأَرْضِ ، وَوَرَقَتُهَا
لَطِيفَةٌ مُحَدَّدَةٌ ، وَالنَّاسُ يَطْبَحُونَهَا ، وَهِيَ
مِنْ خَيْرِ بَقْلَةٍ تَنْتَبُ بِبَنَدٍ ، وَاحِدَتُهَا رَشَاةٌ
وَقِيلَ الرَّشَاةُ خَضْرَاءُ غَبْرَاءُ تَسْلُطُحُ ، وَلَهَا
زَهْرَةٌ بَيْضَاءُ ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَإِنَّا اسْتَدَلَلْتُ
عَلَى أَنَّ لَامَ الرَّشَا هَمْزَةٌ بِالرَّشَا الَّذِي هُوَ شَجَرٌ
أَيْضًا وَإِلَّا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَاءٌ أَوْ وَاوٌ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* رَشَب * التَّهْدِيبُ ، أَبُو عَمْرٍو :
الْمَرَّاشِبُ : جَعَوْ رُئُوسَ الْخُرُوسِ ،
وَالْجَعَوُ : الطَّيْنُ ، وَالْخُرُوسُ : الدَّنَانُ .

* رَشَح * الرَّشْحُ : نَدَى الْعَرَقِ عَلَى الْجَسَدِ
يُقَالُ : رَشَحَ فُلَانٌ عَرَقًا ، قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ
أَرَشَحَ عَرَقًا وَتَرَشَحَ عَرَقًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَدْ
رَشَحَ يَرَشِحُ رَشْحًا وَرَشْحَانًا : نَدَى بِالْعَرَقِ .
وَالرَّشِيخُ : الْعَرَقُ . وَالرَّشْحُ : الْعَرَقُ نَفْسُهُ ،
قَالَ ابْنُ مَقْلٍ :

يَخْدِي بِدِيَابِجَتِهِ الرَّشْحُ مُرْتَدِعٌ^(٣)
وَفِي حَدِيثِ الْقِيَامَةِ : حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ
آذَانَهُمْ ، الرَّشْحُ : الْعَرَقُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ
الْبَدَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا يَرَشِحُ الْإِنَاءُ الْمُتَخَلِّخِلُ
الْأَجْزَاءُ .

وَالْمَرَشْحُ وَالْمَرَشْحَةُ : الْبِطَانَةُ الَّتِي

(٣) قوله : « يخدى بديابجته الرشح مرتدع »
هكذا في الطبقات كلها ، والصواب - كما جاء في
مادة « ديج » من « اللسان » : « يجرى » ، فالرشح
لا يخدى . والبيت بتمامه هناك :

يسعى بها بازلٌ دَرْمٌ مَرَفَقُهُ
يَجْرَى بِدِيَابِجَتِهِ الرَّشْحُ مُرْتَدِعٌ
وقال : وهذا البيت في الصحاح :

يَخْدِي بِهَا كُلُّ مَوَارٍ مَنَاجِيهِ
يَجْرَى بِدِيَابِجَتِهِ الرَّشْحُ مُرْتَدِعٌ
والرواية في النسخة التي بين أيدينا من
الصحاح :

يَخْدِي بِهَا بَازِلٌ قَتْلٌ مَرَفَقُهُ .
[عبد الله]

تَحْتَ لَيْدِ السَّرَجِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُشْفَى الرَّشْحُ ، يَعْنِي الْعَرَقَ ، وَقِيلَ : وَهِيَ مَا تَحْتَ الْمِيْزَةِ .

وَبِثْرُ شَوْحٍ : قَلِيلَةُ الْمَاءِ ، وَرَشَحَ النَّحْيُ بِمَا فِيهِ كَذَلِكَ .

وَرَشَحَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا بِاللَّبَنِ الْقَلِيلِ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي فِيهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَقْوَى عَلَى الْمَصِّ ، وَهُوَ الرَّشِيحُ .

وَرَشَحَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا وَرَشَحَتْهُ وَأَرَشَحَتْهُ : وَهُوَ أَنْ تَحْكُ أَصْلَ ذَبِيهِ وَتَدْفَعَهُ بِرَأْسِهَا وَتُقَدِّمُهُ وَتَقِفَ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْحَقَهَا وَتُرْجِيَهُ أحيانًا ، أَيْ تُقَدِّمُهُ وَتَتَّبِعُهُ ، وَهِيَ رَاشِحٌ وَمُرْشِحٌ وَمُرْشَحٌ ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى النَّسَبِ . وَتَرَشَّحَ هُوَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ أُمِّهِ .

وَأَرَشَحَتِ النَّاقَةُ وَالْمَرْأَةُ ، وَهِيَ مُرْشِحٌ إِذَا خَالَطَهَا وَلَدَهَا وَمَشَى مَعَهَا وَسَعَى حَلْفَهَا وَلَمْ يُعْنَهَا ، وَقِيلَ إِذَا قَوِيَ وَلَدُ النَّاقَةِ فَهِيَ مُرْشِحٌ وَوَلَدُهَا رَاشِحٌ ، وَقَدْ رَشَحَ رُشُوحًا . قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ ، وَاسْتَعَارَهُ لِصِغَارِ السَّحَابِ : ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَحِيلَ الْجَهَا مُ وَاسْتَجَمَعَ الطُّفْلُ فِيهِ رُشُوحًا وَالْجَمْعُ رُشْحٌ ، قَالَ :

فَلَمَّا انْتَهَى نَبِيُّ الْمَرَايِعِ أَزْمَعَتْ جُفُوفًا وَأَوْلَادُ الْمَصَائِفِ رُشْحٌ وَكُلُّ مَا دَبَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ خَشَاشِهَا : رَاشِحٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا ، فَهُوَ سَلِيلٌ ^(١) ، فَإِذَا قَوِيَ وَمَشَى ، فَهُوَ رَاشِحٌ وَأُمُّهُ مُرْشِحٌ . فَإِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الرَّاشِحِ ، فَهُوَ جَادِلٌ ^(٢) .

(١) «وهو سليل» بالسین المهملة في الأصل وفي الطبقات جميعها : «شليل» بالشين المعجمة ، وهو تحريف . ففي مادة «شل» : «الشليل منخ من صوف أو شعر . . والشليل الجلوس ، والشليل الغلالة . . .» وفي مادة «سل» : «السليل الولد حين يخرج من بطن أمه» ، وهو المقصود هنا .

[عبد الله] (٢) «فهو جادل» في الأصل وفي سائر الطبقات : «حال» ، وهو تحريف ، ففي مادة =

وَالْتَرَشُّحُ وَالتَّرَشِيحُ : لِحْسُ الْأُمِّ مَا عَلَى طِفْلِهَا مِنَ التَّدْوَةِ حِينَ تَلْدُهُ ، قَالَ :

أُمُّ الطَّبَا تُرْشِحُ الْأَطْفَالَ

وَالْتَرَشِيحُ أَيْضًا : التَّرْبِيَةُ وَالتَّهْنِئَةُ لِلشَّيْءِ . وَرَشَّحَ لِلأَمْرِ : رُبِّي لَهُ وَأَهْلَ ، وَيُقَالُ : فَلَانٌ يُرْشِحُ لِلْخَلَاةِ إِذَا جَعَلَ وَلِيَّ الْعَهْدِ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَنَّهُ رَشَّحَ وَلَدَهُ لَوْلَايَةِ الْعَهْدِ ، أَيْ أَهْلَهُ لَهَا . وَفَلَانٌ يُرْشِحُ لِلْوِزَارَةِ أَيْ يُرْبِي وَيُوَهِّلُ لَهَا . وَرَشَّحَ الْغَيْثُ الثَّبَاتَ : رَبَّاهُ ، قَالَ كَثِيرٌ : يُرْشِحُ نَبْتًا نَاعِمًا وَبَرِيئَةً

نَدَى وَلَيَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَالِقُ وَالْأَسْتِرْشَاحُ كَذَلِكَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

يُقَلِّبُ أَشْبَاهَا كَانَ ظُهُورَهَا

بِمُسْتَرْشِحِ الْهَمَى مِنَ الصَّخْرِ صَرَدَحُ أَيْ بِحَيْثُ رَشَّحَتِ الْأَرْضُ الْهَمَى ، يَعْنِي رَبَّتْهَا وَبَلَّغَتْ بِهَا . وَفِي حَدِيثِ ظَيَّانَ : يَأْكُلُونَ حَصِيدَهَا وَيُرْشِحُونَ خَصِيدَهَا ، الْخَصِيدُ : الْمَقْطُوعُ مِنْ شَجَرِ الثَّمَرِ ، وَتَرَشِيحُهُمْ لَهُ : قِيَامُهُمْ عَلَيْهِ وَإِصْلَاحُهُمْ لَهُ إِلَى أَنْ تَعُودَ ثَمَرَتُهُ تَطْلُعُ كَمَا يَفْعَلُ بِشَجَرِ الْأَعْنَابِ وَالنَّخِيلِ .

وَالرَّشِيحُ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّبَاتِ .

ويُقَالُ : بُنُو فَلَانٍ يَسْتَرْشِحُونَ الْبُقْلَ ، أَيْ يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَطُولَ قَيْرَعُوهُ . وَيَسْتَرْشِحُونَ الْبُهْمَى : يُرَبُّونَهُ لِيَكْبُرَ ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُسْتَرْشِحٌ ، وَتَقُولُ : لَمْ يَرْشَحْ لَهُ بَشْيٌ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا .

وَالرَّاشِحُ وَالرَّوْاشِحُ جِبَالٌ تَنْدَى قَرِيبًا اجْتَمَعَ فِي أَصُولِهَا مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَإِنْ كَثُرَ سُمِّيَ وَشَلًا ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ كَالْعَرَقِ يَجْرِي خِلَالَ الْحِجَارَةِ سُمِّيَ رَاشِحًا .

= «جدل» : «وَجَدَلَ وَلَدُ النَّاقَةِ وَالظَّبْيَةُ يَجْدُلُ جَدُولًا قَوِيَّ وَتَبَعَ أُمُّهُ ، وَالْجَادِلُ مِنَ الْإِبِلِ فَوْقَ الرَّاشِحِ . وَكَذَلِكَ مِنْ أَوْلَادِ الشَّاءِ ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَوِيَ وَمَشَى مَعَ أُمِّهِ» .

[عبد الله]

* رَشَدَ * فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّشِيدُ : هُوَ الَّذِي أَرَشَدَ الْخَلْقَ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، أَيْ هَدَاهُمْ وَدَلَّهُمْ عَلَيْهَا ، فَعِلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي تَنَسَّقُ تَدْبِيرَاتُهُ إِلَى غَايَاتِهَا عَلَى سَبِيلِ السَّدَادِ مِنْ غَيْرِ إِشَارَةٍ مُشِيرٍ وَلَا تَسْدِيدٍ مُسَدِّدٍ .

الرُّشْدُ وَالرَّشْدُ وَالرَّشَادُ : نَقِيضُ الْعَيِّ . رَشَدَ الْإِنْسَانُ ، بِالْفَتْحِ ، يَرُشِدُ رُشْدًا ، بِالضَّمِّ ، وَرَشِدَ ، بِالْكَسْرِ ، يَرُشِدُ رُشْدًا وَرَشَادًا ، فَهُوَ رَاشِدٌ وَرَشِيدٌ ، وَهُوَ نَقِيضُ الضَّلَالِ ، إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْأَمْرِ وَالطَّرِيقِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي ، الرَّاشِدُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ رَشَدَ يَرُشِدُ رُشْدًا ، وَأَرَشَدْتُهُ أَنَا . يُرِيدُ بِالرَّاشِدِينَ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ سَارَ سِيرَتُهُمْ مِنَ الْأَيَّامِ . وَرَشِدَ أَمْرُهُ : رَشِدَ فِيهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يُنْصَبُ عَلَى تَوْهْمٍ رَشَدَ أَمْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ هَكَذَا . وَنَظِيرُهُ : غَيْثَ رَأْيِكَ ، وَالْبَتَّ بِطَنِكَ ، وَوَفَّقْتَ أَمْرَكَ ، وَبَطَرْتَ عَيْشَكَ ، وَسَقَمْتَ نَفْسَكَ . وَأَرَشَدَهُ اللَّهُ وَأَرَشَدَهُ إِلَى الْأَمْرِ وَرَشَدَهُ : هَدَاهُ .

وَاسْتَرَشَدَهُ : طَلَبَ مِنْهُ الرُّشْدَ . وَيُقَالُ : اسْتَرَشَدَ فَلَانٌ لِأَمْرِهِ إِذَا اهْتَدَى لَهُ ، وَأَرَشَدْتُهُ فَلَمْ يَسْتَرَشِدْ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِرشَادُ الضَّالِّ أَيْ هِدَايَتُهُ الطَّرِيقَ وَتَعْرِيفُهُ . وَالرَّشْدَى : اسْمٌ لِلرَّشَادِ .

وَإِذَا أَرَشَدَكَ إِنْسَانُ الطَّرِيقَ فَقُلْ : لَا يَعْمُ ^(٣) عَلَيْكَ الرُّشْدُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ رَشَدَ يَرُشِدُ وَرَشِدَ يَرُشِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْعَيِّ وَالضَّلَالِ . وَالْإِرشَادُ : الْهَدَايَةُ وَالذَّلَالَةُ . وَالرَّشْدَى : مِنَ الرَّشْدِ . وَأَنشَدَ الْأَحْمَرُ :

لَا تَزَلْ كَذَا أَبَدًا

نَاعِمِينَ فِي الرَّشْدَى (٣) قوله : «لَا يَعْمُ الخ» في بعض الأصول لا يعنى ، قاله في الأساس .

ومثله : امرأة غیری من الغيرة . وحیری من التحیر .

وقوله تعالى : « يا قوم اتبعون اهدکم سبیل الرشاد » ، أى اهدکم سبیل القصد . سبیل الله ، وأخرجکم عن سبیل فرعون . والمراد : المقاصد . قال أسامة بن حبيب الهذلي :

توق أبا سہم ومن لم يكن له من الله واق لم تصبه المراد وليس له واحد ، إنما هو من باب محاسن وملامح . والمراد : مقاصد الطرق والطريق الأرشد نحو الأqvسد .

وهو لرشدة ، وقد يفتح ، وهو نقض زنية . وفي الحديث : من ادعى ولدا لغير رشة فلا يرث ولا يورث . ويقال : هذا ولد رشة إذا كان ينكح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية ، بالكسر فيها ، ويقال بالفتح وهو أفصح اللغتين ، الفراء في كتاب المصادر : ولد فلان لغير رشة ، وولد لغير ولزنية ، كلها بالفتح ، وقال الكسائي : يجوز لرشة ولزنية ، قال : وهو اختيار نعلب في كتاب الفصيح ، فاما غية ، فهو بالفتح ، قال أبو زيد : قالوا هو لرشة ولزنية ، يفتح الراء والزاي منها ، ونحو ذلك ، قال الليث : وأشد :

لإدى غية من أمه ولرشة فيلعبها فحل على السئل منجب ويقال : بارشدين ، بمعنى بارشيد ، وقال ذو الرمة :

وكائن ترى من رشة في كريمة ومن غية يلقي عليه الشراير يقول : كم رشيد لقيته فيها تكرهه وكم غي فيأجبه وتهواه .

وبنو رشدان : بطن من العرب كانوا يسمون بني غيان ، فاسماهم سيدنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نبي رشدان ، ورواه قوم بنو رشدان ، بكسر الراء ، وقال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : غيان ، فقال : بل

رشدان ، وإنما قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : رشدان على هذه الصيغة ليحاكي به غيان . قال ابن سيده : وهذا واسع كثير في كلام العرب يحافظون عليه ويدعون غيره إليه . أعنى أنهم قد يؤثرون المحاكاة والمناسبة بين الألفاظ تاركين لطريق القياس . كقوله ، صلى الله عليه وسلم : ارجعن مأزورات غير مأجورات . وكقولهم : عينا حوراء . من الحير العين . وإنما هو الحور . فآثروا قلب الواو باء في الحور اتباعا للعين . وكذلك قولهم : إني لآنيه بالغدا والعشايا . جمعا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا . وأولا ذلك لم يجز تكسير فعلة على فاعل . ولا تلتفتن إلى ما حكاه ابن الأعرابي من أن الغدايا جمع غدية ، فإنه لم يقله أحد غيره . إنما الغدايا إتياع كما حكاه جميع أهل اللغة . فإذا كانوا قد يفعلون مثل ذلك محتشبين من كسر القياس ، فإن يفعلوه فيما لا يكسر القياس أسوغ ، ألا تراهم يقولون : رأيت زيدا . فيقال : من زيد ؟ ومررت بزيد . فيقال : من زيد ؟ ولا عذر في ذلك إلا محاكاة اللفظ ، ونظير مقابلة غيان برشدان ليوفق بين الصيغتين استجازتهم تعليق فعل على فاعل لا يليق به ذلك الفعل . تقدم تعليق فعل على فاعل يليق به ذلك الفعل . وكل ذلك على سبيل المحاكاة . كقوله تعالى : « إنما نحن مستهزئون . الله يستهزئ بهم » . والاستهزاء من الكفار حقيقة وتعليقه بالله . عز وجل ، مجاز . جل ربنا ونقدس عن الاستهزاء بل ، هو الحق ومنه الحق . وكذلك قوله تعالى : (يخادعون الله وهو خادعهم) ، والمخادعة من هؤلاء فيما يخيل إليهم حقيقة وهي من الله سبحانه مجاز ، إنما الاستهزاء والخذع من الله ، عز وجل . مكافاة لهم ، ومنه قول عمرو بن كلثوم : ألا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ! أى إنما نكافئهم على جهلهم ، كقوله

تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ، وهو باب واسع كبير .

وكان قوم من العرب يسمون بني زنية . فسماهم النبي ، صلى الله عليه وسلم : بني رشدة . والرشاد وحب الرشاد : نبت يقال له الثفاء . قال أبو منصور : أهل العراق يقولون للحرف : حب الرشاد ، بتطرون من لفظ الحرف ، لأنه حرم ، فيقولون : حب الرشاد ، قال : وسمعت غير واحد من العرب يقول لنحجر الذي يسأ الكف : الرشادة . وجمعها الرشاد ، قال : وهو صحيح .

وراشد ومرشد ورشد ورشاد : أسماء .

« رشش » الرش للماء والدم والدفع . والرشش : رشك النبي بالماء ، وقد رششت المكان رشا . ورشش عليه الماء ، ورشت العين والسما ترش رشا ورشاشا وأرشت . أى جاءت بالرش . وأرصر مرشوشة : أصابها رش . والرشش : المطر القليل ، والجمع رشاش ، وقال ابن الأعرابي : الرش أول المطر .

وأرشت الطعنة ، ورشاشها دمه . والرشاش ، بالفتح : ما ترشش من الدمع والدم . وأرشت العين الدمع : ورشه بالماء يرشه رشا : نضحه . وفي الحديث : فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ، أى ينضحونه بالماء ، ورشاش الدمع . قال أبو كبير يصف طعنة ترش الدمع ^(١) إرشاشا : مستنة سن الغلو مرشة ^(٢)

تنفى التراب بقاحز معروف

(١) قوله : « طعنة ترش الدمع » كذا في الأصل وفي الطبقات جميعها ، وصوابه : ترش الدم ، عن التهذيب وشرح القاموس . [عبد الله] (٢) قوله : « الغلو » بالعين المهملة ، أو « الغلو » بالعين المعجمة ، كما في بعض الطبقات . وفي مادة =

وَشِوَاءُ مُرْشٍ وَرَشْرَاشٌ : خَضِلٌ نَدٍ يَقْطُرُ
مَآءُهُ ، وَقِيلَ : يَقْطُرُ دَسَمُهُ .

وَتَرَشَّرَشَ الْمَاءُ : سَالَ .

وَعَظُمَ رَشْرَاشٌ : رَخُو . وَخَبِرَةُ رَشْرَاشَةٌ
وَرَشْرُشَةٌ : رَخْوَةٌ بَاسَةٌ .

وَرَشْرُشُ الْبَعِيرِ : بَرَكٌ ثُمَّ فَحَصَ بِصَدْرِهِ
فِي الْأَرْضِ لِيَتِمَكَّنَ ، وَقَوْلُ أَبِي دُوَادٍ يَصِفُ
فَرَسًا :

طَوَاهُ الْقَيْنِصُ وَتَعْدَاوُهُ

وَارِشَاشُ عِظْفَيْهِ حَتَّى شَسَبَ
أَرَادَ تَعْرِيفَهُ إِيَّاهُ حَتَّى ضَمَرَ لِمَا سَالَ مِنْ عَرَفِهِ
بِالْحِجَادِ وَاشْتَدَّ لَحْمُهُ بَعْدَ رَهْلِهِ .

* رَشَفَ : رَشَفَ الْمَاءُ وَالرِّيقَ وَنَحَوَهُمَا
يَرَشِفُهُ وَيَرَشِفُهُ رَشْفًا وَرَشْفًا وَرَشِيفًا ، اُنْشَدَ
تَعَلَّبُ :

قَابَلَهُ مَا جَاءَ فِي سِلَامِهَا

يَرَشِفُ الذَّنَابِ وَالْتِهَامِهَا

وَحَكَى ابْنُ بَرَى : رَشَفَهُ يَرَشِفُهُ رَشْفًا
وَرَشْفَانًا ، وَالرَّشْفُ : الْمَصُّ . وَتَرَشَفَهُ
وَارْتَشَفَهُ : مَصَّهُ . وَالرَّشِيفُ : تَنَاوُلُ الْمَاءِ
بِالشَّفِيفَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الرَّشْفُ وَالرَّشِيفُ فَوْقَ
الْمَصِّ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

سَقَيْنَ الْبُشَامَ الْمِسْكَ ثُمَّ رَشَفْتُهُ

رَشِيفَ الْغُرَيْرَاتِ مَاءِ الْوَقَائِعِ
وَقِيلَ : هُوَ تَقَصَّى مَا فِي الْإِنَاءِ وَاشْتَفَاهُ ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يَرْتَشِفُ الْبَوْلَ ارْتِشَافَ الْمَعْدُورِ

فَسَرَهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ . وَفِي الْمَثَلِ : الرَّشْفُ
أَنْقَعُ ، أَيْ إِذَا تَرَشَفَتِ الْمَاءُ قَلِيلًا قَلِيلًا كَانَ
أَسْكَنَ لِلْعَطَشِ .

وَالرَّشْفُ وَالرَّشْفُ : بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي
الْحَوْضِ ، وَهُوَ وَجْهُ الْمَاءِ الَّذِي ارْتَشَفْتَهُ
الْإِبِلُ . وَالرَّشْفُ : مَاءٌ قَلِيلٌ يَبْقَى فِي الْحَوْضِ

= «قحز» من اللسان - خطأ صوابه : «الفلو» بالفاء
المنفوحة أو المضمومة ، وهو الجحش والمهر فطأ
أوبلغا السنة ، وجمعه أفلاء وفلاوى .

[عبد الله]

تَرَشَفَهُ الْإِبِلُ بِأَفْوَاهِهَا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ : الْحَرْجُ أَرَوَى
وَالرَّشِيفُ أَشْرَبُ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ
إِذَا صَادَفَتِ الْحَوْضَ مَلَّانَ جَرَعَتْ مَاءَهُ
جَرَعًا يَمَلَأُ أَفْوَاهَهَا وَذَلِكَ أَسْرَعُ لِرَبِّهَا ، وَإِذَا
سُقِيَتْ عَلَى أَفْوَاهِهَا قَبْلَ مَلِّ الْحَوْضِ
تَرَشَفَتِ الْمَاءَ بِمَشَافِرِهَا قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَلَا تَكَادُ
تَرَوَى مِنْهُ ، وَالسَّقَاةُ إِذَا فَرَطُوا النَّعَمَ ، وَسَقَوْا
فِي الْحَوْضِ ، تَقَدَّمُوا إِلَى الرُّعْيَانِ بِأَلَّا يَبُورِدُوا
النَّعَمَ مَا لَمْ يَطْفَحِ الْحَوْضُ ، لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ
تَرَوَى إِذَا سُقِيَتْ قَلِيلًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ
الرَّشِيفُ أَشْرَبُ . وَنَاقَةُ رَشُوفٍ تَشْرَبُ الْمَاءَ
فَتَرَشِفُهُ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ :

رَشُوفٌ وَرَاءَ الْخُورِ كَمْ تَنْدَرِي بِهَا
صَبًا وَشَالٌ حَزَجْتُ كَمْ تَقَلَّبِ
وَأَرَشَفَ الرَّجُلُ وَرَشَفَ إِذَا مَصَّ رِيقَ
جَارِيَتِهِ . أَبُو عَمْرٍو : رَشَفْتُ وَرَشِفْتُ قَبْلْتُ
وَمَصَصْتُ . فَمَنْ قَالَ رَشَفْتُ قَالَ أَرَشَفْتُ ،
وَمَنْ قَالَ رَشِفْتُ قَالَ أَرَشِفْتُ .

وَالرَّشُوفُ : الْمَرْأَةُ الطَّيْبَةُ الْفَمِ .
ابْنُ سَيِّدَةٍ : امْرَأَةٌ رَشُوفٌ طَيِّبَةُ الْفَمِ ،
وَقِيلَ : قَلِيلَةُ الْبَلَّةِ . وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ : لِحْسُنُ
مَا أَرْضَعَتْ إِنْ كَمْ تُرَشِيفِي ، أَيْ تُذَهِّبِي
اللِّبْنَ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ أَيْضًا إِذَا بَدَأَ أَنْ
يُحْسِنَ فَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يُسِيءَ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّشُوفُ مِنَ النِّسَاءِ الْبَاسَةِ
الْمَكَانِ ، وَالرَّشُوفُ الضَّيْقَةُ الْمَكَانِ .

* رَشَقَ : الرَّشَقُ : الرَّمْيُ ، وَقَدْ رَشَقَهُمْ
بِالسَّهْمِ وَالتَّبَلِ يَرَشِقُهُمْ رَشَقًا : رَمَاهُمْ .
وَكُلُّ شَوْطٍ وَجْهٌ مِنْ ذَلِكَ رَشَقٌ . وَالرَّشَقُ :
بِالْكَسْرِ : الْإِسْمُ ، وَهُوَ الْوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ .
التَّهْدِيبُ : الرَّشَقُ وَالْحَزَقُ بِالرَّمْيِ ، قَالَ :

وَإِذَا رَمَى أَهْلُ النَّصَالِ مَا مَعَهُمْ مِنَ السَّهَامِ
كُلُّهَا ثُمَّ عَادُوا فَكُلُّ شَوْطٍ مِنْ ذَلِكَ رَشَقٌ .
أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّشَقُ الْوَجْهُ مِنَ الرَّمْيِ إِذَا رَمَوْا
بِاجْتِمَاعِهِمْ وَجْهًا بِجَمِيعِ سِهَامِهِمْ فِي جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ قَالُوا : رَمَيْنَا رَشَقًا وَاحِدًا ، وَرَمَوْا

رَشَقًا وَاحِدًا أَوْ عَلَى رَشَقٍ وَاحِدٍ أَيْ وَجْهًا
وَاحِدًا بِجَمِيعِ سِهَامِهِمْ ، قَالَ أَبُو بَرَيْدٍ :
كُلُّ يَوْمٍ تَرْمِيهِ مِنْهَا بِرَشَقٍ
فَمُصِيبٌ أَوْ صَافٍ غَيْرُ بَعِيدٍ
وَالرَّشَقُ : الْمَصْدَرُ ، يُقَالُ : رَشَقْتُ
رَشَقًا . وَفِي حَدِيثِ حَسَّانَ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ،
ﷺ ، فِي هِجَابِهِ لِلْمُشْرِكِينَ : لَهَوُ أَشَدُّ
عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ التَّبَلِ ، الرَّشَقُ : مَصْدَرُ
رَشَقَهُ يَرَشِقُهُ رَشَقًا إِذَا رَمَاهُ بِالسَّهَامِ ، وَمِنْهُ
حَدِيثُ سَلَمَةَ : فَالْحَقُّ رَجُلًا فَأَرَشَقُهُ
بِسَهْمٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُنَا بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ الْوَجْهُ
مِنَ الرَّمْيِ .

وَالرَّشَقُ أَيْضًا : أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي بِالسَّهَامِ
كُلُّهَا ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَرَشَاقٍ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ
فَضَالَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فَيَرْمِي الْأَرَشَاقَ .
وَيُقَالُ لِلْقَوْسِ : مَا أَرَشَقَهَا ! أَيْ مَا أَخَفَقَهَا
وَأَسْرَعَ سَهْمَهَا . وَرَشَقَهُمْ بِنَظَرَةٍ : رَمَاهُمْ .
وَالْأَرَشَاقُ : إِحْدَادُ النَّظَرِ ، وَأَرَشَقَتِ الْمَرْأَةُ
وَالْمَهْمَةُ ، قَالَ الْقُطَامِيُّ :

وَلَقَدْ يَرُوقُ قُلُوبُهُنَّ تَكَلُّمِي

وَيُرُوعِي مَقْلُ الصُّوَارِ الْمُرْشِقِ

أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَشَقْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ إِذَا
أَخَذْتَهُ . وَرَشَقْتُ الْقَوْمَ بَصَرِي وَأَرَشَقْتُ
أَيْ طَمَحْتُ بِبَصَرِي فَنَظَرْتُ . وَالْمُرْشِقُ مِنَ
الطَّبَّاءِ : الَّذِي تَمُدُّ عُنُقَهَا وَتَنْظُرُ ، فَهِيَ أَحْسَنُ
مَا تَكُونُ . وَالْمُرْشِقُ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّبَّاءِ : الَّتِي
مَعَهَا وَلَكُذَا ، وَقِيلَ : الْإَرَشَاقُ امْتِدَادُ
أَعْنَاقِهَا وَاتِّصَابُهَا . وَأَرَشَقَتِ الطَّيْبَةُ أَيْ
مَدَّتْ عُنُقَهَا ، وَلَا يُقَالُ لِلْبَقَرِ مُرْشِقَاتٍ لِقَصَرِ
أَعْنَاقِهِنَّ ، قَالَ أَبُو دُوَادٍ :

وَلَقَدْ ذَعَرْتُ بَنَاتِ عَمِّ
الْمُرْشِقَاتِ لَهَا بَصَابِصُ

أَرَادَ ذَعَرْتُ بَقَرِ الْوَحْشِ بَنَاتِ عَمِّ الطَّبَّاءِ ،
وَالْبَصَابِصُ : حَرَكَاتُ الْأَذْنَابِ ،
وَبَصِصَ : حَرَّكَ ذَنْبَهُ ، قَالَ الْمُسَيْبُ
ابْنُ عَلَسٍ :

وَكَاَنَّ غَزْلَانَ الصَّرِيمَةَ إِذْ
مَتَعَ التَّهَارَ وَأَرْشَقَ الْحَدَقَ
وَجِدَّ أَرْشَقَ مُتَّصِبٌ قَالَ رُؤْبَةُ
بِمُقَلَّتِي رُشْمٌ وَجِدَّ أَرْشَقًا
وَالرَّشَقُ وَالرَّشَقُ لُعْنَانِ صَوْتُ الْقَلَمِ
إِذَا كُتِبَ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُوسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ كَاتِبِي بِرَشَقِ الْقَلَمِ فِي مَسَامِعِي
حِينَ جَرَى عَلَى الْأَلْوَحِ بِكُتْبِهِ التَّوْرَةَ.
وَالْمُرْشِقُ وَالرَّشِيقُ مِنَ الْغُلَانِ
وَالْجَوَارِي: الْحَفِيفُ الْحَسَنُ الْقَدَّ اللَّطِيفُ،
وَقَدْ رَشَقَ، بِالضَّمِّ، رَشَاقَةً. التَّهْذِيبُ:
يُقَالُ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا كَانَا فِي اعْتِدَالٍ:
رَشِيقٌ وَرَشِيقَةٌ، وَقَدْ رَشَقَا رَشَاقَةً.
وَنَاقَةٌ رَشِيقَةٌ: خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.
وَرَشَقَ فِي الْأَمْرِ: احْتَدَى.
وَالرَّشَانِيقُ: نَطْنٌ مِنَ السُّودَانِ.

رَشَكُ: الرُّشْكُ: اسْمُ رَجُلٍ كَانَ عَالِمًا
بِالْحِسَابِ، وَفِي التَّهْذِيبِ: اسْمُ رَجُلٍ كَانَ
يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ الرُّشْكُ، وَكَانَ أَحْسَبَ أَهْلَ
زَمَانِهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ
حِسَابِ فَرِيضَةٍ قَالَ: عَلَيْنَا بَيَانُ السَّهَامِ.
وَعَلَى يَزِيدِ الرُّشْكِ الْحِسَابُ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: مَا أَدْرَى الرُّشْكُ عَرَبِيًّا وَآرَاهُ
لَقَبًا، قَالَ: وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عِلْمُهُ.

رَشَمَ: رَشَمَ إِلَيْهِ رَشْمًا: كَتَبَ. وَالرَّشْمُ:
خَاتَمُ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخُوبِ، وَقِيلَ: رَشَمَ
كُلُّ شَيْءٍ عِلَامَتَهُ، رَشَمَهُ يَرَشُمُهُ رَشْمًا، وَهُوَ
وَضَعُ الْخَاتَمِ عَلَى فِرَافِ الْبَرِّ، فَيَبْقَى أَثَرُهُ
فِيهِ، وَهُوَ الرَّوْشَمُ، سَوَادِيَّةُ الْجَوْهَرِيِّ:
الرَّوْشَمُ اللَّوْحُ الَّذِي يُحْتَمُ بِهِ الْبَيَادِرُ، بِالسَّيْنِ
وَالشَّيْنِ جَمِيعًا. قَالَ أَبُو ثَرَابٍ: سَمِعْتُ عَرَّامًا
يَقُولُ: الرَّشْمُ وَالرَّشْمُ الْأَثَرُ. وَرَسَمَ عَلَى كَذَا
وَرَشَمَ أَيْ كَتَبَ. وَيُقَالُ لِلْخَاتَمِ الَّذِي يَحْتَمُ
الْبَرُّ: الرَّوْشَمُ وَالرَّوْشَمُ. وَالرَّشْمُ: مُصَدَّرُ
رَشَمْتُ الطَّعَامَ أَرَشُمُهُ إِذَا خَتَمْتَهُ.
وَالرَّوْشَمُ: الطَّابِعُ، لُقَّةٌ فِي الرَّوْشَمِ. وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ: ارْتَشَمَ: خَتَمَ إِنَاءَهُ بِالرَّوْشَمِ.
وَالرَّشْمُ، بِالتَّحْرِيكِ، وَالرَّوْشَمُ: أَوَّلُ
مَا يَظْهَرُ مِنَ الثَّبَتِ. يُقَالُ: فِيهِ رَشْمٌ مِنْ
الثَّبَاتِ. وَأَرَشَمَتِ الْأَرْضُ: بَدَأَتْ نَبْثَهَا.
وَأَرَشَمَتِ الْمَهَاءَ: رَأَتْ الرَّشْمَ فَرَعَتْهُ، قَالَ
أَبُو الْأَخَرِ الْجِمَانِيُّ:
كَمْ مِنْ كَعَابٍ كَالْمَهَاءِ الْمُرْشَمِ
وَيُرْوَى الْمَوْشِمِ، بِأَلْوَاوٍ، يَعْنِي الَّتِي نَبَتْ
لَهَا وَشْمٌ مِنَ الْكَلَالِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ، يُشَبَّهُ بِوَشْمِ
النِّسَاءِ.

وَعَامٌ أَرَشَمَ: لَيْسَ بِجَيِّدٍ خَصِيبٍ.
وَمَكَانٌ أَرَشَمَ كَأَبْرَشٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ.
الْجِمَانِيُّ: يَرْدُونَ أَرَشَمَ وَأَرَشَسَ مِثْلُ الْأَبْرَشِ
فِي لَوْنِهِ، قَالَ: وَأَرْضُ رَشْمَاءَ وَرَشَاءَ مِثْلُ
الْبَرَشَاءِ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُ عَشْبِهَا. وَأَرَشَمَ
الشَّجَرُ: أَخْرَجَ ثَمَرَهُ كَالْجَمَصِ (عَنِ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَأَرَشَمَ الشَّجَرُ وَأَرَمَشَ إِذَا
أَوْرَقَ. وَالْأَرَشَمُ: الَّذِي يَتَشَمُّ الطَّعَامُ
وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَهْجُو جَرِيرًا:
لَقِيَ حَمَلَتَهُ أُمُّهُ وَهِيَ صَنِيفَةٌ
فَجَاءَتْ يَبْتَنٍ لِلصَّافِيَةِ أَرَشْمًا
وَيُرْوَى:

فَجَاءَتْ بَتْرَ لِلتَّزَالَةِ أَرَشْمًا
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْبَيْتَ
لِجَرِيرٍ، قَالَ: وَهُوَ غَلَطَ. الْجَوْهَرِيُّ:
الرَّشْمُ مُصَدَّرُ قَوْلِكَ رَشِمَ الرَّجُلُ، بِالْكَسْرِ.
يَرَشُمُ إِذَا صَارَ أَرَشَمًا، وَهُوَ الَّذِي يَتَشَمُّ
الطَّعَامَ وَيَحْرُصُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي
قَوْلِهِ أَرَشَمًا، قَالَ: فِي لَوْنِهِ بَرَشٌ يَشُوبُ لَوْنُهُ
لَوْنُ آخَرٍ يَدُلُّ عَلَى الرِّيْبَةِ، قَالَ: وَيُرْوَى مِنْ
نَزَالَةِ أَرَشَمًا، يُرِيدُ مِنْ مَاءِ عَيْدٍ أَرَشَمَ.
وَالْأَرَشَمُ: الَّذِي بِهِ وَشْمٌ وَخُطُوطٌ.
وَالْأَرَشَمُ: الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصِ اللَّوْنِ وَلَا
حَرٍّ. وَالْأَرَشَمُ: الشَّرُّ. وَأَرَشَمَ الْبَرَقُ:
مِثْلُ أَوْشَمَ. وَغَيْثٌ أَرَشَمٌ: قَلِيلٌ مَذْمُومٌ.
وَرَشَمَ رَشْمًا^(١) كَرَشَنَ إِذَا تَشَمَّمَ الطَّعَامَ

(١) قوله: «ورشم رشمًا» هذه عبارة
الحكم، وهي مضبوطة فيه بهذا الضبط =

وَحَرَصَ عَلَيْهِ.
وَالرَّشْمُ: الَّذِي يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْيَدِ
وَالذَّرَاعِ بِالسَّوَادِ (عَنْ كُرَاعٍ)، وَالْأَعْرَفُ
الرَّوْشَمُ، بِأَلْوَاوٍ. اللَّيْثُ: الرَّشْمُ أَنْ تُرَشَّمَ يَدُ
الْكُرْدِيِّ وَالْعُلُجِ كَمَا تُرَشَّمُ يَدُ الْمَرْأَةِ بِالْبَيْلِ
لِكَيْ تُعَرَفَ بِهَا، وَهِيَ كَالرَّوْشَمِ. وَالرَّشْمَةُ:
سَوَادٌ فِي وَجْهِ الضَّعِيفِ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ،
وَضَعُ رَشْمَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَشَنُ: الرَّشْنُ، بِسُكُونِ الشَّيْنِ: الْفُرْصَةُ
مِنَ الْمَاءِ. وَالرَّاشِنُ: الدَّاخِلُ عَلَى الْقَوْمِ
الْآتِي لِيَأْكُلَ، رَشَنَ يَرَشُنُ رَشُونًا. أَبُو زَيْدٍ:
رَشَنَ الرَّجُلُ يَرَشُنُ رَشُونًا، فَهُوَ رَاشِنٌ،
وَهُوَ الَّذِي يَتَهَمَّدُ مَوَاقِيتَ طَعَامِ الْقَوْمِ
فَيَعْتَرِضُهُمْ اغْتِرَارًا، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ
الطُّفَيْلِيُّ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّاشِنُ الَّذِي يَأْتِي
الْوَلِيمَةَ وَلَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى
الطُّفَيْلِيَّ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَحَنَّنُ وَقْتَ الطَّعَامِ
فَيَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَهُوَ
الْوَارِشُ. وَيُقَالُ: رَشَنَ الرَّجُلُ إِذَا تَطَقَّلَ
وَدَخَلَ بَغَيْرِ إِذْنٍ.

وَيُقَالُ لِلْكَلْبِ إِذَا وَلَعَ فِي الْإِنَاءِ: قَدْ
رَشَنَ رَشُونًا، وَأَنْشَدَ:

لَيْسَ بِقَضَلٍ حَلِيسٍ حَلِيسٌ
عِنْدَ الْبُيُوتِ رَاشِنٌ مَقَمٌ^(٢)
وَرَشَنَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَرَشُنُ رَشْنًا
وَرَشُونًا: أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيهِ لِيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ،
أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

تَشْرَبُ مَا فِي وَطْئِهِ قَبْلَ الْعَيْنِ
تُعَارِضُ الْكَلْبُ إِذَا الْكَلْبُ رَشَنُ
وَالرَّوْشَنُ: الرَّفُّ. أَبُو عَمْرٍو: الرَّفِيفُ
الرَّوْشَنُ، وَالرَّوْشَنُ الْكُوَّةُ.

= كَالْأَصْلِ، وَبِخِلَافِهِ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَنِ الْجَوْهَرِيِّ،
وَهُوَ الَّذِي فِي الْقَامُوسِ وَالتَّكْلَةِ.

(٢) قوله: «حلسم» كذا بضبط الأصل هنا
وكذلك في المحكم، وضبط في مادة ح ل س م
بفتح اللام المشددة وسكون السين وتخفيف الميم،
عكس ما هنا، ومثله في التكلة وغيرها.

« رشا » الرِّشْوُ : فِعْلُ الرِّشْوَةِ ، يُقَالُ : رَشَوْتُهُ . وَالْمُرَاشَاةُ : الْمُحَابَاةُ . ابْنُ سِيدَةَ : الرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ مَعْرُوفَةٌ : الْجُعْلُ ، وَالْجَمْعُ رُشًى وَرُشًى ، قَالَ سِيبَوَيْهٍ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ رُشْوَةً وَرُشًى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رُشْوَةً وَرُشًى ، وَالْأَصْلُ رُشًى ، وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ يَقُولُ رُشًى . وَرِشَاءُ يَرِشُوهُ رُشْوًا : أَعْطَاهُ الرِّشْوَةَ . وَقَدْ رَشَا رُشْوَةً وَارْتَشَى مِنْهُ رُشْوَةً إِذَا أَخَذَهَا . وَرِشَاءُ : حَابَاهُ . وَرِشَاءُ : لَاتِيَةٌ . وَرِشَاءُهُ إِذَا ظَاهَرَهُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الرِّشْوَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ رَشَا الْفَرْخُ إِذَا مَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أُمِّهِ لِيَرْقَهُ . أَبُو عُبَيْدٍ : الرِّشَاءُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُطَبَّاءِ الَّذِي قَدْ تَحَرَّكَ وَتَمَشَّى . وَالرِّشَاءُ : رَسَنُ الدَّلْوِ .

وَالرِّائِشُ : الَّذِي يُسَدِّي بَيْنَ الرَّائِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّائِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرِّائِشَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرِّشْوَةُ وَالرِّشْوَةُ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمَصَانَعَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ ، فَالرِّائِشِيُّ مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَالْمُرْتَشِيُّ الْآخِذُ ، وَالرِّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَرِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا ، فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوَصُّلاً إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ . وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ يَأْرِضُ الْحَبْشَةَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ .

وَالرِّشَاءُ : الْحَبْلُ ، وَالْجَمْعُ أَرَشِيَّةٌ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَإِنَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّهُ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ كَمَا يُوَصَّلُ بِالرِّشْوَةِ إِلَى مَا يُطْلَبُ مِنَ الْأَشْيَاءِ . قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : وَمِنْ كَلَامِ الْمُؤَخَّذَاتِ لِلرِّجَالِ : أَخَذْتُهُ بِدَبَابَةِ مُمْلَأٍ مِنَ الْمَاءِ مُعَلَّقٍ بِرِشَاءٍ ، قَالَ : الرِّشَاءُ الْحَبْلُ ، لَا يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَخْذَةِ . وَأَرَشَى الدَّلْوُ : جَعَلَ لَهَا رِشَاءً أَيْ حَبْلًا .

وَالرِّشَاءُ : مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَهُوَ عَلَى

التَّشْبِيهِ بِالْحَبْلِ . الْجَوْهَرِيُّ : الرِّشَاءُ كَوَاكِبُ كَثِيرَةٌ صِغَارٌ عَلَى صُورَةِ السَّمَكَةِ يُقَالُ لَهَا بَطْنُ الْحُوتِ ، وَفِي سَرَّتِهَا كَوَاكِبٌ تَبَرُّ بِتَرْتُلُهَا الْقَمَرُ .

وَأَرَشِيَّةُ الْحَنْظَلِ وَالْبَقَطِينِ : خَبُوطُهُ . وَقَدْ أَرَشَتِ الشَّجَرَةُ وَأَرَشَى الْحَنْظَلُ إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُهُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ الْحَنْظَلِ قَبْلَ قَدْ أَرَشَتِ ، أَيْ صَارَتْ كَالْأَرَشِيَّةِ ، وَهِيَ الْجِبَالُ .

أَبُو عَمْرٍو : اسْتَرَشَى مَا فِي الضَّرْعِ وَاسْتَوَشَى مَا فِيهِ إِذَا أَخْرَجَهُ . وَاسْتَرَشَى فِي حُكْمِهِ : طَلَبَ الرِّشْوَةَ عَلَيْهِ . وَاسْتَرَشَى الْفَصِيلُ إِذَا طَلَبَ الرِّضَاعَ ، وَقَدْ أَرَشِيَتْهُ إِرْشَاءً . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرَشَى الرَّجُلُ إِذَا حَكَ خَوْرَانِ الْفَصِيلِ لِيَعْدُو ، وَيُقَالُ لِلْفَصِيلِ الرِّشْيُ .

وَالرِّشَاءُ : نَبْتُ يَشْرَبُ لِلْمَشْيِ ، وَقَالَ كُرَاعٌ : الرِّشَاءُ عُشْبَةٌ نَحْوُ الْقَرْوَةِ ، وَجَمْعُهَا رِشَاءٌ .

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَحَمَلْنَا الرِّشْيَ عَلَى الْوَاوِ لَوْجُودِ رِشٍ وَوَاعَدَمِ رِشٍ ي .

« رصح » الرَّصْحُ : لَعْنَةٌ فِي الرَّسْحِ ؛ رَجُلٌ أَرْصَحُ وَامْرَأَةٌ رَصْحَاءُ . وَرَوَى ابْنُ الْفَرَجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الضَّرِيرِ أَنَّهُ قَالَ : الْأَرْصَحُ وَالْأَرْصَعُ وَالْأَزْلُ وَاحِدٌ . وَيُقَالُ : الرَّصْعُ قُرْبُ مَا بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الرَّصْعُ وَالرَّسْحُ وَالرَّلُّ . وَفِي حَدِيثِ اللَّعَانِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرْصِصُ ، هُوَ تَصْغِيرُ الْأَرْصِصِ ، وَهُوَ الثَّانِي الْأَلْيَنِي ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَيَجُوزُ بِالسِّينِ ، هَكَذَا قَالَ الْهَرَوِيُّ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ أَنَّ الْأَرْصِصَ وَالْأَرْصَحَ هُوَ الْحَقِيفُ لَحْمِ الْأَلْيَنِي ، وَرُبَّمَا كَانَتْ الصَّادُ بَدَلًا مِنَ السِّينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

« رصح » رَصَحَ الشَّيْءُ ثَبَتَ ، مِثْلُ رَصَحَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

« رصد » الرَّاصِدُ بِالشَّيْءِ : الرَّاقِبُ لَهُ . رَصَدَهُ بِالْخَيْرِ وَغَيْرِهِ يَرْصُدُهُ رَصْدًا وَرَصْدًا : يَرْقُبُهُ ، وَرَصَدَهُ بِالْمُكَافَاةِ كَذَلِكَ . وَالتَّرْصُدُ : التَّرَقُّبُ . قَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ : أَنَا لَكَ مُرْصِدٌ بِإِحْسَانِكَ حَتَّى أَكْفَيْتَكَ بِهِ ، قَالَ : وَالْإِرْصَادُ فِي الْمُكَافَاةِ بِالْخَيْرِ ، وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الشَّرِّ أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ :

لَاهُمْ رَبُّ الرَّاكِبِ الْمُسَافِرِ
أَحْفَظُهُ لِي مِنْ أَعْيُنِ السَّوَاغِرِ
وَحَبِيَّةٌ تُرْصِدُ بِالْهَوَاغِرِ
فَالْحَبِيَّةُ لَا تُرْصِدُ إِلَّا بِالشَّرِّ . وَيُقَالُ لِلْحَبِيَّةِ الَّتِي تَرْصُدُ الْمَارَّةَ عَلَى الطَّرِيقِ لِنَسْعٍ : رَصِيدٌ . وَالرَّصِيدُ : السَّعْيُ الَّذِي يَرْصُدُ لِنَسَبٍ .

وَالرَّصُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَرْصُدُ شَرْبَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ تَشْرَبُ هِيَ .

وَالرَّصْدُ : الْقَوْمُ يَرْصُدُونَ كَالْمُحَرِّسِ . يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْنُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا أَرْصَادٌ .

وَالرَّصْدَةُ ، بِالضَّمِّ : الرِّبْيَةُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرْصَدَ لَهُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، لَا يُقَالُ إِلَّا بِالْأَلِفِ ، وَقِيلَ : تَرْصُدُهُ تَرْقُبُهُ . وَأَرْصَدَ لَهُ الْأَمْرَ : أَعَدَّهُ .

وَالْإِرْصَادُ : الرَّصْدُ . وَالرَّصْدُ : الْمُرْتَصِدُونَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » قَالَ الرَّجَّاجُ : كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ حَارَبَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَضَى إِلَى هِرَقْلَ ، وَكَانَ أَخَذَ الْمُتَافِقِينَ ، فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ بَنَوْا مَسْجِدَ الضَّرَارِ : نَبِيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ وَنَنْتَظِرُ أَبَا عَامِرٍ حَتَّى يَجِيءَ وَيُصَلِّيَ فِيهِ . وَالْإِرْصَادُ : الْإِنْتَظَارُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْإِرْصَادُ الْإِعْدَادُ ، وَكَانُوا قَدْ قَالُوا نَقْضِي فِيهِ حَاجَتَنَا وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا إِذَا خَلَوْنَا ، وَتَرْصُدُهُ لِأَبِي عَامِرٍ حَتَّى مَجِيئِهِ مِنَ الشَّامِ ، أَيْ نَعُدُّهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ

جَهَةِ اللَّغَةِ. رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ
وَالْكِسَائِيِّ: رَصَدْتُ فَلَانًا أَرَصَدُهُ إِذَا
تَرَقَّيْتُهُ. وَأَرَصَدْتُ لَهُ شَيْئًا أَرَصَدُهُ: أَعَدَدْتُ
لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ،
ﷺ: مَا أَحَبُّ عِنْدِي ^(١) مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا
فَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتُوسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي
مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرَصَدُهُ [لِدَيْنٍ] أَى
أَعَدَّهُ لِدَيْنٍ.

يُقَالُ: أَرَصَدْتُهُ إِذَا قَعَدْتَ لَهُ عَلَى
طَرِيقِهِ تَرْقِيَةً. وَأَرَصَدْتُ لَهُ الْعُقُوبَةَ إِذَا
أَعَدَدْتَهَا لَهُ، وَحَقِيقَتُهُ جَعَلْتَهَا لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ
كَالْمُتَرَقِّهِ لَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: فَأَرَصَدَ اللَّهُ
عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًَا، أَى وَكَلَّهُ يَحْفَظُ
الْمَذْرَجَةَ، وَهِيَ الطَّرِيقُ. وَجَعَلَهُ رَصَدًا أَى
حَافِظًا مُعَدًّا. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
وَذَكَرَ أَبَاهُ فَقَالَ: مَا خَلَفَ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا
ثَلَاثَةٌ دِرْهَمٍ كَانَ أَرَصَدَهَا لِشِرَاءِ خَادِمٍ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا
يُرَصَّدُونَ النَّارَ فِي الدِّينِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُرَصَّدَ
الْعَيْنُ فِي الدِّينِ، قَالَ: وَفَسَّرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ
فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنْ
الْعَيْنِ مِثْلُهُ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَخْرَجَتْ أَرْضُهُ نَسْرَةً يَجِبُ فِيهَا
الْعَشْرُ لَمْ يَسْقُطِ الْعَشْرُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ مَا عَلَيْهِ
مِنَ الدِّينِ، لاختلاف حكمهما، وفيه
خلاف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُمْ فَلَانٌ يُرَصَّدُ فَلَانًا
مَعْنَاهُ يَقْعُدُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ.

قَالَ: وَالْمَرَصَدُ وَالْمُرَصَادُ عِنْدَ الْعَرَبِ
الطَّرِيقُ؛ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ كُلَّ مَرَصَدٍ» قَالَ الْفَرَّاءُ: مَعْنَاهُ وَأَقْعُدُوا
لَهُمْ عَلَى طَرِيقِهِمْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَى كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا لِنَتَّخِذُوهُمْ
فِي أَى وَجْهِ تَوَجَّهُوا؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

(١) قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ عِنْدِي» كَذَا بِالْأَصْلِ
وَلَعَلَّهُ مَا أَحَبُّ أَنْ عِنْدِي وَالْحَدِيثُ جَاءَ بِرَوَايَاتٍ
كثيرة.

عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ
رَبَّكَ لِبَالِمُرَصَادٍ» مَعْنَاهُ لِبِالطَّرِيقِ، أَى
بِالطَّرِيقِ الَّذِي مَمْرُكَ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عَدِيُّ:
وَإِنَّ الْمَنَابِي لِلرَّجَالِ بِمَرَصَدٍ

وَقَالَ الرَّجَاجُ: أَى يُرَصَّدُ مَنْ كَفَرِيهِ وَصَدَّ
عَنْهُ بِالْعَذَابِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَى يُرَصَّدُ
كُلُّ إِنْسَانٍ حَتَّى يُجَازِيَهُ بِفِعْلِهِ.

ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْمُرَصَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِي
تُرَصَّدُ النَّاسُ فِيهِ. كَالْحَضَارِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
تُضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ مِنْ مِيزَانِ السَّبَاقِ
وَنَحْوِهِ؛ وَالْمُرَصَدُ مِثْلُ الْمُرَصَادِ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَاصِدُ؛ وَقِيلَ: الْمُرَصَادُ الْمَكَانُ الَّذِي
يُرَصَّدُ فِيهِ الْعَدُوُّ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ فِي
قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «إِنْ رَبَّكَ لِبَالِمُرَصَادٍ»
قَالَ: الْمُرَصَادُ ثَلَاثَةُ حُجُورٍ خَلْفَ الصَّرَاطِ:
جِسْرٌ عَلَيْهِ الْأَمَانَةُ، وَجِسْرٌ عَلَيْهِ الرَّحِمُ،
وَجِسْرٌ عَلَيْهِ الرَّبُّ؛ وَقَالَ تَعَالَى: «إِنْ
جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا» أَى تُرَصَّدُ الْكُفَّارَ.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ
بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا» أَى إِذَا نَزَلَ
الْمَلَكُ بِالْوَحْيِ أَرْسَلَ اللَّهُ مَعَهُ رَصَدًا
يَحْفَظُونُ الْمَلَكَ مِنْ أَنْ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ
الْجِنِّ، فَيَسْمَعِ الْوَحْيَ، فَيُخْبِرَ بِهِ الْكُفَّانَ،
وَيُخْبِرُوا بِهِ النَّاسَ. فَيَسْأَلُوا الْأَنْبِيَاءَ.

وَالْمَرَصَدُ: كَالرَّصَدِ. وَالْمُرَصَادُ
وَالْمَرَصَدُ: مَوْضِعُ الرَّصَدِ. وَمَرَاصِدُ
الْحَيَاتِ: مَكَامُهَا؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ:

أَبَا مَعْقِلٍ! لَا يُوطِئُكَ بَغَاضَتِي
رُءُوسَ الْأَفَاعِي فِي مَرَاصِدِهَا الْعُزْمِ
وَلَيْتَ رَصِيدًا: يُرَصَّدُ لَيْشَبَ، قَالَ:
أَسْلَيْمٌ لَمْ تَعُدْ

أَمْ رَصِيدٌ أَكَلْتُ؟
وَالرَّصْدُ وَالرَّصَدُ: الْمَطَرُ بِأَيْ بَعْدَ
الْمَطَرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ يَقَعُ أَوَّلًا لَا يَأْتِي
بَعْدَهُ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ الْمَطَرِ. الْأَصْمَعِيُّ:
مِنْ أَسْمَاءِ الْمَطَرِ الرَّصْدُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
الرَّصْدُ الْعَهْدُ تُرَصَّدُ مَطَرًا بَعْدَهَا. قَالَ: فَإِنْ
أَصَابَهَا مَطَرٌ فَهُوَ الْعُشْبُ. وَاحِدَتُهَا عَهْدَةٌ.

أَرَادَ: نَبَتُ الْعُشْبِ أَوْ كَانَ الْعُشْبُ. قَالَ:
وَيَبُتُّ الْبَقْلُ حِينَئِذٍ مُقْتَرَحًا ضَلْبًا، وَاحِدَتُهُ
رَصْدَةٌ وَرَصْدَةٌ؛ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ثَعْلَبٍ)؛
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ قَدْ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْمَطَرِ
لَهُ رَصْدَةٌ؛ وَالرَّصْدَةُ، بِالْفَتْحِ: الدَّفْعَةُ مِنَ
الْمَطَرِ، وَالْجَمْعُ رَصَادٌ، وَتَقُولُ مِنْهُ:
رُصِدَتِ الْأَرْضُ، فَبَيَّ مَرْصُودَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: أَرْضٌ مُرَصَدَةٌ مُطَرَّتْ
وَهِيَ تُرْجَى لِأَنْ تُنْبِتَ، وَالرَّصْدُ حِينَئِذٍ:
الرَّجَاءُ لِأَنَّهَا تُرْجَى كَمَا تُرْجَى الْحَائِلُ ^(٢)
وَجَمْعُ الرَّصْدِ أَرَصَادٌ. وَأَرْضٌ مَرْصُودَةٌ
وَمُرْصَدَةٌ: أَصَابَتْهَا الرَّصْدَةُ. وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ اللَّغَةِ: لَا يُقَالُ مَرْصُودَةٌ وَلَا مُرْصَدَةٌ.
إِنَّمَا يُقَالُ أَصَابَهَا رَصْدٌ وَرَصْدٌ. وَأَرْضٌ
مُرْصَدَةٌ إِذَا كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ رَصْدٍ.
ابْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا مُطَرَّتِ الْأَرْضُ فِي أَوَّلِ
الشَّتَاءِ فَلَا يُقَالُ لَهَا مَرْتُ، لِأَنَّ بِهَا حِينَئِذٍ
رَصْدًا، وَالرَّصْدُ حِينَئِذٍ الرَّجَاءُ لَهَا، كَمَا
تُرْجَى الْحَائِلُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّصْدَةُ
تُرَصَّدُ وَلَيَّا مِنَ الْمَطَرِ. الْجَوْهَرِيُّ: الرَّصْدُ،
بِالتَّحْرِيكِ، الْقَلِيلُ مِنَ الْكَلَالِ وَالْمَطَرِ. ابْنُ
سَيِّدٍ: الرَّصْدُ الْقَلِيلُ مِنَ الْكَلَالِ فِي أَرْضٍ
يُرْجَى لَهَا حَيَا الرَّبِيعِ. وَأَرْضٌ مُرْصَدَةٌ: فِيهَا
رَصْدٌ مِنَ الْكَلَالِ. وَيُقَالُ: بِهَا رَصْدٌ مِنْ
حَيَا.

وَقَالَ عَرَّامٌ: الرَّصَائِدُ وَالْوَصَائِدُ مَصَائِدُ
تَعُدُّ لِلسَّبَاعِ.

«رَصَصَ» رَصَصَ الثُّبَانَ يَرْصُهُ رَصًا، فَهُوَ
مُرْصُوصٌ وَرَصِيصٌ، وَرَصَصَهُ وَرَصْرَصَهُ:
أَحْكَمَهُ وَجَمَعَهُ وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. وَكُلُّ
مَا أُحْكِمَ وَضَمَّ فَقَدْ رَصَّ. وَرَصَصْتُ الشَّيْءَ
أَرْضُهُ رَصًا، أَى أَصَفْتُ بَعْضَهُ
بِبَعْضٍ، وَمِنْهُ: بُنْيَانُ مُرْصُوصٌ، وَكَذَلِكَ
التَّرْصِيسُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: «كَانَهُمْ بُنْيَانٌ
مُرْصُوصٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «تُرْجَى الْحَائِلُ» مَرَّةً فَلَهَا بِالْهَمْزِ
وَمَرَّةً بِالْمِيمِ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَرِصَصُ الْقَوْمِ: تَصَافُوا وَتَلَاصَقُوا.
وَرِصَصُوا: تَصَافَوْا فِي الْقِتَالِ وَالصَّلَاةِ. وَفِي
الْحَدِيثِ: تَرَاصُوا فِي الصُّفُوفِ لَا تَتَخَلَّلَكُمْ
الشَّيَاطِينُ كَأَنَّهَا بَنَاتٌ حَذَفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ:
تَرَاصُوا فِي الصَّلَاةِ، أَيْ تَلَاصَقُوا. قَالَ
الْكِسَائِيُّ: التَّرَاصُ أَنْ يَلْصَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ خَلَلٌ وَلَا فُرْجٌ، وَأَصْلُهُ
تَرَاصَعُوا مِنْ رِصَ الْبِنَاءِ يَرْصُهُ رِصًا إِذَا
الْصَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَأَدْغَمَ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: لَصَبٌ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًا ثُمَّ
لَرِصٌ عَلَيْكُمْ رِصًا. وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ
صَيَّادٍ: فَرَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ صَمَّ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
«كَانَهُمْ بَيَّانٌ مَرْصُوصٌ»، أَيْ أُلْصِقَ
الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ.

وَبَيَضُ رِصِيصٌ: بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ؛
قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

عَلَى نَفْتِي هَيْقَ لَهُ وَلِعْرِسِهِ
بِمُنْخَدَعِ الْوُعَسَاءِ بَيَضُ رِصِيصٌ (١)

وَرِصْرِصَ إِذَا تَبَتَّ بِالْمَكَانِ.
وَالرِّصَصُ وَالرِّصَاصُ وَالرِّصَاصُ:
مَعْرُوفٌ مِنَ الْمُعْدِيَّاتِ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
لِتَدَاخُلِ أَجْزَائِهِ، وَالرِّصَاصُ أَكْثَرُ مِنَ
الرِّصَاصِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ؛
وَشَاهِدُ الرِّصَاصِ بِالْفَتْحِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:
أَنَا ابْنُ عَمْرٍو ذِي السَّنَا الْوَبَاصِ
وَابْنُ أَبِيهِ مُسْعَطُ الرِّصَاصِ
وَأَوَّلُ مَنْ أَسْعَطَ بِالرِّصَاصِ مِنْ مَلُوكِ
الْعَرَبِ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَازِنِ بْنِ
الْأَزْدِ. وَشَيْءٌ مُرْصَصٌ: مَطْلُوعٌ بِهِ.
وَالرِّصِيصُ: تَرْصِيصُ الْكُوزِ وَغَيْرِهِ
بِالرِّصَاصِ. وَالرِّصَاصَةُ وَالرِّصْرَاصَةُ:
حِجَارَةٌ لَازِمَةٌ لِمَا حَوَالِيَ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ.
قَالَ اللَّيْثُ الْجَعْدِيُّ:

(١) قوله: «بمنخدع» في الديوان: بمنعرج.
وقوله: «بيض رصيص» في الأصل وفي الطبقات
جميعها: ببيض رصيص، بالإضافة. والصواب
ما أثبتناه. [عبد الله]

حِجَارَةٌ قَلَتْ بِرِصْرَاصَةٍ
كُسِينَ غِشَاءٌ مِنَ الطُّحْلِبِ
وَيُرْوَى: بِرِصْرَاصَةٍ، وَسَيَّابِي ذِكْرُهُ فِي
مَوْضِعِهِ.

وَالرِّصَصُ فِي الْأَسْنَانِ: كَاللِّصَصِ،
وَسَيَّابِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ رَجُلٌ أَرِصٌ
وَأَمْرَأَةٌ رِصَاءٌ.

وَالرِّصَاءُ وَالرِّصُوصُ مِنَ النِّسَاءِ:
الرِّثْقَاءُ. وَرِصَصَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَدْنَتْ نِقَابَهَا
حَتَّى لَا يَرَى إِلَّا عَيْنَهَا، أَبُو زَيْدٍ: النِّقَابُ
عَلَى مَارِنِ الْأَنْفِ. وَالتَّرْصِيصُ: هُوَ أَنْ
تَتَنَقَّبَ الْمَرْأَةُ فَلَا يَرَى إِلَّا عَيْنَهَا، وَتَوَيْمٌ
تَقُولُ: هُوَ التَّرْصِيصُ، بِالْوَاوِ، وَقَدْ
رِصَصَتْ وَوَصَصَتْ.

الْفَرَاءُ: رِصَصَ إِذَا أَلَحَّ فِي السُّؤَالِ،
وَرِصَصَ النِّقَابَ أَيْضًا. أَبُو عَمْرٍو:
الرِّصِيصُ نِقَابُ الْمَرْأَةِ إِذَا أَدْنَتْ مِنْ عَيْنِهَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* رِصَعٌ: الرِّصَعُ: دِقَّةُ الْأَلْبَةِ. وَرَجُلٌ
أَرِصَعٌ: لُغَةٌ فِي الْأَرْسَحِ. وَفِي حَدِيثِ
الْمَلَاغَةِ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَرِصَعٌ، هُوَ تَصْغِيرُ
الْأَرِصَعِ، وَهُوَ الْأَرْسَحُ.

وَالرِّصَعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الزَّوَالُ. وَهِيَ مِثْلُ
رَسْعَاءَ، بَيِّنَةُ الرِّصَعِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَجْزَاءَ؛
وَرُبَّمَا سَمَوْا فِرَاحَ النَّحْلِ رِصَعًا، الْوَاحِدَةُ
رِصْعَةٌ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.
وَالرِّصَعُ فِرَاحُ النَّحْلِ، بِالضَّادِ، وَهُوَ بِالضَّادِ
خَطَأٌ وَقَدْ رِصَعَ رِصَعًا، وَرُبَّمَا وَصِفَ الذُّبُّ
بِهِ. وَقِيلَ: الرِّصَعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا
إِسْكَيْنَ لَهَا.

وَالرِّصَعُ: تَقَارُبُ مَا بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ.
وَالرِّصَعُ: أَنْ يَكْثُرَ عَلَى الزَّرْعِ الْمَاءُ وَهُوَ
صَغِيرٌ، فَيَصْفَرُ وَيُحَدِّدُ، وَلَا يَفْتَرِشُ مِنْهُ
شَيْءٌ، وَيَصْفَرُ حَبُّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ: أَنَّهُ بَكَى حَتَّى رِصَعَتْ عَيْنُهُ، فَقَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيْ فَسَدَتْ؛ قَالَ: وَهِيَ

بِالسَّيْنِ أَشْهَرُ.

وَالرِّصَعُ، يَرْصَعُ بِالرَّمَحِ يَرْصَعُهُ رِصْعًا
الطَّعَنَ. وَرِصْعُهُ بِالرَّمَحِ يَرْصَعُهُ رِصْعًا
وَأَرِصَعُهُ: طَعَنَهُ طَعْنًا شَدِيدًا غَيَّبَ السَّنَانَ كُلَّهُ
فِيهِ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

نَطَعَنُ مِنْهُنَّ الْخُصُوفَ النَّعَا
وَحَضًّا إِلَى النَّصْفِ وَطَعْنَا أَرِصَعًا
أَيَّ الَّتِي تَتَّبَعُ بِالدَّمِ؛ وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرٍّ
إِلَى رُوبَةٍ.

وَرِصَعُ الشَّيْءِ: عَقْدُهُ عَقْدًا مُثَلَّثًا مُتَدَالًا
خِلَافَ كَعَقْدِ التَّمِيمَةِ وَنَحْوِهَا. وَإِذَا أَخَذْتَ
سَيْرًا فَقَعَدْتَ فِيهِ عَقْدًا مُثَلَّثًا، فَذَلِكَ
الرِّصْعُ، وَهُوَ عَقْدُ التَّمِيمَةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ،
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

وَجِئْتُ بِالْأَوْلَادِ النَّصَارَى إِلَيْكُمْ
حَبَالِي وَفِي أَعْنَاقِهِنَّ الْمَرَاصِعُ
أَيَّ الْخُتُومِ فِي أَعْنَاقِهِنَّ.

وَالرِّصْعُ: زُرُّ عَزْوَةٍ الْمُصْحَفِ.
وَالرِّصِيعَةُ: عَقْدَةٌ فِي اللَّجَامِ عِنْدَ الْمُعَدَّرِ،
كَأَنَّهَا فَلَسٌ، وَقَدْ رِصَعَهُ. وَالرِّصِيعَةُ:
الْحَلْقَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ وَالرِّصِيعَةُ: سَيْرٌ يُصَفَّرُ بَيْنَ
حِمَالَةِ السَّيْفِ وَجَنْبِهِ، وَقِيلَ: سَيُورٌ مَضْفُورَةٌ
فِي أَسَافِلِ حِمَالِ السَّيْفِ، الْوَاحِدَةُ رِصَاعَةٌ،
وَالْجَمْعُ رِصَائِعُ وَرِصِيعٌ كَشَعِيرَةٍ وَشَعِيرٍ،
أَجْرُوا الْمَصْنُوعَ مُجَرَّى الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ
فِي الْمَخْلُوقِ أَكْثَرُ، قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ:

رَمَيْنَاهُمْ حَتَّى إِذَا ارْتَبَتْ جَمْعُهُمْ
وَصَارَ الرِّصِيعُ نَهْيَةً لِلْحِمَالِ
أَيَّ انْقَلَبَتْ سَيُوفُهُمْ، فَصَارَتْ أَعَالِيهَا
أَسَافِلَهَا، وَكَانَتِ الْحِمَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ
فَنَكَسَتْ، فَصَارَ الرِّصِيعُ فِي مَوْضِعِ
الْحِمَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي رِصَعٍ
وَالنَّهْيَةُ: الْغَايَةُ.

وَالرِّصَائِعُ: مَشْكُ أَعَالَى الصُّلُوعِ فِي
الصُّلْبِ، وَاحِدُهَا رِصْعٌ، وَهُوَ نَادِرٌ، قَالَ
ابْنُ مُقْبِلٍ:

فَأَصْبَحَ بِالْمَوَامِرِ رِصْعًا سَرِيحًا
فَلَا نَسِي بَاقِيَهُ وَلِلْجَنِّ نَادِرَةٌ

وقال أبو عبيدة في كتاب الحيل : الرصائع واحدتها رصيعة ، وهي مشك محاني أطراف الصلوع من ظهر الفرس ، وفرس مرصع الثني إذا كانت ثننه بعضها في بعض .

والترصيع : التركيب ، يقال : تاج مرصع بالجوهر ، وسيف مرصع ، أي محلى بالرصائع ، وهي حلق يحلى بها ، الواحدة رصيعة . ورصع العقد بالجوهر : نظمته فيه ، وضم بعضه إلى بعض . وفي حديث قس : رصيع أبيهقان ، يعني أن هذا المكان قد صار بحسن هذا الثبت كالشيء المحسن المزين بالترصيع ، والأبيهقان : نبت . ويروى : رصيع أبيهقان ، بالصاد المعجمة . ورصع الحب : دقه بين حجرين . والرصيعة : طعام يتخذ منه ، قال ابن الأعرابي : الرصيعة البر يدق بالفهر ويبل ويطنخ بشيء من سمن .

ورصع به الشيء ، بالكسر ، يرصع رصعا ورصوعا : لرق به ، فهو راصع ، أبو زيد في باب لزوق الشيء : رصع فهو راصع . مثل عسق وعيق وعتك .

ورصع الطائر الأنثى يرصعها رصعا : سقدها ، وكذلك الكباش ، واستعارته الخنساء في الإنسان فقالت حين أراد أخوها معاوية أن يزوجه من دريد بن الصمة : معاذ الله يرصعني حبركي

قصير الشعر من جشم بن بكر وقد تراصعت الطير والغنم والعصافير .

ابن الأعرابي الرصاع الكثير الجلاع ، وأصله في العصفور الكثير السقاد .

والرضع : الضرب باليد . والمريضان : صلاة عظيمة من الحجارة ، وفهر مدورة تملأ الكف (عن أبي حنيفة) . ورصعت بها : دقت . والترصع : التشاط ، مثل التعرص .

• رصع • الرضع : لغة في الرضع .

معروفة ، قال ابن السكيت : هو الرضع ، بالسين ، والرساع والرصاع : حبل يشد في رضع الدابة شديدا إلى وتد أو غيره ، ويمتد البعير من الانبعاث في المشي ، وهو بالصاد لغة العامة .

• رصف • الرصف : ضم الشيء بعضه إلى بعض ونظمه ، رصفه يرصفه رصفاً فارصفاً وترصفاً وتراصفاً . قال الليث : يقال للقاتم إذا صف قدميه رصف قدميه ، وذلك إذا ضم إحداهما إلى الأخرى . وتراصف القوم في الصف أي قام بعضهم إلى لرق بعض . ورصف ما بين رجله : قربها . ورصفت أسنانه^(١) رصفاً ورصفت رصفاً فهي رصيفة ومترصفة : تصافت في نبتها وانظمت واستوت .

وفي حديث معاذ ، رضي الله عنه ، في عذاب القبر : ضربته برصافة وسط رأسه ، أي مطرقة ، لأنها يرصف بها المضروب ، أي يضم .

ورصف الحجر يرصفه رصفاً : بناه فوصل بعضه ببعض . والرصف : الحجارة المترصفة ، واحدتها رصفة ، بالتخريك . والرصف : حجارة مرصوف بعضها إلى بعض ، وأنشد للعجاج :

فش في الإبريق منها نرفا
من رصف نازع سيلا رصفا
حتى تناهى في صهاريج الصفا
قال الباهلي : أراد أنه صب في إبريق الخمر من ماء رصف نازع سيلا كان في رصف فصار منه في هذا ، فكأنه نازعه إياه . قال الجوهري : يقول مزج هذا الشراب من ماء رصف نازع رصفاً آخر ، لأنه أصفى له وأرق ، فحذف الماء ، وهو يريد ، فجعل مسيله من رصف إلى رصف منازعة منه إياه .

(١) قوله : «ورصفت أسنانه إلى قوله تصافت» كذا بالأصل مضبوطاً .

ابن الأعرابي : أرصف الرجل إذا مزج شرابه بماء الرصف ، وهو الذي يتحد من الجبال على الصخر فيصفو ، وأنشد بيت العجاج . وفي حديث المغيرة : لحديث من عاقل أحب إلى من الشهيد بماء رصفة ، الرصفة ، بالتخريك : واحدة الرصف ، وهي الحجارة التي يرصف بعضها إلى بعض في مسيل فيجمع فيها ماء المطر ، وفي حديث ابن الصبغ^(٢)

بين القرآن السوء والتراصف التراصف : تنصيد الحجارة وصف بعضها إلى بعض ، والله أعلم .

والرصف : السد المني للماء . والرصف : مجرى المصنعة . التهذيب : الرصف صفاً طويلاً يتصل بعضه ببعض ، واحدته رصفة ، وقيل : الرصف صفاً طويلاً كأنه مرصوف .

ابن السكيت : الرصف مصدر رصفت السهم أرصفه إذا شددت عليه الرصاف . وهي عبة تشد على الرعظ ، والرعظ مدخل سينخ التصل . يقال : سهم مرصوف . وفي الحديث : ثم نظر في الرصاف فتأري أبرى شيئاً أم لا ، قال الليث : الرصفة عبة تلوى على موضع فوق ، قال الأزهري : هذا خطأ ، والصواب ما قال ابن السكيت .

وفي حديث الخوارج : ينظر في رصافه ، ثم في قدذه فلا يرى شيئاً ، والرصفة : واحدة الرصاف ، وهي العبة التي تلوى فوق رعظ السهم إذا انكسر ، وجمعه رصاف ، وقول المتنخل الهذلي :

معابل غير أرصاف ولكن
كسين ظهار أسود كالخياط
قال ابن سيده : عندي أنه جمع رصفة على رصف كشجرة وشجر ، ثم جمع رصفاً على أرصاف كاشجار ، وأراد ظهار ريش

(٢) قوله : «الصبغ» كذا في الأصل بضاد معجمة ثم عين مهمله ، والذي في النهاية : الصبغ بمهمله ثم معجمة .

أَسْوَدَ ، وَهِيَ الرُّصَافَةُ ، وَجَمْعُهَا رَصَافٌ وَرِصَافٌ . وَقَدْ رَصَفَهُ رَصْفًا ، فَهُوَ مَرْصُوفٌ وَرَصِيفٌ . وَالرَّصْفَةُ وَالرُّصْفَةُ جَمِيعًا : عَقَبَةٌ تُشَدُّ عَلَى عَقَبَةٍ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَى جَالَةِ الْفَوْسِ ؛ قَالَ : وَارَى أَبَا حَنِيْفَةَ قَدْ جَعَلَ الرُّصَافَ وَاحِدًا .

وفى الحديث : أَنَّهُ مَصَّغٌ وَتَرَأَى فِي رَمْضَانَ وَرَصَفَ بِهِ وَتَرَفَوْسِهِ ، أَيْ شَدَّهُ وَقَوَاهُ . وَالرُّصْفُ : الشَّدُّ وَالضَّمُّ . وَرَصَفَ السَّهْمَ : شَدَّهُ بِالرُّصَافِ ، وَهُوَ عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِيهِ ؛ وَالرُّصْفُ بِالتَّشْكِينِ : الْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ ، تَقُولُ : رَصَفْتُ الْحِجَارَةَ فِي الْبِنَاءِ أَرَصَفُهَا رَصْفًا إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَرَصَفْتُ السَّهْمَ رَصْفًا إِذَا شَدَدْتَ عَلَى رُغْظِهِ عَقَبَةً ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

وَأَثَرِي سِنْخُهُ مَرْصُوفٌ ^(١)

وَيُقَالُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَرَصُفُ بِكَ ، أَيْ لَا يَلِيقُ .

وَالرَّصَفَتَانِ : عَصَبَتَانِ فِي رَصَفَتِي الرُّكْبَتَيْنِ .

وَالْمَرْصُوفَةُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي التَّرَقَّ حَتَانُهَا فَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهَا . وَالرُّصُوفُ : الصَّغِيرَةُ الْفَرْجِ ، وَقَدْ رَصِفَتْ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّشُوفُ مِنَ النِّسَاءِ الْيَابِسَةِ الْمَكَانِ ، وَالرُّصُوفُ الضَّيْقَةُ الْمَكَانِ . وَالرَّصَفَاءُ مِنَ النِّسَاءِ الضَّيْقَةُ الْمَلَاقِي ، وَهِيَ الرُّصُوفُ .

وَحَكَى ابْنُ بَرٍّ : الْمِيقَابُ ضِدُّ الرُّصُوفِ .

وَالرُّصَافَةُ بِالشَّيْءِ : الرُّفْقُ بِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ تَصَدَّقْ بِأَرْضٍ كَذَا ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ أَرَصِفُ بِنَا مِنْهَا ، أَيْ أَرْفُقُ بِنَا وَأَوْفُقُ لَنَا . وَالرُّصَافَةُ : الرُّفْقُ فِي

(١) قوله : « وأثرى » في القاموس : والنسبة ، يعنى إلى يرب ، يثرى وأثرى ، بفتح الراء وكسرها فيها . واقتصر الجوهرى على الفتح .

الْأُمُورِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عِمَادٌ أَرَصِفُ بِنَا مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا فِعْلٌ . وَعَمَلُ رَصِيفٌ وَجَوَابُ رَصِيفٌ ، أَيْ مُحْكَمٌ رَصِينٌ .

وَالرُّصَافَةُ : كُلُّ مَثْبِتٍ بِالسَّوَادِ ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى مَوْضِعِ بَعْدَادَ وَالشَّامِ .

وَعَيْنُ الرُّصَافَةِ : مَوْضِعٌ فِيهِ بَثْرٌ ، وَإِيَّاهُ عَنَى أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ :

يَوْمٌ بِهَا وَانْتَحَتَ لِلرَّجَا

عَيْنُ الرُّصَافَةِ ذَاتُ النَّجَالِ ^(٢) الصَّحَاخُ : وَرُصَافَةٌ : مَوْضِعٌ .

وَالرُّصَافُ : مَوْضِعٌ . وَرَصَفَ : مَاءٌ ؛ قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

نَسَاقِيهِمْ عَلَى رَصَفٍ وَضُرَّ كِدَابِغَةٍ وَقَدْ نَعَلَ الْأَدِيمَ ^(٣)

« رَصَقَ » التَّهْدِيبُ : قَالُوا جَوْرٌ مُرْصَقٌ إِذَا تَعَدَّرَ خُرُوجَ لَبِّهِ ، وَجَوْرٌ مُرْصَقٌ . وَالتَّصَقُّ الشَّيْءُ وَارْتَصَقَ وَالتَّرَقَّقَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

« رَصَمَ » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّصْمُ الدُّخُولُ فِي الشَّعْبِ الضَّيِّقِ ، بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

« رَصَنَ » رَصَنَ الشَّيْءُ ، بِالضَّمِّ ، رَصَانَةً ، فَهُوَ رَصِينٌ : ثَبِتَ ، وَأَرَصَنَهُ : أَثْبَتَهُ وَأَحْكَمَهُ . وَرَصَنَهُ : أَكْمَلَهُ . الْأَصْمَعِيُّ : رَصَنْتُ الشَّيْءَ أَرَصْنُهُ رَصْنًا أَكْمَلْتُهُ . وَالرَّصِينُ : الْمُحْكَمُ الثَّابِتُ . أَبُو زَيْدٍ : رَصَنْتُ الشَّيْءَ مَعْرِفَةً ، أَيْ عَلِمْتُهُ . وَرَجُلٌ رَصِينٌ : كَرَزِينٌ ، وَقَدْ رَصَنَ . وَرَصَنْتُ الشَّيْءَ : أَحْكَمْتُهُ ، فَهُوَ مَرْصُونٌ ؛ قَالَ لَبِيدٌ :

(٢) قوله : « للرجاء » في معجم ياقوت : للنجاء .

(٣) قوله : « نساقيم » هو الذى بالأصل هنا ، وفى مادة ضرر : نساقيم ، ورصف ، محرقة وبضمين : موضع كما فى القاموس ، زاد شارحه وبه ماء يسمى به .

أَوْ مُسْلِمٌ عَمِلَتْ لَهُ عُيُوتَةٌ رَصَنْتَ ظُهُورَ رَوَاجِبٍ وَبَنَانٍ أَرَادَ بِالْمُسْلِمِ غُلَامًا وَشَمَتَ يَدَهُ ^(٤) امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ .

وَفُلَانٌ رَصِينٌ بِحَاجَتِكَ أَيْ حَفِيٌّ بِهَا . وَرَصَنْتُهُ يَلْسَانِي رَصْنًا : شَمَنْتُهُ . وَرَجُلٌ رَصِينُ الْجَوْفِ ، أَيْ مُوجِعُ الْجَوْفِ ؛ قَالَ :

يَقُولُ إِنِّي رَصِينُ الْجَوْفِ فَاسْتَوْنِي وَالرَّصِينَانِ فِي رُكْبَةِ الْفَرَسِ : أَطْرَافُ الْقَصْبِ الْمُرَكَّبِ فِي الرُّصْفَةِ .

« رَصَا » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَصَاهُ إِذَا أَحْكَمَهُ ، وَرَصَاهُ إِذَا نَوَاهُ لِلصُّومِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« رَضَبَ » الرُّضَابُ : مَا يَرْضَبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ رِيْقِهِ كَأَنَّهُ يَمْتَصُّهُ ، وَإِذَا قَبِلَ جَارِيَتَهُ رَضَبَ رِيْقَهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى رَضَابِ بُزَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . الْبُزَاقُ : مَا سَالَ ؛ وَالرُّضَابُ مِنْهُ : مَا تَجَبَّبَ وَانْتَشَرَ ، يُرِيدُ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى مَا تَجَبَّبَ وَانْتَشَرَ مِنْ بُزَاقِهِ ، حِينَ تَقَلَّ فِيهِ . قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَإِنَّمَا أَضَافَ فِي الْحَدِيثِ الرُّضَابَ إِلَى الْبُزَاقِ ، لِأَنَّ الْبُزَاقَ مِنَ الرِّيْقِ مَا سَالَ .

وَقَدْ رَضَبَ رِيْقَهَا يَرْضَبُهُ رَضْبًا ، وَتَرْضَبُهُ : رَشَنَهُ . وَالرُّضَابُ : الرِّيْقُ ؛ وَقِيلَ : الرِّيْقُ الْمُرْشُوفُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ تَقَطُّعُ الرِّيْقِ فِي الْقَمَرِ ، وَكَثَرَةُ مَاءِ الْأَسْنَانِ ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَصْدَرِ ؛ قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا ؟ وَقِيلَ : هُوَ قَطْعُ الرِّيْقِ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا أَيْضًا ؟

وَالْمَرَضِبُ : الْأَرِيَاقُ الْعَذْبَةُ . وَالرُّضَابُ : قِطْعُ الثَّلْجِ وَالسُّكَّرِ وَالْبَرْدِ ، قَالَهُ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ . وَالرُّضَابُ : لُعَابٌ

(٤) قوله : « وشمت يده إلخ » ومنه ساعد مرصون أى موشوم كما فى التكلة ، قال : والمرصن كمنيز حديدة تكوى بها الدواب .

الْبَسَلُ ، وَهُوَ رَعْوَةٌ . وَرَضَابُ الْمَسْكِ : قِطْعُهُ . وَالرُّضَابُ : فَتَاتُ الْمَسْكِ ، قَالَ : وَإِذَا تَبَسَّمُ بُدِيَ حَبَابًا كَرَضَابِ الْمَسْكِ بِالْمَاءِ الْخَصِرِ وَرَضَابُ الْفَمِ : مَا تَقَطَّعَ مِنْ رَيْقِهِ . وَرَضَابُ النَّدَى : مَا تَقَطَّعَ مِنْهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالرُّضْبُ : الْفِعْلُ . وَمَاءُ رَضَابٍ : عَذْبٌ ، قَالَ رُؤْبَةُ :

كَالتَّحْلِ فِي الْمَاءِ الرُّضَابِ الْعَذْبِ وَقِيلَ : الرُّضَابُ هَهُنَا : الْبُرْدُ ، وَقَوْلُهُ : كَالْتَّحْلِ أَيْ كَعَسَلِ التَّحْلِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةَ :

كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّقَالِ أَرَادَ : كَتَحْلِ الْيَهُودِيِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ وَصَفَهَا بِالرَّقَالِ ، وَهِيَ الطَّوَالُ مِنَ التَّحْلِ ؟ وَنَطَاةٌ : خَيْرٌ بَعَيْنِهَا . وَيُقَالُ لِحَبِّ الثَّلَجِ : رَضَابُ الثَّلَجِ وَهُوَ الْبُرْدُ .

وَالرَّاضِبُ مِنَ الْمَطَرِ : السَّحُّ . قَالَ خُذِيقَةُ بْنُ أَنَسٍ يَصِفُ ضُبْعًا فِي مَعَارَةٍ : خُنَاعَةٌ ضُبُعٌ دَمَجَتْ فِي مَعَارَةٍ وَأَدْرَكَهَا فِيهَا قِطَارٌ وَرَاضِبٌ أَرَادَ : ضُبْعًا ، فَاسْكَنَ الْبَاءَ ، وَمَعْنَى دَمَجَتْ ، بِالْجِيمِ : دَخَلَتْ ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو دَمَجَتْ ، بِالْهَاءِ ، أَيْ أَكْبَتَ ، وَخُنَاعَةٌ : أَبُو قَيْسَلَةَ ، وَهُوَ خُنَاعَةُ ابْنِ سَعْدٍ بْنِ هَذِيلِ بْنِ مُدْرِكَةَ .

وَقَدَرَضِبَ الْمَطَرُ وَارَضِبَ ، قَالَ رُؤْبَةُ : كَأَنَّ مَزْنًا مُسْتَهْلًا الْإِرْضَابَ رَوَى قِلَاتًا فِي ظِلَالِ الْأَلْصَابِ أَبُو عَمْرٍو : رَضِبَتِ السَّمَاءُ وَهَضِبَتْ . وَمَطَرٌ رَاضِبٌ أَيْ هَاطِلٌ . وَالرَّاضِبُ : ضَرَبٌ مِنَ السَّدْرِ ، وَاحِدُهُ رَاضِيَةٌ وَرَضْبَةٌ ، فَإِنْ صَحَّتْ رَضْبَةٌ ، فَرَاضِبٌ فِي جَمِيعِهَا اسْمٌ لِلْجَمْعِ .

وَرَضِبَتِ الشَّاةُ كَرَضَتْ ، قَلِيلَةٌ .

« رَضَحَ » رَضَحَ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ يَرْضَحُهُ

رَضَحًا : رَضَهُ . وَالرُّضْحُ : مِثْلُ الرُّضْخِ . وَهُوَ كَسْرُ الْحَصَى أَوِ النَّوَى ، قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

بِكُلِّ وَأَبٍ لِلْحَصَى رَضَاحٍ لَيْسَ بِمُضْطَّرٍّ وَلَا فِرْشَاحِ الْوَابُ : الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ ، وَهُوَ يَصِفُ حَافِرًا ، تَقْدِيرُهُ بِكُلِّ حَافِرٍ وَأَبٍ رَضَاحٍ لِلْحَصَى . وَالْمُضْطَّرُّ : الضَّيْقُ . وَالْفِرْشَاحُ : الْمُنْبَطِحُ .

وَرَضَحَ النَّوَاةَ يَرْضَحُهَا رَضْحًا : كَسَرَهَا بِالْحَجَرِ . وَنَوَى رَضِيحٌ : مَرْضُوحٌ ، وَاسْمُ الْحَجَرِ الْمَرْضَاحُ ^(١) ، وَالْخَاءُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ ، قَالَ :

خَبَطْنَاهُمْ بِكُلِّ أَرْحٍ لَأَمْ كَمِرضَاحِ النَّوَى عَتَلٍ وَفَاحِ الْمَرْضَاحُ : الْحَجَرُ الَّذِي يَرْضَحُ بِهِ النَّوَى أَيْ يُدَقُّ . وَالرَّضِيحُ : النَّوَى الْمَرْضُوحُ . وَالرُّضْخُ ، بِالضَّمِّ : النَّوَى الْمَرْضُوحُ . وَنَوَى الرُّضْخُ : مَا نَدَرَ مِنْهُ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ :

وَرَعَى الرُّضْخَ وَالْوَرَقَا وَتَقُولُ : رَضَخْتُ الْحَصَى فَتَرْضَخُ ، قَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ :

يَكَادُ الْحَصَى مِنْ وَطْنِهَا يَرْضَخُ وَالرُّضْخَةُ : النَّوَاةُ الَّتِي تَطِيرُ مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ . وَبَلَعْنَا رَضْخَ مِنْ خَبَرٍ ، أَيْ يَسِيرَ مِنْهُ . وَالرُّضْخُ أَيْضًا : الْقَلِيلُ مِنَ الْعَطِيَّةِ .

« رَضَخَ » الرُّضْخُ مِثْلُ ^(٢) الرُّضْخِ ، وَالرُّضْخُ : كَسْرُ الرَّأْسِ ، وَيُسْتَعْمَلُ الرُّضْخُ فِي كَسْرِ النَّوَى وَالرَّأْسِ لِلْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَرَضَخْتُ رَأْسَ الْحَيَّةِ بِالْحِجَارَةِ . وَرَضَخَ النَّوَى وَالْحَصَى وَالْعَظْمَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْيَابِسِ يَرْضِخُهُ رَضْخًا : كَسَرَهُ . وَالرُّضْخُ : كَسْرُ

(١) قوله : « واسم الحجر المروضح » كالمروضحة ، بكسر الميم ، كما في شرح القاموس .

(٢) قوله : « الرضخ مثل إلخ » وبابه ضرب ومنع ، كما في القاموس .

رَأْسِ الْحَيَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَضَخَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ قَاتِلَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

وَفِي حَدِيثِ بَدْرِ : شَبَّهْتُ النَّوَاةَ تَنَزُّو مِنْ تَحْتِ الْمَرَاضِخِ ، هِيَ جَمْعُ مَرْضِخَةٍ . وَهِيَ حَجَرٌ ، يَرْضَخُ بِهِ النَّوَى وَكَذَلِكَ الْمَرَضَاحُ .

وَطَلَّوْا يَرْضَخُونَ ، أَيْ يَكْسِرُونَ الْخَبَرَ فَيَأْكُلُونَهُ وَيَتَنَاوَلُونَهُ .

وَهُمْ يَرْضَخُونَ بِالسَّهَامِ أَيْ يَتَرَامُونَ ، وَرَاضِخَتُهُ : رَامِيَتُهُ بِالْحِجَارَةِ . وَالتَّرَاضُخُ : تَرَامَى الْقَوْمُ بَيْنَهُمُ بِالنُّشَابِ ، وَالْحَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي الْأَكْلِ ، يُقَالُ : كُنَّا تَرْضَخُ . وَفِي حَدِيثِ الْعَقْبَةِ قَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَقَاتِلُونَ ؟ قَالُوا : إِذَا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا كَانَتِ الْمَرَضِخَةُ ، وَهِيَ الْمَرَامَةُ بِالسَّهَامِ ، مِنْ الرُّضْخِ الشَّدْحِ .

وَالرُّضْخُ أَيْضًا : الدَّقُّ وَالْكَسْرُ ، وَكَذَلِكَ الْعَطَاءُ يُقَالُ فِيهِ الرُّضْخُ ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَجَةِ ، وَرَضَخَ لَهُ مِنْ مَالِهِ يَرْضَخُ رَضْخًا : أَعْطَاهُ . وَيُقَالُ : رَضَخْتُ لَهُ مِنْ مَالِي رَضِخَةً ، وَهُوَ الْقَلِيلُ . وَالرَّضِخَةُ وَالرَّضَاحَةُ : الْعَطِيَّةُ ، وَقِيلَ : الرُّضْخُ وَالرَّضِخَةُ الْعَطِيَّةُ الْمُقَارَبَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَرْتُ لَهُ بِرَضْخٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ ، الرُّضْخُ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَتَرْضَخَ لَهُ عَلَى تَرْكِ الدِّينِ رَضِخَةً ، هِيَ فَعِيلَةٌ مِنَ الرُّضْخِ ، أَيْ عَطِيَّةٌ .

وَيُقَالُ : رَاضِخَ فُلَانٌ شَيْئًا إِذَا أَعْطَى وَهُوَ كَارُهُ . وَرَاضَخْنَا مِنْهُ شَيْئًا : أَصَبْنَا وَنَلْنَا ، وَقِيلَ : الْمَرَضِخَةُ الْعَطَاءُ عَلَى كُرْهِهِ . وَالرُّضْخُ وَالرُّضْخَةُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ تَسْمَعُهُ مِنَ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَبِينَ .

الْمَبْرَدُ : يُقَالُ فُلَانٌ يَرْضِخُ لَكُنَّةَ عَجَمِيَّةٍ ، إِذَا نَشَأَ مَعَ الْعَجَمِ يَسِيرًا ، ثُمَّ صَارَ مَعَ الْعَرَبِ ، فَهُوَ يَنْزِعُ إِلَى الْعَجَمِ فِي الْفَاطِ مِنْ الْفَاطِظِهِمْ لَا يَسْتَمِرُّ لِسَانَهُ عَلَى غَيْرِهَا وَلَوْ اجْتَهَدَ ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ : كَانَ

يَرْتَضِخُ لَكُنَّةً رُومِيَّةً، وَكَانَ سَلَامٌ يَرْتَضِخُ
لَكُنَّةً فَارِسِيَّةً، أَيْ كَانَ هَذَا يَتَرَجَّمُ فِي لَفْظِهِ
إِلَى الرُّومِ وَهَذَا إِلَى الْفُرسِ، وَلَا يَسْتَمِيرُ
لِسَانُهَا عَلَى الْعَرَبِيَّةِ اسْتِمْرَاراً، وَكَانَ صُهِبُ
سَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ، سَبَاهُ الرُّومُ، فَبَقِيَتْ لَكُنَّةٌ
فِي لِسَانِهِ، وَكَانَ عَبْدُ بَنِي الْحَسَنِ حَاسِرٍ
يَرْتَضِخُ لَكُنَّةً حَبَشِيَّةً مَعَ جُودَةِ شَعْرِهِ.

• رَضِدَ • الْأَزْهَرِيُّ: قَرَأْتُ فِي نَوَادِرِ
الْأَعْرَابِ: رَضِدْتُ الْمَتَاعَ فَارْتَضَدَ،
وَرَضَمْتُهُ فَارْتَضَمَ، إِذَا نَضَدْتُهُ.

• رَضَضَ • الرُّضُّ: الدَّقُّ الْجَرِيشُ. وَفِي
الْحَدِيثِ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى
أَوْصَاحٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ
حَجَرَيْنِ، هُوَ مِنَ الدَّقِّ الْجَرِيشِ.
رَضَّ الشَّيْءُ يَرْضُهُ رَضًّا، فَهُوَ مَرْضُوضٌ
وَرَضِيضٌ، وَرَضْرَضُهُ: لَمْ يُنْعَمْ دَقُّهُ،
وَقِيلَ: رَضَّهُ رَضًّا كَسَرَهُ، وَرَضَضَهُ
كُسَارُهُ. وَارْتَضَّ الشَّيْءُ: تَكَسَّرَ. اللَّيْتُ:
الرُّضُّ دَقُّ الشَّيْءِ، وَرَضَضَهُ قَطَعَهُ.
وَالرُّضْرَاضَةُ: حِجَارَةٌ تَرَضْرَضُ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ، أَيْ تَتَحَرَّكُ وَلَا تَلْبَثُ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ: وَقِيلَ أَيْ تَتَكَسَّرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ:
الرُّضْرَاضُ مَا دَقَّ مِنَ الْحَصَى؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

يَتَرَكَّنَ صَوَانُ الْحَصَى رَضْرَاضًا
وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْكَوْثَرِ: طِينُهُ
الْمِسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ الثُّومُ؛ الرُّضْرَاضُ:
الْحَصَى الصَّغَارُ، وَالثُّومُ: الدَّرُّ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: نَهْرٌ ذُو سِهْلَةٍ وَذُو رَضْرَاضٍ،
فَالسَّهْلَةُ رَمْلٌ الْفَنَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ،
وَالرُّضْرَاضُ أَيْضًا الْأَرْضُ الْمَرْضُوضَةُ
بِالْحِجَارَةِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
يَلْتُ الْحَصَى لَتًا بِسَمَرٍ كَانَهَا

حِجَارَةٌ رَضْرَاضٍ بِقَيْلٍ مَطْحَلِبٍ
وَرَضْرَاضُ الشَّيْءِ: قُتَاؤُهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ
كَسَرْتُهُ، فَقَدْ رَضْرَضْتُهُ. وَالْمَرَضَةُ: الَّتِي

يَرْضُ بِهَا
وَالرُّضُّ: الثَّمَرُ الَّذِي يَدُقُّ فَيَنْقَى عَجْمُهُ
وَيُلْقَى فِي الْمَحْضِ، أَيْ فِي اللَّبَنِ.
وَالرُّضُّ: الثَّمَرُ وَالرُّبْدُ يُخْلَطَانِ، قَالَ:
جَارِيَةٌ شَبَتْ شَبَابًا غَضًّا
تَشْرَبُ مَحْضًا وَتَعْدِي رَضًّا (١)
مَا بَيْنَ وَرَكَبَيْهَا ذِرَاعًا عَرْضًا
لَا تُحْسِنُ التَّقْيِيلَ إِلَّا غَضًّا
وَأَرْضُ التَّعَبِ الْعَرَقُ: أَسَافُهُ.

ابْنُ السَّكَيْتِ: الْمَرَضَةُ تَمْرٌ يَنْقَعُ فِي
اللَّبَنِ فَيَصْبُغُ الْجَارِيَةَ فَيَشْرَبُهُ، وَهُوَ
الْكَلْبُورَاءُ. وَالْمَرَضَةُ: الْأَكْلَةُ أَوِ الشَّرْبَةُ الَّتِي
تَرْضُ الْعَرَقَ، أَيْ تُسِيلُهُ إِذَا أَكَلَتْهَا أَوْ
شَرَبَتْهَا. وَيُقَالُ لِلرَّاعِيَةِ إِذَا رَضَّتِ الْمَعْشَبَ
أَكَلًا وَهَرَسًا: رَضْرَاضٌ، وَأَنْشَدَ:

يَسْبَتْ رَاعِيَهَا وَهِيَ رَضْرَاضُ
سَبَتْ الْوَقِيدَ وَالْوَرِيدَ نَابِضُ
وَالْمَرَضَةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ الَّذِي يُحْلَبُ
عَلَى الْحَامِضِ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّبَنُ قَبْلَ أَنْ
يُذْرَكَ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَذُمُّ رَجُلًا وَيَصِفُهُ
بِالْحَلِ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ: هُوَ يُخَاطَبُ
أَمْرَأَتَهُ:

وَلَا تَصْلِي بِمَطْرُوقٍ إِذَا مَا
سَرَى فِي الْقَوْمِ أَصْبَحَ مُسْتَكِينًا
يَلُومُ وَلَا يَلَامُ وَلَا يُبَالِي
أَعْنًا كَانَ لَحْمُكَ أَمْ سَمِينًا؟
إِذَا شَرِبَ الْمَرَضَةُ قَالَ: هَلْ وَكِي

عَلَى مَا فِي سِقَانِكَ قَدْ رَوَيْنَا
قَالَ: كَذَا أَنْشَدَهُ أَبُو عَلِيٍّ لِابْنِ أَحْمَرَ:
رَوَيْنَا، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقَصِيدَةِ الثُّوْبِيَّةِ لَهُ، وَفِي
شِعْرِ حَمْرَوَيْنِ هَمِيزٍ اللَّحْيَانِي: قَدْ رَوَيْتُ،
فِي قَصِيدَةٍ أَوَّلُهَا:

أَلَا مِنْ مَنِيْعٍ الْكُفْبِيُّ عَنِّي
رَسُولًا أَصْلَهَا عِنْدِي ثَبِيْتُ
وَالْمَرَضَةُ كَالْمَرَضَةِ، وَالرُّضْرَضَةُ

(١) قَوْلُهُ: «تَشْرَبُ مَحْضًا وَتَعْدِي رَضًّا» فِي
الضَّحَاحِ:
تُصْبِغُ مَحْضًا وَتُعْتَمِلُ رَضًّا

كَالرُّضِّ. وَالْمَرَضَةُ، بِضَمِّ الْمِيمِ: الرِّثِيَّةُ
الْخَازِرَةُ، وَهِيَ لَبَنٌ حَلِيبٌ يُصَبُّ عَلَيْهِ لَبَنٌ
حَامِضٌ، ثُمَّ يَتْرَكَ سَاعَةً فَيَخْرُجُ مَاءٌ أَصْفَرُ
رَقِيقٌ، فَيَصْبُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ الْخَازِرُ. وَقَدْ
أَرْضَتِ الرِّثِيَّةُ رُضًّا إِرْضَاضًا أَيْ خَثَرَتْ.
أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا ضَتَّ لَبَنٌ حَلِيبٌ عَلَى لَبَنٍ
حَقِيقٍ فَهُوَ الْمَرَضَةُ وَالْمَرْتَنَّةُ. قَالَ
ابْنُ السَّكَيْتِ: سَأَلْتُ بَعْضَ بَنِي عَامِرٍ عَنْ
الْمَرَضَةِ فَقَالَ: هُوَ اللَّبَنُ الْحَامِضُ الشَّدِيدُ
الْحُمُوضَةُ إِذَا شَرِبَهُ الرَّجُلُ أَصْبَحَ قَدْ تَكَسَّرَ،
وَأَنْشَدَ بَيْتَ ابْنِ أَحْمَرَ: الْأَصْمَعِيُّ: أَرْضَ
الرَّجُلُ إِرْضَاضًا إِذَا شَرِبَ الْمَرَضَةَ فَتَقَلَّ
عَنْهَا، وَأَنْشَدَ:

ثُمَّ اسْتَحَلُّوا مِنْطِنًا أَرْضًا
أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَرَضَةُ مِنَ الْحَلِ الشَّدِيدَةُ
الْعُدُو. ابْنُ السَّكَيْتِ: الْإِرْضَاضُ شِدَّةُ
الْعُدُو. وَأَرْضٌ فِي الْأَرْضِ أَيْ ذَهَبَ.

وَالرُّضْرَاضُ: الْحَصَى الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ
الْمَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَصَى الَّذِي لَا يَلْبَثُ
عَلَى الْأَرْضِ، وَقَدْ يُعَمُّ بِهِ. وَالرُّضْرَاضُ:
الصَّفَا (عَنْ كُرَاعٍ). وَرَجُلٌ رَضْرَاضٌ: كَثِيرُ
اللَّحْمِ، وَالْأُنْثَى رَضْرَاضَةٌ، قَالَ رُؤْبَةُ:

أَزْمَانُ ذَاتِ الْكُفْلِ الرُّضْرَاضِ
رَفَاقَةٌ فِي بُدْنِهَا الْفَضْفَاضِ

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَرَرْتُ
بِحَبُوبٍ يَذُرُّ فَإِذَا بِرَجُلٍ أَبْيَضَ رَضْرَاضٍ،
وَإِذَا رَجُلٌ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مَرَزَبَةً (٢) يَضْرِبُهُ،
فَقَالَ: ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ، الرُّضْرَاضُ: الْكَثِيرُ
اللَّحْمِ. وَيَعْبَرُ رَضْرَاضٌ: كَثِيرُ اللَّحْمِ،
وَقَوْلُ الْجَعْدِيِّ:

فَعَرَفْنَا هِزَّةً تَأْخُذُهُ
فَقَرَنَاهُ رَضْرَاضًا
أَرَادَ فَقَرَنَاهُ وَأَوْقَفَاهُ بِعَبِيرِ ضَحْمٍ.
وَإِبِلٌ رَضْرَاضٌ: رَائِعَةٌ كَانَهَا رُضُّ
الْعُشْبِ.

(٢) قَوْلُهُ: «مَرَزَبَةً» قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَرَزِبَةُ
بِالتَّخْفِيفِ الْمَطْرُقَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلْحَدَّادِ.
وَحَكَى صَاحِبُ الْقَامُوسِ فِي بَابِهَا قَوْلَيْنِ: التَّشْدِيدُ
وَالْتَّخْفِيفُ.

وَأَرْضَ الرَّجُلِ أَيْ ثَقُلَ وَأَبْطَأَ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

فَجَمَعُوا مِنْهُمْ قَضِيضًا قَضَا
ثُمَّ اسْتَحْثُوا مُطْطًا أَرْضًا

وَفِي الْحَدِيثِ : لُصِبَ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا ، ثُمَّ لَرَضَ رَضًا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ ، وَالصَّحِيحُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

« رَضِعَ » رَضَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضَعُ مِثَالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ ، لَغَةً تَجْدِيدَةً ، وَرَضِعَ مِثَالُ سَمِعَ يَرْضَعُ رَضْعًا وَرَضْعًا وَرَضْعًا وَرَضْعًا وَرَضْعًا وَرَضْعًا ، وَجَمَعَ السَّلَامَةُ فِي الْأَخِيرَةِ أَكْثَرُ ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا الْبِنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَخْبَرَنِي عِيسَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَرَبَ تُشِيدُ هَذَا الْبَيْتَ لِابْنِ هَمَامٍ السَّكَلَوِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ (١) :

وَدُمُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا
أَفَاقِيحٌ حَتَّى مَا يَدْرُ لَهَا تُعْلُ
وَارْتَضَعَ : كَرَضَعَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
إِنِّي رَأَيْتُ بَنَى سَهْمٍ وَعَزَّهُمْ
كَالْعَتْرِ تَعْفُطُ رَوْقَهَا فَتَرْضَعُ
يُرِيدُ تَرْضَعُ نَفْسَهَا ، يَصِفُهُم بِاللُّؤْمِ ، وَالْعَتْرُ تَعْمَلُ ذَلِكَ . تَقُولُ مِنْهُ : ارْتَضَعَتِ الْعَتْرُ .
أَيْ شَرِبَتْ لَبَنَ نَفْسِهَا .

وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » ، اللَّفْظُ لَفْظُ الْحَبْرِ ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَمَا تَقُولُ : حَسْبُكَ دِرْهَمٌ ، وَلَفْظُهُ الْحَبْرِ ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ ، كَمَا تَقُولُ : اكْتَفَ بِدِرْهَمٍ ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْآيَةِ : لِتَرْضِعِ الْوَالِدَاتُ .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ » ، أَيْ تَطْلُبُوا مَرْضَعَةً لِأَوْلَادِكُمْ .

(١) قوله : « على هذه اللغة » يعنى النجدية كما يفيد الصراح .

وَفِي الْحَدِيثِ حِينَ ذَكَرَ الْإِمَارَةَ فَقَالَ : نِعِمَّتِ الْمَرْضَعَةُ ، وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ ؛ ضَرَبَ الْمَرْضَعَةُ مَثَلًا لِلْإِمَارَةِ وَمَا تَوَصَّلَهُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْأَجْلَابِ ، يَعْنِي الْمَنَافِعَ ، وَالْفَاطِمَةُ مَثَلًا لِلْمَوْتِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَيْهِ لَذَاتِهِ وَيَقْطَعُ مَنَافِعَهَا .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَتَقُولُ اسْتَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ وَلَدِي . أَيْ طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تَرْضِعَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ » ، وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ : أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ مَرْضَاعٍ ، وَالْمَحْذُوفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ، لِأَنَّ الْمَرْضَعَةَ هِيَ الْفَاعِلَةُ بِالْوَلَدِ ، وَمِنْهُ : فَلَانُ الْمُسْتَرْضِعُ فِي بَنَى تَمِيمٍ ، وَحَكَى الْخَوْفِيُّ فِي الْبَرْهَانِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ مَتَّعَ إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدَفِ اللَّامِ ، أَيْ لِأَوْلَادِكُمْ .

وَفِي حَدِيثِ سُؤدِ بْنِ غَفَلَةَ : فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ ، أَرَادَ بِالرَّاضِعِ ذَاتَ الدَّرِّ وَاللَبَنَ ، وَفِي الْكَلَامِ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ذَاتَ رَاضِعٍ ، فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَدَفٍ فَالرَّاضِعُ الصَّغِيرُ الَّذِي هُوَ بَعْدُ يَرْضَعُ ، وَنَهْيُهُ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا خِبَارُ الْهَالِكِ ، وَمِنْ زَائِدَةٍ كَمَا تَقُولُ لَا تَأْكُلْ مِنَ الْحَرَامِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ أَوْ الْفُلْحَةُ قَدْ اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُوْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَتَقُولُ : هَذَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . بِالْفَتْحِ ، وَهَذَا رَضِيعِي ، كَمَا تَقُولُ هَذَا أَكِيلِي وَرَسِيلِي . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ؛ الرِّضَاعَةُ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِرْضَاعِ ، فَأَمَّا مِنَ الرِّضَاعَةِ اللَّؤْمُ فَالْفَتْحُ لَا غَيْرَ ، وَنَفْسِيرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّضَاعَ الَّذِي يُحَرِّمُ النِّكَاحَ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّغَرِ عِنْدَ جُوعِ الطِّفْلِ ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْكِبَرِ فَلَا يُرِيدُ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرِّضَاعُ الَّذِي

يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّهُ يُشْبِعُهُ وَيَعْدُوهُ وَيُسَكِّنُ جُوعَهُ ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَرَضَاعُهُ لَا يُحَرِّمُ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَعُهُ مِنْ جُوعٍ ، وَلَا يُغْنِيهِ مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا يَعْدُوهُ اللَّبَنُ كَمَا يَعْدُو الصَّغِيرَ الَّذِي حَيَاتُهُ بِهِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقُرَأَتْ بِحِطِّ شَمِيرٍ : رَبُّ غَلَامٍ يُرَاضِعُ ، قَالَ : وَالْمَرْضَاعَةُ أَنْ يَرْضَعَ الطِّفْلُ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ . قَالَ : وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا : مَرْضَاعٌ . وَيَجِيءُ نَحِيلًا ضَاوِيًا سَيِّئَ الْغِذَاءِ .

وَرَضَعَ فَلَانُ ابْنَهُ أَيْ دَفَعَهُ إِلَى الظَّنِّ . قَالَ رُؤْبَةُ :

إِنْ تَمِيمًا لَمْ يُرَاضِعْ مُسَبَّعًا
وَلَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ مُفْتَعًا

أَيْ وَلَدَتْهُ مَكْشُوفَ الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، وَارْضَعَتْهُ أُمُّهُ .

وَالرِّضِيعُ : الْمَرْضِعُ . وَرَضَعَهُ مَرْضَاعَةً وَرَضَاعًا : رَضَعَ مَعَهُ . وَالرِّضِيعُ : الْمَرْضَاعُ ، وَالْجَمْعُ رَضَعَاءُ .

وَأَمْرًا مَرْضِعٌ : ذَاتَ رَضِيعٍ أَوْ لَبَنٍ رَضَاعٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

فَمِثْلُكَ حَبْلِي قَدْ طَرَقْتُ وَمَرْضِعٍ
فَالْهَيْثُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ

وَالْجَمْعُ مَرْضَاعِي عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ فِي هَذَا النَّحْوِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ :

الْمَرْضَعَةُ الَّتِي تَرْضَعُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . أَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ . وَالْمَرْضِعُ : الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا وَلَدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهَا وَلَدٌ . وَقَالَ

مَرَّةً : إِذَا أَدْخَلَ الْهَاءَ أَرَادَ الْفِعْلَ وَجَعَلَهُ نَعْتًا ، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْهَاءَ أَرَادَ الْإِسْمَ ؛

وَاسْتِعَارَ أَبُو دُوَيْبٍ الْمَرْضَاعِيَّ لِلتَّحْلِ فَقَالَ :

تَظُلُّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ
مَرْضَاعِي صُهْبُ الرِّيشِ زُغْبٌ رِقَابُهَا

وَالرِّضْعُ : صِغَارُ التَّحْلِ ، وَاحِدُهَا رَضَعَةٌ .

وَفِي التَّنْزِيلِ : « يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مَرْضَعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ » ، اخْتَلَفَ التَّحْوِيُونَ

في دُخُولِهَا في الْمُرْضِعَةِ ، فَقَالَ الْفَرَاءُ :
الْمُرْضِعَةُ وَالْمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ مُرْضِعُهُ ،
قَالَ : وَلَوْ قِيلَ فِي الْأُمِّ : مُرْضِعٌ ، لِأَنَّ
الرَّضَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ ، كَمَا قَالُوا
امْرَأَةٌ حَائِضٌ وَطَائِثٌ ، كَانَ وَجْهًا ، قَالَ :
وَلَوْ قِيلَ فِي الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ : مُرْضِعَةٌ كَانَ
صَوَابًا ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَدْخَلَ الْهَاءَ فِي
الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - الْفِعْلَ ،
وَلَوْ أَرَادَ الصِّفَةَ لَقَالَ مُرْضِعٌ ، وَقَالَ
أَبُو زَيْدٍ : الْمُرْضِعَةُ الَّتِي تُرْضِعُ وَتُدْبِهَا فِي
وَلَدِهَا ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ [تَعَالَى] : « تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ » ، قَالَ : وَكُلُّ مُرْضِعَةٍ كُلُّ أُمٍّ .
قَالَ : وَالْمُرْضِعُ الَّتِي ذَكَرَ لَهَا أَنْ تُرْضِعَ ، وَلَمْ
تُرْضِعْ بَعْدُ . وَالْمُرْضِعُ : الَّتِي مَعَهَا الصَّبِيُّ
الرَّضِيعُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ ذَاتُ
رَضِيعٍ ، كَمَا يُقَالُ : امْرَأَةٌ مُطْفِلٌ ذَاتُ
طِفْلِ ، بِلَا هَاءٍ ، لِأَنَّكَ تَصِفُهَا بِفِعْلِ مِنْهَا
وَاقِعٌ أَوْ لَازِمٌ ، فَإِذَا وَصَفْتَهَا بِفِعْلِ هِيَ تَفْعَلُهُ
قُلْتَ : مُفْعَلَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « تَذْهَلُ كُلُّ
مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ » ، وَصَفَهَا بِالْفِعْلِ
فَأَدْخَلَ الْهَاءَ فِي تَعْمِهَا ، وَلَوْ وَصَفَهَا بِأَنَّ مَعَهَا
رَضِيعًا قَالَ : كُلُّ مُرْضِعٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ :
أَمَّا مُرْضِعٌ فَهُوَ عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذَاتُ
رَضِيعٍ ، كَمَا تَقُولُ ظَلِيَّةٌ مُشْدِدٌ ، أَيْ ذَاتُ
شَادِنٍ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ :
فَمَيْلِكَ حَبْلِي قَدْ طَرَفْتُ وَمُرْضِعٍ
فَهَذَا عَلَى النَّسَبِ ، وَلَيْسَ جَارِيًا عَلَى
الْفِعْلِ ، كَمَا تَقُولُ : رَجُلٌ ذَارِعٌ وَتَارِسٌ ،
مَعَهُ دِرْعٌ وَتَرَسٌ ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ دَرْعٌ وَلَا
تَرَسٌ ، فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي مُرْضِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ
بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَعْمِلَ مِنْهُ
الْفِعْلُ ، وَقَدْ بَجِيَ مُرْضِعٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ
إِرْضَاعٍ ، أَيْ لَهَا لَبَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا
رَضِيعٌ ، وَجَعَلَ الْمُرْضِعَ مَرَضِعٌ ، قَالَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ
قَبْلُ » ، وَقَالَ الْهَذَلِيُّ :

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ غَطْلٍ
وَشَعَثٍ مَرَضِيعٍ مِثْلُ السَّعَالِ

وَالرَّضُوعَةُ : الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا ، وَخَصَّ
أَبُو عُبَيْدٍ بِهِ الشَّاةَ .
وَرَضَعَ الرَّجُلُ يَرْضَعُ رَضَاعَةً ، فَهُوَ
رَضِيعٌ رَاضِعٌ ، أَيْ لَيْثِيمٌ ، وَالْجَمْعُ
الرَّاضِعُونَ . وَلَيْثِيمٌ رَاضِعٌ : يَرْضَعُ الْإِبِلَ
وَالْعَنَمَ مِنْ ضُرُوعِهَا بغيرِ إِيْنَاءٍ ، مِنْ لُؤْمِهِ ، إِذَا
نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ ، لِثَلَا يَسْمَعُ صَوْتَ الشَّحْبِ
فَيَطْلُبُ اللَّبَنَ ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي رَضَعَ اللَّؤْمَ
مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَلَدٌ فِي اللَّؤْمِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَأْكُلُ خِلَاقَتَهُ شَرَاهُ مِنْ لُؤْمِهِ
حَتَّى لَا يَقُوْتَهُ شَيْءٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّاضِعُ
وَالرَّضِيعُ الْحَبِيسُ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِي إِذَا
نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ رَضَعَ بَيْنَهُ شَاتَهُ ، لِثَلَا يَسْمَعُهُ
الضَّيْفُ ، يُقَالُ مِنْهُ : رَضَعَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً ،
وَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ لَيْثِيمٍ ، إِذَا أَرَادُوا تَوْكِيدَ
لُؤْمِهِ وَالْمُبَالَغَةَ فِي ذِمَّتِهِ ، كَأَنَّهُ كَالشَّيْءِ يُطْبَعُ
عَلَيْهِ ، وَالْإِسْمُ الرَّضْعُ وَالرَّضِيعُ ، وَقِيلَ :
الرَّاضِعُ الَّذِي يَرْضَعُ الشَّاةَ أَوْ النَّاقَةَ قَبْلَ أَنْ
يَحْلُبَهَا مِنْ جَسَعِهِ ، وَقِيلَ : الرَّاضِعُ الَّذِي
لَا يُنْسِكُ مَعَهُ مَحْلَبًا ، فَإِذَا سُئِلَ اللَّبَنَ اعْتَلَّ
بِأَنَّهُ لَا يَحْلُبُ لَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ الشَّرْبَ رَضَعَ
حَلَوْبَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَرْضَعُ فَسَحَرْتُ مِنْهُ
خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، أَيْ يَرْضَعُ الْعَنَمَ مِنْ
ضُرُوعِهَا ، وَلَا يَحْلُبُ اللَّبَنَ فِي الْإِنَاءِ لِللُّؤْمِ .
أَيْ لَوْ عَرِيتُهُ بِهَذَا لَخَشِيتُ أَنْ أَتَلَى بِهِ .
وَفِي حَدِيثِ ثَقِيفٍ : أَسْلَمَهَا الرُّضَاعُ
وَتَرَكُوا الْمِصَاعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّضَاعُ
جَمْعُ رَاضِعٍ ، وَهُوَ اللَّيْثِيمُ ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ
لِللُّؤْمِ يَرْضَعُ إِبِلَهُ أَوْ عَنَمَهُ ، لِثَلَا يَسْمَعُ صَوْتَ
حَلْبِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَرْضَعُ النَّاسَ ، أَيْ
يَسْأَلُهُمْ . وَالْمِصَاعُ : الْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

خَذُّهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

جَمَعَ رَاضِعٌ كَشَاهِدٍ وَشَهِدَ ، أَيْ خَذَ الرِّمِيَّةَ
مِنِّي ، وَالْيَوْمُ يَوْمٌ هَلَاكِ اللَّتَامِ ، وَمِنْهُ رَجَزُ
يُرْوَى لِغَاطِمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

مَا بِي مِنْ لُؤْمٍ وَلَا رَضَاعَةٍ
وَالْفِعْلُ مِنْهُ رَضَعَ ، بِالضَّمِّ ، وَأَمَّا الَّذِي
فِي حَدِيثِ قُسٍّ : رَضِيعٌ أَثَقَانٍ ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، يَعْنِي أَنَّ
التَّعَامَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ تَرْتَعُ هَذَا الثَّبَتُ
وَمَصَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ ، لِشِدَّةِ نُعُومَتِهِ وَكَثْرَةِ
مَائِهِ ، وَيُرْوَى بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَالرَّاضِعَتَانِ : الْكَيِّتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ اللَّتَانِ
يُشْرَبُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ ، وَقِيلَ : الرَّوَاضِعُ
مَا نَبَتَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ سَقَطَ فِي
عَهْدِ الرُّضَاعِ ، يُقَالُ مِنْهُ : سَقَطَتْ
رَوَاضِعُهُ ، وَقِيلَ : الرَّوَاضِعُ سِتٌّ مِنْ أَعْلَى
الْقَمَرِ وَسِتٌّ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَالرَّاضِعَةُ : كُلُّ سِنٍّ
تُغْفَرُ .

وَالرَّضُوعَةُ مِنَ الْعَنَمِ : الَّتِي تُرْضِعُ ،
وَقَوْلُ جَرِيرٍ :

وَيَرْضَعُ مَنْ لَاقَى وَإِنْ يَرِّ مُقْعَدًا
يَقُودُ بِأَعْمَى فَالْفَرْزَدِيُّ سَائِلُهُ
فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ يَسْتَعْطِيهِ وَيَطْلُبُ
مِنْهُ ، أَيْ لَوْ رَأَى هَذَا لَسَأَلَهُ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ
لِأَنَّ الْمُقْعَدَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ فَيَقُودَ الْأَعْمَى .
وَالرَّضْعُ : سِفَادُ الطَّائِرِ (عَنْ كُرَاعٍ) ،
وَالْمَعْرُوفُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ .

* رَضَفَ : الرُّضْفُ : الْحِجَارَةُ الَّتِي حَبِيتُ
بِالشَّمْسِ أَوْ النَّارِ ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ . غَيْرُهُ :
الرُّضْفُ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ يُوغَرُّ بِهَا اللَّبَنُ ،
وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ . وَفِي الْمَثَلِ : خَذْ مِنْ
الرُّضْفَةِ مَا عَلَيْهَا . وَرَضْفُهُ يَرْضَفُهُ ،
بِالْكَسْرِ ، أَيْ كَوَاهُ بِالرُّضْفَةِ . وَالرُّضِيفُ :
اللَّبَنُ يُغْلَى بِالرُّضْفَةِ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ :
فَيَسْتَانِ فِي رَسْلِهَا وَرَضِيفِهَا ، الرُّضِيفُ اللَّبَنُ
الْمُرْضُوفُ ، وَهُوَ الَّذِي طُرِحَ فِيهِ الْحِجَارَةُ
الْمُحْمَاةُ لِيَذْهَبَ وَخَمُهُ . وَفِي حَدِيثِ
وَابِصَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مِثْلُ الَّذِي يَأْكُلُ
الْقَسَامَةَ كَمِثْلِ جَدْيٍ يَطْنُهُ مَمْلُوءَةً رَضْفًا . وَفِي
الْحَدِيثِ : كَانَ فِي التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ عَلَى
الرُّضْفِ ، هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ .

وفي الحديث: أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ نُبِعَ لَهُ الْكَيْ فَقال: اكْبُوهْ ثُمَّ ارْضُفُوهُ (١)، أَيْ كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ. وحديث أبي ذرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَشَرَ الْكُتَّارِينَ بِرَضْفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وشواءُ مَرَضُوفٍ: مَشْوَى عَلَى الرَّضْفَةِ. وفي الحديث: أَنَّ هَذَا بَنَتْ عَيْنُهُ لَمَّا أُسْلِمَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَدِيثَيْنِ مَرَضُوفَيْنِ. وَلَكِنْ رَضِفَ: مَضُوبٌ عَلَى الرَّضْفِ. وَالرَّضْفَةُ: سِمَةٌ تُكْوَى بِرَضْفَةٍ مِنْ حِجَارَةٍ حَيْثُ كَانَتْ، وَقَدْ رَضَفَهُ بِرَضْفَةٍ. اللَّيْثُ: الرَّضْفُ حِجَارَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْ حَمِيَتْ. وشواءُ مَرَضُوفٍ: يُشْوَى عَلَى تِلْكَ الْحِجَارَةِ. وَالْحَمْلُ الْمَرَضُوفُ: تَلْقَى تِلْكَ الْحِجَارَةُ إِذَا احْمَرَّتْ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَشْوَى الْحَمْلُ. قال شيرٌ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَصِفُ الرِّضَائِفَ وَقَالَ: يُعْمَدُ إِلَى الْجَدَى قَبْلًا مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْتَلِئَ، ثُمَّ يُذْبِقُ فَيَزِقُّ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ، ثُمَّ يُعْمَدُ إِلَى حِجَارَةٍ فَتَحْرَقُ بِاللَّارِ ثُمَّ تُوضَعُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَشْوَى، وَأَنْشَدَ بَيْتَ الْكُمَيْتِ:

وَمَرَضُوفَةٌ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّبَخِ طَاهِيًا
عَمِلَتْ إِلَى مَجْوَرِهَا حِينَ غَرَّغَا (٢)
لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ تَحْسِنْ وَلَمْ تُطَيِّبِ.
الْأَصْبَغِيُّ: الرَّضْفُ الْحِجَارَةُ الْمُحَاةُ فِي الْبَارِ أَوْ الشَّمْسِ، وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ، قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ:

أَجَبُوا رَفِيَّ الْأَسَى الطَّاسِيَّ وَاحْدَرُوا
مُطْفِئَةَ الرَّضْفِ الَّتِي لَا شَوِيَّ لَهَا
قال: وَهِيَ الْحَبَّةُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى الرَّضْفِ فَيُطْفِئُ سَمُهَا نَارَ الرَّضْفِ.

(١) قوله: «ثم ارضفوه» كذا بالأصل، والذي في النهاية أوارضفوه.

(٢) في القاموس: المَرْضُوفَةُ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ: الْكَرْشُ يُغْسَلُ وَيُطْفَأُ وَيُحْمَلُ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْبَخُوا وَلَيْسَتْ قَدَرٌ قَطَعُوا اللَّحْمَ وَالْقَوَاهِ فِي الْكَرْشِ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى حِجَارَةٍ فَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا حَتَّى تَحْمِيَ ثُمَّ يَلْقَوْنَهَا فِي الْكَرْشِ.

وقال أبو عمرو: الرَّضْفُ حِجَارَةٌ يُوقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ لَهَا أَلْقِيَتْ فِي الْقَدْرِ مَعَ اللَّحْمِ فَأَنْضَجَتْهُ.

وَالْمَرَضُوفَةُ: الْقَدْرُ أَنْضَجَتْ بِالرَّضْفِ. وفي حديث حذيفة أَنَّهُ ذَكَرَ قَتْنَا فَقَالَ: أَتَيْتُكُمْ الدَّهْمَاءُ تَرْمِي بِالشَّيْفِ، ثُمَّ أَلَّتِي تَلِيهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ، أَيْ فِي شِدَّتِهَا وَحَرِّهَا كَانَتْهَا تَرْمِي بِالرَّضْفِ.

قال أبو منصور: رَأَيْتُ الْأَعْرَابَ يَأْخُذُونَ الْحِجَارَةَ فَيُوقِدُونَ عَلَيْهَا، فَإِذَا حَمِيَتْ رَضَفُوا بِهَا اللَّبَنَ الْبَارِدَ الْحَقِيْنَ، لِيَتَكَسَّرَ مِنْ بَرْدِهِ، فَيَشْرَبُونَهُ. وَرَبِّهَا رَضَفُوا الْمَاءَ لِلْخَيْلِ إِذَا بَرَدَ الزَّمَانُ.

وفي حديث أبي بكرٍ: فَإِذَا قُرِئَ مِنْ مَلَةٍ فِيهِ أَثَرُ الرَّضْفِ، يُرِيدُ قُرْصًا صَغِيرًا قَدْ خَبِرَ بِالْمَلَةِ، وَهِيَ الزَّمَادُ الْحَارُّ. وَالرَّضْفُ: مَا يُشْوَى مِنَ اللَّحْمِ عَلَى الرَّضْفِ، أَيْ مَرَضُوفٌ، يُرِيدُ أَثَرُ مَا عَلِقَ عَلَى الْقُرْصِ مِنْ دَسَمِ اللَّحْمِ الْمَرَضُوفِ. أَبُو عُبَيْدَةَ: جَاءَ فُلَانٌ بِمُطْفِئَةِ الرَّضْفِ، قَالَ: وَأَصْلُهَا أَنَّهَا دَاهِيَةٌ أَنْسَنَّا إِلَيْهَا قَلْبَهَا، فَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا. قال اللَّيْثُ: مُطْفِئَةُ الرَّضْفِ شَحْمَةٌ إِذَا أَصَابَتْ الرَّضْفَ ذَابَتْ فَأَحْمَدَتْهُ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ. وفي حديث معاذٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ: ضَرَبَهُ بِرَضْفَةٍ وَسَطَ رَأْسِهِ، أَيْ بِأَلَةٍ مِنَ الرَّضْفِ، وَيُرْوَى بِالضَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَالرَّضْفُ: جِزْمُ عِظَامٍ فِي الرُّكْبَةِ كَالْأَصَابِعِ الْمَضْمُومَةِ قَدْ أَخَذَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْوَاحِدَةُ رَضْفَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: رَضْفَةٌ. ابنُ سَيِّدَةَ: وَالرَّضْفَةُ وَالرَّضْفَةُ: عَظْمٌ مُطْبِقٌ عَلَى رَأْسِ السَّاقِ وَرَأْسِ الْفَخْذِ. وَالرَّضْفَةُ: طَبَقٌ يَتَوَجَّعُ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: الرَّضْفَتَانِ مِنَ الْفَرْسِ عِظَامَانِ مُسْتَدِيرَانِ فِيهِمَا عِزْصٌ مُتَقَطَعَانِ مِنَ الْعِظَامِ كَانَتْهُمَا طَبَقَانِ لِلرُّكْبَتَيْنِ، وَقِيلَ: الرَّضْفَةُ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الرُّكْبَةِ. وَالرَّضْفَةُ: عَظْمٌ بَيْنَ الْحَوْشِبِ وَالْوُطَيْفِ وَمُتَقَيِّ الْجَبَّةِ فِي الرُّسْغِ، وَقِيلَ:

هِيَ عَظْمٌ مُتَقَطِعٌ فِي جَوْفِ الْحَافِرِ. وَرَضَفَ الرُّكْبَةَ (٣) وَرَضَفُهَا: الَّتِي تَزُولُ. وَقِيلَ: الرَّضَافُ مَا كَانَ تَحْتَ الدَّاعِصَةِ. وقال النَّصْرُ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ: وَالرَّضْفُ رُكْبَتَا الْفَرْسِ فِيمَا بَيْنَ الْكُرَاعِ وَالذَّرَاعِ، وَهِيَ أَكْظَمُ صِغَارٍ مُجْتَمِعَةٍ فِي رَأْسِ أَعْلَى الذَّرَاعِ. وَرَضَفْتُ الْوَسَادَةَ: نَشَيْتُهَا، بِرِأْيَةٍ.

• رَضَكَ • أَرْضَكَ عَيْنِي: غَمَضْتُهَا وَفَتَحْتُهَا، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كَمَا مِنْ دِرْكَ فَاغْلَمَنَّ لِئَادِمٍ
وَأَرْضَكَ عَيْنِي الْحِمَارُ وَصَفَقَا

• رَضَمَ • رَضَمَ الشَّيْخُ يَرْضِمُ رَضْمًا: ثَقُلَ عَدُوُّهُ، وَكَذَلِكَ الدَّائِبَةُ. وَالرَّضَامُ: تَقَارُبُ عَدُوِّ الشَّيْخِ. ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ إِنَّ عَدُوَّكَ لَرَضَمًا، أَيْ بَطِيًّا، وَإِنْ أَكَلَكُ لَسَلْجَانًا، وَإِنْ قَضَاكَ لَكَيْلَانًا.

وَالرَّضْمَةُ وَالرَّضْمَةُ: الصَّخْرَةُ الْعَظِيمَةُ مِثْلُ الْجُزُورِ، وَلَيْسَتْ بِنَانِيَّةٍ، وَالْجَمْعُ رَضَمٌ وَرِضَامٌ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الرَّضَمُ وَالرَّضَامُ صُخُورٌ عِظَامٌ يَرْضَمُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فِي الْأَنْبِيَةِ، الْوَاحِدَةُ رَضْمَةٌ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: وَالْجَمْعُ رَضَمَاتٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ لِذِي الرُّمَّةِ:

مِنْ الرَّضَمَاتِ الْبَيْضِ غَيْرَ لَوْنِهَا
بَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ وَالذَّالِبُ الْجَزْلُ
يَعْنِي بِالرَّضَمَاتِ الْأَنْفَاءِ، وَبَنَاتُ فِرَاضِ الْمَرْخِ: التَّيْرَانُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الزَّنَادِ، وَالذَّالِبُ: الْحَطَبُ، وَالْفِرَاضُ: جَمْعُ قَرْصٍ وَهُوَ الْحَزُّ. وفي الحديث: لَمَّا نَزَلَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»، أَيْ رَضْمَةً جَبَلِيًّا فَعَلَا أَعْلَاهَا، هِيَ وَاحِدَةُ الرَّضَمِ وَالرَّضَامِ، وَهِيَ دُونُ الْهَضَابِ، وَقِيلَ:

(٣) قوله: «ورصف الركبة» كذا بالأصل بدون هاء تانيث، وقوله «والرصف ركبنا» كذا فيه أيضا.

صُحُورُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْمُرْتَدِّ نَصْرَانِيًّا : فَأَلْقَوْهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ : لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشُ بِنَاءَ الْبَيْتِ بِالْحَشْبِ ، وَكَانَ الْبِنَاءُ الْأَوَّلُ رَضْمًا . وَيُقَالُ : رَضَمَ عَلَيْهِ الصَّخَرُ يَرْضُمُ ، بِالْكَسْرِ ، رَضْمًا ، وَرَضَمَ فَلَانٌ بَيْتَهُ بِالْحِجَارَةِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الرُّضْمُ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ ، وَأَنْشَدَ :

إِنَّ صُبْحَ ابْنِ الرُّزْمِيِّ قَدْ قَارَا
فِي الرُّضْمِ لَا يَبْرُكُ مِنْهُ حَجَرًا

وَرَضَمَ الْحِجَارَةَ رَضْمًا : جَعَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَكُلُّ بِنَاءٍ يُبْنَى بِصَخَرٍ رَضِيمٍ . وَرَضَدْتُ الْمَتَاعَ فَارْتَضَدَّ وَرَضْمَتُهُ فَارْتَضَمَ إِذَا نَصَدَّتْهُ . وَرَضَمْتُ الشَّيْءَ فَارْتَضَمَ إِذَا كَسَرْتَهُ فَانْكَسَرَ . وَيُقَالُ : بَنَى فَلَانٌ دَارَهُ فَرَضَمَ فِيهَا الْحِجَارَةَ رَضْمًا ، وَقَالَ لَيْبَدٌ :

حَفِزَتْ وَزَالَهَا السَّرَابُ كَأَنَّهَا
أَجْزَاعُ بَشَّةٍ أَثْلَهَا وَرَضَامُهَا
وَالرُّضَامُ : حِجَارَةٌ تُجْمَعُ ، وَاحِدُهَا رَضْمَةٌ وَرَضْمٌ ، وَأَنْشَدَ :

بِنَصَاحٍ مِنْ جِلَّةِ رَضَمٍ مُدْهِقٍ
أَيُّ مِنْ حِجَارَةٍ مَرْضُومَةٍ ، وَيُقَالُ رَضَمَ وَرَضَمَ لِلْحِجَارَةِ الْمَرْضُومَةِ ، وَقَالَ رُوَيْبَةُ :
حَدِيدُهُ وَقَطْرُهُ وَرَضْمُهُ

وَفِي الْحَدِيثِ : حَتَّى رَكَزَ الرَّايَةُ فِي رَضَمٍ مِنْ حِجَارَةٍ . وَبَعِيرٌ مَرْضَمٌ : يَرْبِي بَعْضُ الْحَجَرِ بَعْضُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

يَكُلُّ مَلُومٍ مَرْضَمٍ مَرْضَمٍ

وَرَضَمَ الْبَعِيرُ بِنَفْسِهِ رَضْمًا : رَمَى بِنَفْسِهِ الْأَرْضَ . وَرَضَمَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ . وَرَضَمَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ أَيْ سَقَطَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، وَرَمًا كَذَلِكَ ، وَقَدْ رَضَمَ يَرْضُمُ رُضُومًا . وَرَضَمَ بِهِ الْأَرْضَ إِذَا جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ .

وَبَرْدُونَ مَرْضُومُ الْعَصَبِ إِذَا تَشَجَّ عَصَبُهُ صَارَتْ فِيهِ أَمْثَالُ الْعُقَدِ ، وَأَنْشَدَ :

مُبِينُ الْأَمْشَاشِ مَرْضُومُ الْعَصَبِ
جَمْعُ الْمَشَشِ ، وَهُوَ انْتِثَارُ عَظْمِ الْوُطَيْفِ .
وَيُقَالُ : رَضَمْتُ [الطَّيْرَ] أَيْ ثَبَتْتُ . وَرَضَمْتُ الْأَرْضَ رَضْمًا : أَثَرْتُهَا لِرُزْعٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بِمَانِيَةٍ .

وَرَضَامٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ .
وَالرُّضِيمُ : طَائِرٌ ، قَالَ النَّصْرُ : يُقَالُ طَائِرٌ رُضْمَةٌ .

* رَضِنَ * الْمَرْضُونُ : شِبْهُ الْمَنْصُودِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : رَضِنَ عَلَى قَبْرِهِ وَضَمِدَ وَنَضِدَ وَرُئِدَ ، كُلُّهُ وَاحِدٌ .

* رَضَى * الرَّضَا ، مَقْصُورٌ : ضِدُّ السَّخَطِ . وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : بَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ ثُمَّ بِالرَّضَا ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالْمُعَافَاةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْإِمَانَةِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَالرَّضَا وَالسَّخَطُ مِنْ صِفَاتِ الْقُلُوبِ ، وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ أَدْنَى رُتْبَةً مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ، فَبَدَأَ بِالْأَدْنَى مُتَرَقِّيًا إِلَى الْأَعْلَى ، ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ يَقِينًا وَارْتَقَى تَرَكَ الصِّفَاتِ وَقَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الذَّاتِ ، فَقَالَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، ثُمَّ لَمَّا أَزْدَادَ قُرْبًا اسْتَحْيَا مَعَهُ مِنَ الْاسْتِعَادَةِ عَلَى بِسَاطِ الْقُرْبِ .

فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ ، فَقَالَ : لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ قُصُورٌ ، فَقَالَ : أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَإِنَّمَا قَدَّمَ الْاسْتِعَادَةَ بِالرَّضَا عَلَى السَّخَطِ ، لِأَنَّ الْمُعَافَاةَ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَحْصُلُ بِحُصُولِ الرَّضَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأُولَى عَلَيْهَا دَلَالَةٌ تَضْمِنُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلَالَةً مُطَابِقَةً فَكَنَى عَنْهَا أَوَّلًا ، ثُمَّ

صَرَحَ بِهَا ثَانِيًا ، وَلِأَنَّ الرَّاضِيَ قَدْ يُعَاقَبُ لِلْمُضْلَحَةِ أَوْ لاسْتِيفَاءِ حَقِّ الْغَيْرِ .

وَتَثْنِيَةُ الرُّضَا رَضَوَانٍ وَرَضِيَانٍ ، الْأَوَّلَى عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى الْمُعَافَاةِ ، وَكَانَ هَذَا إِنَّمَا تُثْنَى عَلَى إِرَادَةِ الْجَنَسِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَسَمِعَ الْكِسَائِيَّ رَضَوَانٍ وَجَمُوعًا فِي تَثْنِيَةِ الرُّضَا وَالْحَمَى ، قَالَ : وَالْوُجْهَ جَمِيَانٍ وَرَضِيَانٍ ، فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُهَا بِالْبَاءِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَالْوَاوُ أَكْثَرُ .

وَقَدْ رَضِيَ يَرْضَى رَضًا وَرَضًا وَرَضَوَانًا وَرَضَوَانًا (الْأَخِيرَةُ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ) ، وَنَظَرُهُ بِشُكْرَانٍ وَرُجْحَانٍ ، وَمَرْضَاةٌ ، فَهُوَ رَاضٍ مِنْ قَوْمٍ رَضَاةً ، وَرَضِيٌّ مِنْ قَوْمٍ أَرْضِيَاءَ وَرَضَاةً (الْأَخِيرَةُ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَهِيَ نَادِرَةٌ ، أَعْنَى تَكْسِيرَ رَضَى عَلَى رَضَاةٍ ، قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ جَمْعُ رَاضٍ لَا غَيْرَ ، وَرَضِيَ مِنْ قَوْمٍ رَضِينَ ، (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) ، قَالَ سَيِّبَوَيْهِ : وَقَالُوا رَضِيُوا كَمَا قَالُوا غَرِيَا ، أَسَكَنَ الْعَيْنَ ، وَلَوْ كَسَرَهَا لَحَذَفَ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَدْخُلُهَا الضَّمَّةُ وَقَبْلَهَا كَسْرَةٌ ، وَارْعَاؤُا كَسْرَةَ الضَّادِ فِي الْأَصْلِ ، فَلِذَلِكَ أَقْرَبُهَا يَاءً ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ نَادِرَةٌ .

وَرَضِيْتُ عَنْكَ وَعَلَيْكَ رَضًا ، مَقْصُورٌ : مُصَدَّرٌ مَحْضٌ ، وَالْاسْمُ الرُّضَاءُ ، مَمْدُودٌ (عَنِ الْأَخْفَشِيِّ) ، قَالَ الْفَحْفُفُ الْعَقَلِيُّ :

إِذَا رَضَيْتَ عَلَى بَنُو قُشَيْرٍ
لَعَمْرُ اللَّهِ أَغْجَبَنِي رِضَاهَا !
وَلَا تَتَّبِعُوا سَيْوْفَ بَنِي قُشَيْرٍ
وَلَا تَمْنُضِي الْأَسِنَّةَ فِي صِفَاهَا
عَدَاهُ بَعْلَى ، لِأَنَّهُ إِذَا رَضَيْتَ عَنْهُ أَحَبَّهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ اسْتَغْمَلَ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ . قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ يَسْتَحْسِنُ قَوْلَ الْكِسَائِيِّ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَضِيْتُ ضِدًّا سَخَطْتُ عَدَى رَضِيْتُ بَعْلَى ، حَمَلًا لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا يُحْمَلُ عَلَى نَظِيرِهِ ، قَالَ : وَقَدْ سَلَكَ سَيِّبَوَيْهِ هَذِهِ

الطَّرِيقَ فِي الْمَصَادِرِ كَثِيرًا فَقَالَ : قَالُوا كَذَا كَمَا قَالُوا كَذَا ، وَأَحَدُهَا ضِدُّ الْآخَرِ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » تَأْوِيلُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ عَنْهُمْ أَفْعَالَهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ مَا جَازَاهُمْ بِهِ .
وَأَرْضَاهُ : أَعْطَاهُ مَا يَرْضَى بِهِ .

وَتَرْضَاهُ طَلَبَ رِضَاهُ ؛ قَالَ :

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلَعَ وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِكْ

أَثْبَتَ الْأَلْفَ مِنْ تَرْضَاهَا فِي مَوْضِعِ الْحَزْمِ تَشْبِيهًا بِالنَّاءِ فِي قَوْلِهِ :

لَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَيْنِي زِيَادٍ ؟

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِثَلَا يَقُولُ تَرْضَاهَا فَلْيَحَقِّقِ الْجُزْءَ خَبْرًا ؛ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَعْرَفِ : وَلَا تَرْضَاهَا وَلَا تَمَلِكْ ، عَلَى اخْتِلَالِ الْخَبَرِ .

وَالرَّضَى : الْمَرْضَى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الرَّضَى الْمَطِيعُ وَالرَّضَى الضَّامِنُ . وَرَضِيَتْ الشَّيْءَ وَارْتَضَيْتُهُ ، فَهُوَ مَرْضَى ، وَقَدْ قَالُوا مَرْضُوً ، فَجَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَضِيَهُ لِذَلِكَ الْأَمْرِ ، فَهُوَ مَرْضُوٌّ وَمَرْضَى . وَارْتَضَاهُ : رَأَاهُ لَهُ أَهْلًا . وَرَجُلٌ رَضًا مِنْ قَوْمٍ رَضًا : قُنْعَانٌ مَرْضَى ، وَصَفُوا بِالْمَصْدَرِ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

هُمْ بَيْنَنَا فَهُمْ رَضًا وَهُمْ عَدَلٌ

وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ كَمَا وَصَفَ بِالْمَصْدَرِ الَّذِي فِي مَعْنَى فَاعِلٍ فِي عَدَلٍ وَخَصَمٍ .

الصَّحَاحُ : الرِّضْوَانُ الرِّضَا ، وَكَذَلِكَ الرِّضْوَانُ ، بِالضَّمِّ ، وَالْمَرْضَاةُ مِثْلُهُ . غَيْرُهُ : الْمَرْضَاةُ وَالرِّضْوَانُ مَصْدَرَانِ ، وَالْقَرَاءَةُ كُلُّهُنَّ قَرَأَ وَالرِّضْوَانُ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَرَأَ رِضْوَانٌ .

وَيُقَالُ : هُوَ مَرْضَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَرْضُوًّا لِأَنَّ الرِّضَا فِي الْأَصْلِ مِنْ بَنَاتِ الْوَاوِ ، وَقِيلَ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، أَيْ مَرْضِيَةٍ ، أَيْ ذَاتِ رِضَا كَقَوْلِهِمْ هُمْ نَاصِبٌ . وَيُقَالُ :

رَضِيَتْ مَعِيشَتُهُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُقَالُ رَضِيَتْ .

وَيُقَالُ : رَضِيَتْ بِهِ صَاحِبًا ؛ وَرَبًّا قَالُوا رَضِيَتْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى رَضِيَتْ بِهِ وَعَنْهُ .

وَأَرْضِيَتْهُ عَنِّي وَرَضِيَتْهُ ، بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا ، فَرَضِي . وَتَرْضِيَتْهُ أَيْ أَرْضِيَتْهُ بَعْدَ جَهْدٍ . وَاسْتَرْضِيَتْهُ فَارْضَانِي . وَارْضَانِي

مَرْضَاةً وَرِضَاءً فَرَضُوهُ أَرْضَوْهُ ، بِالضَّمِّ ، إِذَا غَلَبَتْ فِيهِ لَأَنَّهُ مِنَ الْوَاوِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ :

فَرَضُوهُ كُنْتُ أَشَدَّ رِضًا مِنْهُ ، وَلَا يُمَدُّ الرِّضَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنَّا قَالُوا

رَضِيَتْ عَنْهُ رِضًا ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاوِ ، كَمَا قَالُوا شَبَعَ شَيْعًا ، وَقَالُوا رَضِيَ لِمَكَانِ

الْكُسْرِ ، وَحَقُّهُ رَضَوُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : إِذَا جَعَلْتَ الرِّضَا بِمَعْنَى الْمَرْضَاةِ فَهُوَ مَمْدُودٌ .

وَإِذَا جَعَلْتَهُ مَصْدَرَ رَضِيَ يَرْضَى رِضًا فَهُوَ مَقْصُورٌ . قَالَ سَيِّبِيُّهُ : وَقَالُوا عَيْشَةً رَاضِيَةً عَلَى النَّسَبِ أَيْ ذَاتُ رِضَا .

وَرَضَوَى : جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ رَضَوَى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَضَوَى اسْمٌ

جَبَلٍ بَيْنَهُ ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ ؛ قَالَ : وَلَا أَحْمِلُهُ عَلَى بَابِ تَقَوَّى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ

رَضَى فَيَكُونُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَيْهِ .
التَّهْدِيدُ : وَرَضَوَى اسْمُ امْرَأَةٍ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :

عَفَا وَاسِطٌ مِنْ آلِ رَضَوَى قَبِئْتُ
فَمَجْتَمِعُ الْمَجْرَيْنِ فَالْصَّبْرُ أَجْمَلُ

وَمِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ رَضِيًا بِوَزْنِ التَّرِيَا ، وَكَبِيرُهَا رَضَوَى وَتُرَوَّى .

وَرَضَوَى : فَرَسٌ سَعْدِ بْنِ شُجَاعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رَطَاً * رَطَاً الْمَرْأَةُ يَرَطُوهَا رَطَاً : نَكَحَهَا .

وَالرَّطَاُ : الْحُمْتُ . وَالرَّطِيُّ ، عَلَى فَعِيلٍ : الْأَحْمَقُ ، مِنَ الرِّطَاءِ ، وَالْأَثْنَى رَطِيَّةٌ .

وَاسْتَرَطَاً : صَارَ رَطِيئًا .

وَفِي حَدِيثِ رِبْعَةَ : أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَدَّهُونُ بِالرَّطَاءِ ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : هُوَ التَّدَهُنُ الْكَثِيرُ ، أَوْ قَالَ : الدَّهْنُ الْكَثِيرُ . وَقِيلَ : هُوَ الدَّهْنُ بِالنَّاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَطَّاتُ الْقَوْمِ إِذَا رَكِبْتَهُمْ بِهَا لَا يُجِوُنَ لِأَنَّ الْمَاءَ يَغْلُوهُ الدَّهْنُ .

* رَطَبُ * الرُّطْبُ ، بِالْفَتْحِ : ضِدُّ الْيَابِسِ . وَالرُّطْبُ : النَّاعِمُ .

رَطْبٌ ، بِالضَّمِّ ، يَرُطِبُ رُطُوبَةً وَرَطَابَةً ، وَرَطْبٌ فَهُوَ رَطْبٌ وَرَطِيْبٌ . وَرَطْبَتُهُ أَنَا تَرُطِبًا .

وَجَارِيَةٌ رَطْبَةٌ : رَخِصَةٌ . وَغُلَامٌ رَطْبٌ : فِيهِ لِينُ النِّسَاءِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : يَارَطَابُ ! نَسَبَ بِهِ .

وَالرُّطْبُ : كُلُّ عُودٍ رَطْبٍ ، وَهُوَ جَمْعُ رَطْبٍ .

وَعُصْنُ رَطِيْبٍ ، وَرِيشُ رَطِيْبٍ ، أَيْ نَاعِمٌ .

وَالْمَرْطُوبُ : صَاحِبُ الرُّطُوبَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا أَيْ لِينًا لَا شِدَّةَ فِي صَوْتِ قَارِئِهِ .

وَالرُّطْبُ وَالرُّطْبُ : الرَّغْيُ الْأَخْضَرُ مِنْ بُقُولِ الرَّبِيعِ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : مِنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجُنْسِ .

وَالرُّطْبُ ، بِالضَّمِّ ، سَاكِئَةُ الطَّاءِ : الْكَلَّا ، وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

حَتَّى إِذَا مَعَمَّانَ الصَّيْفِ هَبَ لَهُ بَاجَةً نَشَرَ عَنْهَا الْمَاءَ وَالرُّطْبُ

وَهُوَ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ ، أَرَادَ : هَبَّ كُلُّ عُودٍ رَطْبٍ ، وَالرُّطْبُ : جَمْعُ رَطْبٍ ، أَرَادَ :

ذَوَى كُلِّ عُودٍ رَطْبٍ فَهَاجَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّطْبُ جَمَاعَةُ الْعُشْبِ الرُّطْبِ .

وَأَرْضٌ مُرْطَبَةٌ أَيْ مُعْشِيَةٌ ، كَثِيرَةُ الرُّطْبِ وَالْعُشْبِ وَالْكَالِ .

وَالرُّطْبَةُ : رَوْضَةُ الْفُضْفُصَةِ مَا دَامَتْ خَضْرَاءَ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْفُضْفُصَةُ نَفْسُهَا ، وَجَمْعُهَا رِطَابٌ .

وَرَطَبَ الدَّائِبَةُ : عَلَفَهَا رَطْبَهُ .

وفي الصَّحاح : الرُّطْبَةُ ، بِالْفَتْحِ : الْقَضْبُ خَاصَّةً ، مَا دَامَ طَرِيًّا رَطْبًا ؛ يَقُولُ مِنْهُ : رَطَبْتُ الْفَرَسَ رَطْبًا وَرَطُوبًا (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) . وفي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ : الرُّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيهِ ، أَرَادَ : مَا لَا يَذْخَرُ ، وَلَا يَتَّقَى كَالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ ، وَإِنَّا خَصَّ الرُّطْبَ لِأَنَّ خَطْبَهُ أَيْسَرُ ، وَالْفَسَادُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ ، فَإِذَا تَرَكَ وَلَمْ يُوَكَّلْ هَلَكَ وَرُمِيَ ، بِخِلَافِ الْيَابِسِ إِذَا رُفِعَ وَادَّخِرَ ، فَوَقَعَتِ الْمُسَامَحَةُ فِي ذَلِكَ بِتَرْكِ الْإِسْتِثْنَانِ ، وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْعَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ فِيهِ ، قَالَ : وَهَذَا فِيمَا بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَهْمَاتِ وَالْأَبْنَاءِ ، دُونَ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ .

وَالرُّطْبُ : نَضِيجُ الْبُسْرِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ ، وَاحِدُهُ رُطْبَةٌ قَالَ سَيِّوْنَةُ : لَيْسَ رُطْبٌ بِتَكْسِيرِ رُطْبَةٍ ، وَإِنَّمَا الرُّطْبُ ، كَالْتَمَرِ ، وَاحِدُ اللَّفْظِ مُذَكَّرٌ ، يَقُولُونَ : هَذَا الرُّطْبُ ، وَلَوْ كَانَ تَكْسِيرًا لَأَنْثَوُا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّطْبُ الْبُسْرُ إِذَا انْهَضَ فَلَانَ وَحَلَا ؛ وفي الصَّحاح : الرُّطْبُ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ ، الْوَاحِدَةُ رُطْبَةٌ ، وَجَعُ الرُّطْبِ أَرْطَابٌ وَرَطَابٌ أَيْضًا ، مِثْلُ رُبْعٍ وَرِبَاعٍ ، وَجَعُ الرُّطْبَةِ رُطْبَاتٌ وَرُطْبٌ .

وَرَطَبَ الرُّطْبُ وَرُطَبَ وَرُطَبَ وَرُطَبَ وَأَرْطَبَ : حَانَ أَوَانُ رُطْبِهِ . وَتَمَرَّ رُطْبُ : مُرُطِبٌ .

وَأَرْطَبَ الْبُسْرَ : صَارَ رُطْبًا . وَأَرْطَبَتِ التَّحْلَةُ ، وَأَرْطَبَ الْقَوْمُ : أَرْطَبَ نَحْلَهُمْ وَصَارَ مَا عَلَيْهِ رُطْبًا .

وَرَطَبَهُمْ : أَطْعَمَهُمُ الرُّطْبَ . أَبُو عَمْرٍو : إِذَا بَلَغَ الرُّطْبُ الْبَيْسَ ، فَوُضِعَ فِي الْحِرَارِ ، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، فَذَلِكَ الرُّيْبُ ؛ فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الدَّبْسُ ، فَهُوَ الْمُصَفَّرُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلرُّطْبِ : رَطَبَ يَرُطِبُ ، وَرَطَبَ يَرُطِبُ رُطُوبَةً ؛ وَرَطَبَتِ الْبُسْرَةُ وَأَرْطَبَتْ ، فَهِيَ مُرُطَبَةٌ وَمُرُطَبَةٌ . وَالرُّطْبُ : الْمَيْتَلُ بِالْمَاءِ . وَرَطَبَ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ وَأَرْطَبَهُ كِلَاهُمَا : بَلَّهَ ؛ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْنَةَ :

بَشْرَتِي دَمِثَ الْكَنْبِ بِدَوْرِهِ
أَرْطَى يَعُودُ بِهِ إِذَا مَا يَرُطِبُ

• رَطَرُ : التَّهْدِيبُ : أَهْمَلَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي كِتَابِ الْيَاقُوتِ : الرُّطْرُ الضَّعِيفُ ، قَالَ : وَشَعْرُ رَطْرٍ أَيْ ضَعِيفٌ .

• رَطَسَ : الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الرُّطْسُ الضَّرْبُ بِطَنْ الْكَفِّ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَحْفَظُ الرُّطْسَ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ رَطَسَهُ يَرُطِسُهُ وَيَرُطِسُهُ رُطْسًا : ضَرَبَهُ بِبَاطِنِ كَفِّهِ .

• رَطَطُ : الرُّطِيطُ : الْحُمُقُ : وَالرُّطِيطُ أَيْضًا : الْأَحْمَقُ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا اسْمٌ وَصِفَةٌ . وَرَجُلٌ رَطِيطٌ وَرَطِيطٌ ، أَيْ أَحْمَقُ . وَأَرْطَطَ الْقَوْمُ : حَمَقُوا . وَقَالُوا أَرَطَى فَإِنْ خَيْرَكَ بِالرُّطِيطِ ؛ يُضْرَبُ لِلأَحْمَقِ الَّذِي لَا يَرْزُقُ إِلَّا بِالْحُمُقِ ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَعَقَّلُ حَرَمٌ . وَقَوْمٌ رَطَائِطُ : حَمَقَى ، (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) وَانْتَدَى :

مَهْلًا بَنَى رُومَانُ بَعْضَ عِتَابِكُمْ
وَأَيَّاكُمْ وَالْهَلَبَ مَنَى عَصَارِطًا
أَرْطُوا فَقَدْ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ

عَسَى أَنْ تَمُوتُوا أَنْ تَكُونُوا رَطَائِطًا وَلَمْ يُذَكَّرْ لِلرُّطَائِطِ وَاحِدٌ ؛ يَقُولُ : قَدْ اضْطَرَبَ أَمْرُكُمْ مِنْ جَهَةِ الْجِدِّ وَالْعَقْلِ فَاحْمَقُوا لَعَلَّكُمْ تَمُوتُونَ بِجَهْلِكُمْ وَحُمُقِكُمْ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَقَوْلُهُ أَقْلَقْتُمْ حَلَقَاتِكُمْ ، يَقُولُ أَفْسَدْتُمْ عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ . مِنْ قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ :

لَقَدْ قَلَقَ الْحَلَقُ إِلَّا أَنْظَارًا

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يَقُولُ لِلرَّجُلِ رُطٌ ، إِذَا أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَحَامَقَ مَعَ الْحَمَقِ لِيَكُونَ لَهُ فِيهِمْ جَدٌّ .

وَيُقَالُ : اسْتَرَطَطَتِ الرَّجُلُ وَاسْتَرَطَاتُهُ ، إِذَا اسْتَحْمَقَتْهُ .

وَالرُّطْرَاطُ : الْمَاءُ الَّذِي أَسَارَتْهُ الْإِبِلُ فِي الْحِيَاضِ ، نَحْوُ الرَّجْرِجِ .

وَالرُّطِيطُ : الْجَلْبَةُ وَالصَّبَاغُ ، وَقَدْ أَرْطُوا ، أَيْ جَلَبُوا .

• رَطَعَ : رَطَعَهَا يَرُطِعُهَا رَطْعًا : كَطَعَهَا ، أَيْ نَكَحَهَا .

• رَطَلُ : الرُّطْلُ وَالرُّطْلُ : الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُكَالُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ :

لَهَا رِطْلٌ تَكِيلُ الرِّثْتَ فِيهِ
وَفَلَّاحٌ يَسُوقُ بِهَا حِمَارًا

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّطْلُ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً بِأَوَاقِي الْعَرَبِ ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا ؛ وَجَعَهُ أَرْطَالٌ . الْحَرَبِيُّ : السَّنَةُ فِي النِّكَاحِ رِطْلٌ ، وَشَرَحَهُ كَمَا شَرَحَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : السَّنَةُ فِي النِّكَاحِ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ ، وَالثَّنْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا ؛ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّشَ ، وَالْأُوقِيَّةُ مِكَالٌ أَيْضًا . اللَّيْثُ : الرُّطْلُ مِقْدَارُ مَنْ ، وَتُكْسَرُ الرَّاءُ فِيهِ . الْجَوْهَرِيُّ : الرُّطْلُ وَالرُّطْلُ نِصْفُ مَنَّا .

وَرَطْلُهُ يَرُطْلُهُ رَطْلًا ، بِالتَّخْفِيفِ ، إِذَا رَاَهُ وَوَزَنَهُ لِيَعْلَمَ كَمْ وَزَنَهُ . وَغَلَامُ رَطْلٍ وَرِطْلٌ : قَضِيفٌ . وَالرُّطْلُ : الْمُسْتَرْخِي مِنَ الرِّجَالِ . الْأَزْهَرِيُّ : الرُّطْلُ ، بِالْفَتْحِ ، الرَّجُلُ الرَّخْوُ اللَّيِّنُ . وَالرُّطْلُ وَالرُّطْلُ أَيْضًا :

الَّذِي رَاهَقَ الْإِحْتِلَامَ ، وَقِيلَ : الَّذِي لَمْ تَشْتَدَّ عِظَامُهُ . وَرَجُلٌ رَطْلٌ وَرَطْلٌ : إِلَى اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ ، وَهُوَ أَيْضًا الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْحَيْلِ ، وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَطْلَةٌ وَرَطْلَةٌ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرَى لِعِمْرَانَ ابْنِ حِطَّانَ :

مَوْتُ الْخَلْقِ لَا رَطْلٌ وَلَا سَعْلٌ
وَأَشَدُّ لآخر :

وَلَا أَقِيمُ لِلْغُلَامِ الرِّطْلُ
وَأَشَدُّ لآخر :

غُلِيمٌ رَطْلٌ وَشَيْخٌ دَامِرٌ
وَرَطِيلُ الشَّعْرِ : تَذْهِيبُهُ وَتَكْسِيرُهُ . وَرَطْلُ شَعْرَةٍ : لَيْبُهُ بِالذَّهْنِ وَكُسْرُهُ وَتَنَاءُ . التَّهْدِيبُ : وَمِمَّا يُحْطَى الْعَامَّةُ فِيهِ قَوْلُهُمْ رَطَلْتُ شَعْرِي إِذَا رَجَلْتُهُ ، وَأَمَّا التَّرْطِيلُ فَهُوَ أَنْ يُلَيِّنَ شَعْرَهُ بِالذَّهْنِ وَالْمَسْحِ حَتَّى يَلِينُ وَيَبْرُقَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَطْلُ شَعْرَةٍ إِذَا أَرْخَاهُ وَأَرَسَلَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَجُلٌ رَطْلٌ إِذَا كَانَ مُسْتَرْخِيًا . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : لَوْ كَشِفَ الْغِطَاءُ لَشَغَلُ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ عَنْ تَجْدِيدِ ثَوْبٍ أَوْ تَرْطِيلِ شَعْرٍ ، وَهُوَ تَلْيِينُهُ بِالذَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

وَفَرَسٌ رَطْلٌ : خَفِيفٌ ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ . أَبُو عُبَيْدٍ : فَرَسٌ رَطْلٌ ، وَالْأُنْثَى رَطْلَةٌ . وَالْجَمْعُ رَطَالٌ ، وَهُوَ الضَّعِيفُ الْخَفِيفُ ، وَأَشَدُّ :

تَرَاهُ كَالذَّلْبِ خَفِيفًا رَطْلًا
وَرَجُلٌ رَطْلٌ : أَحْمَقُ ، وَالْأُنْثَى بِأَلْهَاءِ . وَالرَّطْلُ : الْعَدْلُ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ . وَالرُّطِيلَاءُ : مَوْضِعٌ .

* رَطْمٌ * رَطْمُهُ يَرْطُمُهُ رَطْمًا فَارْتَطَمَ : أَوْحَلَهُ فِي أَمْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ . وَارْتَطَمَ فِي الطَّيْنِ : وَقَعَ فِيهِ فَتَحَبَّطَ . وَرَطَمْتُ الشَّيْءَ فِي الْوَحْلِ رَطْمًا فَارْتَطَمَ هُوَ فِيهِ ، أَيْ ارْتَبَكَ فِيهِ . وَارْتَطَمَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ . وَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : فَارْتَطَمْتُ بِسَرَّاقِهِ فَرَسُهُ ، أَيْ سَاخَتْ قَوَائِمُهَا

كَمَا تَسُوخُ فِي الْوَحْلِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : مَنْ أَلْجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، ثُمَّ ارْتَطَمَ ، أَيْ وَقَعَ فِيهِ وَارْتَبَكَ . وَوَقَعَ فِي رُطْمَةٍ وَرُطُومَةٍ ، أَيْ فِي أَمْرٍ يَحَبَّطُ فِيهِ . وَارْتَطَمَ فَلَانٌ فِي أَمْرٍ لَا مَخْرَجَ لَهُ مِنْهُ إِلَّا بِغَمَّةٍ لَزِمَتْهُ . وَارْتَطَمْتُ عَلَيْهِ أُمُورُهُ : عَمِيَ فِيهَا وَسُدَّتْ عَلَيْهِ مَدَاهِبُهُ . وَرَطِمَ الْبُعِيرُ رَطْمًا : احْتَبَسَ نَجْوَهُ كَارْطِمٌ .

وَالرَّطَاظِمُ : التَّرَاكُمُ وَالْإِرْطَامُ : الْإِزْدِحَامُ .

وَرَطَمَ الرَّجُلُ : نَكَحَ . وَرَطَمَهَا يَرْطُمُهَا رَطْمًا : نَكَحَهَا ، يَكُونُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْأَتَانِ ، قَالَ :

عَيْنَا أَتَانٌ تَبْتَغِي أَنْ تُرْطَمَا
وَرَطَمَ جَارِيَتَهُ رَطْمًا إِذَا جَامَعَهَا فَأَدْخَلَ ذَكَرَهُ كُلَّهُ فِيهَا . وَامْرَأَةٌ مَرْطُومَةٌ : مَرُومَةٌ بِسُوءِ مَتَهَمَةٍ بِشَرٍّ ، قَالَ صَالِحُ بْنُ الْأَحْنَفِ :
فَأَبْرَزُ كِلَانَا أُمُّهُ لَيْثِمَةٌ
بِفِعْلِ كُلِّ عَاهِرٍ مَرْطُومَةٍ
وَالرُّطُومُ مِنَ النِّسَاءِ : الْوَاسِعَةُ الْفَرْجِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يَابْنَ رَطُومٍ ذَاتَ فَرْجٍ عَفْلَقِ
وَامْرَأَةٌ رَطُومٌ : وَاسِعَةُ الْجَهَازِ كَثِيرَةُ الْمَاءِ . أَبُو عَمْرٍو : الرُّطُومُ الصَّبِيغَةُ الْحَيَاءُ مِنَ التُّوقِ ، وَهِيَ مِنَ النِّسَاءِ الرُّثَاءِ ، وَمِنْ الدَّجَاجِ الْبَيْضَاءِ .

قَالَ شَمِرٌ : ارْطَمَ الرَّجُلُ وَطَرَسَمَ وَأَسْبَأَ^(١) وَأَصْلَحَمَ وَاخْرَبَقَ كُلُّهُ إِذَا سَكَتَ . وَالرُّطُومُ : الْأَحْمَقُ . وَالرَّاطِمُ : اللَّازِمُ لِلشَّيْءِ .

* رَطْنٌ * رَطَنَ الْعَجَبِيُّ يَرْطُنُ رَطْنًا : تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِ . وَالرَّطَانَةُ وَالرُّطَانَةُ : التَّكَلُّمُ بِالْعَجَمِيَّةِ وَقَدْ تَرَاطَنَا . تَقُولُ : رَأَيْتُ أَعْجَمِيَّيْنِ يَتَرَاطَنَانِ ، وَهُوَ كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ
(١) قوله : « وأسبأ » كذا هو بالأصل وشرح القاموس ، وفي نسخة من التهذيب : استبأ .

الْعَرَبُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

كَمَا تَرَاظُنُ فِي حَافَاتِهَا الرُّومُ
وَيُقَالُ : مَا رُطْنَاكَ هَذِهِ ؟ أَيْ مَا كَلَامُكَ ، وَمَا رُطْنَاكَ . بِالْتَّخْفِيفِ أَيْضًا . وَتَقُولُ : رَطَنْتُ لَهُ رَطَانَةً وَرَاظَنْتُهُ إِذَا كَلَّمْتُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ . وَتَرَاظَنَ الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ :

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاظًا جَنَمًا

أَصَوَاتُهُمْ كَتَرَاظِنَ الْفَرَسِ
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةً فَرَطَنْتَ لَهُ ، قَالَ : الرُّطَانَةُ ، يَفْتَحُ الرَّاءُ وَكُسْرُهَا . وَالرَّطَاظِنُ كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ الْجُمْهُورُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَاضِعَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَالْعَرَبُ تَخْصُصُ بِهَا غَالِبًا كَلَامَ الْعَجَمِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالتَّجَاشِي : قَالَ لَهُ عَمْرُو : أَمَا تَرَى كَيْفَ يَرْطُونُ بِحَرْبِ اللَّهِ ، أَيْ يَكُونُونَ وَلَمْ يَصْرَحُوا بِإِسَائِهِمْ .

وَالرُّطَانَةُ وَالرُّطُونُ ، بِالْفَتْحِ : الْإِبِلُ إِذَا كَانَتْ رِفَاقًا وَمَعَهَا أَهْلُوهَا ، زَادَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا كَانَتْ كَثِيرًا ، قَالَ : وَيُقَالُ لَهَا الطَّحَانَةُ وَالطَّحُونُ أَيْضًا ، وَمَعْنَى الرِّفَاقِ أَيْ نَهَضُوا عَلَى الْإِبِلِ مُتَنَارِينَ مِنَ الْفَرَى كُلُّ جَمَاعَةٍ رُفْقَةٍ ، وَأَشَدُّ الْجَوْهَرِيُّ :

رَطَانَةٌ مِنْ يَلْقَاهَا يُخَيِّبُ

* رَطَا * الْأَرْضَى : شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ الرَّمْلِ . وَهُوَ أَفْعَلُ مِنْ وَجَهٍ ، وَفَعْلَى مِنْ وَجَهٍ . لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَيْدِيمَ مَارُوطٍ إِذَا دُبِعَ يَوْزُقُهُ ، وَيَقُولُونَ أَيْدِيمَ مَرُطِيٍّ ، وَالْوَاحِدَةُ أَرُطَاءُ ، وَلُحُوقُ تَاءِ التَّائِيثِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ فِيهِ لَيْسَتْ لِلتَّائِيثِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِلْحَاقِ ، أَوْ بُئِيَ الْأِسْمُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ دُبًّا :

لَمَّا رَأَى أَنْ لَا دَعَا وَلَا شَيْعَ

مَالَ إِلَى أَرُطَاءٍ حَقِيقٍ فَاصْطَطَعَ

وَأَرُطَتِ الْأَرْضُ : أَتَيْتِ الْأَرْضَى . وَالرَّوَاظِيُّ : رِمَالٌ تُثَبِّتُ الْأَرْضَى ، قَالَ رُؤْبَةُ :

أَبْيَضُ مُنْهَالًا مِنَ الرَّوَاطِي
وَرَوَى : مُنْهَالًا مِنَ الرَّوَاطِي ، وَفُسِّرَ عَلَى
هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقِيلَ : الرَّوَاطِي كُثْبَانُ حُمْرٍ ،
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَأَدِيمٌ مَرْطِيٌّ : مَدْبُوحٌ
بِالْأَرْطَى .

وَالرَّاطِيَةُ وَالرَّوَاطِي : مَوْضِعٌ مِنْ شِقِّ نَبِيٍّ
سَعْدٍ ، قِيلَ : بَنَى سَعْدٌ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ
الْعَجَّاجُ :

فِي دُفٍّ يَتَنَبَّهَنَّ مِنَ الرَّوَاطِي
الْجَوْهَرِيُّ : وَرَاطِيَةٌ اسْمٌ مَوْضِعٌ .
وَكَذَلِكَ أَرَاطُ ، وَهُوَ فِي شِعْرِ عَمْرِو بْنِ
كُلْثُومٍ :

وَنَحْنُ الْحَاسِبُونَ بِذِي أَرَاطٍ
تَسَفُّ الْحِجْلَةُ الْخُورُ الدَّرِينَا (١)
وَرَطَاهَا رَطُومًا : نَكَحَهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
الْهَمْزِ .

وَالرَّوَاطِي : مَوَاضِعٌ مَعْرُوفَةٌ .

« رعب » الرُّعْبُ وَالرُّعْبُ : الْفَزَعُ
وَالْخَوْفُ .

رَعْبُهُ يَرْعُبُهُ رُعْبًا وَرُعْبًا ، فَهُوَ مَرْعُوبٌ
وَرَعِيبٌ : أَفْرَعُهُ ، وَلَا تَقُلْ : أَرْعَبُهُ وَرَعْبُهُ
تَرْعِيبًا وَتَرْعَابًا ، فَرَعِبَ رُعْبًا ، وَارْتَعَبَ فَهُوَ
مُرْعَبٌ وَمُرْعَبٌ ، أَيْ فَرَعَ . وَفِي الْحَدِيثِ :
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، كَانَ أَعْدَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ
الْخَوْفَ مِنْهُ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ
شَهْرٍ ، هَابُوهُ وَفَزَعُوهُ مِنْهُ ، وَفِي حَدِيثِ
الْخُنْدَقِ :

إِنَّ الْأَوَّلَى رَعَبُوا عَلَيْنَا

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي زَوَايَةٍ .
بِالْعَيْنِ الْمُثْمَلَةِ ، وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ .
وَالْمَشْهُورُ بَعَا مِنْ الْبُعَى ، قَالَ : وَقَدْ تَكَرَّرَ
الرُّعْبُ فِي الْحَدِيثِ .

وَالْتَرَعَابَةُ : الْفُرُوقَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .
وَالْمَرْعَبَةُ : الْقَفْرَةُ الْمُخِيفَةُ ، وَأَنْ يَتَبَّ

(١) رواية المعلقة : بذى أراطى .

الرَّجُلُ فَيَقْعَدُ بِجَنْبِكَ ، وَأَنْتَ عَنْهُ غَافِلٌ ،
فَتَفْزَعُ .

وَرَعِبَ الْحَوْضَ يَرْعُبُهُ رَعْبًا : مَلَأَهُ .
وَرَعِبَ السَّيْلُ الْوَادِي يَرْعُبُهُ : مَلَأَهُ ، وَهُوَ
مِنْهُ .

وَسَيْلٌ رَاعِبٌ : بِمَلَأَ الْوَادِي ، قَالَ مُلَيْحٌ
ابْنُ الْحَكَمِ الْهَذَلِيُّ :

بَذَى هَيْدَبُ أَيَّمَا الرَّبَى تَحْتَ وَدْفِهِ

فَتَرَوَى وَأَيَّمَا كُلِّ وَادٍ فَيَرْعَبُ
وَرَعِبَ : فَعَلَ مُتَعَدِّ ، وَغَيْرُ مُتَعَدِّ :
تَقُولُ : رَعِبَ الْوَادِي ، فَهُوَ رَاعِبٌ إِذَا امْتَلَأَ

بِالْمَاءِ ، وَرَعِبَ السَّيْلُ الْوَادِي : إِذَا مَلَأَهُ .
مِثْلُ قَوْلِهِمْ : نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَصْتُهُ ، فَصَنَ
رَوَاهُ : فَيَرْعِبُ ، بِضَمِّ لَامٍ كُلِّ ، وَفَتْحِ يَاءِ

يَرْعَبُ ، فَمَعْنَاهُ فَيَمْتَلِئُ ، وَمَنْ رَوَى :
فَيَرْعَبُ ، بِضَمِّ يَاءِ ، فَمَعْنَاهُ فَيَمْلَأُ ، وَقَدْ
رَوَى بِنَصْبِ كُلِّ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا

مُقَدِّمًا لِيَرْعَبُ ، كَقَوْلِكَ أَمَا زَيْدًا فَضَرَبْتُ .
وَكَذَلِكَ أَمَا كُلُّ وَادٍ فَيَرْعَبُ ، وَفِي يَرْعَبُ
ضَمِيرُ السَّيْلِ وَالْمَطَرِ ، وَرَوَى فَيُرْوَى ، بِضَمِّ

الْيَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ . بَدَلَ قَوْلِهِ فَتَرَوَى ، فَالْثَّرْبَى
عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ يُرْوَى ،
وَفِي يُرْوَى ضَمِيرُ السَّيْلِ أَوِ الْمَطَرِ . وَمَنْ رَوَاهُ

فَتَرَوَى رَفَعَ الثَّرْبَى بِالْإِثْنَاءِ وَتَرَوَى خَبَرَهُ .

وَالرُّعِيبُ : الَّذِي يَقَطُرُ دَسَمًا .

وَرَعِبَتِ الْحَمَامَةُ : رَفَعَتْ هَدِيلَهَا
وَشَدَّتْهُ .

وَالرَّاعِبِيُّ : جِنْسٌ مِنَ الْحَمَامِ . وَحَمَامَةٌ
رَاعِيَةٌ : تُرْعَبُ فِي صَوْتِهَا تَرْعِيبًا ، وَهُوَ شِدَّةُ
الصَّوْتِ ، جَاءَ عَلَى لَفْظِ النَّسَبِ ، وَلَيْسَ

بِهِ ، وَفِيلٌ : هُوَ نَسَبٌ إِلَى مَوْضِعٍ .
لَا أَعْرِفُ صِيغَةَ اسْمِهِ . وَتَقُولُ : إِنَّهُ لَشَدِيدُ
الرُّعْبِ ، قَالَ رُوْبَةُ :

وَلَا أُجِيبُ الرُّعْبَ إِنْ دُعِيتُ

وَيُرْوَى إِنْ رُفِيتُ . أَرَادَ بِالرُّعْبِ : الْوَعِيدَ ؛
إِنْ رُفِيتُ ، أَيْ خُدِعْتُ بِالْوَعِيدِ ، لَمْ أَنْقُدْ
وَلَمْ أَخَفْ .

وَالسَّامُ الْمُرْعَبُ : الْمُتَقَطَّعُ .

وَرَعِبَ السَّامَ وَغَيْرَهُ يَرْعُبُهُ ، وَرَعْبُهُ :
قَطْعُهُ . وَالتَّرْعِيبَةُ : بِالْكَسْرِ : الْقِطْعَةُ مِنْهُ ،
وَالْجَمْعُ يَرْعِيبُ ، وَقِيلَ : التَّرْعِيبُ السَّامُ
الْمُقَطَّعُ شَطَائِبَ مُسْتَطِيلَةً ، وَهُوَ اسْمٌ
لَا مَصْدَرٌ . وَحَكَى سَبِيوُهُ : التَّرْعِيبُ فِي
التَّرْعِيبِ ، عَلَى الْإِتْبَاعِ ، وَلَمْ يَحْفَلْ
بِالسَّاكِنِ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ غَيْرُ حَصِينٍ . وَسَامٌ
رَعِيبٌ أَيْ مَمْتَلِئٌ سَمِينٌ . وَقَالَ شَمْرٌ : تَرْعِيبُهُ
ارْتِجَاجُهُ وَسِمْنُهُ وَغِلْظُهُ ، كَأَنَّهُ يَرْتَجُّ مِنْ
سَمِنِهِ .

وَالرُّعْبُوبَةُ : كَالْتَّرْعِيبَةِ ، وَيُقَالُ : أَطْعَمْنَا
رُعْبُوبَةً مِنْ سَمَامٍ عِنْدَهُ ، وَهُوَ الرُّعْبُوبُ .
وَجَارِيَةٌ رُعْبُوبَةٌ وَرُعْبُوبٌ وَرَعِيبٌ : شَطْبَةٌ

تَارَةٌ ، الْأَخِيرَةُ عَنِ السَّيْرِ فِي مِنْ هَذَا .
وَالْجَمْعُ الرَّعَائِبُ ، قَالَ حُمَيْدٌ :

رَعَائِبُ بِيضٌ لَا قِصَارَ زَعَانِفٍ

وَلَا قَمْعَاتٍ حُسْنُهُنَّ قَرِيبُ

أَيَّ لَا تَسْتَحْسِنُهَا إِذَا بَعُدَتْ عَنْكَ ، وَإِنَّمَا
تَسْتَحْسِنُهَا عِنْدَ التَّامِلِ لِلدَّمَامَةِ قَامَتِهَا ؛
وَقِيلَ : هِيَ الْبَيْضَاءُ الْحَسَنَةُ ، الرُّطْبَةُ

الْحَلْوَةُ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْبَيْضَاءُ فَقَطْ ، وَأَنْشَدَ
اللَّيْثُ :

ثُمَّ طَلَلْنَا فِي شَوَاءِ رُعْبِيَّةٍ

مُلْهَوِّجٍ مِثْلَ الْكُشَى نَكْشَتِهِ

وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الْبَيْضَاءُ النَّاعِمَةُ .

وَيُقَالُ لِأَصْلِي الطَّلَعَةِ : رُعْبُوبَةٌ أَيْضًا .

وَالرُّعْبُوبَةُ : الطَّوِيلَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَنَاقَةٌ رُعْبُوبَةٌ وَرُعْبُوبٌ : خَفِيفَةٌ طَيَّاشَةٌ ؛ قَالَ

عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

إِذَا حَرَّكَتْهَا السَّاقُ قُلْتُ : نَعَامَةٌ

وَإِنْ زَجَرْتُ يَوْمًا فَلَيْسَتْ بِرُعْبُوبٍ

وَالرُّعْبُوبُ : الضَّعِيفُ الْجَبَانُ .

وَالرُّعْبُ : رُفْيَةٌ مِنَ السَّحَرِ ، رَعِبَ

الرَّاقِي يَرْعِبُ رُعْبًا . وَرَجُلٌ رَعَابٌ : رَقَاءٌ مِنْ

ذَلِكَ .

وَالْأَرْعَبُ : الْقَصِيرُ . وَهُوَ الرُّعِيبُ

أَيْضًا ، وَجَمَعَهُ رُعْبٌ وَرَعِبٌ ؛ قَالَتْ

أُمِّرَأَةُ :

إِنِّي لِأَهْوَى الْأَطُولِينَ الْعُلْبَا
وَأُبْغِضُ الْمُشْيِينَ الرُّعْبَا
وَالرُّعْبَاءُ : مَوْضِعٌ ، وَلَيْسَ يَبْتِ .

* رعبل * جَمَلُ رَعْبِلٍ : ضَخْمٌ ؛
فَأَمَّا قَوْلُهُ :

مُشْيَرٌ إِذَا مَشَى رَعْبِلٌ
إِذَا مَطَاهُ السَّيْرُ الْأَطُولُ
وَالْبَلَدُ الْمَطْوَدُ الْهُوْجَلُ
فَإِنَّهُ أَرَادَ رَعْبِلُ الْأَطُولُ وَالْهُوْجَلُ ، فَقُلَّ
كُلُّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ .

وَرَعْبِلُ اللَّحْمِ رَعْبَلَةٌ : قِطْعَةٌ لِتَصِلَ النَّارُ
إِلَيْهِ فَتَنْصَبْهُ ، وَالْقِطْعَةُ الْوَاحِدَةُ رُعْبُولَةٌ .
وَرَعْبِلُ الثَّوْبِ قَرَعْبِلٌ : مَرْقَةٌ قَمَرَقٌ .
وَالرُّعْبُولَةُ : الْحَرْقَةُ الْمَتَمَرِّقَةُ . وَالرَّعْبَلَةُ :
مَا أَخْلَقَ مِنَ الثَّوْبِ . وَثَوْبٌ مُرْعَبِلٌ أَيْ
مَمْرَقٌ ، وَتَرَعْبِلُ . وَثَوْبٌ رَعَابِيلُ : أَخْلَاقٌ ،
جَمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ رُعْبُولَةٌ ؛ قَالَ
ابْنُ سَيِّدِهِ : وَزَعَمَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ الرَّعَابِيلَ
جَمْعُ رَعْبَلَةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ
جَمْعُ رُعْبُولَةٍ ، وَقَدْ غَلَطَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
وَيُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ فِي رَعَابِيلٍ ، أَيْ فِي
أَطَارٍ وَأَخْلَاقٍ . وَالرَّعَابِيلُ : الثِّيَابُ
الْمَتَمَرِّقَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَهْلَ الْبِسَامَةِ
رَعَبَلُوا فُسْطَاطَ خَالِدٍ بِالسُّيُوفِ ، أَيْ قَطَعُوهُ ؛
وَمِنْهُ قَصِيدُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

تَرْمِي اللَّبَانَ بِكَفِّهَا وَمَدْرَعَهَا
مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِيلُ
وَرِيحُ رَعْبَلَةٍ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ فِي هُبُوبِهَا ؛
قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ الرِّيحَ :

عَشْوَاهُ ^(١) رَعْبَلَةُ الرَّوَّاحِ خَجَوُ
جَاءَ الْغُدُو رَوَّاحُهَا شَهْرُ
وَأَمْرًا رَعْبِلٌ : فِي خُلْفَانِ الثِّيَابِ ، ذَاتُ
خُلْفَانٍ ، وَقِيلَ : هِيَ الرُّعْنَاءُ الْحَمَقَاءُ ؛ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ :

كَصَوْتُ حَرْقَاءَ ثَلَاحِي رَعْبِلُ
(١) قوله : «عشواه» في مادة «خجج» :
هَوَّجَاهُ . [عبد الله]

وَفِي الدُّعَاءِ : ثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، أَيْ أُمُّهُ
الْحَمَقَاءُ ؛ وَقِيلَ : ثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، أَيْ أُمُّهُ .
حَمَقَاءُ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَمَقَاءَ . يُقَالُ : ثَكَلَتْهُ
الْجَنَلُ وَثَكَلَتْهُ الرَّعْبِلُ ، مَعْنَاهَا ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ؛
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرَى :

وَقَالَ ذُو الْعَقْلِ لِمَنْ لَا يَعْقِلُ
أَذْهَبْ إِلَيْكَ ثَكَلَتِكَ الرَّعْبِلُ !
وَقَالَ شَعْرٌ فِي قَوْلِ الْكُمَيْتِ يَصِفُ
ذُبَابًا :

يَرَانِي فِي اللَّيَامِ لَهُ صَدِيقًا
وَشَادِنَةً الْعَسَابِرِ رَعْبِيلُ
قَالَ شَعْرٌ : يَرَانِي يَعْنِي الذَّبَّ ، وَشَادِنَةُ
الْعَسَابِرِ : يَعْنِي أَوْلَادَهَا ، وَرَعْبِيلُ أَيْ
مُلاطِفَةٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : رَعْبِيلٌ يَمْرُقُ مَا قَدَّرَ
عَلَيْهِ مِنْ رَعْبَلَتِ الْجِلْدِ إِذَا مَرَّقَتْهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ
ابْنِ أَبِي الْحَقَّيْنِ :

مَنْ سَرَّهُ ضَرْبُ يَرْعِيلٍ بَعْضُهُ
بَعْضًا كَمَعْمَعَةِ الْأَبَاءِ الْمَحْرُوقِ
الْجَوْهَرِيُّ : رَعْبَلَتِ اللَّحْمَ قَطَعَتْهُ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَرَى الْمُلُوكَ حَوْلَهُ مُرْعَبَلَةً
يَقْتُلُ ذَا الذَّنْبِ وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
وَيُرَوِّى مُرْعَبَلَةً ؛ وَقَالَ آخَرُ :
طَهَا هُذْرِيَانُ قَلَّ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ
عَلَى دُبَيْهِ مِثْلِ الْخَيْفِ الْمُرْعَبِلِ ^(٢)
وَقَالَ آخَرُ :

قَدْ انشَوَى شِوَاؤُنَا الْمُرْعَبِلُ
فَاقْتَرَبُوا إِلَى الْغَدَاءِ فَكَلُوا !
وَأَبُو ذُبْيَانَ بْنُ الرَّعْبِلِ ^(٣) .

(٢) ذكر هذا البيت في اللسان في مادة
«طها» ، كما رَوَى فِي الصَّحَاحِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ :
طَهَا هُذْرِيَانُ قَلَّ تَغْمِيضُ عَيْنِهِ
عَلَى دُبَيْهِ مِثْلِ الْخَيْفِ الْمُرْعَبِلِ
هُذْرِيَانُ ، بِالْمَثْنَاءِ التَّحْنِيَةِ ، بَدَلُ الْبَاءِ . وَدُبَيْهِ . بضم
الدَّالِ ، بَدَلُ فَتْحِهَا .

[عبد الله]
(٣) قوله : وأبو ذبيان بن الرعبيل ؛ هكذا في
الأصل ، وفي الكلام سقط .

[عبد الله]

* رعث * الرَّعْثَةُ : الثَّلَاثَةُ تَتَخَذُ مِنْ جَفِّ
الطَّلَعِ يَشْرُبُ بِهَا . وَرَعْثَةُ الدَّبِيكِ : عَثُونُهُ
وَلِحْيَتُهُ . يُقَالُ : دَبِيكُ مُرْعَثٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ
يَصِفُ دَبِيكًا :

مَاذَا يُوْرِقُنِي وَالنَّوْمُ يُعْجِبُنِي
مِنْ صَوْتِ ذِي رَعَثَاتٍ سَاكِنِ الدَّارِ
وَرَعَثْنَا الشَّاةَ : زَنَمْنَاهَا تَحْتَ الْأَذُنَيْنِ ؛
وَشَاءَةُ رَعَثَاءُ مِنْ ذَلِكَ . وَرَعَثَتِ الْعَثْرُ رَعَثًا ،
وَرَعَثَتْ رَعَثًا : ابْيَضَّتْ أَطْرَافُ زَنَمَتِهَا .
وَالرَّعْثُ وَالرَّعْثَةُ : مَا عَلَّقَ بِالْأُذُنِ مِنْ قُرْطٍ
وَنَحْوِهِ ، وَالْجَمْعُ : رِعْثَةٌ وَرِعَاثٌ ؛ قَالَ
النَّمِرُ :

وَكُلُّ خَلِيلٍ عَلَيْهِ الرِّعَا
ثُ وَالْحِلَالُ كَذُوبٌ مَلَقُ
وَتَرَعَّثَتِ الْمَرْأَةُ أَيْ تَقَرَّطَتْ ؛
وَصَبِيٌّ مُرْعَثٌ : مَقْرُطٌ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
رَقْرَاقَةٌ كَالرَّشَاءِ الْمُرْعَثِ
وَكَانَ بَشَارُ بْنُ بَرْدٍ يَلْقُبُ بِالْمُرْعَثِ .
سَمَّى بِذَلِكَ لِرِعَاثٍ كَانَتْ لَهُ فِي صِغَرِهِ فِي
أُذُنِهِ .

وَارْتَعَثَتِ الْمَرْأَةُ : تَحَلَّتْ بِالرَّعَاثِ (عَنْ
ابْنِ جَنِّي) . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ أُمُّ زَيْبٍ
بَنَتْ نَيْطًا كُنْتُ أَنَا وَأَخْتَايَ فِي حَجَرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُحَلِّبُنَا رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ
وَلَوْ لَوُ . الرَّعَاثُ : الْفِرْقَةُ ، وَهِيَ مِنْ حُلِيِّ
الْأُذُنِ ، وَاحِدَتُهَا رَعْثَةٌ وَرَعْثَةٌ أَيْضًا
بِالتَّخْرِيكِ ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ ، وَجَنَسُهَا الرَّعْثُ
وَالرَّعْثُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّعْثَةُ فِي أَسْفَلِ
الْأُذُنِ ، وَالشَّنْفُ فِي أَعْلَى الْأُذُنِ ، وَالرَّعْثَةُ
دُرَّةٌ تُعَلَّقُ فِي الْفِرْقِطِ .

وَالرَّعْثَةُ : الْعِيْثَةُ الْمُعْلَقَةُ مِنَ الْهُدُوجِ
وَنَحْوِهِ ، زِينَةٌ لَهَا كَالذَّبَابِ ؛ وَقِيلَ : كُلُّ
مُعْلَقٍ رَعَثٌ وَرَعْثَةٌ وَرَعْثَةٌ ، بِالضَّمِّ (عَنْ
كُرَاعٍ) ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْفِرْقُطَ وَالْقِلَادَةَ
وَنَحْوَهَا ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ مِعْلَاقٍ
كَالْفِرْقِطِ وَنَحْوِهِ يُعَلَّقُ مِنْ أُذُنٍ أَوْ قِلَادَةٍ فَهُوَ
رِعَاثٌ ، وَالْجَمْعُ رَعَثٌ وَرِعَاثٌ وَرَعْثٌ ،
الْآخِرَةُ جَمْعُ الْجَمْعِ .

وَالرَّعْدُ : الْعَهْنُ عَامَّةٌ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ : يُقَالُ لِرَاعُوفَةِ الْبَشَرِ (١) : رَاعُوْتُهُ . قَالَ : وَهِيَ الْأَرْعُوفَةُ وَالْأَرْعُوفَةُ ، وَتَفْسِيرُهُ فِي الْعَيْنِ وَالرَّاءِ .

وَفِي حَدِيثِ سِخْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدُفِنَ تَحْتَ رَاعُوْتِ الْبَشَرِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ بِالْفَاءِ ، وَهِيَ هِيَ ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ .

* رَعْنٌ . الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ : قَالَ اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ الرُّعْنَةُ الثَّلَاثَةُ تَتَّخِذُ مِنْ جُفِّ الطَّلَعَةِ فَيَشْرَبُ مِنْهَا .

* رَعَجَ . رَعَجَ الْبَرْقُ وَنَحْوُهُ يَرَعَجُ رَعَجًا وَرَعَجًا وَارْتَعَجَ : اضْطَرَبَ وَتَتَابَعَ . وَالْإِرْتَعَا جُ فِي الْبَرْقِ : كَثُرَتْهُ وَتَتَابَعَهُ . وَالْإِرْتَعَا جُ : تَلَاوُلُو الْبَرْقُ وَتَقَرُّطُهُ فِي السَّحَابِ ؛ وَأَنْشَدَ الْعَجَّاجُ :

سَحَابًا هَاضِبًا وَبَرْقًا مُرْعَجًا
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْإِرْتَعَا جُ وَالْإِرْتَعَا شُ
وَالْإِرْتَعَادُ وَاحِدٌ .

وَارْتَعَجَ الْعَدَدُ : كَثُرَ . وَارْتَعَا جُ الْمَالُ : كَثُرَتْهُ . وَالرَّعَجُ : الْكَثِيرُ مِنَ الشَّيْءِ مِثْلُ الرَّفِّ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ وَعَدَدُهُ : قَدِ ارْتَعَجَ مَالُهُ وَارْتَعَجَ عَدَدُهُ . وَارْتَعَجَ الْوَادِي : امْتَلَأَ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ» ، هُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، خَرَجُوا وَلَهُمْ ارْتَعَا جُ ، أَيْ كَثُرَتْهُ وَاضْطَرَبَتْ وَتَمَوَّجَتْ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَعَجَنِي الْأَمْرُ وَارْعَجَنِي : أَقْلَقَنِي . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : فَارْتَعَجَ الْعَسْكَرُ ؛ قَالَ : وَيُقَالُ رَعَجَهُ الْأَمْرُ وَارْعَجَهُ ، أَيْ أَقْلَقَهُ ؛

(١) قوله : «يقال لراعوفة البشر الخ» قال في التكملة : وهي صخرة تترك في أسفل البر إذا احتفرت تكون هناك ، ويقال هي حجر يكون على رأس البر يقوم عليها المستقيم .

وَمِنْهُ رَعَجَ الْبَرْقُ وَارْعَجَ إِذَا تَتَابَعَ لَمَعَانُهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا مُكْرَرٌ ، وَلَا أَمْنُ أَنَّ يَكُونُ مُصَحَّفًا ، وَالصَّوَابُ أَرْعَجَنِي بِمَعْنَى أَقْلَقَنِي ، بِالرَّاءِ ، وَسَيُذَكَّرُ .

* رَعْدٌ . الرُّعْدَةُ : النَّافِضُ يَكُونُ مِنَ الْفَرْعِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أُرْعِدَ فَارْتَعَدَ .

وَتَرَعَّدَ : أَخَذَتْهُ الرُّعْدَةُ . وَالْإِرْتَعَادُ : الْإِضْطِرَابُ ، تَقُولُ : أَرْعَدَهُ فَارْتَعَدَ . وَأُرْعِدْتَ فَرَائِضَهُ عِنْدَ الْفَرْعِ . وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ : فَجِئَءَ بِهَا تَرَعْدُ فَرَائِصُهَا ، أَيْ تَرَجُّفٌ وَتَضْطَرِبُ مِنَ الْخَوْفِ .

وَرَجُلٌ زُرْعِدٌ وَرَعْدِيدٌ وَرَعْدِيدَةٌ : جَبَانٌ يُرْعَدُ عِنْدَ الْقِتَالِ جَبْنًا ، قَالَ أَبُو الْعِيَالِ : وَلَا زُرْعِيلَةَ رَعْدِيدٍ

لَمَدَةُ رَعَشٍ إِذَا رَكِبُوا وَرَجُلٌ رَعِيشٌ : مِثْلُ رَعْدِيدٍ ، وَالْجَمْعُ رَعَادِيدُ وَرَعَاشِيَشٌ ، وَهُوَ يُرْتَعَدُ وَيُرْتَعَشُ .

وَنَبَاتٌ رَعْدِيدٌ : نَاعِمٌ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَالْخَازِبَارُ السِّنَمُ الرُّعْدِيدَا
وَقَدْ تَرَعَّدَ .

وَأَمْرًا رَعْدِيدَةً : يَتَرَجَّجُ لَحْمُهَا مِنْ نَعْمَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُتَرَجِّجٌ كَالْفَرَسِ وَالْفَالُودِ وَالْكَيْبِ وَنَحْوِهَا ، فَهُوَ يَتَرَعَّدُ كَمَا تَتَرَعَّدُ الْأَلْيَةُ ، قَالَ الْعَجَّاجُ : فَهُوَ كَرَعْدِيدِ الْكَيْبِ الْأَيْهَمِ وَالرُّعْدِيدِ الْمَرْأَةِ الرَّخْصَةِ . وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : أَنْتَ عَرَفَ الْفَالُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَصْفَرُ رَعْدِيدٌ . وَجَارِيَةٌ رَعْدِيدَةٌ : تَارَةٌ نَاعِمَةٌ ، وَجَوَارِ رَعَادِيدُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَكَيْبٌ مُرْعِدٌ أَيْ مُنْهَالٌ ، وَقَدْ أُرْعِدَ إِعْدَادًا ؛ وَأَنْشَدَ :

وَكَفَّلَ يَرْتَجُّ تَحْتَ الْمَجْسَدِ
كَالْفُصْنِ بَيْنَ الْمُهْدَاتِ الْمُرْعَدِ
أَيْ مَا تَمَهَّدَ مِنَ الرَّمْلِ .

وَالرُّعْدُ : الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ

السَّحَابِ . وَأَرْعَدَ الْقَوْمَ وَأَبْرَقُوا : أَصَابَهُمْ رَعْدٌ وَبَرَقَ . وَرَعَدَتِ السَّمَاءُ تَرَعَّدُ وَتُرْعَدُ رَعْدًا وَرُعُودًا وَأَرْعَدَتْ : صَوَّتَتْ لِلْإِمْطَارِ . وَفِي الْمَثَلِ : رَبُّ صَلَفٍ تَحْتَ الرَّاعِدَةِ ؛ يُضْرَبُ لِلَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَلَا خَيْرَ عِنْدَهُ . وَسَحَابَةٌ رَعَادَةٌ : كَثِيرَةٌ الرَّعْدِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : قَالَ الْكِسَائِيُّ : لَمْ تَسْمَعْهُمْ قَالُوا رَعَادَةً .

وَأَرْعَدْنَا : سَمِعْنَا الرَّعْدَ . وَرُعَدْنَا : أَصَابَنَا الرَّعْدُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : لَقَدْ أَرْعَدْنَا أَيْ أَصَابَنَا رَعْدٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» ، قَالَ الرَّجَّازُ : جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ مَلَكٌ يَزْجُرُ السَّحَابَ ؛ قَالَ : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَوْتُ الرَّعْدِ تَسْبِيحَهُ ، لِأَنَّ صَوْتَ الرَّعْدِ مِنْ عَظِيمِ الْأَشْيَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّعْدُ مَلَكٌ يَسُوقُ السَّحَابَ كَمَا يَسُوقُ الْحَادِي الْإِبِلَ بِحُدَائِهِ . وَسُئِلَ وَهْبُ بْنُ مُثَنٍّ عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ . وَقِيلَ : الرَّعْدُ صَوْتُ السَّحَابِ ، وَالْبَرْقُ ضَوْؤُهُ وَنُورُهُ يَكُونَانِ مَعَ السَّحَابِ . قَالُوا : وَذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّعْدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ» ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّعْدَ لَيْسَ بِمَلَكٍ . وَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا الرَّعْدُ مَلَكٌ : ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الرَّعْدِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، كَمَا يُذَكَّرُ الْجَنَسُ بَعْدَ التَّوَعُّعِ . وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ ، عَنِ الرَّعْدِ فَقَالَ : مَلَكٌ ، وَعَنِ الْبَرْقِ فَقَالَ : مَخَارِقُ بَأْيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الرَّعْدُ مَلَكٌ اسْمُهُ الرَّعْدُ يَسُوقُ السَّحَابَ بِالتَّسْبِيحِ ؛ قَالَ :

وَمِنْ صَوْتِهِ اشْتَقَّ فَعْلٌ رَعَدَ يَرْعَدُ ، وَمِنْهُ الرُّعْدَةُ وَالْإِرْتَعَادُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : أَهْلُ الْبَادِيَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّعْدَ هُوَ صَوْتُ السَّحَابِ ، وَالْفُقَهَاءُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَلَكٌ . وَرَعَدَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرْعَدَتْ : تَحَسَّنَتْ وَتَعَرَّضَتْ .

وَرَعَدَ لِي بِالْقَوْلِ يَرْعُدُ رَعْدًا ، وَأَرْعَدَ :

تَهْدَهُ وَأَوْعَدَ . وَإِذَا أُوْعِدَ الرَّجُلُ قِيلَ : أَرْعَدَ
وَأَبْرَقَ ، وَرَعَدَ وَبَرَقَ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :
يَا جَلَّ مَا بَعُدَتْ عَلَيْكَ بِلَادُنَا
وطلابنا فأبرق بأرضك وأرعد !
الأصمعي : يُقَالُ رَعَدَتِ السَّمَاءُ
وَبَرَقَتْ ، وَرَعَدَ لَهُ وَبَرَقَ لَهُ ، إِذَا أُوْعِدَهُ ،
وَلَا يُجِيزُ أَرْعَدَ وَلَا أَبْرَقَ فِي الْوَعِيدِ
وَلَا السَّمَاءَ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ : رَعَدَ
وَأَرْعَدَ ، وَبَرَقَ وَأَبْرَقَ . بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ :
أَرْعَدُ وَأَسْرِقُ يَأْسِرِي

لَهُ فَمَا وَعِيدُكَ لِي بِضَائِرٍ !
وَلَمْ يَكُنِ الْأَصْمَعِيُّ يَحْتَاجُ بِشِعْرِ الْكُمَيْتِ .
وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَعَدَتِ السَّمَاءُ وَبَرَقَتْ
رَعْدًا وَرُعُودًا وَبَرَقًا وَرُودًا بِغَيْرِ الْفَاءِ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي مُلَيْكَةَ : إِنْ أَمْنَا مَاتَتْ حِينَ رَعَدَ
الْإِسْلَامُ وَبَرَقَ ، أَيْ حِينَ جَاءَ بِوَعِيدِهِ
وَتَهْدِيهِ . وَيُقَالُ لِلْسَّمَاءِ الْمُتَطَرَّةِ إِذَا كَثُرَ
الرَّعْدُ وَالْبَرَقُ قَبْلَ الْمَطَرِ : قَدْ أَرْعَدَتْ
وَأَبْرَقَتْ ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : رَعَدَتْ
وَبَرَقَتْ .
وَيُقَالُ : هُوَ يُرْعِدُدُ ، أَيْ يُلْحَفُ فِي
السُّؤَالِ .

وَرَجُلٌ رَعَادَةٌ وَرَعَادٌ : كَثِيرُ الْكَلَامِ .
وَالرُّعَيْدَاءُ : مَا يَزِي مِنْ الطَّعَامِ إِذَا نُفِيَ ،
كَالزُّوَانِ وَنَحْوِهِ . وَهِيَ فِي بَعْضِ نُسَخِ
النُّصُصِ : رُعَيْدَاءُ ، وَالْعَيْنُ أَصَحُّ (١) .
وَالرُّعَادُ : ضَرْبٌ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ إِذَا
مَسَّهُ الْإِنْسَانُ خَدِرَتْ يَدُهُ وَغَضَدُهُ حَتَّى يَرْتَعِدَ
مَا دَامَ السَّمَكُ حَيًّا .

وَقَوْلُهُمْ : جَاءَ بِذَاتِ الرَّعْدِ وَالصَّلِيلِ .
بِمَعْنَى بِهَا الْحَرْبِ .
وَذَاتُ الرُّوَاعِدِ : الدَّاهِيَةُ .
وَبَنُو رَاعِدٍ : بَطْنٌ ، وَفِي الصُّحَاكِ :
بَنُو رَاعِدَةَ .

(١) قوله : « والعين أصح » كذا بالأصل
بإعجام العين ، وفي شرح القاموس : والعين أصح
بإعماها ، ونسبها للفراء .

* رَعَزَ * الرِّعْزُ وَالْمِرْعَزَى وَالْمِرْعَزَاءُ
وَالْمِرْعَزَى وَالْمِرْعَزَاءُ : مَعْرُوفٌ ، وَجَعَلَ
سَيَوبَهُ الْمِرْعَزَى صِفَةً عَنَى بِهِ اللَّيْنُ مِنَ
الصُّوفِ . قَالَ كُرَاعٌ : لَا تَنْظِرَ لِلْمِرْعَزَى
وَلَا لِلْمِرْعَزَاءِ . وَثَوْبٌ مُرْعَزٌ : مِنْ بَابِ
تَمَدَّرَعَ وَتَمَسَّكَ ، وَإِنْ شَدَّدْتَ الزَّائِي مِنَ
الْمِرْعَزَى قَصَرَتْ ، وَإِنْ خَفَّفَتْ مَدَدَتْ ،
وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ مَكْسُورَتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،
وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ : الْمِرْعَزَى كَالصُّوفِ
يَخْلُصَ مِنْ بَيْنِ شَعْرِ الْعَتَرِ . وَثَوْبٌ مُرْعَزَى
عَلَى وَزْنِ شَيْفَلَى ، قَالَ : وَيُقَالُ :
مِرْعَزَاءُ ، فَمَنْ فَتَحَ الْمِيمَ ، مَدَّهُ وَخَفَّفَ
الزَّائِي ، وَإِذَا كَسَرَ الْمِيمَ كَسَرَ الْعَيْنَ وَثَقَلَ
الزَّائِي وَقَصَرَ .

الْجَوْهَرِيُّ : الْمِرْعَزَى : الزَّغَبُ الَّذِي
تَحْتَ شَعْرِ الْعَتَرِ ، وَهُوَ مَفْعَلٌ ، لِأَنَّهُ فَعَّلَى
لَمْ يَجِ ، وَإِنَّمَا كَسَرُوا الْمِيمَ إِتِبَاعًا لِكَسْرِ
الْعَيْنِ ، كَمَا قَالُوا : مَنَحَرٌ وَمَمْنٌ ، وَكَذَلِكَ
الْمِرْعَزَاءُ ، إِذَا خَفَّفَتْ مَدَدَتْ ، وَإِنْ شَدَّدَتْ
قَصَرَتْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتَ الْمِيمَ . وَقَدْ
تُحَذَفُ الْأَلِفُ فَقَوْلُ : مُرْعَزٌ . وَهَذِهِ ذَكَرَهَا
الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ .

* رَعَسَ * الرَّعْسُ وَالْإِرْعَاسُ :
الْإِنْتِفَاضُ ، وَقَدْ رَعَسَ ، فَهُوَ رَاعِسٌ ، قَالَ
الرَّاجِزُ :

وَالْمَشْرُئِيُّ فِي الْأَكْفِ الرَّعْسِ
بِمَوْطِنٍ يُنْبِطُ فِيهِ الْمُحْتَسِي
بِالْقَلْعِيَّاتِ نِطَافَ الْأَنْفُسِ
وَرُمُحُ رَعَّاسٌ : شَدِيدُ الْإِضْطِرَابِ .
وَرَعَّسَ : رَجَفَ وَاضْطَرَبَ . وَرُمُحُ مَرْعُوسٌ
وَرَعَّاسٌ إِذَا كَانَ لَدُنْ الْمَهْرَةِ عَرَّاصًا شَدِيدَ
الْإِضْطِرَابِ .

وَالرَّعْسُ : هَزُّ الرَّأْسِ فِي السَّيْرِ . وَنَاقَةٌ
رَاعِسَةٌ : تَهْزُ رَأْسَهَا فِي سَيْرِهَا ، وَبَعِيرٌ رَاعِسٌ
وَرَعِيسٌ كَذَلِكَ ، قَالَ الْأَفْوَةُ الْأَوْدِيُّ :
يَمْشِي خِلَالَ الْإِبِلِ مُسْتَسْلِمًا
فِي قِدِّهِ مَشَى الْبَعِيرِ الرَّعِيسُ

وَالرَّعَّاسُ : تَحْرِيكُ الرَّأْسِ وَرَجَافُهُ مِنْ
الْكِبَرِ ، وَأَنشَدَ لِنَهْجَانَ :
سَيَعْلَمُ مَنْ يَتَوَى جَلَانِي أَنَّنِي
أَرِيبُ بِأَكْنَافِ التَّضْيِضِ حَبْلُسُ
أَرَادُوا جَلَانِي يَوْمَ قَيْدٍ وَقَرَّبُوا
لِحِيَّ وَرُءُوسًا لِلشَّهَادَةِ تَرَعَّسُ
وَفِي التَّهْنِيبِ : حَبْلُسُ ، وَقَالَ : الْحَبْلُسُ
وَالْحَبْلُسُ وَالْحَبْلَاسُ الشُّجَاعُ الَّذِي لَا يَبْرَحُ
مَكَانَهُ .

وَنَاقَةٌ رَعُوسٌ : وَهِيَ الَّتِي قَدْ رَجَفَ
رَأْسُهَا مِنَ الْكِبَرِ ، وَقِيلَ : تَحْرَكَ رَأْسُهَا إِذَا
عَدَتْ مِنْ نَشَاطِهَا . الْفَرَّاءُ : رَعَسَتْ فِي
الْمَشْيِ أَرَعَسَ إِذَا مَتَّيَتْ مَتْنِبًا ضَعِيفًا مِنْ
إِغْيَاءٍ أَوْغِيَرِهِ . وَالْإِرْعَاسُ : مِثْلُ الْإِرْعَاسِ
وَالْإِرْعَادِ ، يُقَالُ : ارْتَعَسَ رَأْسُهُ وَارْتَعَشَ ،
إِذَا اضْطَرَبَ وَارْتَعَدَ ، وَأَرَعَسَهُ مِثْلُ أَرَعَسَهُ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ سَيْفًا يَهْدُ ضَرِبَتَهُ هَذَا :

يُدْرِي بِارْعَاسٍ يَبِينُ الْمُؤْتَلَى
خُصْمَةَ الدَّارِعِ هَذَا الْمُحْتَلَى
وَيُرَوَّى بِالشُّبَنِ ، يَقُولُ : يَقْطَعُ وَإِنْ كَانَ
الضَّارِبُ مُقْصِرًا مَرْتَعِشَ الْيَدِ يُدْرِي أَيْ
يُطِيرُ . وَالْإِرْعَاسُ : الْإِرْتِجَافُ . وَالْمُؤْتَلَى
الَّذِي لَا يَبْلُغُ جَهْدَهُ . وَخُصْمَةُ كُلِّ شَيْءٍ :
مُعْظَمُهُ . وَالْدَّارِعُ : الَّذِي عَلَيْهِ الدَّرْعُ ،
يَقُولُ : يَقْطَعُ هَذَا السَّيْفُ مُعْظَمَ هَذَا
الدَّارِعِ ، عَلَى أَنَّ يَبِينُ الضَّارِبُ بِهِ
تَرْجُفٌ ، وَعَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي ضَرِبَتِهِ ،
وَإِنَّمَا نَعَتَ السَّيْفَ بِسُرْعَةِ الْقَطْعِ .
وَالْمُحْتَلَى : الَّذِي يَحْتَشُّ بِمِخْلَاهُ ، وَهُوَ
مِخْشُهُ .

وَرَعَّسَ يَرَعَّسُ رَعْسًا ، فَهُوَ رَاعِسٌ
وَرَعُوسٌ : هَزُّ رَأْسِهِ فِي تَوْبِهِ ، قَالَ :
عَلَوْتُ حِينَ يَخْضَعُ الرَّعُوسَا
وَالْمَرْعُوسُ وَالرَّعِيسُ : الَّذِي يُشَدُّ مِنْ
رِجْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ بِحَبْلٍ حَتَّى لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ .
وَقَدْ فُسِّرَ بَيْتُ الْأَفْوَةِ بِهِ .

وَالْمِرْعَسُ : الرَّجُلُ الْخَسِيسُ الْقَشَاشُ .

وَالْقَشَّاشُ : الَّذِي يَلْقِطُ الطَّعَامَ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْمَزَابِلِ .

* رعش : الرعش ، بالتحرريك .
وَالرُّعَاشُ : الرَّعْدَةُ . رَعِشَ ، بِالْكَسْرِ .
يُرْعَشُ رَعْشًا وَارْتَعَشَ أَيَّ ارْتَعَدَ ، وَارْعَشَهُ اللَّهُ .

وَارْتَعَشَتْ يَدُهُ إِذَا ارْتَعَدَتْ . وَارْتَعَشَ رَأْسُ الشَّيْخِ إِذَا رَجَفَ مِنَ الْكِبَرِ .
وَالرُّعَاشُ : رَعْشَةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ دَاءٍ يُصِيبُهُ لَا يَسْكُنُ عَنْهُ . وَرَجُلٌ رَعِشٌ : مُرْتَعِشٌ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :
ثُمَّ انْصَرَفْتُ وَلَا أَتِيكَ حِينِي

رَعِشَ الْبَنَانُ أَطِيشَ مَشَى الْأَصُورِ
وَعَنِيْدِي أَنَّ رَعِشًا عَلَى النَّسَبِ ، لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْ لَهُ فِعْلًا ، وَرَعِشٌ وَارْعِشٌ .

وَرَجُلٌ رَعِيشٌ : مُرْتَعِشٌ . وَرَجُلٌ رَعِيشِيٌّ : يُرْعَشُ فِي الْحَرْبِ جُبْنًا . وَرَجُلٌ رَعِشٌ أَيَّ جَبَانٌ . وَيُقَالُ : أَخَذْتُ فَلَانًا رَعْشَةً عِنْدَ الْحَرْبِ ضَعْفًا وَجُبْنًا . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَرَعِيشٌ إِلَى الْقِتَالِ وَإِلَى الْمَعْرُوفِ ، أَيَّ سَرِيعٍ إِلَيْهِ . وَالرَّعْشَةُ : الْعَجَلَةُ ، وَأَنْشَدَ :

وَالْمُرْعَشِينَ بِالْفَنَاءِ الْمَقُومِ
كَأَنَّهُمْ أَرْعَشُوهُمْ ، أَيَّ أَعْجَلُوهُمْ .

وَالرُّعْشُ : الْمُرْتَعِشُ . وَجَمَلُ رَعِشٍ : سَرِيعٌ لَاهِزْزَاوٌ فِي السَّيْرِ ، نُونُهَا زَائِدَةٌ ، وَنَاقَةٌ رَعْشَةٌ وَرَعْشَاءُ كَذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : الرُّعْشَاءُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ . وَالرُّعْشَاءُ مِنَ النَّعَامِ : الطَّوِيلَةُ ، وَقِيلَ : السَّرِيعَةُ ، وَظَلِمَ رَعِشٌ كَذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ بَدَلٍ مِنْ أَفْعَلَ ، خَالَفُوا بِصِيغَةِ الْمَذْكَرِ عَنْ صِيغَةِ الْمَوْثُوتِ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ ، وَكَذَلِكَ الثَّاقَةُ الرُّعْشَاءُ ، وَالْجَمَلُ أَرْعَشُ وَهُوَ الرُّعْشُ وَالرَّعْشَةُ (١) ، وَأَنْشَدَ :

مِنْ كُلِّ رَعْشَاءٍ وَنَاجٍ رَعِشٍ

(١) قوله : « وهو الرعش والرعشة » كذا بالأصل ، ولعل فيه سقطًا ، والأصل : وهي الرعشة .

وَالثُّونُ زَائِدَةٌ فِي الرُّعْشِ كَمَا زَادُوهَا فِي الصَّيْدَنِ ، وَهُوَ الْأَصِيدُ مِنَ الْمُلُوكِ ، وَكَمَّ قَالُوا لِلْمَرْأَةِ الْخَلَّابَةِ خَلْبَنٌ ؛ وَيُقَالُ : الرُّعْشُ بِنَاءٌ رُبَاعِيٌّ عَلَى حِدَةٍ .
وُسَمِيَ الدَّابَّةُ رَعْشَاءً لِانْتِفَاضِهَا مِنْ شَهَامَتِهَا وَنَشَاطِهَا .

وَنَاقَةٌ رَعُوشٌ ، مِثْلُ رَعُوسٍ : لِلَّتِي يَرْجِفُ رَأْسُهَا مِنَ الْكِبَرِ .

وَالرُّعْشُ : هَرُّ الرَّأْسِ فِي السَّيْرِ وَالْيَوْمِ .
وَالْمُرْعَشُ : جَنْسٌ مِنَ الْحِمَامِ وَهِيَ الَّتِي تُحَلِّقُ ، وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّ مِيمَةً .

وَبِرْعِشٍ : مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ حِمِيرٍ كَانَ بِهِ ارْتِعَاشٌ قُسِمَى بِذَلِكَ .

وَرَعِشٌ : فَرَسٌ لِسَلَمَةَ بْنِ بَرِيدٍ الْجُعْفِيِّ .

وَمُرْعَشٌ : بَلَدٌ فِي الثُّغُورِ مِنْ كُورِ الْجَزِيرَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَوْضِعٌ ، وَلَمْ يُعَيَّنْ ، قَالَ :

فَلَوْ أَبْصَرْتُ أُمَّ الْقُدَيْدِ طِعَانَنَا
بِمُرْعَشٍ رَهْطُ الْأَرَمِيِّ أَرَنْتِ

* رعص : الارتعاص : الاضطراب ؛
رَعَصَهُ يَرْعَصُهُ رَعْصًا : هَزَّهُ وَحَرَّكَهُ . قَالَ

الْبُتِّي : الرَّعْصُ بِسَبْزِلَةِ التَّقْصِ . وَارْتَعَصَتِ الشَّجَرَةُ : اهْتَزَّتْ . وَرَعَصَتْهَا الرِّيحُ وَارْعَصَتْهَا : حَرَّكَتْهَا . وَرَعَصَ الثَّوْرُ الْكَلْبَ رَعْصًا : طَعَنَهُ فَاحْتَمَلَهُ عَلَى قَرْنِهِ وَهَزَّهُ وَنَفَضَهُ . وَضَرْبُهُ حَتَّى ارْتَعَصَ أَيَّ التَّوَيَّ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ .

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ : تَلَوَّتْ ، قَالَ الْعَجَّاجُ :

إِنِّي لَا أَسْعَى إِلَى دَاعِيَةٍ
إِلَّا ارْتِعَاصًا كَارْتِعَاصِ الْحَيَّةِ

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ إِذَا ضُرِبَتْ فَلَوَّتْ ذَنَبُهَا ، مِثْلُ تَبَعَصَصَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ :

فَضْرَبْتُهَا بِيَدِهَا عَلَى عَجْزِهَا فَارْتَعَصَتْ ، أَيَّ تَلَوَّتْ وَارْتَعَدَتْ .

وَارْتَعَصَ الْجَدْيُ : طَفَرَ مِنَ الشَّطَا .

وَارْتَعَصَ الْفَرَسُ كَذَلِكَ . وَارْتَعَصَ الْبُرْقُ : اضْطَرَبَ ، وَارْتَعَصَ السُّوقُ إِذَا غَلَا ، هَكَذَا

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ لِأَبِي زَيْدٍ ، وَالَّذِي رَوَاهُ شَيْمَرُ ارْتَقَصَ ، بِالْفَاءِ ؛ قَالَ : وَقَالَ شَيْمَرٌ لَا أَدْرِي مَا ارْتَقَصَ ؛ قَالَ الْأَوْزَعِيُّ :

وَارْتَقَصَ السُّوقُ ، بِالْفَاءِ ، إِذَا غَلَا صَحِيحٌ .
وَيُقَالُ : رَعَصَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ يَرْعَعُ .

وَارْتَعَصَ وَاعْتَرَصَ إِذَا اخْتَلَجَ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : خَرَجَ بِفَرَسٍ لَهُ فَمَعَكَ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ رَعَصَ فَسَكَنَهُ ، وَقَالَ : اسْكُنْ فَقَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ مِنْ مَرَاغِهِ انْتَقَصَ وَارْتَعَدَ .

* رعض : التَّهَابَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ؛ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : خَرَجَ بِفَرَسٍ لَهُ فَمَعَكَ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ رَعَضَ ، أَيَّ لَمَّا قَامَ مِنْ مَتَمَعِكِهِ انْتَقَضَ وَارْتَعَدَ .

وَارْتَعَصَتِ الشَّجَرَةُ إِذَا تَحَرَّكَتْ ؛
وَرَعَصَتْهَا الرِّيحُ وَارْعَصَتْهَا :

وَارْتَعَصَتِ الْحَيَّةُ إِذَا تَلَوَّتْ ؛ وَلَفَتْهُ الْحَدِيثُ : فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا عَلَى عَجْزِهَا فَارْتَعَصَتْ ، أَيَّ تَلَوَّتْ وَارْتَعَدَتْ .

* رعظ : رُعْظُ السَّهْمِ : مَدْخَلُ سَيْخِ النَّصْلِ وَفَوْقَهُ لَفَائِفُ الْعَقَبِ ، وَالْجَمْعُ أَرْعَاطٌ ، وَأَنْشَدَ :

يَرْمِي إِذَا مَا شَدَّدَ الْأَرْعَاطَ
عَلَى قِسْيٍ حُرْبُظَتْ حُرْبَاطًا (٢)

وَفِي الْحَدِيثِ : أَهْدَى لَهُ يَكْسُومُ سِلَاحًا فِيهِ سَهْمٌ قَدْ رُكِبَ مِعْتَلُهُ فِي رُعْظِهِ .

الرُّعْظُ : مَدْخَلُ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ .
وَالْمِعْبَلُ وَالْمِعْبَلَةُ : النَّصْلُ . وَفِي النَّصْلِ أَنَّهُ لِيَكْسُرَ عَلَيْكَ أَرْعَاطُ النَّصْلِ غَضَبًا .

يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَقَدْ فُسِّرَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخَذَ سَهْمًا وَهُوَ

(٢) قوله : « حربطت » أهل المصنف مادة

حربط . وفي القاموس : حربط القوس حرباطًا بالكسر : شد توترها .

غَضْبَانُ شَدِيدُ الْعُصْبِ ، فَكَانَ يَنْكُتُ بِنُصْلِهِ الْأَرْضَ ، وَهُوَ وَاجِمٌ ، نَكْنَا شَدِيدًا حَتَّى انْكَسَرَ رُعْظُ السَّهْمِ ؛ وَالثَّانِي أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيَحْرِقُ عَلَيْكَ الْأَرَمَ ، أَيْ الْأَسْنَانَ . أَرَادُوا أَنَّهُ كَانَ يَصْرِفُ بِأَنْيَابِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ حَتَّى عَنَتَتْ أَسْنَانُهَا مِنْ شِدَّةِ الصَّرِيفِ . فَشَبَّهَ مَدَاحِلَ الْأَنْيَابِ وَمَنَابِتَهَا بِمَدَاحِلِ النَّصَالِ مِنَ النَّبَالِ .

وَرُعْظُهُ بِالْعَقَبِ رَعْظًا ، فَهُوَ مَرْعُوْظٌ وَرَعِيطٌ : لَفَّ عَلَيْهِ وَشَدَّهُ بِهِ . وَفَوْقَ الرُّعْظِ الرَّصَافُ : وَهِيَ لَفَائِفُ الْعَقَبِ . وَقَدْ رَعِطَ السَّهْمُ ، بِالْكَسْرِ ، يَرَعِطُ رَعْظًا : انْكَسَرَ رُعْظُهُ ، فَهُوَ سَهْمٌ رَعِيطٌ ، وَسَهْمٌ مَرْعُوْظٌ ، وَصَفَهُ بِالضَّعْفِ ، وَقِيلَ : انْكَسَرَ رُعْظُهُ فَشَدَّ بِالْعَقَبِ قُوَّةً ، وَذَلِكَ الْعَقَبُ يُسَمَّى الرَّصَافُ ، وَهُوَ عَيْبٌ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِلرَّاجِزِ :

ناضَلْنِي وَسَهْمُهُ مَرْعُوْظٌ

« رَع » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّعُّ السُّكُونُ . وَالرَّعَاعُ : الْأَخْدَاتُ . وَرَعَاعُ النَّاسِ : سَقَاطُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْمَوَسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ ، أَيْ غَوَاعَهُمْ وَسَقَاطَهُمْ وَأَخْلَاطَهُمْ ، الْوَاحِدُ رَعَاعَةٌ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ تَنَكَّرَ لَهُ النَّاسُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ التَّفَرُّ رَعَاعٌ غَثَرَةٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ رَعَاعٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَرَأْتُ بِحِطِّ شَمِرٍ : وَالرَّعَاعُ كَالرَّجَاجِ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ الرُّذَالُ الضُّعَفَاءُ ، وَهُمْ الَّذِينَ إِذَا فَرَعُوا طَارُوا ، قَالَ أَبُو الْعَمَيْتِلِ : وَيُقَالُ لِلنَّعَامَةِ رَعَاعَةٌ لِأَنَّهَا أَبَدًا كَانَتْهَا مَنْحُوبَةً فَرَعَةً .

وَتَرَعَرَعَتْ سِنُهُ وَتَرَعَرَعَتْ إِذَا تَحَرَّكَتْ . وَالرَّعْرَعَةُ : اضْطِرَابُ الْمَاءِ الصَّافِي الرَّقِيقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ قِيلَ : غَلَامٌ رَعْرَعٌ ، وَرَبَّهَا قِيلَ : تَرَعَرَعَ السَّرَابُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَاءِ . وَالرَّعْرَعَةُ : حُسْنُ شَبَابِ

الْغُلَامِ وَتَحَرُّكُهُ . وَشَابُّ رَعْرَعٌ وَرَعْرَعَةٌ (عَنْ كُرَاعٍ) ، وَرَعْرَعٌ وَرَعْرَاعٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنَى) : مُرَاهِقٌ حَسَنُ الْإِعْتِدَالِ ؛ وَقِيلَ مُحْتَلِمٌ ؛ وَقِيلَ قَدْ تَحَرَّكَ وَكَبِرَ ، وَالْجَمْعُ الرَّعَارُعُ ، قَالَ لَيْدٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرَى : وَقِيلَ هُوَ لِلْبَعِيثِ :

تُبَكِّي عَلَى ابْنِ الشَّبَابِ الَّذِي مَضَى
أَلَا إِنَّ أَخْدَانَ الشَّبَابِ الرَّعَارُعُ ^(١)
وَقَدْ تَرَعَرَعَ الصَّبِيُّ أَيْ تَحَرَّكَ وَنَشَأَ . وَغُلَامٌ مَرَعْرَعٌ أَيْ مُتَحَرِّكٌ . وَرَعْرَعَهُ اللَّهُ أَيْ أَنْبَتَهُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ الْعَرَبَ يَقُولُ لِلْقَصَبِ إِذَا طَالَ فِي مَنَبَتِهِ وَهُوَ رَطْبٌ : قَصَبٌ رَعْرَاعٌ ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْغُلَامِ إِذَا شَبَّ وَاسْتَوَتْ قَامَتُهُ : رَعْرَاعٌ وَرَعْرَعٌ ، وَالْجَمْعُ الرَّعَارُعُ . وَفِي حَدِيثِ وَهْبٍ . لَوْ يَمُرُّ عَلَى الْقَصَبِ الرَّعْرَاعُ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هُوَ الطَّوِيلُ ، مِنْ تَرَعَرَعَ الصَّبِيُّ إِذَا نَشَأَ وَكَبِرَ ، وَقَالَ لَيْدٌ :

أَلَا إِنَّ أَخْدَانَ الشَّبَابِ الرَّعَارُعُ
وَيُقَالُ : رَعْرَعَ الْفَارِسُ دَابَّتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِيضًا فَرَكِبَهُ لِيَرَوْضَهُ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ :

تَرَعَا يَرَعِرَعُهُ الْغُلَامُ كَأَنَّهُ
صَدَعُ بِنَارِغٍ هِرَّةٌ وَمِرَاحَا

« رَعَف » الرَّعْفُ : السَّبْقُ ، رَعَفْتُ أَرَعَفُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

بِهِ تَرَعَفُ الْأَلْفُ إِذَا أُرْسِلَتْ

غَدَاةَ الصَّبَاحِ إِذَا التَّقَعُّ نَارًا
وَرَعَفَهُ يَرَعِفُهُ رَعْفًا : سَبَقَهُ وَتَقَدَّمَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِدَى الرُّمَّةِ : بِالْمُنْعَلَاتِ الرَّوَاعِفُ .

وَالرُّعَافُ : دَمٌ يَسْبِقُ مِنَ الْأَنْفِ ، رَعَفَ يَرَعِفُ وَيَرَعِفُ رَعْفًا وَرُعَافًا وَرَعَفَ وَرَعِفَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَعْرِفْ رَعِفَ وَلَا رَعَفَ فِي فِعْلِ الرُّعَافِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :

(١) قوله : « تبكى » كذا ضبط في بعض نسخ الجوهري . وفي الأساس : وتبكى ، بالواو .

وَرَعَفَ ، بِالضَّمِّ ، لَفَّ فِيهِ ضَعِيفَةً . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لِلَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ رُعَافٌ لِسَبْقِهِ عِلْمَ الرَّاعِفِ ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ لُحَاٍ :

حَتَّى تَرَى الْعُلْبَةَ مِنْ إِذْرَائِهَا
يَرَعِفُ أَعْلَاهَا مِنْ امْتِلَائِهَا
إِذَا طَوَى الْكَفَّ عَلَى رِشَائِهَا
وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ فِي عُرْسٍ فَسَمِعَ جَارِيَةً تُضْرِبُ بِالْذِفِّ ، فَقَالَ لَهَا : ارْعَفِي ، أَيْ تَقَدَّمِي . يُقَالُ مِنْهُ : رَعِفَ ، بِالْكَسْرِ ، يَرَعِفُ ، بِالْفَتْحِ ؛ وَمِنْ الرُّعَافِ رَعَفَ ، بِالْفَتْحِ ، يَرَعِفُ ، بِالضَّمِّ ؛ وَرَعَفَ الْفَرَسُ يَرَعِفُ وَيَرَعِفُ أَيْ سَبَقَ وَتَقَدَّمَ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِعُمَيْدٍ :

يَرَعِفُ الْأَلْفُ بِالْمُدْجِجِ ذِي الْقَوَى
نَسَ حَتَّى يَعُودَ كَالْمُنَالِ ^(٢)
قَالَ : وَأَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي نُحَيْلَةَ ^(٣) :

وَهُنَّ بَعْدَ الْقَرَبِ الْقَسَى
مُسْتَرْعِفَاتٌ بِشَمَرِذَلَى
وَالْقَسَى : الشَّدِيدُ . وَالشَمَرِذَلَى : الْخَادِي . وَاسْتَرْعَفَ مَثَلُهُ .

وَالرَّاعِفُ : الْفَرَسُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْخَيْلَ . وَالرَّاعِفُ : طَرَفُ الْأَرْتَبَةِ لِتَقَدُّمِهِ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ عَامَةُ الْأَنْفِ ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : لَوْثِي عَلَى مَرَاعِفِكَ . أَيْ تَلَكَّمِي ، وَمَرَاعِفُهَا الْأَنْفُ وَمَا حَوْلَهُ . وَيُقَالُ : قَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى الرَّغَمِ مِنْ مَرَاعِفِهِ ، مِثْلُ مَرَاعِمِهِ . وَالرَّاعِفُ : أَنْفُ الْجَبَلِ عَلَى التَّشْبِيهِ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْبِقُ ، أَيْ يَتَقَدَّمُ ، وَجَمْعُهُ الرَّوَاعِفُ . وَالرَّوَاعِفُ : الرَّمَاحُ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ أَيْضًا ، إِمَّا لِتَقَدُّمِهَا لِلطَّعْنِ ، وَإِمَّا لِسَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا . وَالرَّعَفُ : سُرْعَةُ الطَّعْنِ (عَنْ كُرَاعٍ) وَأَرَعَفَهُ : أَعَجَلَهُ ، وَلَيْسَ بِبَيِّنَةٍ .

(٢) قوله : « بالمدجج » كذا بالأصل ، والذي في شرح القاموس : بالمرجع .

(٣) قوله : « وأنشد أبو عمرو . . . » أورده شارح القاموس شاهداً على قوله واسترعى . ولكن هكذا ترتيب الأصل .

أَبُو عُبَيْدَةَ : بَيْنَا نَحْنُ نَذْكُرُ فَلَانَا رَعَفَ
بِهِ الْبَابُ ، أَيْ دَخَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَابِ .
وَأَرَعَفَ قُرْبَتَهُ أَيْ مَلَأَهَا حَتَّى تَرَعَفَ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ لُجَا :

يَرَعُفُ أَغْلَاهَا مِنْ امْتِلَائِهَا

إِذَا طَوَى الْكَفَّ عَلَى رِشَائِهَا
وَرَاغُوفَةُ الْبَيْرِ وَرَاغُوفُهَا وَأَرَاغُوفَتُهَا :
حَجَرٌ نَاتِيٌّ عَلَى رَأْسِهَا لَا يُسْتَطَاعُ قَلْعُهُ يَقُومُ
عَلَيْهِ الْمُسْتَقِيُّ ؛ وَقِيلَ : هُوَ فِي أَسْفَلِهَا ؛
وَقِيلَ : رَاغُوفَةُ الْبَيْرِ صَخْرَةٌ تَتْرَكَ فِي أَسْفَلِ
الْبَيْرِ إِذَا احْتَفَرَتْ تَكُونُ ثَابِتَةً هُنَاكَ ، فَإِذَا
أَرَادُوا تَنْقِيَةَ الْبَيْرِ جَلَسَ الْمُسَقِيُّ عَلَيْهَا ؛
وَقِيلَ : هِيَ حَجَرٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْرِ يَقُومُ
الْمُسْتَقِيُّ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى بِالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ ؛ وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ نَاتِيٌّ فِي بَعْضِ الْبَيْرِ
يَكُونُ صُلْبًا لَا يُمْكِنُ لَهُمْ حَفْرُهُ فَيَتْرَكَ عَلَى
حَالِهِ ؛ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَبَلَةَ : رَاغُوفَةُ الْبَيْرِ
الْثَّطَافَةُ ، قَالَ : وَهِيَ مِثْلُ عَيْنٍ عَلَى قَدَرِ
جُحْرِ الْعُقْرَبِ نِيْطُ فِي أَعْلَى الرِّكْبَةِ ،
فَيَجَاوِزُونَهَا فِي الْحَفْرِ خَمْسَ قِيَمٍ وَأَكْثَرَ ،
فَرُبَّمَا وَجَدُوا مَاءً كَثِيرًا تَبَجَّسُهُ ؛ قَالَ :
وَبِالرُّوْبَجِ عَيْنٌ نَطَافَةٌ عَذْبَةٌ ، وَأَسْفَلُهَا عَيْنٌ
زُعَاقٌ ، فَتَسْمَعُ قَطْرَانَ (١) النَّطَافَةِ فِيهَا طَرَقَ
[طَرَقَ] قَالَ شَمِرٌ : مَنْ ذَهَبَ بِالرَّاعُوفَةِ إِلَى
النَّطَافَةِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ رُعَافِ الْأَنْفِ ، وَهُوَ
سَيْلَانٌ دَمِهِ وَقَطْرَانُهُ ، وَيُقَالُ ذَلِكَ سَيْلَانُ
الذَّنِينِ ، وَأَنْشَدَ قَوْلُهُ :

كَيْلًا مَنَحَرِيهِ سَابِقًا وَمُعْشَرًا
بِمَا انْقَضَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاشِيمِ رَاعِفٌ (٢)

قَالَ : وَمَنْ ذَهَبَ بِالرَّاعُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ
الَّذِي يَتَقَدَّمُ طَى الْبَيْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ فَهُوَ مِنَ
رَعَفَ الرَّجُلُ أَوْ الْفَرَسُ إِذَا تَقَدَّمَ وَسَبَقَ .
وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ،
ﷺ ، سَجَرَ وَجَعَلَ سِحْرَهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ،
وَدَفَنَ تَحْتَ رَاغُوفَةِ الْبَيْرِ ؛ وَيُرْوَى رَاغُوفَةٌ ،

(١) قوله : « فتسمع قطران الخ » كذا
بالأصل .

(٢) قوله : « ومُعشراً » كذا بالأصل .

بِالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
وَأَسْتَرَعَفَ الْحَصَى مَنَسِمَ الْبَعِيرِ ، أَيْ
أَذْمَاهُ .

وَالرَّعَافِيُّ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ .
مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّعَافِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ .
وَالرَّعُوفُ : الْأَمْطَارُ الْخَفَافُ ؛ قَالَ : وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَفْطَرَ الشَّحْمَةَ وَأَخَذَ ضَهَارَتَهَا :
قَدْ أَوْدَفَ وَاسْتَوْدَفَ وَاسْتَرَعَفَ وَاسْتَوْكَفَ
وَاسْتَدَامَ وَاسْتَدَمَى ، كُلُّهُ وَاحِدٌ .

وَرَعَفَانُ الْوَالِي (٣) : مَا يُسْتَعْدَى بِهِ .
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : يَأْكُلُونَ (٤) مِنْ تِلْكَ
الدَّائِيَةِ مَا شَاءُوا حَتَّى ارْتَعَفُوا ، أَيْ قَوِيَتْ
أَقْدَامُهُمْ فَرَكِبُوهَا وَتَقَدَّمُوا .

« رَعَقَ » الرَّعَاقُ : صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ قُنْبِ
الدَّائِيَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ صَوْتُ بَطْنِ
الْمُتَرَفِّ (٥) . رَعَقَ يَرَعَقُ رُعَاقًا ، وَقَالَ
الْحُجَيَابِيُّ : لَيْسَ لِلرَّعَاقِ وَلَا لِأَخْوَانِهِ
كَالضَّعِيبِ وَالْوَعِيقِ وَالْأَزْمَلِ فِعْلٌ ، وَفِي
التَّهَذِيبِ : الرَّعِيقُ وَالرَّعَاقُ وَالْوَعِيقُ وَالْوَعَاقُ
الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ بَطْنِ الثَّاقَةِ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : وَهُوَ صَوْتُ جُرْدَانِهِ إِذَا تَقَلَّقَلَ
فِي قُنْبِهِ . اللَّيْتُ : الرَّعَاقُ صَوْتُ يُسْمَعُ مِنْ
قُنْبِ الدَّائِيَةِ كَمَا يُسْمَعُ الْوَعِيقُ مِنْ تَمْرِ الْأَثْنَى .
يُقَالُ : وَعَقَ يَعْقُ وَعَاقًا ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الرَّعِيقِ
وَالْوَعِيقِ ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرَّعِيقُ وَالرَّعَاقُ وَالْوَعِيقُ
وَالْوَعَاقُ بِمَعْنَى (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَهُوَ
صَوْتُ الْبُطْنِ مِنَ الْحِجْرِ وَجُرْدَانِ الْفَرَسِ .
وَقَالَ ابْنُ خَالَوْنَهُ : الرَّعَاقُ صَوْتُ بَطْنِ
الْفَرَسِ إِذَا جَرَى ، وَيُقَالُ لَهُ الْوَقِيبُ
وَالْحَضْبِيَّةُ .

(٣) قوله : « ورعفان الوالي » كذا ضبط في
الأصل .

(٤) قوله : « يأكلون الخ » كذا بالأصل
والنهاية أيضاً .

(٥) قوله : « للمترَف » كذا هو في الأصل هنا
بالفاء ، وسيأتي له في مادة وعق بالباء الموحدة .
وقل شارح القاموس الأصل في المادتين .

« رَعَلَ » الرَّعْلُ : شِدَّةُ الطَّغْنِ ، وَالْإِرْعَالُ
سُرْعَتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَرَعَلَهُ وَأَرَعَلَهُ بِالرُّمَحِ :
طَعَنَهُ طَعْنًا شَدِيدًا . وَأَرَعَلَ الطَّعْنَةَ : أَشْبَعَهَا
وَمَلَّكَ بِهَا يَدَهُ ، وَرَعَلَهُ بِالسَّيْفِ رَعْلًا إِذَا
نَفَحَهُ بِهِ ، وَهُوَ سَيْفٌ مَرَعَلٌ وَمُخَذَّمٌ .
وَالرَّعْلَةُ : الْقُطِيعُ أَوْ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ
لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ ، وَقِيلَ : هِيَ أَوَّلُهَا
وَمُقَدِّمَتُهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ
قَدَرُ الْعِشْرِينَ (١) . وَالْجَمْعُ رِعَالٌ ، وَكَذَلِكَ
رِعَالُ الْقَطَا قَالَ :

تَقَوُّدُ أَمَامِ السَّرْبِ شُعْنًا كَانَهَا
رِعَالُ الْقَطَا فِي وَرْدِهِنَّ بُكُورُ
وَقَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ :

وَعَارَةَ ذَاتِ قَيْرَوَانَ
كَأَنَّ أَسْرَابَهَا الرِّعَالُ
وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لَطْرَفَةَ :

ذُلُّقٌ فِي غَارَةٍ مَسْفُوحَةٍ
كَرْعَالِ الطَّيْرِ أَسْرَابًا تَسُرُّ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فِي
صَدْرِ هَذَا اللَّيْتِ :
ذُلُّقُ الْغَارَةِ فِي أَفْرَاعِهِمْ
وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ :

ذُلُّقٌ فِي غَارَةٍ مَسْفُوحَةٍ
وَلَدَى الْبَاسِ حُرَّةٌ مَا تَفِرُّ
قَالَ : وَصَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّعْلَةُ الْقِطْعَةُ
مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَلَيْهِ يَصِحُّ شَاهِدُهُ لَا عَلَى
الْخَيْلِ ، قَالَ : وَالرَّعْلَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَيْلِ .
مُتَقَدِّمَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ .

قَالَ : وَأَمَّا الرَّعِيلُ فَهُوَ اسْمُ كُلِّ قِطْعَةٍ
مُتَقَدِّمَةٍ مِنْ خَيْلٍ وَجَرَادٍ وَطَيْرٍ وَرَجَالٍ وَنُجُومٍ
وَإِبِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : وَشَاهِدُ الرَّعِيلِ
لِلإِبِلِ قَوْلُ الْفَحِيفِ الْعَمَلِيِّ :

أَتَعْرِفُ أَمْ لَا رَسَمَ دَارٍ مُعْطَلًا
مِنَ الْعَامِ يَعْشَاهُ وَمِنْ عَامٍ أَوَّلًا ؟
قَطَارٌ وَتَارَاتٍ حَرِيقٌ كَانَهَا
مَضَلَّةٌ بَوٌّ فِي رَعِيلٍ تَعَجَّلَا

(٦) قوله : « قدر العشرين » في المحكم
زيادة : والخمسة والعشرين .

وقال الراعي :

يَحْدُونُ حَدْبًا مَائِلًا أَشْرَافُهَا
فِي كُلِّ مَنَزَلَةٍ يَدْعُنَ رَعِيلًا
قال ابن سيده : والرَّعِيلُ كالرَّعْلَةِ ، وقد
يَكُونُ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّجَالِ ، قال عنترة :
إِذْ لَا أَبَادِرُ فِي الْمَضِيقِ فَوَارِسِي
أَوْ لَا أَوَكِّلُ بِالرَّعِيلِ الْأَوَّلِ
ويَكُونُ مِنَ الْبَقَرِ ، قال :

تَجَرَّدَ مِنْ نَصِيئَتِهَا نَوَاجٍ
كَمَا يَنْجُو مِنَ الْبَقَرِ الرَّعِيلُ
وَالْجَمْعُ أَرْعَالٌ وَأَرَاعِيلُ ، فَمَا أَنْ يَكُونَ
أَرَاعِيلُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وإِذَا أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
رَعِيلٍ كَقَطِيعٍ وَأَقَاطِيعٍ ، وقال بعضهم :
يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ الْفُرْسَانِ رَعْلَةٌ ، وَلِجَمَاعَةٍ
الْخَيْلِ رَعِيلٌ . وفي حديث علي ، كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : سَرَعَ إِلَى أَمْرِهِ رَعِيلًا ، أَيْ زَكَاةً
عَلَى الْخَيْلِ . وفي حديث ابن زمل : فَكَأَنِّي
بِالرَّعْلَةِ الْأُولَى حِينَ أَشْفَوْنَا عَلَى الْمَرْجِ
كَبُرُوا ، ثُمَّ جَاءَتِ الرَّعْلَةُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ جَاءَتِ
الرَّعْلَةُ الثَّالِثَةُ ، قال : يُقَالُ لِلْقِطْعَةِ مِنَ
الْفُرْسَانِ رَعْلَةٌ ، وَلِجَمَاعَةِ الْخَيْلِ رَعِيلٌ
وَالْمُسْتَرَعِلُ : الَّذِي يَنْهَضُ فِي الرَّعِيلِ
الْأَوَّلِ ، وقيل : هُوَ الْخَارِجُ فِي الرَّعِيلِ ،
وقيل : هُوَ قَائِدُهَا ، كَأَنَّهُ يَسْتَحِجُّهَا ، قال
مَتَّى تَبْنِي مَا دُمْتُ حَيًّا مُسَلِّمًا
تَجِدُنِي مَعَ الْمُسْتَرَعِلِ الْمُتَعَبِّلِ
وقيل : الْمُسْتَرَعِلُ ذُو الْإِبِلِ ، وَهُوَ فَسَرُ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُسْتَرَعِلُ فِي هَذَا الْبَيْتِ ،
قال ابن سيده : وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ .
وَالرَّعْلُ : أَنْفُ الْجَبَلِ كَالرَّعْنِ ، لَيْسَتْ
لَا مُهْ بَدَلًا مِنَ الثَّوْنِ ، قال ابن جني : أَمَّا
رَعْلُ الْجَبَلِ ، بِاللَّامِ ، فَمِنْ الرَّعْلَةِ
وَالرَّعِيلِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنَ
الْخَيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْلَ تُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ
وَالسَّرْعَةِ .

وَأَرَاعِيلُ الرِّيحُ : وَأَوَائِلُهَا ، وقيل :
دُفْعُهَا إِذَا تَتَابَعَتْ . وَأَرَاعِيلُ الْجَهَامِ :

مُقَدِّمَاتُهَا وَمَا تَفَرَّقَ مِنْهَا ، قال ذُو الرِّمَّةِ :
تُرْجَى أَرَاعِيلُ الْجَهَامِ الْخُورِ
وَالرَّعْلَةُ : التَّعَامَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
تَقْدَمُ فَلَا تَكَادُ تُرَى إِلَّا سَابِقَةً لِلظَّلِيمِ
وَاسْتَرَعَلَتِ الْعَنَمُ : تَتَابَعَتْ فِي السَّيْرِ
وَالْمَرْعَى ، فَقَدِمَتْ بَعْضُهَا بَعْضًا .
وَرَعَلَ الشَّيْءُ رَعْلًا : وَسِعَ شَقَّهُ ،
وَرَوَى الْأَحْمَرُ مِنَ السَّمَاتِ فِي قِطْعِ الْجُلْدِ
الرَّعْلَةَ ، وَهُوَ أَنْ يُشَقَّ مِنَ الْأُذُنِ شَيْءٌ ، ثُمَّ
يُتْرَكُ مُعَلَّقًا ، واسمُ ذَلِكَ الْمُعَلَّقِ : الرَّعْلُ .
وَالرَّعْلَةُ : جِلْدَةٌ مِنَ الْأُذُنِ وَالشَّاةِ وَالنَّاقَةِ تُشَقُّ
فَتُعَلَّقُ فِي مَوْحِهَا ، وَتُتْرَكُ نَائِسَةً ، وَالصَّفَةُ
رَعْلَاءُ ، وقيل : الرَّعْلَاءُ الَّتِي شَقَّتْ أُذُنُهَا
شَقًّا وَاحِدًا بَانِنًا فِي وَسْطِهَا ، فَنَاسَتْ الْأُذُنُ
مِنْ جَانِبَيْهَا ، قال الجوهري : الرَّعْلَةُ وَالرَّعْلُ
مَا يُقَطَّعُ مِنَ أُذُنِ الشَّاةِ وَيُتْرَكُ مُعَلَّقًا لَا يَبِينُ .
كَأَنَّهُ زَنْمَةٌ وَالرَّعْلَةُ : الْقَلْفَةُ عَلَى التَّشْبِيهِ
بِرَعْلَةِ الْأُذُنِ . وَغَلَامُ أَرَعْلٍ : أَقْلَفٌ ، وَهُوَ
مِنْهُ ، وَالْجَمْعُ أَرَعَالٌ وَرَعْلٌ ، قال الفيزي
الرَّمَانِيُّ ، واسمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَكَانَ
عَبِيدَ الْأَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ :

رَأَيْتُ الْفِتْنَةَ الْأَعْزَالَ مِثْلَ الْأَيْتِقِ الرَّعْلِ^(١)
قال ابن بري : رواه الهروي في
الغريبين : الْأَعْزَالَ ، جَمْعُ عَزَلٍ الَّذِي
لَا سِلَاحَ مَعَهُ ، مِثْلُ سُدْمٍ وَأَسْدَامٍ . وَرواه
ابن ذرير : الْأَعْزَالَ ، بِالرَّاءِ ، جَمْعُ
أَعْرَلٍ ، وَهُوَ الْأَعْلَفُ . قال ابن بري :
وَالرَّعْلُ جَمْعُ رَعْلَاءَ ، أَيْ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ
أَحَدٍ .

قال الأزهري : وَكُلُّ شَيْءٍ مُتَذَلٌّ
مُسْتَرَحٌّ فَهُوَ أَرَعْلٌ . وَيُقَالُ لِلْقَلْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ
إِذَا طَالَ مَوْضِعُ خَفِّصِهَا حَتَّى يَسْتَرَحِّيَ :
أَرَعْلٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ :

رَعَثَاتٍ عَيْلُهَا الْغُدْفَلُ الْأَرَعْلُ
أَرَادَ بِعَيْلِهَا بَطْرُهَا ، وَالْغُدْفَلُ أَنْعَرِيضُ

(١) قوله : « الْأَعْزَالَ » هِيَ رَوَايَةُ التَّهْدِيبِ
وَالْجَوْهَرِيِّ وَالصَّاعِقَانِ ، وَالَّذِي فِي الْحَكَمِ :
الْأَعْزَالَ .

الْوَاسِعُ .
وَيُقَالُ لِلشَّاةِ الطَّوِيلَةِ الْأُذُنِ : رَعْلَاءُ
وَنَبَتْ أَرَعْلٌ : طَوِيلٌ مُسْتَرَحٌّ ، قال :
تَرَبَّعَتْ أَرَعْنُ كَالنَّقَالِ
وَمُظْلِمًا لَيْسَ عَلَى دَمَالٍ
وَرَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ : فَصَبَحَتْ أَرَعْلٌ . وَعُشْبٌ
أَرَعْلٌ إِذَا تَنَتَّى وَطَالَ^(٢) ، قال :
أَرَعْلٌ مَجَاجَ النَّدَى مَثَانًا
وَفِي التَّوَادِرِ : شَجَرَةٌ مُرَعْلَةٌ وَمُقَصَّدَةٌ .
فَإِذَا عَسَتْ رَعْلَتُهَا فَهِيَ مُمَشِيرَةٌ إِذَا غَلَطَتْ .
وَأَرَعَلَتِ الْعُوسَجَةُ : خَرَجَتْ رَعْلَتُهَا .
وَرَجُلٌ أَرَعْلٌ بَيْنَ الرَّعْلَةِ وَالرَّعَالَةِ :
مُضْطَرِبُ الْعَقْلِ أَحْمَقُ مُسْتَرَحٌّ . وَالرَّعَالَةُ :
الْحَقَاقَةُ ، وَالْمَرْأَةُ رَعْلَاءُ . وَفِي الْأَمْثَالِ
الْعَرَبُ تَقُولُ لِلْأَحْمَقِ : كُلَّمَا أَرْدَدْتَ مَثَلًا
زَادَكَ اللَّهُ رَعَالَةً ، أَيْ زَادَهُ اللَّهُ حُمْقًا كُلَّمَا
أَرْدَادَ غَيًّا . وَالرَّعَالَةُ : الرُّعُونَةُ . وَالْمَثَالَةُ
حُسْنُ الْحَالِ وَالْغِنَى . الْأَصْمَعِيُّ : الْأَرَعْلُ
الْأَحْمَقُ ، وَأَنْكَرَ الْأَرَعْنَ ، وَرَعِلَ يَرَعِلُ ،
فَهُوَ أَرَعْلٌ .

وَالرَّعْلُ : الْأَطْرَافُ الْقَصَّةُ مِنَ الْكَرَمِ ،
الْوَحِيدَةُ رُعْلَةٌ (هَذِهِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ) ، وَقَدْ
رَعَلَ الْكَرَمُ .
وَالرَّعْلَةُ : اسْمُ نَخْلَةٍ الدَّقْلِ ، وَالْجَمْعُ
رَعَالٌ ، وَالرَّاعِلُ فُعَالُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ
الْكَرِيمُ مِنْهَا ، وَالرَّاعِلُ الدَّقْلُ .
وَالرَّعْلُ : ذَكَرُ النَّخْلِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رَعْلُ
ابْنِ ذَكْوَانَ .
وَالرَّعْلَةُ : وَاحِدَةُ الرَّعَالِ وَهِيَ الطَّوَالُ
مِنَ النَّخْلِ .

وَتَرَكَ فُلَانٌ رَعْلَةً أَيْ عِيَالًا .
وَيُقَالُ : هُوَ أَحْبَبْتُ مِنْ أَبِي رَعْلَةً ، وَهُوَ
الدَّبُّ ، وَكَذَلِكَ أَبُو عَيْسَةَ .

وَالرَّعْلَةُ : اسْمُ نَاقَةٍ (عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) وَأَنْشَدَ :

وَالرَّعْلَةُ الْخَيْرَةُ مِنْ بَنَاتِهَا
(٢) قوله : « وَطَالَ » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ،
وَالَّذِي فِي التَّكْلَةِ وَالْقَامُوسِ : وَطَابَ ، بِالْبَاءِ .

ورَعْلَةٌ : اسْمُ فَرَسٍ أَخِي الْخُشَاءِ .
قَالَتْ :

وَقَدْ فَتَدْتُكَ رَعْلَةً فَاسْتَرَحْتُ
فَلَيْتَ الْخَيْلَ فَارِسُهَا يَرَاهَا !
وَيُقَالُ : مَرُّ فُلَانٍ يَجُرُّ رَعْلَهُ ، أَيْ ثِيَابَهُ .
وَيُقَالُ لَهَا (١) تَهْدَلُ مِنَ الثِّيَابِ أَرْعَلُ .
وَالْمُرْعَلُ : خِيَارُ الْإِلَهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :
أَبَانَا بِقَتْلَانَا وَسَقْنَا بَسِينَا

بَسَاءَ وَجُنَّا بِالْهَجَانِ الْمُرْعَلِ
وَالرُّعْلُولُ : بَقْلٌ ، وَيُقَالُ هُوَ الطَّرْحُونُ .
وَأَبْنُ الرُّعْلَاءِ : مِنْ شَعْرَائِهِمْ . وَرَعْلُ
وَذَكْوَانُ : قَبِيلَتَانِ مِنْ سُلَيْمٍ : قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : رَعْلٌ وَرَعْلَةٌ جَمِيعًا قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ ،
وَقِيلَ : هُمُ مِنْ سُلَيْمٍ . وَالرُّعْلُ : مَوْضِعٌ .

• رَعَمَ الرُّعَامُ ، بِالضَّمِّ : الْمُخَاطُ ،
وَقِيلَ : مُخَاطُ الْخَيْلِ وَالشَّاءِ ، وَجَمْعُهُ
أَرْعَمَةٌ . وَرَعَمَتِ الشَّاءُ تَرَعَمَ رُعَامًا ، وَهِيَ
رُعُومٌ ، وَأَرْعَمَتْ : هَزَلَتْ فَسَالَ رُعَامُهَا ،
وَرَعَمَ مُخَاطُهَا رُعَامًا : سَالَ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُهَا فِي أَنْفِهَا ، فَيَسِيلُ
مِنْهُ شَيْءٌ ، فَيُقَالُ لَهُ الرُّعَامُ ، بِالضَّمِّ . وَفِي
الْحَدِيثِ : صَلُّوا فِي مَرَاحِ الْعَتَمِ وَامْسَحُوا
رُعَامَهَا ، الرُّعَامُ : مَا يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهَا .
وَالرُّعُومُ : الشَّدِيدُ الْهَزَالِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الرُّعُومُ ، بِالرَّاءِ ، مِنَ الشَّاءِ الَّتِي يَسِيلُ
مُخَاطُهَا مِنَ الْهَزَالِ .

وَيُقَالُ : كَسِرَ رَعِمٌ : دُو شَحْمٍ .
وَالرَّعِمُ : الشَّحْمُ ، قَالَ أَبُو وَجْزَةَ :
فِيهَا كُسُورٌ رَعِمَاتٌ وَسُدُفٌ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّعَامُ وَالْبَعْمُورُ :
الطَّلِيُّ ، وَهُوَ الْعَرِيضُ .

وَرَعَمَ الشَّيْءُ يَرَعِمُهُ رَعْمًا : رَقَبَهُ
وَرَعَاهُ . وَرَعِمَ الشَّمْسُ يَرَعِمُهَا : رَقَبَ
غَيُوبَتَهَا وَنَظَرَ وَجُوهَهَا مِنْهُ ، وَهُوَ فِي شَيْءٍ

(١) قوله : «ويقال لما يلخ» عبارة القاموس
وشرحه : «ويقال لما تهدل من النبات أرعل» ، كذا
في العباب ، وفي اللسان : لما تهدل من الثياب .

الطَّرِمَاحِ أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ :
وَمُشِيحٌ عَدُوُّهُ مِثَاقٌ

يَرَعِمُ الْإِجَابَ قَبْلَ الظَّلَامِ
أَيْ يَنْتَظِرُ وُجُوبَ الشَّمْسِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرِّ لِلطَّرِمَاحِ بَصْفَ غَيْرٍ :
مِثْلُ غَيْرِ الْفَلَاةِ شَاخَسَ فَاهُ

طُولُ شَرَسِ الْقَطَا وَطُولُ الْعِضَاضِ
يَرَعِمُ الشَّمْسُ أَنْ تَمِيلَ بِمِثْلِ الدِّ
حَبَّ جَابٍ مُقَدِّفٍ بِالْحَاضِ
قَوْلُهُ يَرَعِمُ أَيْ يَنْتَظِرُ : وَالْجَبُّ : حُضْرَةٌ
فِي الصَّفَا ، وَجَابٌ : غَلِظٌ ، وَالْحَاضُ :
جَمْعُ نَخْصٍ وَهُوَ اللَّحْمُ ، وَالْجَبُّ جَمْعُهُ
أَحْبَاءُ ، وَالْجَابُ جَمْعُهُ أَجَابٌ ، وَالشَّرَسُ :
الْكِدَامُ . يُقَالُ : شَرَسَهُ أَيْ نَحَضَهُ ،
وَشَاخَسَ فَاهُ : صَبَرَهُ مُحْتَلِفًا طَوِيلًا وَقَصِيرًا ،
وَالْقَطَا : مَوْضِعُ الرَّدْفِ ، يَقُولُ : إِنَّ هَذَا
الْغَيْرَ مِمَّا يَعْصُ أَعْجَازَ هَذِهِ الْأَنْثَى قَدْ اخْتَلَفَتْ
أَسْنَانُهُ ، وَشَبَّ عَيْنَهُ الَّتِي يَنْتَظِرُ بِهَا الشَّمْسَ
بِحُفْرَةٍ فِي حِجَارَةٍ ، يَعْنِي شِدَّتَهَا
وَاسْتِقَامَتَهَا .

وَالرُّعَامَى : زِيَادَةُ الْكَيْدِ ، وَالْعَيْنُ
أَعْلَى . وَالرُّعَامَى وَالرُّعَامَةُ : شَجَرٌ لَمْ يَحُلْ .
وَرَعُومٌ وَرَعِمٌ ، كِلَاهُمَا : اسْمُ امْرَأَةٍ ،
وَرَعَانٌ وَرُعِيمٌ : اسْمَانِ . وَرَعِمٌ : اسْمٌ
مَوْضِعٍ .

• رَعَنَ الْأَرَعَنُ : الْأَهْوَجُ فِي مَنَاطِقِهِ
الْمُسْتَرْخِي . وَالرُّعُونَةُ : الْحَمَقُ وَالْإِسْتِرْخَاءُ .
رَجُلٌ أَرَعَنُ وَامْرَأَةٌ رَعْنَاءُ بَيْنَا الرُّعُونَةَ وَالرَّعْنَ
أَيْضًا ، وَمَا أَرَعْنَهُ ، وَقَدْ رَعَنَ ، بِالضَّمِّ ،
يَرَعُنُ رُعُونَةً وَرَعْنًا .

وقوله تعالى : « لا تقولوا راعينا وقولوا
انظُرنا » ، قيل : هي كلمة كانوا يذهبون بها
إلى سبِّ النبي ﷺ ، اشتقوه من
الرُّعُونَةِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ،
رَاعِنًا أَوْ رَاعُونًا ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِهِمْ
سَبٌّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « لا تقولوا راعينا »

وقولوا مكانها انظُرنا ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ :
وَعِنْدِي أَنَّ فِي لَفْظِ الْيَهُودِ رَاعُونًا عَلَى هَذِهِ
الصَّبِيغَةِ ، يُرِيدُونَ الرُّعُونَةَ أَوْ الْأَرَعْنَ ، وَقَدْ
قَدَّمْتُ أَنَّ رَاعُونًا فاعِلُونَا مِنْ قَوْلِكَ أَرَعِنِي
سَمَعَكَ . وَقَرَأَ الْحَسَنُ : « لا تقولوا
راعنا » ، بِالتَّنْوِينِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ لَا
تَقُولُوا كَذِبًا وَسُخْرِيًا وَحُمَقًا ، وَالَّذِي عَلَيْهِ
الْقِرَاءَةُ : رَاعِنًا ، غَيْرَ مُتَوْنٍ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : قِيلَ فِي رَاعِنًا غَيْرَ مُتَوْنٍ ثَلَاثَةُ
أَقْوَالٍ ، ذَكَرَ أَنَّهُ يُفَسِّرُهَا فِي الْمُعْتَلِّ عِنْدَ ذِكْرِ
الْمُرَاعَاةِ وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
ههنا وقيل : إِنَّ رَاعِنًا كَلِمَةٌ كَانَتْ تُجْرَى
مَجْرَى الْهَاءِ ، فَهِيَ الْمُسْلَمُونَ أَنْ يَلْقَظُوا بِهَا
بِحُضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ ،
لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، كَانُوا اغْتَنَمُوهَا ، فَكَانُوا يَسُبُّونَ
بِهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فِي نَفْسِهِمْ وَيَسْتَسْرِوْنَ
مِنْ ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْمُرَاعَاةِ مِنْهَا ، فَأَمَرُوا أَنْ
يُخَاطَبُوا بِالْتَّعْزِيزِ وَالتَّنْوِينِ ، وَقِيلَ لَهُمْ : لَا
تَقُولُوا رَاعِنًا ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ،
وَقُولُوا انظُرْنَا .

وَالرَّعْنَ : الْإِسْتِرْخَاءُ ، وَرَعَنُ الرَّحْلِ :
اسْتِرْخَاؤُهُ إِذَا لَمْ يُحْكَمْ شِدَّةً ، قَالَ خَطَّامُ
الْمُجَاشِعِيِّ ، وَوُجِدَ بِحِطِّ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ
لِلْأَغْلِبِ الْعَجَلِيِّ :

إِنَّا عَلَى التَّشَوُّاقِ مَيَّا وَالْحَزَنِ
مَيَّا نَمْدُ لِلْمَطِيِّ الْمُسْتَقِنِ
نَسُوقُهَا سَنًا وَبَعْضُ السَّوْقِ سَنُ
حَتَّى تَرَاهَا وَكَأَنَّ وَكَأَنَّ
أَعْنَاقُهَا مَلَزَزَاتٌ فِي قَرْنٍ
حَتَّى إِذَا قَضَوْا لُبَانَاتِ الشَّجَنِ
وَكُلُّ حَاجٍ لِفُلَانٍ أَوْ لِهَنْ
قَامُوا فَشَدُّوْهَا لِمَا يُشْقِي الْأَرْنَ
وَرَحَلُوهَا رَحْلَةً فِيهَا رَعْنٌ
حَتَّى أَنْحَاها إِلَى مَنْ وَمَنْ
قَوْلُهُ : رَحْلَةً فِيهَا رَعْنٌ ، أَيْ اسْتِرْخَاءٌ لَمْ
يُحْكَمْ شِدَّةً مِنَ الْخَوْفِ وَالْعَجَلَةِ .

وَرَعْنَتَهُ الشَّمْسُ : أَلَمَتْ دِمَاعَهُ
فَاسْتَرْخَى لِذَلِكَ وَعُشِيَ عَلَيْهِ . وَرَعْنٌ

الرَّجُلُ، فَهُوَ مَرْعُونٌ إِذَا غَشِيَ عَلَيْهِ؛
وَأَنْشَدَ:

بَاكَرَهُ قَانِصٌ يَسْعَى بِأَكْلِهِ
كَأَنَّهُ مِنْ أَوَارِ الشَّمْسِ مَرْعُونٌ
أَيُّ مَعْشَى عَلَيْهِ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى: الصَّحِيحُ
فِي إِشْنَادِهِ مَمْلُوءٌ، عَوْضًا عَنْ مَرْعُونٍ.
وَكَذَلِكَ هُوَ فِي شِعْرِ عَبْدِ بْنِ الطَّيِّبِ.

وَالرَّغْنُ: الْأَنْفُ الْعَظِيمُ مِنَ الْجَبَلِ تَرَاهُ
مُتَقَدِّمًا، وَقِيلَ: الرَّغْنُ أَنْفٌ يَتَقَدَّمُ الْجَبَلُ،
وَالْجَمْعُ رَعَانٌ وَرُعُونٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَبَلِ
الْعَظِيمِ أَرْعَنٌ. وَجَيْشٌ أَرْعَنٌ: لَهُ فَضُولٌ
كَرَعَانِ الْجَبَالِ، شَبَّهَ بِالرَّغْنِ مِنَ الْجَبَلِ.
وَيُقَالُ: الْجَيْشُ الْأَرْعَنُ هُوَ الْمُضْطَرِبُ
لِكَثْرَتِهِ، وَقَدْ جَعَلَ الطَّرِمَاحُ ظِلْمَةَ اللَّيْلِ
رَعُونًا، شَبَّهَهَا بِجَبَلٍ مِنَ الظَّلَامِ فِي قَوْلِهِ
يَصِفُ نَاقَةً تَشْقُ بِه ظِلْمَةُ اللَّيْلِ:

تَشْقُ مُعْمَضَاتِ اللَّيْلِ عَنْهَا
إِذَا طَرَقَتْ بِمِرْدَاسِ رَعُونٍ
وَمُعْمَضَاتِ اللَّيْلِ: دَبَاجِيرُ ظُلُمِهَا. بِمِرْدَاسِ
رَعُونٍ: بِجَبَلٍ مِنَ الظَّلَامِ عَظِيمٍ؛ وَقِيلَ:
الرَّعُونُ الْكَثِيرَةُ الْحَرَكَةُ. وَجَبَلٌ رَعْنٌ:
طَوِيلٌ؛ قَالَ رُؤَبَةُ:

يَعْدِلُ عَنْهُ رَعْنٌ كُلُّ صُدٍّ
وَقَالَ اللَّيْثُ: الرَّغْنُ مِنَ الْجِبَالِ لَيْسَ
بَطَوِيلٍ، وَجَمَعَهُ رُعُونٌ.

وَالرَّعْنَاءُ: الْبُصْرَةُ، قَالَ: وَسُمِّيَتْ
الْبُصْرَةُ رَعْنَاءً تَشْبِيهَا بِرَعْنِ الْجَبَلِ؛ قَالَ
الْفَرَزْدَقُ:

لَوْلَا أَبُو مَالِكٍ الْمَرْجُو نَائِلُهُ
مَا كَانَتْ الْبُصْرَةُ الرَّعْنَاءُ لِي وَطَنًا

وَرُعَيْنٌ: اسْمُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فِيهِ حِصْنٌ.
وَذُو رُعَيْنٍ: مَلِكٌ يُنْسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ؛
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ذُو رُعَيْنٍ: مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ
حِمْيَرَ، وَرُعَيْنٌ: حِصْنٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حِمْيَرَ بْنِ سَبَأٍ، وَهُوَ
أَلْ ذِي رُعَيْنٍ، وَشَعْبُ ذِي رُعَيْنٍ؛ قَالَ
الرَّاجِزُ:

جَارِيَةٌ مِنْ شَعْبِ ذِي رُعَيْنٍ
حَيَّاكَةً تَمْشِي بِعِلَاطَيْنِ
وَالرَّعْنَاءُ: عِنَبٌ بِالطَّائِفِ أَيْضًا طَوِيلُ
الْحَبِّ.

وَرُعَيْنٌ: قَبِيلَةٌ. وَالرَّغْنُ: مَوْضِعٌ؛
قَالَ:

غَدَاةَ الرَّغْنِ وَالْخَرَقَاءِ نَدْعُو
وَصَرَحَ بَاطِلُ الظَّنِّ الْكَذُوبِ
خَرَقَاءُ: مَوْضِعٌ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
«أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» أَيْ رَعْنٌ يُقَالُ: رَعْنٌ
إِلَيْهِ وَأَرْعَنَ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ وَرَكَنَ؛ قَالَ
الْحَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

«رَعَى» الرَّعْيُ: مَصْدَرُ رَعَى الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ
يَرَعَى رَعْيًا. وَالرَّاعِي يَرَعَى الْمَاشِيَةَ أَيْ
يَحُوطُهَا وَيَحْفَظُهَا. وَالْمَاشِيَةُ تَرَعَى، أَيْ
تَرْتَعِقُ وَتَأْكُلُ. وَرَاعَى الْمَاشِيَةَ: حَافِظُهَا.
صِفَةُ غَالِيَةٍ غَالِيَةِ الْأَسْمِ، وَالْجَمْعُ رُعَاةٌ مِثْلُ
قَاضٍ وَقُضَاةٍ، وَرَعَاءٌ مِثْلُ جَائِعٍ وَجِبَاعٍ.
وَرُعْيَانٌ مِثْلُ شَابٍّ، وَشَبَّانٍ، كَسَرُوهُ تَكْسِيرَ
الْأَسْمَاءِ كَحَاجِرٍ وَحُجْرَانٍ. لِأَنَّهَا صِفَةُ
غَالِيَةٍ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ عَلَى فَاعِلٍ
يَعْتَوِرُ عَلَيْهِ فَعْلَةٌ وَفَعَالٌ إِلَّا هَذَا، وَقَوْلُهُمْ:
أَسِ وَأَسَاةً وَإِسَاءً.

وَفِي حَدِيثِ الْإِيمَانِ: حَتَّى تَرَى رَعَاءَ
الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ. وَفِي حَدِيثِ
عُمَرَ: كَأَنَّهُ رَاعِي غَنَمٍ، أَيْ فِي الْجَفَاءِ
وَالْبَذَاذَةِ. وَفِي حَدِيثِ دُرَيْدٍ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ
لِلْمَلِكِ بْنِ عَوْفٍ: إِنَّمَا هُوَ رَاعِي ضَأْنٍ، مَا لَهُ
وَالْحَرْبُ، كَأَنَّهُ يَسْتَجْهِلُهُ وَيَقْصُرُ بِهِ عَنْ رَبِّيَّةٍ
مَنْ يَقُودُ الْجَبُوشَ وَيُسَوِّسُهَا؛ وَأَمَّا قَوْلُ ثَعْلَبَةَ
ابْنِ عُيَيْدٍ الْعَدَوِيِّ فِي صِفَةِ نَحْلٍ:

تَبَيْتُ رُعَاهَا لَا تَخَافُ نَزَاعَهَا
وَإِنْ لَمْ تُقَيَّدَ بِالْقَبُودِ وَبِالْأَبْصُرِ
فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رَعَى جَمْعُ
رُعَاةٍ، لِأَنَّ رُعَاةً - وَإِنْ كَانَ جَمْعًا - لَفُظُهُ

لَفُظُ الْوَاحِدِ، فَصَارَ كَمُهَاةٍ وَمُهَى، إِلَّا أَنَّ
مُهَاةً وَاحِدًا، وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَجَمِ
النَّاقَةِ، وَرُعَاةٌ جَمْعٌ؛ وَأَمَّا قَوْلُ أُصَيْحَةَ:
وَتُصْبِحُ حَيْثُ بَيْتُ الرُّعَاءِ
وَإِنْ صَبَّعُوهَا وَإِنْ أَهْمَلُوهَا
إِنَّمَا عَنَى بِالرُّعَاءِ هُنَا حَفَظَةَ النَّحْلِ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا هُوَ فِي صِفَةِ النَّحْلِ، يَقُولُ: تُصْبِحُ
النَّحْلُ فِي أَمَاكِنِهَا لَا تَنْتَشِرُ كَمَا تَنْتَشِرُ الْإِبِلُ
الْمُهْمَلَةُ.

وَالرَّعِيَّةُ: الْمَاشِيَةُ الرَّاعِيَةُ أَوْ الْمَرْعِيَّةُ؛
قَالَ:

ثُمَّ مُطْرِنًا مَطْرَةً رَوِيَّةً
فَنَبَتَ الْبَقْلُ وَلَا رَعِيَّةً

وَفِي التَّنْزِيلِ: «حَتَّى يُضْذِرَ الرُّعَاءَ»
الرُّعَاءُ، جَمْعُ الرَّاعِي. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ رُعَاةٌ لِلْوَلَاةِ، وَالرُّعْيَانُ لِرَاعِي
الْغَنَمِ. وَيُقَالُ لِلنَّعَمِ: هِيَ تَرَعَى وَتَرْتَعِي.
وَقَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ: «أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا
تَرْتَعِي» (١) وَنَلَعَبَ؛ وَهُوَ تَفْتَعِلُ مِنَ
الرَّعْيِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَى تَرْتَعِي أَيْ يَرَعَى
بَعْضُنَا بَعْضًا. وَفُلَانٌ يَرَعَى عَلَى أَبِيهِ، أَيْ
يَرَعَى غَنَمَهُ.

الْقُرَّاءُ: يُقَالُ إِنَّهُ لَيَرْعِيهِ مَالٌ (٢) إِذَا كَانَ
يَصْلُحُ الْمَالُ عَلَى يَدِهِ وَيُجِيدُ رَعِيَةَ الْإِبِلِ.
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: رَجُلٌ تَرْعِيَّةٌ وَتَرْعِيٌّ، بِغَيْرِ
هَاءٍ، نَادِرٌ؛ قَالَ تَابِطٌ شَرًّا.

وَلَسْتُ يَتْرَعَى طَوِيلٌ عَشَاوُهُ
يُؤَنِّفُهَا مُسْتَأْنَفُ الثَّبَتِ مُبْهَلٌ
وَكَذَلِكَ تَرْعِيَّةٌ وَتَرْعِيَّةٌ، مُشَدَّدَةُ الْبَاءِ،
وَتَرْعَايَةٌ وَتَرْعَايَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى صِنَاعَتُهُ وَصِنَاعَةُ
آبَائِهِ الرَّعَايَةُ، وَهُوَ مِثَالُ لَمْ يَذْكُرْهُ سَبِيوِيَّةُ.
وَالْتَرْعِيَّةُ: الْحَسَنُ الْإِلْتِمَاسُ وَالْإِزْيَادُ لِلْكَلاَمِ

(١) قَوْلُهُ: «نَرْتَعِي» كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّهْدِيدِ
بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ بَعْدَ الْعَيْنِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ قَبْلُ وَفَقًا
وَوَصْلًا، كَمَا فِي الْخَطِيبِ الْمَفْسَرِ.

(٢) قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيَرْعِيهِ مَالٌ» حَاصِلُ لُغَاتِهَا
أَنَّهَا مِثْلَةُ الْأَوَّلِ مَعَ تَشْدِيدِ الْبَاءِ الشَّائِنَةِ التَّحْتِيةِ
وَتَخْفِيفِهَا كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

لِلْمَاشِيَةِ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَزْهَرِيُّ لِلْفَرَاءِ :
وَدَارُ حِفَاطٍ قَدْ زَلْنَا وَغَيْرَهَا
أَحَبُّ إِلَيَّ التَّرْعِيَةِ الشَّانِ
قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِنْهُ قَوْلُ حَكِيمِ بْنِ
مُعِيَّةَ :

يَتَّبِعُهَا تَرْعِيَةً فِيهِ خَضَعُ
فِي كَهْمِهِ زَنْجٌ وَفِي الرُّسْعِ فَدَعُ
وَالرَّعَايَةُ : حِرْفَةُ الرَّاعِي ، وَالْمَسُوسُ
مَرْعَى ؛ قَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلْتِ :
لَيْسَ قَطًّا مِثْلَ قَطِيٍّ وَلَا
الْمَرْعَى فِي الْأَقْوَامِ كَالرَّاعِي
وَرَعَتِ الْمَاشِيَةُ تَرْعَى رَعِيًّا وَرِعَايَةً
وَارْتَعَتْ وَتَرَعَتْ ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةُ :
وَمَا أُمُّ خَشْفٍ تَرْعَى بِهِ
أَرَاكَ عَمِيمًا وَدَوْحًا ظَلِيلًا
وَرَعَاهَا وَأَرَعَاهَا ، يُقَالُ : أَرَعَى اللَّهُ
الْمَوَاشِيَ إِذَا أَنْبَتَ لَهَا مَا تَرْعَاهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ» ؛ وَقَالَ
الشَّاعِرُ :

كَانَهَا ظَنِيَّةً تَعْطُو إِلَى فَنٍ
تَأْكُلُ مِنْ طَيْبِ وَاللَّهِ يُرْعِيهَا
أَيُّ يُنْبِتُ لَهَا مَا تَرْعَى ، وَالِاسْمُ الرَّعِيَّةُ (عَنِ
الْحِطْنِيِّ) . وَأَرَعَاهُ الْمَكَانَ : جَعَلَهُ لَهُ
مَرْعَى ؛ قَالَ الْفُطَيْمِيُّ :
فَمَنْ يَكُ أَرَعَاهُ الْحِمَى أَخَوَاتُهُ
فَمَا لِي مِنْ أُخْتٍ عَوَانٍ وَلَا بَكْرٍ
وَإِبِلٍ رَاعِيَةٍ ، وَالْجَمْعُ الرَّوَاعِي . وَرَعَى
الْبَعِيرُ الْكَلًّا بِنَفْسِهِ رَعِيًّا . وَارْتَعَى مِثْلُهُ ؛
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى شَاهِدًا عَلَيْهِ :
كَالظَّنْبِيَّةِ الْبَكْرِ الْقَرِيدَةِ تَرْعَى
فِي أَرْضِهَا وَفَرَانِهَا وَعِجَاهَا
خَضَبَتْ لَهَا عَقْدُ الْبَرَاقِ جَبِينَهَا
مِنْ عَرَكِهَا عَلَجَانَهَا وَعَرَادَهَا
وَالرَّعَى ، يَكْسِرُ الرَّاءُ : الْكَلًّا نَفْسُهُ ،
وَالْجَمْعُ أَرَعَاءُ . وَالْمَرْعَى : كَالرَّعَى . وَفِي
التَّنْزِيلِ : «وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى» . وَفِي
الْمَثَلِ : مَرْعَى وَلَا كَالسَّعْدَانِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَقَوْلُ أَبِي الْعِيَالِ :

أَفْطِيمُ هَلْ تَدْرِينَ كَمْ مِنْ مَتْلَفٍ
جَاوَزْتُ لَا مَرْعَى وَلَا مَسْكُونٍ ؟
عِنْدِي أَنَّ الْمَرْعَى هُنَا فِي مَوْضِعِ الْمَرْعَى
لِمُقَابَلَتِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا مَسْكُونٍ . قَالَ :
وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْعَى الرَّعَى . أَيُّ ذُو رَعَى .
قَالَ : الْأَزْهَرِيُّ : أَفَادَنِي الْمُنْدَرِيُّ يُقَالُ :
لَا تَقْتَنِ فِتَاءَ وَلَا مَرَعَاءَ ، فَإِنَّ لِكُلِّ بَغَاءَ ؛
يَقُولُ : الْمَرْعَى حَيْثُ كَانَ يُطْلَبُ ، وَالْفِتَاءُ
حَيْثُ كَانَتْ تُحْطَبُ ، لِكُلِّ فِتَاءٍ خَاطِبُ ،
وَلِكُلِّ مَرْعَى طَالِبُ ؛ قَالَ : وَأَنْشَدَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ :

وَلَنْ تُعَايِنَ مَرْعَى نَاضِرًا أَنْفًا
إِلَّا وَجَدْتَ بِهِ آثَارَ مَا كُولِ
وَأَرَعَتِ الْأَرْضُ : كَثُرَ رَعِيَّهَا .
وَالرَّعَايَا وَالرَّعَاوِيَّةُ : الْمَاشِيَةُ الْمَرْعِيَّةُ
تَكُونُ لِلسُّوقَةِ وَالسُّلْطَانِ ؛ وَالْأَرَعَاوِيَّةُ
لِلسُّلْطَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا وَسُومُهُ
وَرُسُومُهُ .

وَالرَّعَاوَى وَالرَّعَاوَى ، يَفْتَحُ الرَّاءُ
وَضَمُّهَا : الْإِبِلُ الَّتِي تَرْعَى حَوَالِي الْقَوْمِ
وَدِيَارِهِمْ ، لِأَنَّهَا الْإِبِلُ الَّتِي يُعْتَمَلُ عَلَيْهَا .
قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تُعَاتِبُ زَوْجَهَا :
تَمْشِئَنِي حَتَّى إِذَا مَا تَرَكْتَنِي
كَضَوِ الرَّعَاوَى قُلْتُ : إِنِّي ذَاهِبٌ
قَالَ شَمِرٌ : لَمْ أَسْمَعْ الرَّعَاوَى بِهَذَا الْمَعْنَى
إِلَّا هُنَا .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْأَرَعُوَّةُ بُلْعَةُ أَزْدٍ شَوْءَةٍ
نِيرُ الْفَدَانِ يُحْتَرْتُ بِهَا . وَالرَّاعِي : الْوَالِي .
وَالرَّعِيَّةُ : الْعَامَّةُ . وَرَعَى الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ
رَعَايَةً ، وَرَعَيْتُ الْإِبِلَ أَرَعَاهَا رَعِيًّا ، وَرَعَاهُ
بِرَعَاهُ رَعِيًّا وَرَعَايَةً : حَفِظَهُ . وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ
أَمْرَ قَوْمٍ فَهُوَ رَاعِيَهُمْ ، وَهُمْ رَعِيَّتُهُ ، فَعِيلَةٌ
بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

وَقَدْ اسْتَرَعَاهُ إِيَّاهُمْ : اسْتَحَفَّظَهُ .
وَاسْتَرَعَيْتُهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ
اسْتَرَعَى الذُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ أَيُّ مَنْ اتَّخَذَ خَائِنًا
فَقَدْ وَضَعَ الْأَمَانَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا .
وَرَعَى الثَّجُومَ رَعِيًّا وَرَعَاهَا : رَاقَبَهَا

وَانْتَظَرَ مَعِيَّهَا ، قَالَتْ الْحَسَنَاءُ :
أَرَعَى الثَّجُومَ وَمَا كَلَّفْتُ رَعِيَّتَهَا
وَنَارَةً أَنْتَعَى فَضْلَ أَطَارِي
وَرَاعَى أَمْرَهُ : حَفِظَهُ وَتَرَقَّبَهُ .
وَالْمُرَاعَاةُ : الْمُنَاطَرَةُ وَالْمُرَاقِبَةُ . يُقَالُ :
رَاعَيْتُ فَلَانًا مُرَاعَاةً وَرَعَاءً إِذَا رَاقَبْتَهُ وَتَأَمَّلْتَ
فِعْلَهُ . وَرَاعَيْتُ الْأَمْرَ : نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِصِيرٍ .
وَرَاعَيْتُهُ : لَاحِظْتُهُ . وَرَاعَيْتُهُ : مِنْ مُرَاعَاةِ
الْحُقُوقِ . وَيُقَالُ : رَعَيْتُ عَلَيْهِ حُرْمَتَهُ
رَعَايَةً . وَفُلَانٌ يُرَاعِي أَمْرَ فُلَانٍ ، أَيُّ يَنْظُرُ إِلَى
مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ . وَأَرَعَى عَلَيْهِ : أَبْقَى ؛
قَالَ أَبُو دَهْبَلٍ : أَنْشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ :
إِنْ كَانَ هَذَا السَّحَرُ مِنْكَ فَلَا
تُرْعَى عَلَى وَجْدِي سِخْرَا
وَالْإِرْعَاءُ : الْإِنْقَاءُ عَلَى أَخِيكَ . قَالَ ذُو
الْإِصْبَعِ :

بَعَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فَلَمْ يَرْعُوا عَلَى بَعْضٍ
وَالرُّعْوَى : اسْمٌ مِنَ الْإِرْعَاءِ وَهُوَ
الْإِنْقَاءُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ قَيْسٍ :
إِنْ تَكُنْ لِلْإِلَهِ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ
حِمَةً رَعْوَى يَعُدُّ إِلَيْكَ التَّعْيِيمُ
وَأَرَعِنِي سَمْعَكَ . وَرَاعِنِي سَمْعَكَ . أَيُّ
اسْتَمِعْ إِلَيَّ . وَأَرَعَى إِلَيْهِ : اسْتَمَعَ . وَأَرَعَيْتُ
فُلَانًا سَمْعِي إِذَا اسْتَمَعْتَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ
وَأَضَعَيْتُ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ لَا يُرْعَى إِلَيَّ
قَوْلَ أَحَدٍ ، أَيُّ لَا يَلْتَمِسُ إِلَيَّ أَحَدٌ . وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
وَقُولُوا انظُرْنَا» ، قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مِنَ الْإِرْعَاءِ
وَالْمُرَاعَاةِ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ فَاعِلُنَا مِنَ
الْمُرَاعَاةِ ، عَلَى مَعْنَى أَرَعْنَا سَمْعَكَ ، وَلَكِنْ
الْبَاءُ ذَهَبَتْ لِلْأَمْرِ . وَفَرَى رَاعِنًا بِالتَّنْوِينِ عَلَى
إِعْمَالِ الْقَوْلِ فِيهِ . كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا حَقْمًا ،
وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا . وَهُوَ مِنَ الرُّعُونَةِ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ : قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ أَرَعْنَا سَمْعَكَ .
وَقِيلَ : أَرَعْنَا سَمْعَكَ حَتَّى نَفْهَمَكَ وَنَفْهَمَ
عَنَّا ، قَالَ : وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَيُصَدِّقُهَا قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : لَا تَقُولُوا رَاعُونَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَرَعِنَا سَمْعَكَ ، وَرَاعِنَا سَمْعَكَ ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ الْقَوْمُ يَقُولُ رَاعِنَا فِي تَرْجُمَةِ رَعَنَ ، وَقِيلَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : رَاعِنَا ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ تَسَابُّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بَيْنَهَا ، وَكَانُوا يَسُبُّونَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي نَفْسِهِمْ ، فَلَمَّا سَمِعُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ اغْتَمَمُوا أَنْ يَظْهَرُوا سَبَّهُ بِلَفْظٍ يَسْمَعُ وَلَا يَلْحَقُهُمْ فِي ظَاهِرِهِ شَيْءٌ ، فَظَهَرَ اللَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنِ الْكَلِمَةِ . وَقَالَ قَوْمٌ : رَاعِنَا مِنَ الْمُرَاعَاةِ وَالْمُكَافَاةِ . وَأَمَرُوا أَنْ يُخَاطَبُوا النَّبِيُّ ﷺ ، بِالْتَعَزُّيزِ وَالتَّقْيِيرِ ، أَيْ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ، أَيْ كَافَتْنَا فِي الْمَقَالِ ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . وَفِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَاعُونَا » .

وَرَعَى عَهْدَهُ وَحَقَّهُ : حَفِظَهُ ، وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الرَّعْيَا وَالرَّعْوَى . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَارَى تَعَلَّبًا حَكَى الرَّعْوَى ، بِضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْوَاوِ . وَهُوَ مِمَّا قَلِبَتْ يَأُوهُ وَآوَأَ لِلتَّصْرِيفِ وَتَعْوِيضِ الْوَاوِ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا وَلِلْفَرَقِ أَيْضًا بَيْنَ الْاسْمِ وَالصِّفَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَهُ ، كَالْبَقْوَى وَالْفَتْوَى وَالْتَقْوَى وَالشَّرْوَى وَالْتَقْوَى ، وَالْبَقْوَى وَالْبُقْيَا اسْمَانِ يَوْضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِنْقَاءِ . وَالرَّعْوَى وَالرَّعْيَا : مِنْ رِعَايَةِ الْحِفَافِ .

وَيُقَالُ : ارْعَوِ فُلَانٌ عَنِ الْجَهْلِ يَرْعَوِي ارْعِوَاءَ حَسَنًا وَرَعْوَى حَسَنَةً ، وَهُوَ نَزْوَعُهُ وَحُسْنُ رُجُوعِهِ . قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : الرَّعْوَى وَالرَّعْيَا التَّزَوُّعُ عَنِ الْجَهْلِ وَحُسْنُ الرُّجُوعِ عَنْهُ . وَارْعَوِ يَرْعَوِي أَيْ كَفَّ عَنْ الْأُمُورِ . وَفِي الْحَدِيثِ : شَرُّ النَّاسِ رَجُلٌ يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، أَيْ لَا يَنْكُفُّ وَلَا يَنْزَجِرُ ، مِنْ رَعَا يَرْعُو إِذَا كَفَّ عَنْ الْأُمُورِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ حَسَنُ الرَّعْوَةِ وَالرَّعْوَةِ وَالرَّعْوَةُ وَالرَّعْوَى وَالْارْعِوَاءُ ، وَقَدْ

ارْعَوَى عَنِ الْقَبِيحِ ، وَتَقْدِيرُهُ أَفْعُولٌ وَوَزَنُهُ أَفْعَلٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَمْ لِسُكُونِ الْيَاءِ . وَالِاسْمُ الرَّعْيَا ، بِالضَّمِّ ، وَالرَّعْوَى بِالْفَتْحِ مِثْلُ الْبُقْيَا وَالْبَقْوَى . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ شَهَادَةٌ فَسُئِلَتْ عَنْهَا فَأَخْبِرْ بِهَا ، وَلَا تَقُلْ حَتَّى آتِيَ الْأَمِيرَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْارْعِوَاءُ التَّدْمُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِنْصِرَافُ عَنْهُ وَالتَّرُكُّ لَهُ ، وَانْشَدَ :

إِذَا قُلْتَ عَنْ طُولِ الثَّنَائِي : قَدْ ارْعَوِي
أَبَى حُبُّهَا إِلَّا بَقَاءً عَلَى هَجَرٍ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : ارْعَوَى جَاءَ نَادِرًا . قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي الْمُعْتَلَاتِ مِثْلَهُ ، كَانَهُمْ بَنَوْهُ عَلَى الرَّعْوَى وَهُوَ الْإِبْقَاءُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : الْإِرْعَاءُ عَلَيْهِ . أَيْ إِبْقَاءٌ وَرَفْقًا .

يُقَالُ : ارْعَيْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ الْمُرَاعَاةِ وَالْمُلاحَظَةِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلِلرَّعْوَى ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ : أَحَدُهَا الرَّعْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِنْقَاءِ ، وَالرَّعْوَى رِعَايَةُ الْحِفَافِ لِلْعَهْدِ ، وَالرَّعْوَى حُسْنُ الْمُرَاجَعَةِ ، وَالتَّزَوُّعُ عَنِ الْجَهْلِ .

وَقَالَ شَمِرٌ : تَكُونُ الْمُرَاعَاةُ مِنَ الرَّعْيِ مَعَ آخَرٍ ، يُقَالُ : هَذِهِ إِبِلُ ثُرَاعِي الْوَحْشِ ، أَيْ تَرْعَى مَعَهَا . وَيُقَالُ : الْحِمَارُ يُرَاعِي الْحُمْرَ ، أَيْ يَرْعَى مَعَهَا . قَالَ أَبُو ذُو بَيْبٍ : مِنْ وَحْشٍ حَوْضِي يُرَاعِي الصَّيْدَ مُتَشَبِّهًا

كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ فِي الْجَوِّ مُنْجِدٌ وَالْمُرَاعَاةُ : الْمَحَافَظَةُ وَالْإِنْقَاءُ عَلَى الشَّيْءِ . وَالْإِرْعَاءُ : الْإِنْقَاءُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يُقَالُ أَمْرٌ كَذَا ارْفُقْ بِي وَارْعَى عَلَيَّ . وَيُقَالُ ارْعَيْتُ عَلَيْهِ إِذَا أَنْقَيْتُ عَلَيْهِ وَرَحِمْتُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ فِي صَعْرِهِ . وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، هُوَ مِنَ الْمُرَاعَاةِ الْحِفْظِ وَالرَّفْقِ وَتَحْفِيفِ الْكُلْفِ وَالْإِنْقَالِ عَنْهُ ، وَذَاتُ يَدِهِ كِتَابَةٌ عَمَّا يَمْلِكُ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُعْطَى مِنَ الْعَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى تُقَسِّمَ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ ذَلِيلٍ : الرَّاعِي

هُنَا : عَيْنُ الْقَوْمِ عَلَى الْعَدُوِّ ، مِنَ الرَّعَايَةِ الْحِفْظِ . وَفِي حَدِيثِ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ غَفْلًا ، يُرِيدُ إِذَا تَحَافَظَ الْقَوْمُ لَشَيْءٍ يَخَافُونَهُ غَفْلًا وَلَمْ يَرْعَهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، أَيْ حَافِظٌ مُؤْتَمَنٌ . وَالرَّعِيَّةُ : كُلُّ مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ .

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَرَعَ اللَّصَّ وَلَا تُرَاعِهِ ، فَسَرُهُ تَعَلَّبَ فَقَالَ : مَعْنَاهُ كَفَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَكَ وَلَا تَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانُوا يُسْكِنُونَ عَنِ اللَّصِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ أَحَدِهِمْ تَائِمًا .

وَالرَّاعِيَّةُ : مُقَدِّمَةُ الشَّيْبِ . يُقَالُ : رَأَى فُلَانٌ رَاعِيَةَ الشَّيْبِ ، وَرَوَاعِي الشَّيْبِ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ .

وَالرَّعْيُ : أَرْضٌ فِيهَا حِجَارَةٌ نَائِتَةٌ تَمْنَعُ النَّوْمَةَ أَنْ تَجْرَى .

وَرَاعِيَةُ الْأَرْضِ : ضَرْبٌ مِنَ الْجَنَادِبِ . وَالرَّاعِي : لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ الشَّاعِرِ .

* رَغِبَ * الرَّغْبُ وَالرَّغَبُ وَالرَّغَبُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّغَبُوتُ وَالرَّغْبَى وَالرَّغْبَى وَالرَّغْبَاءُ : الضَّرَاعَةُ وَالْمَسَآلَةُ . وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَعْمَلُ لَفْظُ الرَّغْبَةِ وَحْدَهَا ، وَلَوْ أَعْمَلَهَا مَعَ لِقَالِ : رَغْبَةُ إِلَيْكَ وَرَهْبَةُ مِنْكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا جَمَعَهَا فِي النَّظْمِ ، حَمَلَ أَحَدَهَا عَلَى الْآخَرِ ، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ :

وَرَجَّحَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

وَقَوْلِ الْآخَرِ :

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَعَلَتْ وَفَعَلَتْ ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ ، يَعْنِي : أَنَّ قَوْلَكُمْ لِي هَذَا الْقَوْلُ ، إِمَّا قَوْلُ رَاغِبٍ فِيمَا عِنْدِي ، أَوْ رَاهِبٍ مِنِّي ، وَقِيلَ : أَرَادَ ابْنِي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَرَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ .

فَلَا يُعَوَّلُ عِنْدِي عَلَى مَا قُلْتُمْ مِنَ الْوَصْفِ وَالْإِطْرَاءِ .

وَرَجُلٌ رَغَبْتُ : مِنَ الرَّغْبَةِ .

وَقَدْ رَغِبَ إِلَيْهِ وَرَغْبُهُ هُوَ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

إِذَا مَالَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ رَغَبَتْ

إِلَيْهِ وَمَالَ النَّاسُ حَيْثُ يَمِيلُ
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَيْتُ أُمِّي رَاغِبَةً فِي الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ، وَهِيَ كَافِرَةٌ ، فَسَأَلْتَنِي ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَصْلُهَا ؟ فَقَالَ :

نَعَمْ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَوْلُهَا أَتَيْتُ أُمِّي رَاغِبَةً ، أَيْ طَائِعَةً ، تَسْأَلُ شَيْئًا . يُقَالُ :

رَغِبْتُ إِلَى فُلَانٍ فِي كَذَا وَكَذَا ، أَيْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهُ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

كَيْفَ أَتَيْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينُ ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ ؟ وَقَوْلُهُ : ظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ أَيْ كَثُرَ السُّؤَالُ وَقَلَّتِ الْعِفَّةُ ، وَمَعْنَى ظُهُورِ الرَّغْبَةِ : الْحِرْصُ عَلَى الْجَمْعِ ، مَعَ مَنَعَ الْحَقِّ .

رَغِبَ يَرْغَبُ رَغْبَةً إِذَا حَرَّصَ عَلَى الشَّيْءِ ، وَطَمَعَ فِيهِ .

وَالرَّغْبَةُ : السُّؤَالُ وَالطَّمَعُ .

وَأَرْغَبَنِي فِي الشَّيْءِ وَرَغَّبَنِي بِمَعْنَى وَرَغَّبَهُ : أَعْطَاهُ مَا رَغِبَ ، قَالَ سَاعِدَةُ ابْنِ جَوْثَةَ :

لَقُلْتُ لِدَهْرِي : إِنَّهُ هُوَ غَزَوَنِي

وَأَنِّي وَإِنْ رَغَّبْتَنِي غَيْرَ فَاعِلٍ
وَالرَّغْبَةُ مِنَ الْعَطَاءِ : الْكَثِيرُ ، وَالْجَمْعُ الرَّغَائِبُ . قَالَ الثَّمِيرُ بْنُ تَوَلَّبَ :

لَا تَغْضِبَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ فِي مَالِهِ

وَعَلَى كَرَامَتِهِ صُلْبَ مَالِكَ فَاغْضَبِ
وَمَتَّى تُصْلِكَ خِصَاصَةً فَارْجُ الْغِنَى

وَالَّذِي يُعْطَى الرَّغَائِبَ فَارْغَبْ
وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَوْ هُوَ بِكُلِّ رَغْبَةٍ ، أَيْ

بِكُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ .

وَالْمَرَاغِبُ : الْأَطْطَاعُ . وَالْمَرَاغِبُ : الْمُضْطَرَّبَاتُ لِلْمَعَاشِ . وَدَعَا اللَّهُ رَغْبَةً وَرَغْبَةً

(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا» ، قَالَ : وَيَجُوزُ رُغْبًا وَرُهْبًا ، قَالَ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَرَأَ بِهَا .

وَنُصِبَا عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ لَهَا . وَيَجُوزُ فِيهَا الْمَصْدَرُ .

وَرَغِبَ فِي الشَّيْءِ رَغْبًا وَرَغْبَةً وَرَغْبِي ، عَلَى قِيَاسِ سَكْرِي ، وَرَغْبًا بِالْتَحْرِيكِ : أَرَادَهُ ، فَهُوَ رَاغِبٌ ، وَارْتَغَبَ فِيهِ مِثْلُهُ .

وَقَوْلُ : إِلَيْكَ الرَّغَاءُ وَمِنْكَ التَّعْمَاءُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : الرُّغْبَى وَالرَّغْبَاءُ مِثْلُ التُّعْمَى وَالتَّعْمَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ : وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالرَّغْبَاءُ بِالْمَدِّ ، وَهُمَا مِنَ الرَّغْبَةِ كَالْتُّعْمَى وَالتَّعْمَاءِ مِنَ التَّعْمَةِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْبَخِيلِ يُعْطَى مِنْ غَيْرِ طَمَعٍ جَوْدٍ ، وَلَا سَجِيَّةَ كَرَمٍ : رَهْبًا خَيْرٌ مِنْ رُغْبًا ، يَقُولُ : فَرَقَهُ مِنْكَ خَيْرٌ لَكَ ،

وَأُخْرَى أَنَّ يُعْطِيكَ عَلَيْهِ مِنْ حَبِّ لَكَ . قَالَ وَمِثْلُ الْعَامَةِ فِي هَذَا : فَرَّقْ خَيْرٌ مِنْ حُبٍّ . قَالَ أَبُو الْهَثَمِ : يَقُولُ : لِأَنَّ تَرْهَبَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرْغَبَ فِيكَ . قَالَ : وَفَعَلْتَ ذَلِكَ رَهْبًا ، أَيْ مِنْ رَهْبَتِكَ . قَالَ وَيُقَالُ :

الرُّغْبَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَمَلَ ، أَيْ الرَّغْبَةُ ، وَأَصْبَتْ مِنْكَ الرُّغْبَى أَيْ الرَّغْبَةُ الْكَثِيرَةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَدْعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهَا الرُّغَائِبَ ، قَالَ الْكِلَابِيُّ :

الرُّغَائِبُ مَا يَرْغَبُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ . يُقَالُ : رَغْبَةً وَرَغَائِبَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هِيَ مَا يَرْغَبُ فِيهِ ذُو رَغَبٍ النَّفْسُ ، وَرَغَبُ النَّفْسِ سَعَةُ الْأَمَلِ وَطَلَبُ الْكَثِيرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الرُّغَائِبِ ، وَاحِدَتُهَا رَغْبَةٌ ،

وَالرَّغْبَةُ : الْأَمْرُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . وَرَغِبَ عَنِ الشَّيْءِ : تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ، وَزَهَدَ فِيهِ وَلَمْ يُرِدْ . وَرَغِبَ يَنْتَسِبُهُ عَنْهُ : رَأَى لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنْ الْأَذَانِ . يُقَالُ : رَغِبْتُ بِفُلَانٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا كَرِهْتَهُ لَهُ ، وَزَهَدْتَ لَهُ فِيهِ .

وَالرُّغْبُ ، بِالضَّمِّ : كَثْرَةُ الْأَكْلِ . وَشِدَّةُ التَّهَمَةِ وَالشَّرِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : الرُّغْبُ شَوْمٌ ، وَمَعْنَاهُ الشَّرُّ وَالتَّهَمَةُ . وَالْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا ، وَالتَّبَقُّرُ فِيهَا ، وَقِيلَ :

سَعَةُ الْأَمَلِ وَطَلَبُ الْكَثِيرِ . وَقَدْ رَغِبَ بِالضَّمِّ ، رُغْبًا وَرُغْبًا ، فَهُوَ رَغِيبٌ . وَفِي التَّهْدِيدِ : وَرَغِبَ الْبَطْنُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ ، وَفِي حَدِيثِ مَازَنَ :

وَكُنْتُ أَمْرًا بِالرُّغْبِ وَالْحَمَرِ مُوَلَعًا أَيْ بِسَعَةِ الْبَطْنِ ، وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ ؛ وَرَوَى بِالرَّيِّ ، يَعْنِي الْجِجَاعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالرُّغَابُ ، بِالْفَتْحِ : الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ . وَأَرْضٌ رَغَابٌ وَرُغْبٌ : تَأْخُذُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ ، وَلَا تَسِيلُ إِلَّا مِنْ مَطَرٍ كَثِيرٍ ، وَقِيلَ : هِيَ اللَّيْنَةُ الْوَاسِعَةُ ، الدَّمِيمَةُ ، وَقَدْ رَغَبَتْ رُغْبًا .

وَالرُّغَيْبُ : الْوَاسِعُ الْجَوْفِ . وَرَجُلٌ رَغِيبُ الْجَوْفِ إِذَا كَانَ أَكُولًا . وَقَدْ رَغَبَ يَرْغَبُ رَغَابَةً . يُقَالُ : حَوْضٌ رَغِيبٌ ، وَسِقَاءٌ رَغِيبٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : وَادٍ رَغِيبٌ صَحْمٌ وَاسِعٌ كَثِيرُ الْأَخْذِ لِلْمَاءِ ، وَوَادٍ زَهِيدٌ : قَلِيلُ الْأَخْذِ . وَقَدْ رَغَبَ رُغْبًا وَرُغْبًا ، وَكُلٌّ مَا تَسَعَّ فَقَدْ رَغَبَ رُغْبًا . وَوَادٍ رَغْبٌ : وَاسِعٌ . وَطَرِيقٌ رَغْبٌ كَذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ رُغْبٌ ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ :

مُسْتَهْلِكُ الْوَرْدِ كَالْأَسْنَى ، قَدْ جَعَلْتَ أَيْدِي الْمَطْيِ بِهِ عَادِيَةً رُغْبًا وَيُرَوَّى رُكْبًا ، جَمْعُ رُكُوبٍ ، وَهِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي بِهَا آثَارٌ .

وَتَرَاغَبَ الْمَكَانُ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ مُتَرَاغِبٌ .

وَحِمْلٌ رَغِيبٌ وَمُرْتَغَبٌ : ثَقِيلٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بَنُ جَوْثَةَ :

تَحُوبٌ قَدْ تَرَى إِنِّي لِحِمْلٍ عَلَى مَا كَانَ مُرْتَغَبٌ ثَقِيلٌ

وَفَرَسٌ رَغِيبُ الشَّحْوَةِ : كَثِيرُ الْأَخْذِ مِنَ الْأَرْضِ بِقَوَائِمِهِ ، وَالْجَمْعُ رَغَابٌ . وَابِلٌ رَغَابٌ : كَثِيرَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَرَاغِبٌ الْمَكَانُ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ مُتَرَاغِبٌ .

وَحِمْلٌ رَغِيبٌ وَمُرْتَغَبٌ : ثَقِيلٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بَنُ جَوْثَةَ :

تَحُوبٌ قَدْ تَرَى إِنِّي لِحِمْلٍ عَلَى مَا كَانَ مُرْتَغَبٌ ثَقِيلٌ

وَفَرَسٌ رَغِيبُ الشَّحْوَةِ : كَثِيرُ الْأَخْذِ مِنَ الْأَرْضِ بِقَوَائِمِهِ ، وَالْجَمْعُ رَغَابٌ . وَابِلٌ رَغَابٌ : كَثِيرَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَرَاغِبٌ الْمَكَانُ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ مُتَرَاغِبٌ .

وَحِمْلٌ رَغِيبٌ وَمُرْتَغَبٌ : ثَقِيلٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بَنُ جَوْثَةَ :

تَحُوبٌ قَدْ تَرَى إِنِّي لِحِمْلٍ عَلَى مَا كَانَ مُرْتَغَبٌ ثَقِيلٌ

وَفَرَسٌ رَغِيبُ الشَّحْوَةِ : كَثِيرُ الْأَخْذِ مِنَ الْأَرْضِ بِقَوَائِمِهِ ، وَالْجَمْعُ رَغَابٌ . وَابِلٌ رَغَابٌ : كَثِيرَةٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

وَرَاغِبٌ الْمَكَانُ إِذَا اتَّسَعَ ، فَهُوَ مُتَرَاغِبٌ .

وَحِمْلٌ رَغِيبٌ وَمُرْتَغَبٌ : ثَقِيلٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بَنُ جَوْثَةَ :

تَحُوبٌ قَدْ تَرَى إِنِّي لِحِمْلٍ عَلَى مَا كَانَ مُرْتَغَبٌ ثَقِيلٌ

وَيَوْمًا مِنَ الدُّهْمِ الرَّغَابِ كَانَهَا
أَشَاءَ دَنَا قِتْوَانُهُ أَوْ مَجَادِلُ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مَنْحُ
الرَّغَابِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الْوَاسِعَةُ
الدَّرُّ، الْكَثِيرَةُ النَّفْعِ، جَمْعُ الرَّغِيبِ، وَهُوَ
الْوَاسِعُ. جَوْفُ رَغِيبٍ، وَوَادٍ رَغِيبٌ. وَفِي
حَدِيثٍ حُدَيْفَةُ: طَعَنَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ طَعْنَةً
رَغِيبَةً، ثُمَّ طَعَنَ بِهِمْ عُمَرُ كَذَلِكَ، أَيْ
طَعْنَةً وَاسِعَةً كَبِيرَةً؛ قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَسْيِيرُ أَبِي بَكْرٍ النَّاسَ إِلَى الشَّامِ،
وَقَفْحُهُ إِيَّاهَا بِهِمْ، وَتَسْيِيرُ عُمَرَ إِيَّاهُمْ إِلَى
الْعِرَاقِ، وَفَتْحُهَا بِهِمْ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ: يَسُّ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ: قَلْبُ
نَخِيبٍ، وَبِطْنُ رَغِيبٍ. وَفِي حَدِيثِ
الْحِجَّاجِ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
أَتُونِي بِسَيْفِ رَغِيبٍ، أَيْ وَاسِعِ الْحَدِيدِ.
يَأْخُذُ فِي ضَرْبِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَضْرِبِ.
وَرَجُلٌ مُرْغِبٌ: مَيْلٌ غَنِيٌّ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ:

أَلَا لَا يَغُرُّنَّ أَمْرًا مِنْ سَوَامِهِ
سَوَامُ أَخٍ دَانِي الْقَرَابَةِ مُرْغِبٍ
شَمِرٌ: رَجُلٌ مُرْغِبٌ أَيْ مُوسِرٌ، لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ
رَغِيبٌ.

وَالرُّغْبَانَةُ مِنَ التَّلَلِ: الْعُقْدَةُ الَّتِي تَحْتَ
الشَّعْرِ.

وَرَاغِبٌ وَرُغِيبٌ وَرَغْبَانٌ: أَسْمَاءٌ.
وَرَغْبَاءٌ: بَثْرٌ مَعْرُوفَةٌ؛ قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةً:
إِذَا وَرَدَتْ رَغْبَاءٌ فِي يَوْمٍ وَرَدِهَا
قُلُوصِي دَعَا إعْطَاشُهُ وَتَبَلَّدَا
وَالْمِرْغَابُ: نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ.

وَمُرْغَابِيْنٌ: مَوْضِعٌ؛ وَفِي التَّهْذِيبِ:
اسْمٌ لِنَهْرٍ بِالْبَصْرَةِ.

رَغَتْ: الرُّغْتَاوَانِ: الْعَصَبَتَانِ اللَّتَانِ
تَحْتَ اللَّدَيْنِ، وَقِيلَ هُمَا مَابَيْنَ الْمُتَكَبِّينِ
وَاللَّدَيْنِ، مِمَّا يَلِي الْإِبْطَ مِنَ اللَّحْمِ؛
وَقِيلَ: هُمَا مَعْرِزُ اللَّدَيْنِ إِلَى الْإِبْطِ؛
وَقِيلَ: هُمَا مُضَيَّعَتَانِ مِنْ لَحْمٍ، بَيْنَ التَّنْدُورَةِ

وَالْمُتَكَبِّ، بِجَانِبِي الصَّدْرِ؛ وَقِيلَ:
الرُّغْتَاءُ مِثَالُ الْعُشْرَاءِ عِرْقٌ فِي اللَّدْنِ يُدْرُ
اللَّبَنَ. التَّهْذِيبُ: الرُّغْتَاءُ يَفْتَحُ الرَّاءَ،
عَصَبَةُ اللَّدْنِ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَضَمُّ الرَّاءِ فِي
الرُّغْتَاءِ أَكْثَرُ (عَنِ الْفَرَّاءِ)؛ وَقِيلَ: الرُّغْتَاوَانِ
سَوَادُ حَلَمَتَي اللَّدْنَيْنِ.

وَرُغِنَتِ الْمَرْأَةُ تُرَغِتُ إِذَا شَكَتْ
رُغْتَاءَهَا. وَأَرْغَنَتْ: طَعْنَتْهُ فِي رُغْتَائِهِ؛ قَالَتْ
خَنَسَاءُ:

وَكَانَ أَبُو حَسَّانَ صَحْرًا أَصَارَهَا
وَأَرْغَنَهَا بِالرُّمَحِ حَتَّى أَقْرَتِ
وَالرُّغُوتُ: كُلُّ مُرْضِعَةٍ؛ قَالَ طَرَفَةُ:
فَلَيْتَ لَنَا مَكَانَ الْمَلِكِ عَمْرُو

رَغُوتًا حَوْلَ قُبَيْنَا نَحُورُ
وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ: أَلَا يُؤْخَذُ فِيهَا
الرُّبَى وَالْمَاخِضُ وَالرُّغُوتُ، أَيْ الَّتِي
تُرْضَعُ.
وَرَعَتْ الْمَوْلُودُ أُمَّهُ يَرْغُتُهَا رَغْتًا.
وَارْتَعَتْهَا: رَضَعَهَا.

وَالْمُرْغَتُ: الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ، وَهِيَ
الرُّغُوتُ، وَجَمْعُهَا رِغَاتٌ. وَالرُّغُوتُ
أَيْضًا: وَلَدُهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ذَهَبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَرْغُوتُهَا، يَعْنِي الدُّنْيَا،
أَيْ تَرْضَعُونَهَا، مِنْ رَعَتْ الْجَدْيُ أُمَّهُ إِذَا
رَضَعَهَا. وَأَرْغَتِ النَّعْجَةُ وَلَدَهَا: أَرْضَعَتْهُ.
وَرَعَتْ الْجَدْيُ أُمَّهُ أَيْ رَضَعَهَا.

وَشَاءَ رَغُوتٌ وَرَغُوتَةٌ: مُرْضِعٌ، وَهِيَ
مِنْ الضَّائِنِ خَاصَّةً، وَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُهُمْ فِي
الْإِبِلِ فَقَالَ:

أَصْدَرَهَا عَنْ طَفَرَةِ الدَّائِ
صَاحِبُ لَيْلٍ خَرَشُ التَّبْعَاتِ
يَجْمَعُ لِلرَّعَاءِ فِي ثَلَاثِ
طُولِ الصَّوَا وَقَلَّةِ الْإِزْغَاتِ
وَقِيلَ: الرُّغُوتُ مِنَ الشَّاءِ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْ
فَقَطَ، وَقَوْلُهُ:

حَتَّى يَرَى فِي يَابِسِ الثَّرِيَاءِ حُتْ
يَعْجَزُ عَنْ رِيِّ الطَّلِيِّ الْمُرْتَعِثِ

يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ تَضْغِيرَ الطَّلَا الَّذِي هُوَ وَلَدُ
الشَّاءِ، أَوِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
مِنْ أَنْوَاعِ الْبَهَائِمِ.

وَبَرْذُونَةٌ رَغُوتٌ: لَا تَكَادُ تَرْفَعُ رَأْسَهَا
مِنْ الْمِعْلَفِ. وَفِي الْمَثَلِ: أَكَلُ الدَّوَابِّ
بَرْذُونَةٌ رَغُوتٌ، وَهِيَ فَعُولٌ فِي مَعْنَى
مَفْعُولَةٍ، لِأَنَّهَا مَرْغُوتَةٌ. وَأُورِدَ الْجَوْهَرِيُّ
هَذَا الْمَثَلَ شِعْرًا، فَقَالَ:

أَكَلُ مِنْ بَرْذُونَةٍ رَغُوتِ
وَرَعَتْهُ النَّاسُ: أَكْثَرُوا سُؤْلَهُ حَتَّى فَنِيَ
مَا عِنْدَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: رَغِتْ، فَهُوَ
مَرْغُوتٌ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ: أَكْثَرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ.

رَغْدٌ: عَيْشٌ رَغْدٌ: كَثِيرٌ. وَعَيْشٌ رَغْدٌ
وَرَغْدٌ وَرَغِيدٌ وَرَاغِدٌ وَأَرْغَدُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ
اللُّحْيَانِيِّ): مُحْصَبٌ رَفِيعٌ غَزِيرٌ. قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: فِي الرَّغْدِ لَفْظَانِ: رَغْدٌ وَرَغْدٌ،
وَأَنْشَدَ:

فَيَا ظَنِي كُلَّ رَغْدًا هَيْئًا وَلَا تَخَفْ
فَإِنِّي لَكُمْ جَارٌ وَإِنْ خَفْتُمْ الدَّهْرَ
وَقَوْمٌ رَغْدٌ وَنِسْوَةٌ رَغْدٌ: مُحْصَبُونَ
مُغْرَرُونَ. تَقُولُ رَغْدٌ عَيْشُهُمْ وَرَغْدٌ، بِكَسْرِ
الْغَيْنِ وَضَمِّهَا.

وَأَرْغَدَ فُلَانٌ: أَصَابَ عَيْشًا وَاسِعًا.
وَأَرْغَدَ الْقَوْمُ: أَخْصَبُوا. وَأَرْغَدَ الْقَوْمُ:
صَارُوا فِي عَيْشٍ رَغْدٍ. وَأَرْغَدَ مَاشِيَتُهُ:
تَرَكَهَا وَسَوَّمَهَا. وَعَيْشَةٌ رَغْدٌ وَرَغْدٌ، أَيْ
وَاسِعَةٌ طَيِّبَةٌ. وَالرَّغْدُ: الْكَثِيرُ الْوَاسِعُ الَّذِي
لَا يُعْيِشُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَيْشٍ أَوْ كَلًّا.
وَالْمَرْغَدَةُ: الرُّوْضَةُ.

وَالرَّغِيدَةُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ يُغْلَى ثُمَّ يُدْرُ
عَلَيْهِ الدَّقِيقُ حَتَّى يَحْتَطَّ وَيُسَاطَ فَيُلْعَقُ لَعْقًا.
وَأَرْغَادُ اللَّبَنِ ارْغِيدَادًا أَيْ اخْتَلَطَ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ وَلَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ بَعْدَ. وَالْمَرْغَادُ:
اللَّبَنُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ خُثُورُهُ.

وَرَجُلٌ مُرْغَادٌ: اسْتَيْقِظَ، وَلَمْ يَبْضُ
كَرَاهًا، فَفِيهِ ثَقَلَةٌ.

وَالْمَرْغَادُ : الشَّالْكُ فِي رَأْيِهِ لَا يَدْرِي كَيْفَ
يُصْدِرُهُ ، وَكَذَلِكَ الْإِرْغِيدَادُ فِي كُلِّ
مُحْتَطِطٍ . وَالْمَرْغَادُ : الْغَضَبَانِ الْمَتَغَيَّرِ اللَّوْنِ
غَضَبًا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يُجِيلُكَ مِنْ
الْعُظْمِ . وَالْمَرْغَادُ : الَّذِي أَجْهَدَهُ الْمَرَضُ ؛
وَقِيلَ : هُوَ إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ خَمَصًا وَفُتُورًا فِي
طَرَفِهِ ، وَذَلِكَ فِي بَدْنِ مَرِيضٍ .
وَتَقُولُ ارْغَادًا الْمَرِيضُ إِذَا عَرَفْتَ فِيهِ
ضَعْفَةً مِنْ هَرَالٍ ، وَقَالَ النَّصْرُ : ارْغَادَ
الرَّجُلُ ارْغِيدَادًا ، فَهُوَ مَرْغَادٌ ، وَهُوَ الَّذِي
بَدَأَ بِهِ الْوَجَعُ ، فَأَنْتَ تَرَى فِيهِ خَمَصًا وَيُسَا
وَفْتَرَةً ، وَقِيلَ : ارْغَادًا ارْغِيدَادًا ، وَهُوَ
الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجْهَدْ ، وَالتَّائِمُ الَّذِي لَمْ
يَقْضِ كَرَاهَهُ ، فَاسْتَبَقَطَ وَفِيهِ ثَقَلَةٌ .

* رَغْسُ : الرَّغْسُ : التَّمَاءُ وَالْكَثْرَةُ وَالْخَيْرُ
وَالْبَرَكَةُ ، وَقَدْ رَغَسَهُ اللَّهُ رَغْسًا . وَوَجْهَهُ
مَرْغُوسٌ : طَلِقَ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ ، قَالَ رُوبَةُ
يَمْدَحُ إِيَادَ بْنَ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيَّ :

دَعَوْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ الْقُدُّوسَا
دُعَاءَ مَنْ لَا يَفْرُقُ التَّائِقُوسَا
حَتَّى أَرَانِي وَجْهَكَ الْمَرْغُوسَا
وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

لَيْسَ بِمَحْمُودٍ وَلَا مَرْغُوسٍ
وَرَجُلٌ مَرْغُوسٌ : مُبَارَكٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ
مَزُوقٌ . وَرَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا : أَعْطَاهُ مَالًا
وَوَلَدًا كَثِيرًا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا رَغَسَهُ
اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ؛ قَالَ الْأَمَوِيُّ : أَكْثَرُ لَهُ مِنْهَا
وَبَارَكَ لَهُ فِيهَا . وَيُقَالُ : رَغَسَهُ اللَّهُ يَرْغُسُهُ
رَغْسًا إِذَا كَانَ مَالُهُ نَامِيًا كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ فِي
الْحَسَبِ وَغَيْرِهِ . وَالرَّغْسُ : السَّعَةُ فِي
التَّعَمَّةِ . وَتَقُولُ : كَانُوا قَلِيلًا فَرَغَسَهُمُ اللَّهُ أَيْ
كَثَرَهُمْ وَأَنَاهَهُم ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْحَسَبِ
وغيرِهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَمْدَحُ بَعْضَ الْخُلَفَاءِ :

إِمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
خَلِيفَةً سَاسَ بِغَيْرِ نَعْسٍ
وَصَفَّهُ بِالْمُصْدَرِ ، فَلِذَلِكَ تَوَنَّهُ . وَالنِّصَابُ :
الْأَصْلُ . وَصَوَابُ إِنْشَادِ هَذَا الرَّجُلِ أَمَامَ .

بِالْفَتْحِ ، لِأَنَّ قَبْلَهُ :
حَتَّى احْتَضَرْنَا بَعْدَ سِتْرِ حَدْسٍ
أَمَامَ رَغْسٍ فِي نِصَابِ رَغْسٍ
خَلِيفَةً سَاسَ بِغَيْرِ فَجْسٍ
يَمْدَحُ بِهَذَا الرَّجُلِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ . وَالْفَجْسُ : الْإِفْتِخَارُ .
وَأَمْرًا مَرْغُوسَةً : وَلُودٌ . وَشَاةٌ
مَرْغُوسَةٌ : كَثِيرَةُ الْوَلَدِ ؛ قَالَ :

لَهْنِي عَلَى شَاةٍ أَيْ السَّيَاقِ
عَتِيقَةٍ مِنْ غَنَمٍ عَنَاقٍ
مَرْغُوسَةٍ مَأْمُورَةٍ مِعْنَاقٍ
مِعْنَاقُ : تِلْدُ الْعُنُقِ ، وَهِيَ الْإِنَاثُ مِنَ الْوِلَادِ
الْمَعْرِ .

وَالرَّغْسُ : التَّكَاحُ (هَذِهِ عَنْ كِرَاعٍ) .
وَرَغَسَ الشَّيْءُ : مَقْبُوبٌ عَنْ غَرَسِهِ
(عَنْ يَعْقُوبَ) وَالْأَرْغَاسُ : الْأَغْرَاسُ الَّتِي
تَخْرُجُ عَلَى الْوَلَدِ ، مَقْلُوبٌ عَنْهُ أَيْضًا .

* رَغَطُ : رُغَاطٌ : مَوْضِعٌ .

* رَغِفُ : الرَّغِيفَةُ : طَعَامٌ مِثْلُ الْحَسَا يُصْنَعُ
بِالتَّمْرِ ؛ قَالَ : أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :
لَقَدْ عَلِمْتُ أَسَدًا أَنَا
لَهُمْ نُصْرٌ وَلِنَعْمِ التُّصْرُ !
فَكَيْفَ وَجَدْتُمْ وَقَدْ دُقِمْتُ
رَغِيفَتَكُمْ بَيْنَ حُلُوٍّ وَمُرٍّ ؟

وَالرَّغِيفَةُ : مَا عَلَا الرُّبْدُ (١) ، وَهُوَ مَا يُسْلَأُ مِنَ
اللَّبَنِ ، مِثْلُ الرَّغَوَةِ ، وَقِيلَ : الرَّغِيفَةُ لَبَنٌ
يُعْلَى وَيُدْرُ عَلَيْهِ دَفِيقٌ يَتَّخِذُ لِلنَّفْسَاءِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ طَعَامٌ يَتَّخِذُ لِلنَّفْسَاءِ ،
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّغِيفَةُ لَبَنٌ يَطْبُخُ ، وَأَنْشَدَ
بَيْتَ أَوْسٍ ؛ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَتَبَ بِالرَّغِيفَةِ
عَنِ الْوَقْفَةِ ، أَيْ دُقِمْتُ طَعْمَهَا ، فَكَيْفَ
وَجَدْتُمُوهَا .

(١) قوله : « ما علا الرُّبْدُ » في الأصل وفي
الطبقات جميعها : « ما على الرُّبْدُ » ، ونراه تحريفًا
صوابه ما أثبتناه .

[عبد الله]

وَالرَّغْرَغَةُ : أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ كُلَّ
يَوْمٍ ، وَقِيلَ : كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ ، وَهُوَ
مِثْلُ الرَّفَةِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ أَنْ تَرْدَدَ عَلَى الْمَاءِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَسْقِيَهَا
يَوْمًا بِالْغَدَاةِ وَيَوْمًا بِالْعَشِيِّ . الْأَصْمَعِيُّ فِي رَدِّ
الْإِبِلِ قَالَ : إِذَا رَدَّدَهَا عَلَى الْمَاءِ فِي الْيَوْمِ
مِرَارًا فَذَلِكَ الرَّغْرَغَةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمَعْمَعَةُ أَنْ تَرْدَ الْمَاءُ كُلَّمَا شَاءَتْ ، يَعْنِي
الْإِبِلَ ؛ وَالرَّغْرَغَةُ هُوَ أَنْ يَسْقِيَهَا سَقِيًا لَيْسَ
بِتَامٍّ وَلَا كَافٍ .

وَرَغْرَغَ أَمْرًا : أَخْفَاهُ . وَالرَّغْرَغَةُ : رَفَاعَةُ
الْعُشْبِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لَيْشِيرَ بْنَ النُّكَيْثِ :
حَلَا غُثَاءَ الرَّاسِيَاتِ فَهَدَّرَ
رَغْرَغَةً رَفَهَا إِذَا الْوَرْدُ حَصَرَ
الْفَرَاءَ : إِذَا كَانَ الْعَجِينُ رَقِيقًا فَهُوَ
الضَّيِغَةُ وَالرَّيْغَةُ . ابْنُ بَرِّي : الرَّيْغَةُ عَشْبٌ
نَاعِمٌ .
وَالْمَرْغَرُغُ : غَزَلٌ لَمْ يَبْرَم .

* رَغَفُ : رَغَفَ الطِّينُ وَالْعَجِينُ يَرْغِفُهُ
رَغْفًا : كَثَلَهُ بِيَدَيْهِ ، وَأَصْلُ الرَّغْفِ جَمْعُكَ
الرَّغِيفُ نُكْثَلُهُ . وَالرَّغِيفُ : الْخُبْزَةُ ، مُشْتَقٌّ
مِنْ ذَلِكَ ، وَالْجَمْعُ أَرْغِفَةٌ وَرُغْفٌ
وَرُغْفَانٌ ؛ قَالَ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ :

إِنَّ الشَّوَاءَ وَالشَّيْلَ وَالرُّغْفُ
وَالْقَيْتَةَ الْحَسَنَاءَ وَالْكَاسَ الْأُنْفُ
لِلطَّاعِنِينَ الْخَيْلَ وَالْخَيْلَ قَطَفْتُ (٢)
وَرَغَفَ الْبَعِيرُ رَغْفًا : لَقِمَهُ الْبُزَرُ
وَالدَّقِيقُ .

وَأَرَغَفَ الرَّجُلُ : حَدَدَ بَصَرَهُ ، وَكَذَلِكَ
الْأَسَدُ .

* رَغْلُ : الرُّغْلَةُ : الْفُلْفُلَةُ كَالْفُغْرَةِ
وَالْأَرْغَلُ : الْأَقْلَفُ ، وَكَذَلِكَ الْأَغْرَلُ
وَعَلَامٌ أَرْغَلُ بَيْنَ الرُّغْلِ ، أَيْ أَعْرَلُ ، وَهُوَ
الْأَقْلَفُ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِشَاعِرٍ :

(٢) قوله : « للطَّاعِنِينَ الْخَيْلَ » سَبَّاحٌ فِي مَادَّةِ
نَشَلٍ : لِلطَّاعِنِينَ السَّهَامِ .

فَأَنَّى امْرُؤٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
وَأَنَّكَ دَارِيَّةٌ تُبْتَلُ
تُبُولُ الْعُنُقُ عَلَى أَنْفِهِ
كَمَا بِالْ ذُو الْوَدْعَةِ الْأَرْغَلُ
الْقَيْلُ: الْوَعْلُ، وَالْقَيْلُ فِي هَذَا الْبَيْتِ:
الَّذِي يَقْعُدُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْدَّارِيَّةُ: الَّتِي
يَلْزِمُ دَارَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ
يَكْرَهُ ذُبَيْحَةَ الْأَرْغَلِ، أَيْ الْأَقْلَفِ، هُوَ
مَقْلُوبُ الْأَرْغَلِ، كَجَبْدٍ وَجَذَبٍ.
وَعَيْشُ أَرْغَلٍ وَأَرْغُلٍ، أَيْ وَاسِعٌ نَاعِمٌ،
وَكَذَلِكَ عَامُّ أَرْغَلٍ.
وَالرَّعْلَةُ: رِضَاعَةٌ فِي غَفْلَةٍ. يُقَالُ:
رَعَلَ الْمَوْلُودُ أُمَّهُ يَرْغُلُهَا رَغْلًا رَضَعَهَا،
وَحَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَدْيَ. قَالَ الرَّيَّاشِيُّ:
رَعَلَ الْجَدْيُ أُمَّهُ وَأَرْغُلَهَا: رَضَعَهَا، قَالَ
الشَّاعِرُ:

يَسْبِقُ فِيهَا الْحَمَلَ الْعَجَبَا
رَغْلًا إِذَا مَا أَنْسَ الْعَشِيَا
يَقُولُ: أَنَّهُ يُبَادِرُ بِالْعَشِيِّ إِلَى الشَّاةِ يَرْغُلُهَا
دُونَ وَلَدِهَا، يَصِفُهُ بِاللَّوْمِ.
قَالَ أَبُو زَيْدٍ: وَيُقَالُ: فُلَانٌ رَمَّ
رَغُولًا، إِذَا اغْتَنَمَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَكَلَهُ، قَالَ
أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ:
رَمَّ رَغُولًا إِذَا اغْبَرَّتْ مَوَارِدُهُ
وَلَا يَنَامُ لَهُ جَارٌ إِذَا اخْتَرَفَا
يَقُولُ: إِذَا أَجْدَبَ لَمْ يَحْتَفِرْ شَيْئًا وَشَرَهُ
إِلَيْهِ، وَإِنْ أَخْصَبَ لَمْ يَتَمَّ جَارُهُ خَوْفًا مِنْ
غَائِلَتِهِ.

وَفَصِيلُ رَاغِلٍ أَيْ لَاهِجٌ، وَرَعَلَ الْبُهِمَةُ
أُمَّهُ يَرْغُلُهَا كَذَلِكَ. وَالرَّغْلُ: الْبُهِمَةُ
لِذَلِكَ، وَكَانَهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). وَالرَّغُولُ: الْبُهِمَةُ يَرْغُلُ
أُمَّهُ، أَيْ يَرْضَعُهَا. وَأَرْغَلَتِ الْفَطَاةُ فَرْحَهَا
إِذَا زَقَّتْهُ، بِالرَّاءِ وَالزَّيْ، وَيَشْدُو بَيْتَ
ابْنِ أَحْمَرَ:

فَارْغَلَتْ فِي حَلْقِهِ رُعْلَةً
لَمْ تُحْطِطِ الْعَيْدَ وَلَمْ تَشْفِرْ
بِالرَّوَاتِبَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ مُسْعَرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَاصِمٍ
فَلَحَنَ، فَقَالَ: أَرْغَلْتُ، أَيْ صِرْتُ صَبِيًّا
تَرَضَعُ بَعْدَ مَا مَهَرَّتِ الْقِرَاءَةُ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَعَلَ
الصَّبِيُّ يَرْغُلُ إِذَا أَخَذَ نَدَى أُمِّهِ فَرَضَعَهُ
بِسُرْعَةٍ، وَيُرْوَى بِالزَّيْ، لُعْلَةً فِيهِ.
وَأَرْغَلَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ مُرْغَلٌ: أَرْضَعَتْ
وَلَدَهَا، بِالرَّاءِ وَالزَّيْ جَمِيعًا. وَأَرْغَلْتُ
وَلَدَهَا: أَرْضَعْتُهُ.
وَأَرْغَلَ إِلَيْهِ: مَالَ، كَأَرْغَنَ. وَأَرْغَلَ
أَيْضًا: أَخْطَأَ وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.
وَأَرْغَلَتِ الْإِبِلُ عَنْ مَرَاتِعِهَا، أَيْ صَلَّتْ.
وَالرَّغْلُ: أَنَّ يُجَاوِزَ السَّبِيلَ الْإِلْحَامَ،
وَقَدْ أَرْغَلَ الزَّرْعُ (عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ).

وَالرَّغْلُ، بِالضَّمِّ: ضَرْبٌ مِنْ
الْحَمْضِ، وَالْجَمْعُ أَرْغَالٌ، قَالَ أَبُو
حَنِيْفَةَ: الرُّغْلُ حَمْضَةٌ تَنْفَرِشُ، وَعِيدَانُهَا
صِلَابٌ، وَوَرَقُهَا نَحْوُ مِنْ وَرَقِ الْجَاكِيمِ إِلَّا
أَنَّهَا بَيَاضَاءُ، وَمَنَابِتُهَا السُّهُولُ، قَالَ أَبُو
النَّجْمِ:

تَظَلُّ حِفْرَاهُ مِنَ التَّهْدُلِ
فِي رَوْضِ ذَفْرَاءٍ وَرُغْلٍ مُحْجَلٍ
قَالَ اللَّيْثُ: الرُّغْلُ نَبَاتٌ تُسَمِّيهِ الْفَرَسُ
السَّرْمَقَ، وَأَنْشَدَ:

بَاتَ مِنَ الْخُلَاصِ فِي رُغْلٍ آغَرٍ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: غِلَطَ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ الرُّغْلِ
أَنَّهُ السَّرْمَقُ، وَالرُّغْلُ مِنْ شَجَرِ الْحَمْضِ
وَوَرَقُهُ مَقْتُولٌ، وَالْإِبِلُ تُحْمِضُ بِهِ، قَالَ:
وَأَنْشَدَنِي أَعْرَابِيٌّ وَنَحْنُ بِالضَّمَّانِ:

تَرْعَى مِنَ الضَّمَّانِ رَوْضًا أَرْجَا
وَرُغْلًا بَاتَتْ بِهِ لَوَاهِجَا
وَأَرْغَلَتِ الْأَرْضُ: أَتَتْ الرُّغْلَ.
وَرَعَالٍ: الْأُمَمُ، قَالَتْ دَخْتَنُوسُ:
فَحَرَ الْبَحْيُ بِحِجْجِ رَبِّهِ
سَيِّهَا إِذَا النَّاسُ اسْتَقْلَوْا^(١)

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا النَّاسُ اسْتَقْلَوْا» هَكَذَا فِي
الْأَصْلِ وَالتَّهْدِيبِ، وَأَوْرَدَهُ فِي تَرْجُمَةِ حِجْجٍ: إِذَا
مَالَ النَّاسُ شَلُّوا.

لَا رَجُلَهَا حَمَلَتْ وَلَا
لِرَعَالٍ فِيهِ مُسْتَظَلٌّ
قَالَ: رَعَالٍ هِيَ الْأُمَمُ، لِأَنَّهَا تَطْعَمُ
وَتَسْتَظِلُّ.

وَرُغْلَانُ: اسْمٌ. وَأَبُو رَعَالٍ: كُنْيَةٌ،
وَقِيلَ: كَانَ رَجُلًا عَشَارًا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ
جَائِرًا، فَقَبْرُهُ يُرْجَمُ إِلَى الْيَوْمِ، وَقَبْرُهُ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَكَانَ عَبْدًا لَشُعَيْبٍ، عَلَى
نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ جَرِيرٌ:

إِذَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ فَارْجُمُوهُ
كَمَا تَرْمُونَ قَبْرَ أَبِي رَعَالٍ
وَقِيلَ: كَانَ أَبُو رَعَالٍ ذَلِيلًا لِلْحَبَشَةِ حِينَ
تَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ. رَأَيْتُ
حَاشِيَةً هُنَا صُورَتَهَا: أَبُو رَعَالٍ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ
مُحَلِّفٍ، عَبْدٌ كَانَ لِصَالِحِ النَّبِيِّ، عَلَى نَبِيْنَا
وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَإِنَّهُ
أَتَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ لُبٌّ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ،
وَلَهُمْ صَبِيٌّ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَهَمُّ يُعَاجُونَهُ
بَلَكِنْ تِلْكَ الشَّاةُ، يَغْنَى يَغْدُونَهُ، وَالْعَجَى
الَّذِي يَغْدَى بِغَيْرِ لُبٍّ أُمُّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ
غَيْرَهَا، فَقَالُوا: دَعْنَاهَا نَحَابِي بِهَا هَذَا
الصَّبِيَّ، فَأَبَى، فَيُقَالُ أَنَّهُ تَزَلَّتْ بِهِ قَارَعَةٌ
مِنْ السَّمَاءِ، وَيُقَالُ: بَلَّ قَتْلَهُ رَبُّ الشَّاةِ،
فَلَمَّا فَقَدَهُ صَالِحٌ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، قَامَ فِي الْمَوْسِمِ يَشْدُو النَّاسَ،
فَأَخْبَرَ بِصَنْعِهِ فَلَمَعَهُ، فَقَبْرُهُ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالطَّائِفِ يُرْجَمُهُ النَّاسُ.

الرَّغْمُ وَالرَّغْمُ وَالرُّغْمُ: الْكُرْهُ،
وَالْمَرْغَمَةُ مِثْلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُعِثْتُ
مَرْغَمَةً، الْمَرْغَمَةُ: الرُّغْمُ، أَيْ بُعِثْتُ هَوَانًا
وَذُلًّا لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ رَغِمَهُ وَرَعِمَهُ يَرْغَمُ،
وَرَعِمَتْ السَّائِمَةُ الْمَرْعَى تَرْغِمُهُ وَأَنْفَعُهُ
تَأْنِفُهُ: كَرِهَتْهُ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:
وَكُنْ بِالرَّوْضِ لَا يَرْغَمَنَّ وَاحِدَةً

مِنْ عَيْشِهِمْ وَلَا يَذْرِبَنَّ كَيْفَ غَدٌ
وَيُقَالُ: مَا أَرْغَمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، أَيْ مَا
أَنْفَعَهُ وَمَا أَكْرَهَهُ.

وَالرَّغْمُ : الدَّلَّةُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّغْمُ الثَّرَابُ ، وَالرَّغْمُ الدَّلُّ ، وَالرَّغْمُ الْقَسْرُ . قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ ، أَيْ دَلَّ ، رَوَاهُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : عَلَى رَغْمٍ مِنْ رَغْمٍ ، بِالْفَتْحِ أَيْضًا . وَفِي حَدِيثٍ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ : رَغِمَ أَنْفِي لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَيْ دَلَّ وَانْقَادَ . . . وَرَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْمًا وَرَغْمَ يَرْغَمُ وَيَرْغَمُ وَرَغْمٌ (الْأَخِيرَةُ عَنْ الْهَجَرِيِّ) كُلُّهُ : دَلَّ عَنْ كُرْهِهِ ، وَأَرْغَمَهُ الدَّلُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزِمْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ الْأَرْضَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغْمُ ، مَعْنَاهُ حَتَّى يَخْضَعَ وَيَذَلَّ وَيَخْرُجَ مِنْهُ كِبَرُ الشَّيْطَانِ ، وَتَقُولُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْفِي .

وَرَغِمَ فُلَانٌ ، بِالْفَتْحِ ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَافِ ، وَهُوَ يَرْغَمُ رَغْمًا ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَغِمَ أَنْفُهُ .

وَالْمَرْغَمُ وَالْمَرْغِمُ : الْأَنْفُ ، وَهُوَ الْمَرْسِنُ وَالْمَحْطِمُ وَالْمَعْطِشُ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَهْجُو جَبْرًا :

تَبْكِي الْمَرْاعَةَ بِالرَّغَامِ عَلَى أَيْنِهَا

وَالتَّاهِقَاتُ يَهْجَنُ بِالْأَعْوَالِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

قَالَ : رَغِمَ أَنْفُهُ ، ثَلَاثًا ، قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا حَيًّا وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ . يُقَالُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ ،

أَيْ الزَّقَمَهُ بِالرَّغَامِ ، وَهُوَ الثَّرَابُ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الدَّلِّ وَالْعَجْزِ عَنْ الْإِنْتِصَافِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهِهِ . وَفِي

الْحَدِيثِ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَيْ وَإِنْ دَلَّ ، وَقِيلَ : وَإِنْ كَرِهَ . وَفِي حَدِيثِ سَجْدَتِي السُّهُوِّ : كَانَتَا تَرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ . وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى رَاغِمَةٍ مُشْرِكَةٍ ، أَفْأَصِلُهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، لَمَّا كَانَ الْعَاجِزُ الدَّلِيلُ لَا يَخْلُو مِنْ غَضَبٍ قَالُوا : تَرْغَمُ إِذَا غَضِبَ ، وَرَاغِمَةٌ أَيْ غَاضِبَةٌ ، تُرِيدُ أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى غَضَبِي لِإِسْلَامِي وَهَجَرَتِي مُتَسَخِّطَةً

لَأَمْرِي ، أَوْ كَارِهَةً مَجْبِيهَا إِلَى لَوْلَا مَسِيرِ الْحَاجَةِ ، وَقِيلَ : هَارِبَةً مِنْ قَوْمِهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا » .

أَيْ مَهْرَبًا وَمُتَسَعًّا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : إِنْ السَّقَطُ لِرَاغِمٍ رَبُّهُ إِنْ أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ ، أَيْ يُغَاضِبُهُ . وَفِي حَدِيثِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ : فَلَمَّا

أَرْغَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَرْغَمَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ مَا فِي فِيهِ ، أَيْ أَلْقَى اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فِي الثَّرَابِ .

وَرَغِمَ فُلَانٌ أَنْفَهُ : خَضَعَ . وَأَرْغَمَهُ : حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَنْجِعَ مِنْهُ . وَرَغِمَهُ : قَالَ لَهُ رَغْمًا وَدَغْمًا ، وَهُوَ رَاغِمٌ دَاغِمٌ ، وَلَا فَعْلَنَ ذَلِكَ رَغْمًا وَهَوَانًا ، نَصَبَهُ

عَلَى إِضْهَارِ الْفِعْلِ الْمَثْرُوكِ إِظْهَارُهُ . وَرَجُلٌ رَاغِمٌ دَاغِمٌ : إِثْبَاعٌ ، وَقَدْ أَرْغَمَهُ اللَّهُ وَأَدَغَمَهُ ، وَقِيلَ : أَرْغَمَهُ أَسْخَطَهُ وَأَدَغَمَهُ ،

بِالدَّلَالِ : سَوَّدَهُ . وَشَاءَ رَغْمَاءُ : عَلَى طَرَفِ أَنْفِهَا بَيَاضٌ أَوْ لَوْنٌ يُخَالِفُ سَائِرَ بَدَنِهَا .

وَأَمْرَأَةٌ مِرْغَامَةٌ : مُغْضِبَةٌ لِبَعْلِهَا ، وَفِي الْحَبَرِ قَالَ : بَيَّنَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَطُوفُ بِالْيَيْتِ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ وَعَلَى عُنُقِهِ مِثْلُ الْمَهَاةِ وَهُوَ يَقُولُ :

عُدْتُ لِهَذِي جَمَلًا ذُلُولًا مُوْطَأً أَتْبَعُ السُّهُولَا أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا أَرْجُو بِذَلِكَ نَائِلًا جَزِيلَا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْيَتَى وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ ؟ قَالَ : أَمْرَأَتِي ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا حَمَقَاءُ مِرْغَامَةٍ ، أَكُولُ قَامَةً ، مَا تَبْقَى لَهَا خَامَةٌ ! قَالَ : مَا لَكَ لَا تَطْلُقُهَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هِيَ حَسَنَاءُ فَلَا تُفْرَكُ ، وَأُمُّ صَبِيَّانِ فَلَا تُتْرَكُ !

قَالَ : فَشَأْنُكِ بِهَا إِذَا . وَالرَّغَامُ : الْكُرَى . وَالرَّغَامُ ، بِالْفَتْحِ : الثَّرَابُ ، وَقِيلَ : الثَّرَابُ اللَّيِّنُ وَلَيْسَ بِالْدَّقِيقِ ، وَقَالَ :

وَلَمْ آتِ الْيَبُوتَ مُطَبَّاتٍ بِأَكْبَنَةٍ قَرَدَنَ مِنَ الرَّغَامِ أَيْ أَنْفَرَدَنَ ، وَقِيلَ : الرَّغَامُ رَمْلٌ مُحْتَلِطٌ بِثَرَابٍ . الْأَصْمَعِيُّ : الرَّغَامُ مِنَ الرَّمْلِ لَيْسَ بِالَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْيَدِ . أَبُو عَمْرٍو : الرَّغَامُ ذِقَاقُ الثَّرَابِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَرْغَمْتُهُ ، أَيْ أَهَنْتُهُ وَالزَّقَمْتُهُ بِالثَّرَابِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّ

قَالَ : قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الرَّغَامُ رَمْلٌ يَغْشَى الْبَصْفَةَ ، وَهِيَ الرِّغْمَانُ ، وَأَنْشَدَ لِنُصَيْبٍ :

فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَيَّ أَذْنَى مَقِيلِهِمْ كُنَائِرُ أَوْ رِغْمَانُ بِيضِ الدَّلَوَائِرِ

وَالدَّلَوَائِرُ : مَا اسْتَدَارَ مِنَ الرَّمْلِ . وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ وَرَغِمَهُ : الزَّقَمَهُ بِالرَّغَامِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوَضَّأَتْ وَعَلَيْهَا الْخَضَابُ ، فَقَالَتْ : اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ ،

مَعْنَاهُ أَهْنِيهِ وَأَرْمِي بِهِ عَنْكَ فِي الثَّرَابِ . وَرَغِمَ الْأَنْفُ نَفْسَهُ : لَزِقَ بِالرَّغَامِ . وَيُقَالُ : رَغِمَ أَنْفُهُ إِذَا خَاسَ فِي الثَّرَابِ . وَيُقَالُ :

رَغِمَ فُلَانٌ أَنْفَهُ (١) .

الْلَيْثُ : الرَّغَامُ مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ مِنْ دَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا تَصْغِيرُ ، وَصَوَابُهُ الرُّغَامُ ، بِالْعَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : مَنْ قَالَ الرَّغَامُ

فِيهَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ فَقَدْ صَحَّفَ ، وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ أَخَذَ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ كِتَابِ اللَّيْثِ ، فَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَتَوَهَّمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ ، قَالَ : وَأَرَاهُ عَرَضَ الْكِتَابَ عَلَى

الْمُبَرِّدِ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ تَعَلَّبَ (٢) . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالرَّغَامُ وَالرُّغَامُ (٣) مَا يَسِيلُ مِنْ

(١) قوله : « ويقال : رَغِمَ فُلَانٌ أَنْفَهُ » عبارة التهذيب : ويقال : رَغِمَ فُلَانٌ أَنْفَهُ وَأَرْغَمَهُ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا امْتِنَاعَ لَهُ مِنْهُ .

(٢) قوله : « والقول ما قاله تعلب » يعني أنه بالعين المهملة . كما يستفاد من التكلفة .

(٣) قوله : « والرَّغَامُ والرُّغَامُ إلخ » هما بفتح الراء في الأول وضمها في الثاني ، هكذا بضبط الأصل والمحكم .

الأنف، وهو المخاط، والجمع أرغمة. وحَصَّ اللَّحْيَانِي بِهِ الْعَنَمَ وَالظَّبَاءَ. وَأَرْغَمَتْ: سَال رُغَامُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةُ أَيْضًا.

وَالْمُرَاغِمَةُ: الْهَجْرَانُ وَالتَّبَاعُدُ. وَالْمُرَاغِمَةُ: الْمُغَاضِبَةُ. وَأَرْغَمَ أَهْلُهُ وَرَاغَمَهُمْ هَجَرَهُمْ. وَرَاغَمَ قَوْمَهُ: نَبَذَهُمْ وَخَرَجَ عَنْهُمْ وَعَادَاهُمْ. وَلَمْ أَبَالِ رَغَمَ أَنْفِهِ^(١)، أَيْ وَإِنْ لَصِقَ أَنْفُهُ بِالثَّرَابِ.

وَالْتَرَّغُمُ: التَّقَضُّبُ، وَرَبَّأَ جَاءَ بِالرَّأْيِ؛ قَالَ ابْنُ بَرَى: وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْيَةِ:

تَرَى بَيْنَ لَحْيَيْهَا إِذَا مَا تَرَّغَمَتْ
لُغَامًا كَبِيتَ الْعَنْكَبُوتُ الْمُمَدَّدِ
وَالْمُرَاغِمُ: السَّعَةُ وَالْمُضْطَرَبُ، وَقِيلَ: الْمَذْهَبُ وَالْمَهْرَبُ فِي الْأَرْضِ؛ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا»، مَعْنَى مُرَاعِمًا مُهَاجِرًا. لَأَنَّ الْمُهَاجِرَ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا بِمِثْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ اللَّفْظَانِ، وَأَنْشَدَ:

إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ دَانِي الْمَحَلِّ
بَعِيدِ الْمُرَاغِمِ وَالْمُضْطَرَبِ
قَالَ: وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الرِّغَامِ، وَهُوَ الثَّرَابُ؛ وَقِيلَ: مُرَاعِمًا مُضْطَرَبًا. وَعَبْدُ مُرَاغِمٍ^(٢) أَيْ مُضْطَرَبٌ عَلَى مَوَالِيهِ. وَالْمُرَاغِمُ: الْحِصْنُ كَالْعَصْرِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنْشَدَ لِلْجَعْدِيِّ:

كَطُودٍ يَلَاذُ بِأَرْكَانِهِ
عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرَبِ
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَى لِسَالِمِ بْنِ دَارَةَ:

أَبْلَغَ أَبَا سَالِمٍ أَنَّ قَدْ حَفَرْتُ لَهُ
بُتْرًا تُرَاغِمُ بَيْنَ الْحِمَضِ وَالشَّجَرِ

(١) قوله: «ولم أبال رغم أنفه» هو بهذا

الضبط في التهذيب. (٢) قوله: «وعبد مراغم» مضبوط في نسخة من التهذيب بكسر الغين، وقال شارح القاموس بفتح الغين.

وما لي عَنْ ذَلِكَ مَرَّغَمٌ، أَيْ مَنَعٌ وَلَا دَفْعٌ.

وَالرُّغَامِيُّ: زِيَادَةُ الْكَيْدِ، مِثْلُ الرُّغَامِي، بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةُ؛ وَقِيلَ: هِيَ قَصَبَةُ الرَّثَّةِ؛ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: شَاكَتْ رُغَامِي فَذُوفِ الطَّرْفِ خَائِفَةً هَوْلَ الْجَنَانِ وَمَا هَمَّتْ بِإِدْلَاجٍ وَقَالَ الشَّمَاخُ يَصِفُ الْحُمُرَ:

يُحَشِّرُهَا طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَنَّا
لَهَا بِالرُّغَامِي وَالْخِيَاشِيمِ جَارِزُ
قَالَ ابْنُ بَرَى: قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: الرُّغَامِي قَصَبُ الرَّثَّةِ؛ وَأَنْشَدَ:

يَلُّ مِنْ مَاءِ الرُّغَامِي لَيْتَهُ
كَمَا يَرُبُّ سَالِي حَمِيَّتَهُ
وَالرُّغَامِيُّ مِنَ الْأَنْفِ؛ وَقَالَ ابْنُ الْقُوطَيْبَةِ: الرُّغَامِيُّ الْأَنْفُ وَمَا حَوْلَهُ. وَالرُّغَامِيُّ نَبْتُ، لَعْنَةٌ فِي الرُّخَامِيِّ.

وَالْتَرَّغُمُ: الْقَضْبُ بِكَلَامٍ وَغَيْرِهِ. وَالتَّرَّغُمُ بِكَلَامٍ؛ وَقَدْ رَوَى بَيْتٌ لَبِيدٍ:

عَلَى خَيْرٍ مَا يَلْقَى بِهِ مَنْ تَرَّغَا
وَمَنْ تَرَّغَا. وَقَالَ الْمَفْضَلُ فِي قَوْلِهِ: فَعَلَّاهُ عَلَى رَغِيهِ: أَيْ عَلَى غَضَبِهِ وَمَسَاءَتِهِ. يُقَالُ: أَرْغَمْتُهُ، أَيْ أَغَضَبْتُهُ؛ قَالَ مَرْقَشٌ:

مَا دِثْنَا فِي أَنْ غَزَا مَلِكُ
مِنْ آلِ جَفْنَةَ حَازِمٍ مُرَّغَمٍ
مَعْنَاهُ مُغَضَّبٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى فِي مِرَاحِ الْعَنَمِ وَامْسَحَ الرُّغَامَ عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ؛ قَالَ: وَجَبُورٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَسَحَ الثَّرَابِ عَنْهَا رِعَابَةً لَهَا وَإِضْلَاحًا لِسَانِهَا.

وَرُغِيمٌ: اسْمٌ.

«رغن» رَغَنَ إِلَيْهِ وَأَرْغَنَ: أَصْنَى إِلَيْهِ قَابِلًا رَاضِيًا بِقَوْلِهِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأُخْرَى تُصَفِّفُهَا كُلُّ رِيحٍ
سَرِيعٍ لَدَى الْحَوْرِ إِرْغَانُهَا

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ»، أَيْ رَغَنَ. يُقَالُ: رَغَنَ إِلَيْهِ وَأَرْغَنَ إِذَا مَالَ وَرَكَنَ؛ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: الَّذِي جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ. وَأَرْغَنَ إِلَى الْأَمْرِ وَالصُّلْحِ: مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ؛ قَالَ الطَّرِمَاحُ: مُرَغِنَاتُ الْأَخْلَجِ الشَّدَقِ سِلْعًا

مُمرٌّ مَفْتُولَةٌ عَصْدُهُ
قَالَ: مُرَغِنَاتُ مُطِيعَاتٍ، يَصِفُ كِلَابَ الصَّيْدِ.

وَالرَّغْنُ: الْإِضْغَاءُ إِلَى الْقَوْلِ وَقَبُولُهُ، وَالْإِزْغَانُ مِثْلُهُ. وَالرَّغْنَةُ: السَّهْلَةُ، بِسِمَاتِيَّةٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يَوْمٌ رَغْنٌ إِذَا كَانَ ذَا أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَنَعِيمٍ؛ وَيَوْمٌ مَزْنٌ إِذَا كَانَ ذَا فِرَارٍ مِنَ الْعَدُوِّ؛ وَيَوْمٌ سَعْنٌ إِذَا كَانَ ذَا شَرَابٍ صَافٍ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: لَا تُرَغِّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَيْ لَا تُطْعِمُهُ فِيهِ.

اللَّحْيَانِي: تَقُولُ الْعَرَبُ لَعَلَّكَ وَلَعَنَّكَ وَرَعَنَّكَ وَرَعَنَّكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: لَعَنَّ وَلَعَنَّ وَرَعَنَّ وَرَعَنَّ بِمَعْنَى لَعَلَّ. وَيُقَالُ: رَعْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: يُرِيدُ لَعْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: لَوْ أَنَّ بَمَعْنَى لَعَلَّ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ لَوْنَهَا تَرَكَّبُ، يُرِيدُونَ لَعَلَّهَا تَرَكَّبَ.

«رغا» الرُّغَاءُ: صَوْتُ ذَوَاتِ الْخُفِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: لَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ؛ الرُّغَاءُ: صَوْتُ الْإِبِلِ. رَغَا الْبَعِيرُ وَالنَّاقَةُ تَرْغُو رُغَاءً: صَوْتٌ فَضَجَتْ. وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ لِلصَّبَاحِ وَالنَّعَامِ. وَنَاقَةٌ رَغَوُ.

عَلَى فَعُولٍ، أَيْ كَثِيرَةُ الرُّغَاءِ. وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: مَلِكَةُ الْإِزْغَاءِ، أَيْ مَمْلُوءَةٌ الصَّوْتِ؛ يَصِفُهَا بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ حَتَّى تُضَجِّرَ السَّامِعِينَ؛ شَبَّهَ صَوْنَهَا بِالرُّغَاءِ. أَوْ أَرَادَ إِزْبَادَ شِدْقَيْهَا لِكَثْرَةِ

كَلَامُهَا ، مِنْ الرُّغْوَةِ الرُّبْدِ . وَفِي الْمَثَلِ :
كَفَى بِرُغَائِهَا مُنَادِيًا ، أَيْ أَنَّ رُغَاءَ بَعِيرِهِ يَقُومُ
مَقَامَ نِدَائِهِ فِي التَّعَرُّضِ لِلضَّيَافَةِ وَالْقَرَى .
وَسَمِعْتُ رَاغِي الْإِبِلِ أَيْ أَصْوَاتَهَا . وَارْغَى
فَلَانٌ بَعِيرَهُ : وَذَلِكَ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَنْ يَرْغُوَ
لَيْلًا قِيَصَافًا . وَارْغَيْتُهُ أَنَا : حَمَلْتُهُ عَلَى
الرُّغَاءِ ، قَالَ سَبْرَةُ بْنُ عَمْرِو الْفَقْعَسِيُّ :
أَتَبْنِي آلَ شَدَادٍ عَلَيْنَا

وَمَا يَرْغَى لِشَدَادٍ فَصِيلُ
يَقُولُ : هُمْ أَشِحَاءُ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْفَصِيلِ
وَأُمِّهِ يَنْحَرُ وَلَا هَيْبَةٍ ، وَقَدْ يَرْغَى صَاحِبُ
الْإِبِلِ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ ابْنَ السَّبِيلِ بِاللَّيْلِ رُغَاءَهَا
فَيَسْبِلُ إِلَيْهَا ، وَقَالَ ابْنُ قَسَوَةَ يَصِفُ إِبِلًا :
طَوَالَ الذَّرَى مَا يَلْعُنُ الضَّيْفَ أَهْلَهَا
إِذَا هُوَ ارْغَى وَسَطَهَا بَعْدَمَا يَسْرَى
أَيْ يَرْغَى نَاقَتَهُ فِي نَاحِيَةِ هَذِهِ الْإِبِلِ .

وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ : وَقَدْ ارْغَى النَّاسُ
لِلرَّحِيلِ ، أَيْ حَمَلُوا رَوَاجِلَهُمْ عَلَى الرُّغَاءِ ،
وَهَذَا دَابُّ الْإِبِلِ عِنْدَ رَفْعِ الْأَحَالِ عَلَيْهَا ،
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي رَجَاءَ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ
مُتَّقِيًا حَتَّى يَكُونَ أَذَلَّ مِنْ قَعُودٍ ، كُلُّ مَنْ أَتَى
إِلَيْهِ ارْغَاءُ ، أَيْ قَهْرُهُ وَأَذَلُّهُ ، لِأَنَّ الْبَعِيرَ
لَا يَرْغُو إِلَّا عَنْ ذُلٍّ وَاسْتِكَانَةٍ ، وَإِنَّا خَصَّ
الْقَعُودَ لِأَنَّ الْفَتَى مِنَ الْإِبِلِ يَكُونُ كَثِيرَ
الرُّغَاءِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : فَسَمِعَ الرُّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ : هَذِهِ
رُغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْجَدْعَاءُ ،
الرُّغْوَةُ ، بِالْفَتْحِ : النَّمْرَةُ مِنَ الرُّغَاءِ ،
وَبِالضَّمِّ الْإِسْمُ كَالْعُرْفَةِ وَالْعُرْفَةِ .

وَتَرَاغَوْا إِذَا رَغَا وَاحِدٌ هُمَا وَوَاحِدٌ
هُمَا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّهُمْ وَاللَّهِ تَرَاغَوْا عَلَيْهِ
فَقَتَلُوهُ ، أَيْ تَصَابَحُوا وَتَدَاعَوْا عَلَى
قَتْلِهِ . وَمَا لَهُ نَاقِيَةٌ وَلَا رَاقِيَةٌ ، أَيْ مَا لَهُ
شَاءٌ وَلَا نَاقَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَغَا ، وَكَذَلِكَ
قَوْلُهُمْ أَتَيْتُهُ فَمَا أَتَيْتِي وَلَا ارْغَى ، أَيْ لَمْ يُعْطَ
شَاءٌ وَلَا نَاقَةٌ كَمَا يُقَالُ مَا أَحْشَى وَلَا أَجَلَّ .
وَالرُّغْوَةُ : الصَّخْرَةُ ^(١)

(١) قوله : «الرغو الصخرة» كذا في =

وَيُقَالُ : رَغَاءٌ إِذَا أَغْضَبَهُ ، وَغَرَاءٌ إِذَا
أَجْبَرَهُ .

وَرَغَا الصَّبِيُّ رُغَاءً : وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ
مِنْ بُكَائِهِ . وَرَغَا الضَّبُّ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) كَذَلِكَ .
وَرُغْوَةُ اللَّبَنِ وَرُغْوَتُهُ وَرُغَاوَتُهُ
وَرُغَاوَتُهُ وَرُغَايَتُهُ وَرُغَايَتُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ :
زَبَدُهُ ، وَالْجَمْعُ رُغَا .

وَارْتَغَيْتُ : شَرِبْتُ الرُّغْوَةَ . وَالْإِرْتِغَاءُ :
سَخَفُ الرُّغْوَةِ وَاحْتِسَاؤُهَا ، الْكِسَائِيُّ : هِيَ
رُغْوَةُ اللَّبَنِ وَرُغْوَتُهُ وَرُغَاوَتُهُ وَرُغَاوُهُ
وَرُغَايَتُهُ ، وَزَادَ غَيْرُهُ رُغَايَتُهُ ، قَالَ : وَلَمْ
تَسْمَعْ رُغَاوَتَهُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلرُّغْوَةِ
رُغَاوَى ، وَجَمْعُهَا رُغَاوَى . وَارْتَغَى الرُّغْوَةَ :
أَخَذَهَا وَاحْتَسَاهَا .

وَفِي الْمَثَلِ : يُسِيرُ حَسَوًا فِي ارْتِغَاءٍ ؛
يُضْرَبُ لِمَنْ يَظْهَرُ أَمْرًا وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهُ ، قَالَ
الشَّعْبِيُّ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ
قَالَ : يُسِيرُ حَسَوًا فِي ارْتِغَاءٍ ، وَقَدْ حَرَمَتْ
عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَفِي التَّهْذِيبِ : يُضْرَبُ مَثَلًا
لِمَنْ يَظْهَرُ طَلَبَ الْقَلِيلِ وَهُوَ يُسِيرُ أَخَذَ الْكَثِيرِ .
وَأَمْسَتْ إِبِلُكُمْ تَنْشَفُ وَتَرْغَى ، أَيْ تَعْلُو
أَلْبَانَهَا نَشَافَةً وَرُغْوَةً ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ .
وَالْمِرْغَاءُ : شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِهِ الرُّغْوَةُ . وَرَغَا
اللَّبَنُ وَرَغَى وَارْغَى تَرْغِيَةً : صَارَتْ لَهُ رُغْوَةٌ
وَأَزِيدَ . وَإِبِلٌ مَرَاغٌ : لِأَلْبَانِهَا رُغْوَةٌ كَثِيرَةٌ .
وَارْغَى الْبَائِلُ : صَارَ لِبَوْلِهِ رُغْوَةٌ ، وَقَوْلُهُ
أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مِنْ الْبَيْضِ تَرْغِينَا سِقَاطَ حَدِيثِهَا
وَتَشْكُدُنَا لَهَوُ الْحَدِيثِ الْمُسْتَعِ ^(٢)

فَسَرُهُ فَقَالَ : تَرْغِينَا ، مِنَ الرُّغْوَةِ ، كَأَنَّهَا لَا

= الْقَامُوسُ وَالتَّكْلَةُ . وَقَالَ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ :
الَّذِي فِي الْحُكْمِ : الضَّجْنُ ، بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ فَجَعِ
فَنُونَ . وَكُلُّ صَحِيحٍ .

(٢) قوله : «المنع» كذا بالأصل بمنشأة فوقية
بعد الميم . كالحكم . والذي في التهذيب والأساس
المنع ، بالنون . وفسره فقال : أَيْ تَسْتَخْرِجُ مِنَّا
الْحَدِيثَ الَّذِي نَمْنَعُهُ إِلَّا مِنْهَا .

تُعْطِينَا صَرِيحَ حَدِيثِهَا تَنْفَحُ لَنَا بِرُغْوَتِهِ وَمَا
لَيْسَ بِمَخْصِيٍّ مِنْهُ ، مَعْنَاهُ أَيْ تُطْعِمُنَا حَدِيثًا
قَلِيلًا بِمَثَرَةِ الرُّغْوَةِ ، وَتَشْكُدُنَا لَا تُعْطِينَا إِلَّا
أَقْلَهُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ تَرْغِي مُتَعَدِّيًا إِلَى
مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَلَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا
النَّبِيِّ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : كَلَامٌ مَرَعٌ إِذَا
لَمْ يُفْصَحْ عَنْ مَعْنَاهُ .
وَرُغْوَةٌ : فَرَسٌ مَالِكٌ بِنُ عَبْدِةَ .

* رَغَا . رَغَا السَّيْفِيَّةُ يَرْفُوها رَغًا : أَذْنَاهَا مِنْ
الشَّطِّ . وَأَرْفَأَتْهَا إِذَا قَرَّبَتْهَا إِلَى الْجَدِّ مِنْ
الْأَرْضِ . وَفِي الصَّحَاحِ : أَرْفَأْتُهَا إِرْفَاءً :
قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ ، وَهُوَ الْمَرْفَأُ . وَمَرْفَأُ
السَّيْفِيَّةِ : حَيْثُ تَقَرَّبَ مِنَ الشَّطِّ .

وَأَرْفَأْتُ السَّيْفِيَّةَ إِذَا أَذْنَيْتَهَا الْجَدَّةَ ،
وَالْجَدَّةُ وَجْهُ الْأَرْضِ . وَأَرْفَأْتُ السَّيْفِيَّةَ
نَفْسَهَا إِذَا مَا دَنَتْ لِلْجَدَّةِ . وَالْجَدُّ مَا قَرَّبَ
مِنْ الْأَرْضِ . وَقِيلَ : الْجَدُّ شَاطِئُ الشَّهْرِ .
وَفِي حَدِيثِ تَيْمِ الدَّارِيِّ : أَنَّهُمْ رَكِبُوا
الْبَحْرَ ثُمَّ أَرْفَعُوهُ إِلَى جَزِيرَةٍ . قَالَ : أَرْفَأْتُ
السَّيْفِيَّةَ إِذَا قَرَّبْتُهَا مِنَ الشَّطِّ . وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : أَرْفَيْتُ بِالْيَاءِ . قَالَ : وَالْأَصْلُ
الْهَمْزُ ، وَفِي حَدِيثِ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
حَتَّى أَرْفَأَ بِهِ عِنْدَ قُرْصَةِ الْمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامَةِ :
فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالسَّيْفِيَّةِ الْمُرْفَاقَةِ فِي الْبَحْرِ
تَضْرِبُهَا الْأَمْوَاجُ .

وَرَفَا الثَّوبُ ، مَهْمُوزٌ ، يَرْفُوهُ رَفًا : لَامٌ
خَرَقَهُ ، وَضَمٌّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَأَصْلَحَ مَا
وَهِيَ مِنْهُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ رَفَاءِ السَّيْفِيَّةِ وَرَبَّاهَا لَمْ
يُهْمَزْ . وَقَالَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْهَمْزَةِ : رَفَوْتُ
الثَّوبَ رَفَوًّا ، تُحَوِّلُ الْهَمْزَةَ وَأَوًّا كَمَا تَرَى .
وَرَجُلٌ رَفَاءٌ : صَنَعْتُهُ الرَّفَاءَ . قَالَ
غِيْلَانُ الرَّبِيعِيُّ :

فَهَنْ يَعْطُنَ جَدِيدَ السِّبْدَاءِ
مَا لَا يُسَوِي عِبْطُهُ بِالرَّفَاءِ
أَرَادَ يَرْفَعُ الرَّفَاءَ .
وَيُقَالُ : مَنْ اغْتَابَ خَرَقَ ، وَمَنْ اسْتَعْفَرَ

الله رَفَاً، أَيْ خَرَقَ دِينَهُ بِالْإِغْتِيَابِ، وَرَفَاً
بِالِاسْتِغْفَارِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ
وَالرَّفَاءُ بِالْمَدِّ: الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ
وَرَفَا الرَّجُلُ يَرْفُوهُ رَفَاً: سَكَنَهُ. وَفِي
الدُّعَاءِ لِلْمَمْلُوكِ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ، أَيْ
بِالِإِلْتِمَامِ وَالِاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْإِجْتِمَاعِ: قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ: وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسُّكُونِ
وَالْهَدْوِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ
مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنْتَهُ. وَمِنْ
الْأَوَّلِ يُقَالُ: أَخَذَ رَفَهُ الْقُوبِ، لِأَنَّهُ يَرْفَأُ
فَيَصْمُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيَلَامُ بَيْنَهُ. وَمِنْ
الْثَّانِي قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهَدَلِيُّ:

رَفَوْنِي وَقَالُوا: يَا حَوْلِيلَ لَا تُرْعَ!
فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الرَّجُوهَ هُمْ هُمْ
يَقُولُ: سَكَنُونِي. وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ يُرِيدُ
رَفَوْنِي، فَأَلْقَى الْهَمْزَةَ. قَالَ: وَالْهَمْزَةُ لَا
تُلْقَى إِلَّا فِي الشَّعْرِ، وَقَدْ أَلْفَاهَا فِي هَذَا
الْبَيْتِ. قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنِّي فَرَعْتُ قَطَارَ قَلْبِي
فَصَمُّوا بَعْضِي إِلَى بَعْضٍ. وَمِنْهُ بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنِ. وَرَفَاةٌ رَفَفَتْهُ وَتَرَفَفَتْ: دَعَا لَهُ، قَالَ
لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ بِالرَّفَاءِ
وَالْبَيْنِ.

الرَّفَاءُ: الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَالْمُرَافَقَةُ
وَالنِّمَاءُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ كَرَاهِيَةً، لِأَنَّهُ كَانَ
مِنْ عَادَتِهِمْ، وَلِهَذَا سَلَّ فِيهِ غَيْرُهُ. وَفِي
حَدِيثِ شُرَيْحٍ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَدْ تَزَوَّجْتُ
هَذِهِ الْمَرْأَةَ. قَالَ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ. وَفِي
حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَا رَجُلًا
قَالَ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَارَكَ فَيْكَ. وَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا فِي خَيْرٍ. وَبِهِمْزُ الْفِعْلِ وَلَا يَهْمُزُ.

قَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: رَفَاً أَيْ تَزَوَّجَ، وَأَصْلُ
الرَّفَاءِ: الْإِجْتِمَاعُ وَالْثَّلَاوُمُ. ابْنُ السَّكَيْتِ فِيمَا
لَا يَهْمُزُ، فَيَكُونُ لَهُ مَعْنَى، فَإِذَا هُمِزَ كَانَ لَهُ
مَعْنَى آخَرٌ: رَفَاتُ الْقُوبِ أَرْفُوهُ رَفَاً. قَالَ:
وَقَوْلُهُمْ بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِ، أَيْ بِالِاتِّمَامِ وَاجْتِمَاعِ،
وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ السُّكُونُ
وَالطَّمَأْنِينَةُ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرَ الْهَمْزِ مِنْ

رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنْتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ
زَرْعٍ: كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ فِي
الْأُلْفَةِ وَالرَّفَاءِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: قَالَ لِقُرَيْشٍ: جِئْتُكُمْ
بِالدَّبْنِ. فَأَخَذَتْهُمْ كَلِمَتُهُ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ
فِيهِ وَصَاءَةً لِيَرْفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ،
أَيْ يُسَكِّنُهُ وَيَرْفُقُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ
التَّعَرُّبَ فَقَالَ لَهُ: عَفَّ شَعْرَكَ. فَفَعَلَ.
فَارْفَأَ أَيْ سَكَنَ مَا كَانَ بِهِ، وَالْمُرْفِئُ:
السَّكِينُ.

وَرَفَا الرَّجُلُ: حَابَاهُ. وَأَرْفَاهُ: دَارَاهُ.
هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَرَفَائِي الرَّجُلُ فِي
الْبَيْعِ مُرَافَاةٌ إِذَا حَابَاكَ فِيهِ. وَرَفَائُهُ فِي
الْبَيْعِ: حَابِيَّتُهُ.

وَرَفَائَانَا عَلَى الْأَمْرِ تَرَفَّأُوا نَحْوَ الثَّمَالِوَ إِذَا
كَانَ كَيْدُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَاحِدًا. وَتَرَفَّأْنَا عَلَى
الْأَمْرِ: تَوَاطَأْنَا وَتَوَافَقْنَا.

وَرَفَاً بَيْنَهُمْ: أَصْلَحَ، وَسَدَّكَرَهُ فِي رَفَاً
أَيْضًا. وَأَرْفَأَ إِلَيْهِ: لَجَأَ. الْفَرَاءُ: أَرْفَأْتُ
وَأَرْفَيْتُ إِلَيْهِ لُعْنَانٍ بِمَعْنَى جَنَحْتُ.

وَالْيَرْفِيُّ: الْمُتَنَزِّعُ الْقَلْبِ فِرْعَاً.
وَالْيَرْفِيُّ: رَاعَى الْعَنَمَ. وَالْيَرْفِيُّ: الظَّلِيمُ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنِّي وَرَحْلِي وَالْقِرَابَ وَنُزْمِي
عَلَى يَرْفِيٍّ ذِي زَوَائِدَ نَقِيقِ
وَالْيَرْفِيُّ: الْقَفُورُ الْمُؤَلَّى هَرَبًا.
وَالْيَرْفِيُّ: الطَّبِيُّ لِنَشَاطِهِ وَتَدَارِكِ عَدُوَّهُ.

«رَفَتْ» رَفَتْ الشَّيْءَ يَرْفُتُهُ وَيَرْفُتُهُ رَفْتًا.
وَرَفُتُهُ قَبِيحَةٌ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ)، وَهُوَ رَفَاتُ:
كَسَرَهُ وَدَفَعَهُ، وَيُقَالُ: رَفَتْ الشَّيْءَ وَحَطَّمْتُهُ
وَكَسَرْتُهُ. وَالرَّفَاتُ: الْحُطَامُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
نَكَسَر.

وَرَفَتْ الشَّيْءَ، فَهُوَ مَرْفُوتٌ.
وَرَفَتْ عُنُقُهُ يَرْفُتُهَا وَيَرْفُتُهَا رَفْتًا (عَنِ
اللَّحْيَانِيِّ)، وَرَفَتْ الْعُظْمُ يَرْفُتُ رَفْتًا: صَارَ
رَفَاتًا. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: «إِذَا كُنَّا عِظَامًا

وَرَفَاتًا»، أَيْ دُقَاقًا. وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ، لَمَّا أَرَادَ هَذِمَ الْكُفَّةَ، وَبَنَاءَهَا
بِالْوَرَسِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَرَسَ يَتَفَتَّتُ وَيَصِيرُ
رَفَاتًا. وَالرَّفَاتُ: كُلُّ مَا دُقَّ فَكُسِرَ.

وَيُقَالُ: رَفَتْ عِظَامُ الْجَزُورِ رَفْتًا إِذَا
كَسَرَهَا لِيَطْبَحَهَا، وَيُسْتَخْرَجُ إِهَالَتُهَا.
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّفْتُ التَّنُّ. وَيُقَالُ فِي
مَثَلٍ: أَنَا أَغْنَى عَنْكَ مِنَ التَّفْعِ عَنِ الرَّفْتِ،
وَالْتَفْعُ: عَنَاقُ الْأَرْضِ، وَهُوَ ذُو نَابٍ لَا يَرُزَأُ
التَّنُّ وَالْكَلاَّ، وَالتَّفْعُ يُكْتَبُ بِأَلِفٍ، وَالرَّفْتُ
بِالْتَاءِ.

«رَفَتْ» الرَّفْتُ: الْجِاعُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ
بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَاتِهِ، يَعْنِي التَّقْبِيلَ وَالْمُعَاذَلَةَ
وَنَحْوَهَا، مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجِاعِ،
وَأَصْلُهُ قَوْلُ الْفَحْشِيِّ: وَالرَّفْتُ أَيْضًا:
الْفَحْشُ مِنْ الْقَوْلِ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي
الْجِاعِ، تَقُولُ مِنْهُ: رَفَتْ الرَّجُلَ وَأَرْفَتْ،
قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمَ
عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ
وَقَدْ رَفَتْ بِهَا وَمَعَهَا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«أَحِلَّ لَكُمْ تِلْكَ الصِّبَاغِ الرَّفْتُ إِلَى
سَائِكُمْ»، فَإِنَّهُ عَدَاهُ بِأَلِي، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْإِفْضَاءِ، فَلَمَّا كُنْتُ تُعَدَّى أَفْضَيْتُ بِأَلِي
كَقَوْلِكَ: أَفْضَيْتُ إِلَى الْمَرْءِ، جِئْتُ بِأَلِي
مَعَ الرَّفْتِ، إِذَا نَا وَإِشْعَارًا أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَفَتْ فِي كَلَامِهِ (١) يَرْفُتُ رَفْتًا، وَرَفَتْ
رَفْتًا، وَرَفَتْ، بِالضَّمِّ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ،
وَأَرْفَتْ، كُلُّهُ: أَفْحَشَ، وَقِيلَ: أَفْحَشَ فِي
شَأْنِ النِّسَاءِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا رَفْتَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»، يَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ الْإِفْحَاشُ، وَقَالَ الرَّجَّازُ: أَيْ
لَا جِمَاعَ، وَلَا كَلِمَةً مِنْ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ.
وَأَنْشَدَ:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ

(١) قوله: «ورفت في كلامه إلخ» من باب
نصر وفرح وكرم كما في القاموس وغيره.

وقال نَعْلَبُ : هُوَ أَلَّا يَأْخُذَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَشْفِ ، مِثْلَ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَتَشْفِ الْأَيْطِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَيْسَ هُنَالِكَ رَفَثٌ .

وَالرَّفَثُ : التَّعْرِضُ بِالتَّكَاحِ . وقال غيره : الرَّفَثُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا ، فَأَخَذَ بِذَنْبِ نَاقَةٍ مِنَ الرِّكَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا
إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ نَنْكُ لَمِيسًا
فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، أَتَقُولُ الرَّفَثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ وَفِي رَوَايَةٍ : أَتَرَفُثُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الرَّفَثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ ^(١) . فَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّفَثَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا حُوطِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ، فَأَمَّا أَنْ يَرَفُثَ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا تَسْمَعَ امْرَأَةٌ رَفَثَهُ ، فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ : [تَعَالَى] : «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ» .

• رفع • اللَّيْثُ : الرَّفُوجُ أَصْلُ كَرَبِ النَّحْلِ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَدْرِي ^(٢) أَعَرِيٌّ أَمْ ذَخِيلٌ ؟

• رفع • الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً : قال أَبُو حَاتِمٍ : مِنْ قُرُونِ الْبَقَرِ الْأَرْفَحُ ، وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ قَرْنَاهُ قَبْلَ أَذْنَيْهِ فِي تَبَاعُدٍ مَا بَيْنَهُمَا ، قال : وَالْأَرْفَى الَّذِي تَأْتِي أَذْنَاهُ عَلَى قَرْنَيْهِ . ابنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَفَحَ إِنْسَانًا قال : بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ ؛ أَرَادَ رَفَأً ، أَيْ دَعَا لَهُ بِالرَّفَاءِ ، فَأَبْدَلَ الهمزة حاءً ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : رَفَحَ ، بِالْقَافِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا تَزَوَّجَ

(١) قوله : «ما روجع به إلخ» الذي في الصحاح ما ووجه به النساء .

(٢) قوله : «قال الأزهرى ولا أدري إلخ» في القاموس : الرفوج كصبور أصل كرب النحل ، أزدية .

أَمْ كُلُّهُمْ بِنْتُ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قال : رَفَحُونِي ، أَيْ قُولُوا لِي مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَرْجَمَةِ رَفَحَ بِالْفَاءِ .

• رفع • ^(٣)

• رفع • الرَّفْدُ ، بِالْكَسْرِ : الْعَطَاءُ وَالصَّلَةُ . وَالرَّفْدُ : بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ . رَفَدَهُ يَرَفُدُهُ رَفْدًا : أَعْطَاهُ ، وَرَفَدَهُ وَارْفَدَهُ : أَعَانَهُ ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا الرَّفْدُ . وَتَرَفَدُوا : أَعَانَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَالْمَرْفُدُ وَالْمَرْفُودُ : الْمَعُونَةُ ، وَفِي الْحَوَاشِي لِابْنِ بَرٍّ قَالَ ذُكِرَ :

خَيْرَ امْرِئٍ [قَدْ] جَاءَ مِنْ مَعْدَةٍ
مِنْ قَبْلِهِ أَوْ رَافِدٍ مِنْ بَعْدِهِ
الرَّافِدُ : هُوَ الَّذِي يَلِي الْمَلِكَ وَيَقُومُ مَقَامَهُ إِذَا غَابَ .

وَالرَّفَادَةُ : شَيْءٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَرَفَّدُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيُخْرَجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَالًا يَقْدِرُ طاقته ، فَيَجْمَعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَالًا عَظِيمًا أَيَّامَ الْمَوْسِمِ ، فَيَشْتَرُونَ بِهِ لِلْحَاجِّ الْجُزْءَ وَالطَّعَامَ وَالزَّيْبَ لِلشَّبِيدِ ، فَلَا يَزَالُونَ يَطْعَمُونَ النَّاسَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ مَوْسِمِ الْحَجِّ . وَكَانَتْ الرَّفَادَةُ وَالسَّقَايَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالسَّدَانَةُ وَاللُّوَاءُ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَامَ بِالرَّفَادَةِ هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِهُشْمِهِ التَّيْدِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مِنْ أَقْرَبِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ الْفَيْءُ رَفْدًا ، أَيْ صَلَةً وَعَطِيَّةً ، يُرِيدُ أَنَّ الْخَرَجَ وَالْفَيْءَ الَّذِي يَحْصُلُ ، وَهُوَ لِحِجَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْفَيْءِ ، يَصِيرُ صَلَاتٍ وَعَطَايَا ، وَيُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ عَلَى قَدَرِ الْهَوَى لَا بِالِاسْتِحْقَاقِ ، وَلَا يَوْضَعُ مَوَاضِعُهُ . وَالرَّفْدُ : الصَّلَةُ ، يُقَالُ : رَفَدْتُهُ رَفْدًا ، وَالِاسْمُ الرَّفْدُ . وَالرَّفَادُ : الْإِعْطَاءُ وَالِإِعَانَةُ . وَالْمَرْفَدَةُ : الْمَعَاوَنَةُ . وَالتَّرَفُّدُ :

(٣) زاد المحج : الرفوخ ، بالضم ، الدواهي . وعيش رافع : رافع .

التَّعَاوُنُ ، وَالِاسْتِرْفَادُ : الْإِسْتِعَانَةُ . وَالِإِرْتِفَادُ : الْكُسْبُ . وَالتَّرْفِيدُ : التَّسْوِيدُ . يُقَالُ : رَفَدَ فُلَانٌ أَيْ سَوَّدَ وَعَظَّمَ . وَرَفَدَ الْقَوْمُ فُلَانًا : سَوَّدُوهُ وَمَلَكُوهُ أَمْرَهُمْ .

وَالرَّفَادَةُ : دِعَامَةُ السَّرْحِ وَالرَّحْلِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ رَفَدَهُ وَعَلَيْهِ يَرَفُدُهُ رَفْدًا . وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا : فَقَدْ رَفَدَهُ . أَبُو زَيْدٍ : رَفَدْتُ عَلَى الْبَعِيرِ أَرْفُدُ رَفْدًا إِذَا جَعَلْتُ لَهُ رِفَادَةً ، قال الْأَزْهَرِيُّ : هِيَ مِثْلُ رِفَادَةِ السَّرْحِ .

وَالرَّوَاغِدُ خَشَبُ السَّقْفِ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ :

رَوَاغِدُهُ أَكْرَمُ الرَّافِدَاتِ
بَخَ لَكَ بَخَ لِيحَرَ خَضَمُ !
وَارْتَفَدَ الْهَالَ : اكْتَسَبَهُ ، قال الطَّرِمَاحُ :

عَجَبًا مَا عَجِبْتُ مِنْ وَاهِبِ الْمَا
لِ يَهِاهِي بِهِ وَيَرْتَفِدُهُ !
وَيُضْعِعُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهُ اللَّـ

هِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ يَتَعَمَّدُهُ ^(٤)
وَالرَّفْدُ وَالرَّفْدُ وَالْمَرْفُدُ وَالْمَرْفُودُ : الْعُسْرُ الصَّخْمُ ؛ وَقِيلَ : الْقَدْحُ الْعَظِيمُ الصَّخْمُ . وَالْعُسْرُ : الْقَدْحُ الصَّخْمُ يَرَوِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِدَّةَ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْغَمْرِ ، وَالرَّفْدُ أَكْبَرُ مِنْهُ ؛ وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْقَدْحَ أَيْ قَدْرَ كَانِ . وَالرَّفُودُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَمْلُؤُهُ فِي حَلَبَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الدَّائِمَةُ عَلَى مِحْلَبِهَا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وقال مرة : هِيَ الَّتِي تُتَابِعُ الْحَلَبَ . وَنَاقَةٌ رَفُودٌ : تَمْلَأُ مِرْفَدَهَا ، وَفِي حَدِيثِ حَفَرِ زَمْرَمَ :

الْمُ نَسَقِ الْحَجِيجِ وَتَدَّ
حَرَ الْمِدْلَاقَةِ الرُّفْدَا
الرَّفْدُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ رَفُودٍ وَهِيَ الَّتِي تَمْلَأُ الرَّفْدَ فِي حَلَبَةٍ وَاحِدَةٍ . الصَّحَّاحُ : وَالْمِرْفُدُ الرَّفْدُ ، وَهُوَ الْقَدْحُ الصَّخْمُ الَّذِي يُقْرَى فِيهِ الضَّيْفُ . وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : نِعْمَ الْمِنْحَةُ

(٤) قوله : «فليس يعتمد» الذي في الأساس : يعتمد أي يتعهده ، وكل صحيح .

الْفَقْهَةُ، تَرُوحُ يَرْفِدُ وَتَغْدُو يَرْفِدُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الرَّفْدُ الْقَدْحُ تُحْتَلَبُ النَّاقَةُ فِي قَدَحٍ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنَ الْمَعُونَةِ، وَقَالَ شَمِرٌ: قَالَ الْمَوْرَجُ: هُوَ الرَّفْدُ لِلْإِنَاءِ الَّذِي يُحْتَلَبُ فِيهِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الرَّفْدُ، بِالْفَتْحِ، وَقَالَ شَمِرٌ: رَفْدٌ وَرَفْدٌ: الْقَدْحُ؛ قَالَ: وَالْكَسْرُ أَعْرَبُ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرَّفْدُ أَكْبَرُ مِنَ الْعَسِ.

وَيُقَالُ: نَاقَةٌ رَفُودٌ تَدُومُ عَلَى إِنَائِهَا فِي شِبَائِهَا لِأَنَّهَا تُجَالِحُ الشَّجَرَ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: الرَّفْدُ وَالْمِرْفَدُ الَّذِي تُحَلَبُ فِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الرَّفْدُ الْمَعُونَةُ بِالْعَطَاءِ، وَسُقِيَ اللَّبَنُ، وَالْقَوْلُ وَكُلُّ شَيْءٍ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ: أُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيبَةٌ بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ، الرَّافِدَةُ فَاعِلَةٌ: مِنَ الرَّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ. يُقَالُ: رَفَدْتُهُ أَيْ أَعْتَنَيْتُهُ، مَعْنَاهُ أَنْ تُعِينَهُ نَفْسُهُ عَلَى أَدَائِهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَقُومُ إِلَّا رَفْدًا، أَيْ إِلَّا أَنْ أَعَانَ عَلَى الْقِيَامِ، وَيُرْوَى رَفْدًا، يَفْتَحُ الرَّاءُ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ النُّصَرَةِ وَالرَّفَادَةِ، أَيْ الْإِعَانَةِ. وَفِي حَدِيثٍ وَفْدٍ مَذْجٍ: حَتَّى حُشِدَ رَفْدٌ، جَمْعُ حَاشِدٍ وَرَافِدٍ.

وَالرَّفْدُ: النَّصِيبُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُنْسِ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ»، قَالَ: مَجَازُهُ مَجَازُ الْعَوْنِ الْمُجَازِ، يُقَالُ: رَفَدْتُهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ أَيْ أَعْتَنَيْتُهُ، قَالَ: وَهُوَ مَكْسُورٌ الْأَوَّلُ، فَإِذَا فَتَحْتَ أَوَّلَهُ فَهُوَ الرَّفْدُ. وَقَالَ الرَّجَّازُ: كُلُّ شَيْءٍ جَعَلْتَهُ عَوْنًا لَشَيْءٍ أَوْ اسْتَمْدَدْتَهُ بِهِ شَيْئًا فَقَدْ رَفَدْتَهُ. يُقَالُ: عَمَدْتُ الْحَاطِطَ وَأَسَدَدْتُهُ وَرَفَدْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: رَفَدْتُ فَلَانًا مَرْفَدًا. قَالَ: وَمِنْ هَذَا أَخَذَتْ رِفَادَةُ السَّرَجِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ.

وَالرَّفْدَةُ: الْعُصْبَةُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الرَّاعِي:

مُسَالٌ يَبْتَنِي الْأَقْوَامُ نَائِلُهُ
مِنْ كُلِّ قَوْمٍ قَطِينٌ حَوْلَهُ رَفْدٌ
وَالْمِرْفَدُ: الْعِظَامَةُ تَتَعَطَّمُ بِهَا الْمَرْأَةُ
الرَّسْخَاءُ.

وَالرَّفَادَةُ: حِرْقَةٌ يَرْفُدُ بِهَا الْحَرْجُ وَغَيْرُهُ.
وَالرَّرْفِيدُ: الْعَجِيزَةُ، اسْمُ كَالْتَمَنِينَ
وَالْتَنَبِيسِ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ)، وَأَنشَدَ:

تَقُولُ خَوْدٌ سِلْسٌ عَفُودَهَا
ذَاتُ وَشَاحٍ حَسَنٌ تَرَفِيدَهَا
مَتَى تَرَانَا قَائِمٌ عَمُودَهَا؟

أَيْ نَقِيمٌ فَلَا نَظْعُنْ، وَإِذَا قَامُوا قَامَتْ عُمُدُ
أَخْبِيئِهِمْ، فَكَأَنَّ هَذِهِ الْخَوْدَ مَلَتْ الرَّحْلَةَ
لِنِعْمَتِهَا فَسَأَلَتْ: مَتَى تَكُونُ الْإِقَامَةُ
وَالْخَفْضُ؟

وَالرَّرْفِيدُ: نَحْوُ مِنَ الْهَمْلَجَةِ، وَقَالَ أُمَيَّةُ
ابْنُ أَبِي عَائِدٍ الْهَذَلِيُّ:

وَإِنْ غُضَّ مِنْ غَرِبِهَا رَفَدَتْ
وَشِجَاً وَالْوَتَّ بِجَلْسٍ طَوَّلَ
أَرَادَ بِالْجَلْسِ أَصْلَ ذَنْبِهَا.

وَالْمِرْفِيدُ: الشَّاءُ لَا يَنْقَطِعُ لَبَنُهَا صِفَاً
وَلَا شِبَاءً.

وَالرَّفَادَانُ: دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، قَالَ
الْفَرَزْدَقُ يُعَاتِبُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي تَقْدِيمِ
أَبِي الْمُثَنَّى عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَرَارِيَّ عَلَى الْعِرَاقِ
وَبِهَجْوِهِ:

بَعَثْتُ إِلَى الْعِرَاقِ وَرَافِدَتِهِ
فَرَارِيًّا أَحَدًا يَدُ الْقَمِيصِ
أَرَادَ أَنَّهُ خَفِيفُ [الْيَدِ]، نَسَبَهُ إِلَى الْخِيَانَةِ.
وَبَنُو أَرْفَدَةَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ: جَنْسٌ
مِنْ الْحَبَشِ يَرْفُصُونَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ
لِلْحَبَشَةِ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ، قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: هُوَ لَقَبٌ لَهُمْ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ
أَبْنِهِمُ الْأَقْدَمِ يُعْرَفُونَ بِهِ، وَفَاوَةٌ مَكْسُورَةٌ،
وَقَدْ تَفَتَّحَ.

وَرَفِيدَةٌ: أَبُو حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ لَهُمْ
الرَّرْفِيدَاتُ، كَمَا يُقَالُ لَأَلِ هُبَيْرَةَ الْهَبِيرَاتُ.

* رَفُوْ * قَالَ اللَّيْثُ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ

الْكُتُبِ شِعْرًا لَا أَدْرِي مَا صِحَّتُهُ، وَهُوَ:
وَبَلَدَةٌ لِلدَّاءِ فِيهَا غَامِرٌ
مِيتٌ بِهَا الْعِرْقُ الصَّحِيحُ الرَّافِرُ
قَالَ: هُكَذَا كَانَ مُقْبِدًا، وَفَسَّرَهُ: رَفَزَ الْعِرْقُ
إِذَا ضَرَبَ. وَإِنَّ عَرْقَهُ لِرَفَازٍ أَيْ نَبَاضٍ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَعْرِفُ الرَّفَازَ بِمَعْنَى النَّبَاضِ،
وَلَعَلَّهُ رَافِزٌ، بِالْقَافِ، قَالَ: وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ
يُبَحِّثُ عَنْهُ.

* رَفَسٌ * الرَّفْسَةُ: الصَّدْمَةُ بِالرَّجْلِ فِي
الصَّدْرِ. وَرَفَسَهُ يَرْفُسُهُ وَيَرْفُسُهُ رَفْسًا: ضَرَبَهُ
فِي صَدْرِهِ بِرَجْلِهِ، وَقِيلَ: رَفَسَهُ بِرَجْلِهِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَخْصُصَ بِهِ الصَّدْرُ. وَدَابَّةٌ رَفُوسٌ إِذَا
كَانَ مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ، وَالْإِسْمُ الرَّفَاسُ
وَالرَّرْفِيسُ وَالرَّرْفُوسُ.

وَرَفَسَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّعَامِ رَفْسًا:
دَقَّهُ، وَقِيلَ: كُلُّ دَقٍّ رَفْسٌ، وَأَصْلُهُ فِي
الطَّعَامِ. وَالْمِرْفَسُ: الَّذِي يَدُقُّ بِهِ اللَّحْمَ.

* رَفَشٌ * رَفَشَهُ رَفْشًا: أَكَلَهُ أَكْلًا شَدِيدًا،
قَالَ رُؤْبَةُ:

دَقًّا كَدَقِّ الْوَضَمِ الْمَرْفُوشِ
أَوْ كَاخْتِلَاقِ الثَّوَرَةِ الْجَمُوشِ
وَمِنْهُ وَقَعَ فَلَانٌ فِي الرَّفْشِ وَالْقَفْشِ،
الرَّفْشُ: الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي التَّعَمُّةِ
وَالْأَمْنِ، وَالْقَفْشُ: التَّكَاحُ. وَيُقَالُ:
أَرَفَشَ فَلَانٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَهْبَعَيْنِ: الْأَكْلُ
وَالتَّكَاحِ. وَالرَّفْشُ: الدَّقُّ وَالْهَرَسُ. يُقَالُ
لِلَّذِي يُجِبِدُ أَكْلَ الطَّعَامِ: إِنَّهُ لَيَرَفَشُ الطَّعَامَ
رَفْشًا وَيَهْرَسُهُ هَرَسًا^(١).

وَرَفَشَ فَلَانٌ لِحَيْتَهُ تَرَفِيشًا إِذَا سَرَحَهَا،
فَكَانَهَا رَفْشًا، وَهُوَ الْمَجْرَفُ. وَيُقَالُ لِلَّذِي
يُهَيِّلُ بِمَجْرَفِهِ الطَّعَامَ إِلَى يَدِ الْكَيْالِ:

(١) قوله: «والهرس... ويهرسه هرسًا» في
الأصل، وفي سائر الطبقات بالشين المعجمة،
والمصواب ما أثبتنا بالسين المهملة عن اللسان نفسه
مادة «هرس»، وعن التهذيب وشرح القاموس.

[عبد الله]

رَفَّاشٌ. وَرَفَّشَ الْبَرُّ يَرْفُشُهُ رَفْشًا: جَرَفَهُ.
وَالرَّفْشُ وَالرَّفْشُ وَالْمَرْفَشَةُ: مَا رُفِّشَ بِهِ.
وَيُقَالُ لِلْمِجْرَفِ: الرَّفْشُ. وَمِجْرَافُ السَّقِينَةِ
يُقَالُ لَهُ: الرَّفْشُ. اللَّيْثُ: الرَّفْشُ وَالرَّفْشُ
لُعْنَانٌ سَوَادِيَّةٌ، وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ يَرْفُشُ بِهَا الْبَرُّ
رَفْشًا، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهَا الْمَرْفَشَةَ.
وَرَجُلٌ أَرْفَشُ الْأُذُنَيْنِ: عَرِيضُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ
بِالْمَرْفَشَةِ. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ
كَانَ أَرْفَشَ الْأُذُنَيْنِ أَيْ عَرِيضُهَا. قَالَ
شَمِرٌ: الْأَرْفَشُ الْعَرِيضُ الْأُذُنِ مِنَ النَّاسِ
وغيرهم، وَقَدْ رَفَّشَ يَرْفُشُ رَفْشًا، شَبَّهَ
بِالرَّفْشِ وَهِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْخَشَبِ الَّتِي
يُجْرَفُ بِهَا الطَّعَامُ. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ يَشْرَفُ بَعْدَ
خُومَلِهِ، أَوْ يَمُرُّ بَعْدَ الدَّلِّ: مِنَ الرَّفْشِ إِلَى
الْعَرْشِ، أَيْ قَعَدَ عَلَى الْعَرْشِ بَعْدَ صَرْبِهِ
بِالرَّفْشِ كَنَاسًا أَوْ مَلَا حَاجًا. وَفِي التَّهْذِيبِ: أَيْ
جَلَسَ عَلَى سَرِيرِ الْمَلِكِ بَعْدَ مَا كَانَ يَعْمَلُ
بِالرَّفْشِ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَمْثَالِ الْعِرَاقِ.

« رَفَضَ » الرُّفْضَةُ: مَقْلُوبٌ عَنِ الْفُرْصَةِ
الَّتِي هِيَ التَّوْبَةُ. وَتَرَفَضُوا عَلَى الْمَاءِ مِثْلُ
تَفَارَضُوا. الْأُمُورُ: هِيَ الْفُرْصَةُ وَالرُّفْضَةُ
التَّوْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَتَنَاقَضُونَ عَلَى الْمَاءِ،
قَالَ الطَّرِمَاحُ:

كَأَوْبٍ يَدَى ذِي الرُّفْضَةِ الْمَمْتَحِ
الصَّحَاحُ: الرُّفْضَةُ الْمَاءُ يَكُونُ بَيْنَ
الْقَوْمِ، وَهُوَ قَلْبُ الْفُرْصَةِ. وَهُمْ يَتَرَفَضُونَ
الْمَاءَ أَيْ يَتَنَاقَضُونَ.

وَارْتَفَضَ السَّعْرُ ارْتِفَاعًا فَهُوَ مَرْتَفِعٌ إِذَا
غَلَا وَارْتَفَعَ، وَلَا تَقُلْ ارْتَفَضَ. قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الرُّفْضَةِ وَهِيَ
التَّوْبَةُ. وَقَدْ ارْتَفَضَ السُّوقُ بِالْغَلَا، وَقَدْ
رَوَى ارْتَفَضَ، بِالْعَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

« رَفَضَ » الرُّفْضُ: تَرَكُّ الشَّيْءِ.
تَقُولُ: رَفَضَنِي فَرَفَضْتُهُ، رَفَضْتُ الشَّيْءَ
أَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ رَفْضًا وَرَفَضًا: تَرَكْتُهُ
وَرَفَضْتُهُ. الْجَوْهَرِيُّ: الرُّفْضُ التَّرَكُّ. وَقَدْ

رَفَضَهُ يَرْفُضُهُ وَيَرْفُضُهُ. وَالرَّفْضُ: الشَّيْءُ
الْمُتَرَفِّقُ، وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ.

وَأَرْفَضَ الدَّمْعُ أَرْفَاضًا وَتَرَفَّضَ: سَالَ
وَتَرَفَّقَ وَتَنَاجَعَ سَيْلَانُهُ وَقَطَرَانُهُ. وَأَرْفَضَ دَمْعُهُ
أَرْفَاضًا إِذَا انْهَلَّ مُتَرَفِّقًا. وَأَرْفَاضُ
الدَّمْعِ تَرَشُّشُهُ، وَكُلُّ مُتَرَفِّقٍ ذَهَبٌ مَرْفُضٌ؛
قَالَ: الْقَطَامِيُّ:

أَخَوُكَ الَّذِي لَا تَمْلِكُ الْحِسَّ نَفْسُهُ
وَتَرَفَّضَ عِنْدَ الْمُحَفِّظَاتِ الْكَتَائِفُ
يَقُولُ: هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَى مَظْلُومًا رَفَّ لَكَ
وَذَهَبَ حَقْدُهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَنَّهُ اسْتَضْعَبَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ارْتَفَضَ عَرَقًا وَأَقْرَ، أَيْ
جَرَى عَرَقُهُ وَسَالَ، ثُمَّ سَكَنَ وَأَنقَادَ وَتَرَكَ
الِاسْتِضْعَابَ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَوْصِ: حَتَّى
يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ، أَيْ يَسِيلَ. وَفِي حَدِيثِ مَرْوَةَ
ابْنِ شَرَّاحِيلَ: عَوْبٌ فِي تَرَكَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ
أَنَّ بِهِ جُرْحًا زَيْمًا أَرْفَضَ فِي إِزَارِهِ، أَيْ سَالَ
فِيهِ قَيْحُهُ وَتَرَفَّقَ. وَأَرْفَضَ الْوَجْعُ: زَالَ.
وَالرَّافُضُ: الطَّرِيقُ الْمَتَرَفِّقَةُ أَخَاذِيدُهَا؛
قَالَ رُؤْبَةُ:

بِالْعَيْسِ قَوْفَ الشَّرْكِ الرَّافُضِ
هِيَ أَخَاذِيدُ الْجَادَةِ الْمَتَرَفِّقَةُ. وَيُقَالُ لِشَرِّكِ
الطَّرِيقِ إِذَا تَرَفَّقَ: رَفَاضٌ، وَهَذَا اللَّيْتُ
أَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ: كَالْعَيْسِ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّ: صَوَابُهُ بِالْعَيْسِ لِأَنَّهُ قَبْلُهُ:

يَقْطَعُ أَجْوَازَ الْفَلَائِ انْقِضَاضِي
وَالشَّرْكَ: جَمْعُ شَرَكَةٍ، وَهِيَ الطَّرَائِقُ
الَّتِي فِي الطَّرِيقِ. وَالرَّافُضُ: الْمَرْفُضَةُ
الْمَتَرَفِّقَةُ بَيْنًا وَشِمَالًا. قَالَ: وَالرَّافُضُ أَيْضًا
جَمْعُ رَفَضٍ الْقَطِيعُ مِنَ الطَّبَاءِ الْمَتَرَفِّقِ. وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْفِرُ وَالصَّبِيَّانَ
حَوْلَهَا إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا أَيْ تَفَرَّقُوا.

وَتَرَفَّضَ الشَّيْءُ إِذَا تَكَسَّرَ. وَرَفَضْتُ
الشَّيْءَ أَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ رَفْضًا، فَهُوَ مَرْفُوضٌ
وَرَفِضٌ: كَسَرْتُهُ. وَرَفَضَ الشَّيْءُ:
مَا نَحَطَّمْ مِنْهُ وَتَفَرَّقَ، وَجَمْعُ الرَّفْضِ

أَرْفَاضٌ؛ قَالَ طُفَيْلٌ يَصِفُ سَحَابًا:
لَهُ هَيْدَبٌ دَانٍ كَانَ قُرُوجُهُ
فَوَيْقُ الْحَصَى وَالْأَرْضِ أَرْفَاضٌ حَتَمَ
وَرُفَاضُهُ: كَرَفَضِهِ، شَبَّهَ قِطْعَ السَّحَابِ
السُّودَ الدَّانِيَةَ مِنَ الْأَرْضِ لِامْتِلَانِهَا بِكِسْرِ
الْحَتَمِ الْمُسَوِّدِ وَالْمُخَضَّرِ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّ
لِلعَجَّاجِ:

يُسْقَى السَّعِيطُ فِي رُفَاضِ الصَّنَدَلِ
وَالسَّعِيطُ: ذَهْنُ الْبَابِ، وَيُقَالُ: ذَهْنُ
الرَّزْبِقِ.
وَرُمُحٌ رَفِضٌ إِذَا تَقَصَّدَ وَتَكَسَّرَ؛
وَأَنشَدَ:

وَوَالِي ثَلَاثًا وَانْتِسِينَ وَأَرْبَعًا
وَعَادَرُ أُخْرَى فِي قَنَاقَةِ رَفِضٍ
وَرُفُوضُ النَّاسِ: فِرْقَتُهُمْ، قَالَ:
مِنْ أَسَدٍ أَوْ مِنْ رُفُوضِ النَّاسِ
وَرُفُوضُ الْأَرْضِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي
لَا تَمْلِكُ؛ وَقِيلَ: هِيَ أَرْضٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ
حَتِيَّتَيْنِ، فَهِيَ مَتْرُوكَةٌ يَتَحَامَوْنَهَا. وَرُفُوضُ
الْأَرْضِ: مَا تَرَكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ حِمًى. وَفِي
أَرْضٍ كَذَا رُفُوضٌ مِنْ كَلَا، أَيْ مُتَرَفِّقٌ بَعِيدٌ
بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ. وَالرَّافُضَةُ: الَّذِينَ يَرْعَوْنَ
رُفُوضَ الْأَرْضِ. وَمَرَفُضُ الْأَرْضِ:
مَسَاقِطُهَا مِنْ نَوَاحِي الْجِبَالِ وَنَحْوِهَا،
وَاحِدُهَا مَرْفُضٌ، وَالْمَرْفُضُ مِنْ مَجَارِي
الْمِيَاهِ وَقَرَارَتِهَا، قَالَ:

سَاقَ إِلَيْهَا مَاءٌ كُلُّ مَرْفُضٍ
مُنْتَجِعٌ أَبْكَارِ الْعَامِ الْمُخَضِّ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَرَفُضُ الْوَادِي
مَفَاجِرُهُ حَيْثُ يَرْفُضُ إِلَيْهِ السَّيْلُ، وَأَنشَدَ
لِابْنِ الرِّقَاعِ:

ظَلَّتْ بِحِزْمٍ سَمِيعٍ أَوْ بِمَرْفُضِهِ
ذِي الشَّجَرِ حَيْثُ تَلَقَّى التَّلُغُ فَاَنْسَحَلَا^(١)

(١) قوله: «ظلت إلخ» في معجم ياقوت:
باضت بدل ظلت، وقيل كما فيه:
كانها وهي تحت الرُّحْلِ لاهية
إذا المطيُّ على أنقابهِ زملا
جويته من قِطَا الصَّوَّانِ مَسْكُنَهَا
جَحَافِفٌ تَنْتَبِهُ الْقَفْعَاءُ وَالتَّفَلَا

ورَفَضُ الشَّيْءِ : جَانِبُهُ ، وَجَمْعُهُ
أَرْفَاضًا ، قَالَ بَشَّارٌ :

وَكَانَ رَفَضٌ حَدِيثُهَا
قِطْعُ الرِّيَاضِ كُسَيْبِ زَهْرَا
وَالرَّوْافِضُ : جُنُودٌ تَرَكَوا قَائِدَهُمْ
وَانْصَرَفُوا فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَافِضَةٌ ، وَالنَّسَبَةُ
إِلَيْهِمْ رَافِضِيٌّ . وَالرَّوْافِضُ : قَوْمٌ مِنْ
الشَّيْعَةِ ، سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا زَيْدَ بْنِ
عَلِيٍّ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانُوا بَايَعُوهُ ثُمَّ قَالُوا
لَهُ : ابْرَأْ مِنَ الشَّيْخَيْنِ نُقَاتِلْ مَعَكَ ، فَأَبَى
وَقَالَ : كَانَا وَزَيْرِي جَدِي ، فَلَا ابْرَأُ مِنْهُمَا ،
فَرَفَضُوهُ وَارْفَضُوا عَنْهُ ، فَسَمُوا رَافِضَةً ،
وَقَالُوا : الرَّوْافِضُ وَلَمْ يَقُولُوا الرُّفَاضَ لِأَنَّهُمْ
غَنُوا الْجَمَاعَاتِ .

وَالرَّفَضُ : أَنْ يَطْرُدَ الرَّجُلُ غَنَمَهُ وَإِلَهُ
إِلَى حَيْثُ يَهْوَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ لَهَا عَنْهَا
وَتَرَكَهَا . وَرَفَضْتُهَا أَرْفُضُهَا وَأَرْفُضُهَا رَفَضًا :
تَرَكَتُهَا تَبَدُّدًا فِي مَرَاعِيهَا تَرَعَى حَيْثُ شَاءَتْ ،
وَلَا يَبْنِيهَا عَنْ وَجْهِ تَرْيَدِهِ ، وَهِيَ إِبِلٌ رَافِضَةٌ
وَإِبِلٌ رَفَضٌ وَأَرْفَاضٌ . الْفَرَاءُ : أَرْفَضَ الْقَوْمُ
إِبِلَهُمْ إِذَا أَرْسَلُوهَا بِلا رِعَاءٍ . وَقَدْ رَفَضَتْ
الْإِبِلُ إِذَا تَفَرَّقَتْ ، وَرَفَضَتْ هِيَ تَرْفُضُ
رَفَضًا ، أَيْ تَرَعَى وَحْدَهَا ، وَالرَّاعِي يُبَصِّرُهَا
قَرِيبًا مِنْهَا أَوْ بَعِيدًا لَا تُتَعَبُهُ وَلَا يَجْمَعُهَا ،
وَقَالَ الرَّاجِزُ :

سَقِيًا بِحَيْثُ يَهْمَلُ الْمَعْرُضُ
وَحَيْثُ يَرَعَى وَرَعَى وَيَرْفُضُ
وَيُرَوَّى : وَأَرْفُضُ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : الْمَعْرُضُ
نَعَمٌ وَاسْمُهُ الْعَرَضُ ، وَهُوَ خَطٌّ فِي الْفَخْذَيْنِ
عَرَضًا . وَالْوَرَعُ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا
غَنَاءَ عِنْدَهُ . يُقَالُ : إِنَّا مَالُ فُلَانٍ أَوْ رَاعٍ ،
أَيْ صِغَارٌ . وَالرَّفَضُ : النَّعَمُ الْمُتَبَدُّدُ ،
وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ .

وَرَجُلٌ قُبِضَ رَفَضَةً : يَتَمَسَّكُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ
لَا يَلْبِثُ أَنْ يَدَعَهُ . وَيُقَالُ : رَاعَ قُبْضَةً
رَفَضَةً لِلَّذِي يَقْبِضُهَا وَيُسَوِّقُهَا وَيَجْمَعُهَا ،
فَإِذَا صَارَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُحِبُّ وَتَهْوَاهُ
رَفَضَهَا وَتَرَكَهَا تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ ، فَهِيَ إِبِلٌ

رَفَضٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا
يَقُولُ : الْقَوْمُ رَفَضٌ فِي بُيُوتِهِمْ أَيْ تَفَرَّقُوا فِي
بُيُوتِهِمْ ، وَالتَّاسُ أَرْفَاضٌ فِي السَّفَرِ أَيْ
مُتَفَرِّقُونَ ، وَهِيَ إِبِلٌ رَافِضَةٌ وَرَفَضٌ أَيْضًا ؛
وَقَالَ مِلْحَةُ بْنُ وَاصِلٍ : وَقِيلَ : هُوَ لِمِلْحَةِ
الْحَرَمِيِّ ، يَصِفُ سَحَابًا :

يُبَارِي الرِّيَّاحَ الْحَضَرِمِيَّاتِ مَزْنَهُ
يَمْنُهُمُ الْأَرْوَاقِ ذِي قَرْعِ رَفَضٍ
قَالَ : وَرَفَضٌ أَيْضًا بِالتَّخْرِيكِ ،
وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ . وَنَعَامٌ رَفَضٌ أَيْ فَرَقٌ ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

بِهَا رَفَضٌ مِنْ كُلِّ خَرْجَاءٍ صَعْلَةٍ
وَأَخْرَجَ يَمْنِي مِثْلَ مِثْنِ الْمُحْبَلِ
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ الْبَاهِلِيُّ :

إِذَا مَا الْحِجَازِيَّاتِ أَعْلَقْنَ طَبِئَتْ
بِمِثْنَاءٍ لَا يَأْلُوكَ رَافِضُهَا صَحْرًا
أَعْلَقْنَ أَيْ عَلَقْنَ أَمْعَنَهُنَّ عَلَى الشَّجَرِ ،
لِأَنَّهُنَّ فِي بِلَادِ شَجَرٍ . طَبِئَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَيْ
مَدَّتْ أَطْنَابَهَا وَضَرَبَتْ خِيَمَتَهَا . بِمِثْنَاءٍ :
بِمَسِيلٍ سَهْلٍ لَيْنٍ . لَا يَأْلُوكَ : لَا يَسْتَطِيعُكَ .
وَالرَّافِضُ : الرَّامِي ، يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ
يَرْمِيَ بِهَا لَمْ يَجِدْ حَجَرًا يَرْمِي بِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهَا
فِي أَرْضٍ دَمَتِ لَيْتَةٍ .

وَالرَّفَضُ وَالرَّفَضُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّيْنِ :
الشَّيْءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْقَرْبَةِ أَوْ الْمَرَادَةِ .
وَهُوَ مِثْلُ الْجُرْعَةِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
رَفَضٌ ، بِسُكُونِ الْفَاءِ ، وَيُقَالُ : فِي الْقَرْبَةِ
رَفَضٌ مِنْ مَاءٍ ، أَيْ قَلِيلٌ ، وَالْجَمْعُ أَرْفَاضٌ
(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَقَدْ رَفَضْتُ فِي الْقَرْبَةِ
تَرْفِيضًا أَيْ أَبْقَيْتُ فِيهَا رَفَضًا مِنْ مَاءٍ .
وَالرَّفَضُ : دُونَ الْمَلءِ بِقِلِيلٍ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) :

فَلَمَّا مَضَتْ فَوْقَ الْيَدَيْنِ وَحَفَّتْ
إِلَى الْمَلءِ وَامْتَدَّتْ بِرَفَضٍ غُضُونُهَا
وَالرَّفَضُ : الْقُوَّةُ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّفَضِ
الَّذِي هُوَ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّيْنِ . وَيُقَالُ :
رَفَضَ النَّحْلُ . وَذَلِكَ إِذَا انْتَشَرَ عَذْقُهُ وَسَقَطَ
قِيَاؤُهُ .

* رَفَعٌ * فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّافِعُ : هُوَ
الَّذِي يَرْفَعُ الْمُؤْمِنَ بِالْإِسْعَادِ وَأَوْلِيَاءَهُ
بِالتَّقَرُّبِ . وَالرَّفْعُ : ضِدُّ الْوَضْعِ ، رَفَعْتُهُ
فَارْتَفَعُ ، فَهُوَ تَقْيِضُ الْخَفَضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،
رَفَعَهُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا ، وَرَفَعُ هُوَ رَفَاعَةٌ ، وَارْتَفَعُ .
وَالْمَرْفَعُ : مَا رَفَعَ بِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ
الْقِيَامَةِ : «خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ :
الْمَعْنَى أَنَّهَا تَخْفِضُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَتَرْفَعُ
أَهْلَ الطَّاعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَرْفَعُ الْعَدْلَ وَيَخْفِضُهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْقِسْطَ . وَهُوَ الْعَدْلُ ، فَيُعْلِيهِ
عَلَى الْحُجُورِ وَأَهْلِهِ ، وَمَرَّةً يَخْفِضُهُ فَيُظْهِرُ أَهْلَ
الْحُجُورِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ ابْتِلَاءً لِحَقِّهِ . وَهَذَا
فِي الدُّنْيَا ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ .

وَيُقَالُ : ارْتَفَعَ الشَّيْءُ ارْتِفَاعًا بِنَفْسِهِ إِذَا
عَلَا . وَفِي النَّوَادِرِ : يُقَالُ ارْتَفَعَ الشَّيْءُ بِيَدِهِ
وَرَفَعَهُ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ
الْعَرَبِ رَفَعْتُ الشَّيْءَ فَارْتَفَعُ ، وَلَمْ أَسْمَعْ
ارْتَفَعَ وَاقِعًا بِمَعْنَى رَفَعَ إِلَّا مَا قَرَأْتُهُ فِي نَوَادِرِ
الْأَعْرَابِ .

وَالرُّفَاعَةُ ، بِالضَّمِّ : تَوْبٌ تَرْفَعُ بِهِ الْمَرْأَةُ
الرَّسْحَاءَ عَجِيزَتَهَا تُعْطِمُهَا بِهِ ، وَالْجَمْعُ
الرَّفَائِعُ ، قَالَ الرَّاعِي :

عَرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذَنَّ الرَّفَائِعَا
وَالرُّفَاعُ : حَبْلٌ ^(١) يُشَدُّ فِي الْقَيْدِ يُأْخِذُهُ
الْمُقَيَّدُ بِيَدِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ . وَرُفَاعَةُ الْمُقَيَّدِ :
حَبْلٌ يَرْفَعُ بِهِ قَيْدَهُ إِلَيْهِ .

وَالرَّافِعُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي رَفَعَتِ اللَّبَاءُ فِي
ضَرْعِهَا ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ لِلَّتِي رَفَعَتْ
لَبَنَهَا فَلَمْ تَدِرْ : رَافِعٌ ، بِالرَّاءِ ، فَلَمَّا الدَّفَاعُ
فَقَبِي الَّتِي دَفَعَتِ اللَّبَاءُ فِي ضَرْعِهَا .

وَالرَّفْعُ تَقْرِيْبُكَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : «وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ» ، أَيْ مُقَرَّبَةٌ
لَهُمْ ، وَمِنْ ذَلِكَ رَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ .
وَمَصْدَرُهُ الرُّفْعَانُ ، بِالضَّمِّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ ، أَيْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

(١) قوله : «والرافع حبل» كذا بالأصل
بدون هاء تانيث ، وهو عين ما بعده .

ويقال: نساء مرفوعات، أي مكرّمات، من قولك إن الله يرفع من يشاء ويخفض.

ورفع السراب الشخص يرفعه رفعاً زهاً.

ورفع لى الشيء: أبصرته من بعد، وقوله:

ما كان أبصرني بغرات الصبا
فاليوم قد رفعت لى الأشباح
قيل: بوعدت، لأنى أرى القريب بعيداً، ويروى: قد شفعت لى الأشباح. أى أرى الشخص اثنين ليضعف بصري. وهو الأصح، لأنه يقول بعد هذا:

ومشى بحسب الشخص شخص مثله
والأرض نائية الشخص براح
ورفعت فلاناً إلى الحاكم، وترافعنا إليه، ورفعته إلى الحكم رفعاً ورفعنا ورفعنا: قربته منه، وقدمه إليه ليحكمه، ورفعت قصتي: قدّمها، قال الشاعر:

وهم رفعوا للطنين أبناء مدحج
أى قدموهم للحرب: وقول النابغة الذبياني:

ورفعتني إلى السجّفين فالنصد^(١)
أى بلغت بالحفر وقدمته إلى موضع السجّفين، وهما ستر رواق البيت، وهو من قولك ارتفع الشيء أى تقدم، وليس هو من الارتفاع الذى هو بمعنى العلو.

والسير المرفوع: دون الحضر وفوق الموضوع، يكون للخيل والإبل، يقال: أرفع من دأيتك، هذا كلام العرب. قال ابن السكيت: إذا ارتفع البعير عن الهملجة فذلك السير المرفوع، والروافع إذا رفعوا في مسيرهم. قال سيبويه: المرفوع والموضوع من المصادر التى جاءت على مفعول، كأنه

(١) قوله: «رفعت» كذا ضبط في الأصل.

وأورده شارح القاموس شاهداً على ترفع الشيء، أى رفعه شيئاً بعد شيء. وفي ديوان النابغة تشديد الفاء.

له ما يرفعه وله ما يصعه. ورفع البعير في السير يرفع، فهو رافع، أى بالغ وسار ذلك السير، ورفعته ورفع منه: ساره، كذلك، يتعدى ولا يتعدى؛ وكذلك رفعته ترفيعاً ومرفوعاً: خلاف موضوعها، ويقال: دابة له مرفوع ودابة ليس له مرفوع، وهو مصدر مثل المجلود والمعقول: قال طرفة: موضوعها زول ومرفوعها

كمر صوب لجب وسط ربح
قال ابن برى: صواب إنشاده: مرفوعها زول وموضوعها

كمر صوب لجب وسط ربح
والمرفوع: أرفع السير، والموضوع دونه، أى أرفع سيرها عجب لا يدركه وصفه وتشبيهه، وأما موضوعها، وهو دون مرفوعها، فيذكر تشبيهه، وهو كمر الريح المصوطة، ويروى: كمر غيث. وفي الحديث: فرفعت ناقى، أى كلفتها المرفوع من السير، وهو فوق الموضوع ودون العلو. وفي الحديث: فرفعنا مطينا، ورفع رسول الله ﷺ، مطيته وصفيه خلفه.

والحجار يرفع في عدوه ترفيعاً، ورفع الحجار: عدا عدواً بعضه أرفع من بعض. وكل ما قدمته، فقد رفعت. قال الأزهرى: وكذلك لو أخذت شيئاً فرفعت الأول، فالأول رفعته ترفيعاً.

والرفعة: تقيض الدلة. والرفعة: خلاف الضعة، رفع يرفع رفاعة، فهو رفيع إذا شرف، والأنثى بالهاء. قال سيبويه: لا يقال رفع ولكن ارتفع، وقوله تعالى: «في ثبوت أن الله أن ترفع»، قال الزجاج: قال الحسن: تأويل أن ترفع أن تعظم. قال: وقيل معناه أن تبنى، كذا جاء في التفسير. الأصمعي: رفع القوم، فهو رافعون إذا أضعدوا في البلاد، قال الراعي:

دعاهن داع للحريف ولم تكن
لهنّ بلاداً فانتجعن رواعياً

أى مضعدات، يريد لم تكن تلك البلاد التى دعتهنّ لهنّ بلاداً.

والرفعة: ما رفع به على الرّجل، ورفع فلان على العايل رفعة: وهو ما يرفعه من قضية ويبلغها. وفي الحديث: كل رافة رفعت علينا من البلاغ فقد حرمتها أن تعصد أو تحط إلا لعصفور قتب أو مسند محالة، أى كل نفس أو جماعة مبلغة تبلغ وتذيع عنا ما نقوله فلتبلغ ولتحك أنى قد حرمت المدينة أن يقطع شجرها أو يحبط ورفها، وروى: من البلاغ، بالتشديد، بمعنى المبلغين كالحداث بمعنى المحدثين، والرفع هنا من رفع فلان على العايل إذا أذاع خبره وحكى عنه.

ويقال: هذه أيام رفاع ورفاع، قال النكسائي: سمعت الجرام والجرام وأخواتها إلا الرفاع، فأنى لم أسمعتها مكسورة، وحكى الأزهرى عن ابن السكيت قال: يقال جاء زمن الرفاع والرفاع إذا رفع الزرع، والرفاع والرفاع: احتياز الزرع ورفعته بعد الحصاد. ورفع الزرع يرفعه رفعاً ورفاعة ورفاعاً: نقله من الموضوع الذى يحصده فيه إلى البئر (عن اللحياني)، وبرق رافع: ساطع، قال الأحمص:

أصاح! ألم تحزنك ربيع مريضة

وبرق تلالا بالعقيقين رافع؟

ورجل رفيع الصوت، أى شريف، قال أبو بكر محمد بن السرى: ولم يقولوا منه رفع، قال ابن برى: هو قول سيبويه، وقالوا رفيع ولم تسمعهم قالوا رفع. وقال غيره: رفع رفعة أى ارتفع قدره.

ورفاعه الصوت ورفاعته، بالضم والفتح: جهازته. ورجل رفيع الصوت جهيره. وقد رفع الرجل: صار رفيع الصوت.

وأما الذى ورد في حديث الاعتكاف: كان إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع الميزر. وهو تشميده عن الإسبال. فكتابته عن

الاجتهاد في العبادة ، وقيل : كُنِيَ بِهِ عَنْ
اغْتِرَالِ النَّسَاءِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سَلَامٍ : مَا
هَلَكَتْ أُمَّهُ حَتَّى يَرْفَعَ الْقُرْآنَ عَلَى السُّلْطَانِ ،
أَيُّ يَتَأَوَّلُونَهُ وَيَرَوْنَ الْخُرُوجَ بِهِ عَلَيْهِ .

وَالرَّفْعُ فِي الْأَعْرَابِ : كَالضَّمِّ فِي
الْبِنَاءِ . وَهُوَ مِنْ أَوْضَاعِ التَّحْوِيلِ . وَالرَّفْعُ
فِي الْعَرَبِيَّةِ خِلَافُ الْجَرِّ وَالنَّصْبِ . وَالْمُسْتَدَأُّ
مُرْفَعٌ لِلْخَبَرِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَرْفَعُ
صَاحِبَهُ .

ورفاعة ، بالكسر : اسم رجل . وبثو
رفاعة : قبيلة . وبثورفع : بطن .
ورافع : اسم .

رفع . الرِّفْعُ وَالرَّفْعُ : أَصُولُ الْفَخْذَيْنِ مِنْ
بَاطِنٍ ، وَهِيَ مَا اكْتَنَفَا أَعَالَى جَانِبِي الْعَانَةِ
عِنْدَ مُلْتَقَى أَعَالَى بَوَاطِنِ الْفَخْذَيْنِ وَأَعَالَى
الْبُطْنِ ، وَهِيَ أَيْضًا أَصُولُ الْإِطْبَاقِ . وَقِيلَ :
الرَّفْعُ مِنْ بَاطِنِ الْفَخْذِ عِنْدَ الْأَرَبِيِّ . وَالْجَمْعُ
أَرْفَعُ وَأَرْفَاعٌ وَرِفَاعٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

قَدْ زَوَّجْنِي جَبَّالًا فِيهَا حَدَبٌ
دَقِيقَةُ الْأَرْفَاعِ ضَحْمَاءُ الرُّكْبِ
وَنَاقَةٌ رَفْعَاءُ : وَاسِعَةُ الرَّفْعِ . وَنَاقَةٌ رَفْعَةٌ :
قَرَحَةُ الرُّفْعَيْنِ . وَالرَّفْعَاءُ مِنَ النَّسَاءِ : الدَّقِيقَةُ
الْفَخْذَيْنِ ، الْمُعِيقَةُ ^(١) الرُّفْعَيْنِ ، الصَّغِيرَةُ
الْمَتَاعِ .

وقال ابن الأعرابي : المرافع أصول
اليدين والفخذين لا واحد لهما من لفظها .
وَالْأَرْفَاعُ : الْمَعَايِنُ مِنَ الْآبَاطِ وَأَصُولُ
الْفَخْذَيْنِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي
الْأَغْصَاءِ ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسْخُ وَالْعَرَقُ
وَالْمَرْوَعَةُ : الَّتِي التَّرَقُّ حَتَانِهَا صَغِيرَةٌ .

(١) قوله : « المعيقة » كذا ضبط بالأصل .
وهو في القاموس بلا ضبط ، وبهامش شارحه
ما نصه : قوله المعيقة يظهر أن الميم من زيادة الناسخ
في المتن ، وحقه العيقة كصيغة بتشديد الباء ، على
فيلة من عوق ، وفي اللسان عتيق إتياع لضيق ، أي
بشد الباء فيها ، ففي ضيقة تعويق للرجل عن
حاجته ، قاله نصر .

فَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الرِّجَالُ .
وَالرَّفْعُ : وَسَخُ الظُّفْرِ . وَقِيلَ : الْوَسْخُ
الَّذِي بَيْنَ الْأُظْمَلَةِ وَالظُّفْرِ ، وَقِيلَ : الرَّفْعُ كُلُّ
مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسْخُ ، كَالْإِطْبِاقِ وَالْعُكْنَةِ
وَنَحْوِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى ، فَأَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَأَنَّكَ قَدْ أَوْهَمْتَ . قَالَ :
وَكَيْفَ لَا أَوْهَمُ وَرَفَعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ ظُفْرِهِ
وَأُظْمَلَتِهِ ؟ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَمَعَ الرَّفْعُ
أَرْفَاعًا ، وَهِيَ الْآبَاطُ وَالْمَعَايِنُ مِنَ الْجَسَدِ .

يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْإِطْبِاقِ وَالنَّاسِ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ : وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ
الْأُظْمَلَتَيْنِ وَأَصُولِ الْفَخْذَيْنِ ، وَهِيَ الْمَعَايِنُ ،
وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ : إِذَا تَقَيَّ
الرَّفْعَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ، يُرِيدُ إِذَا تَقَيَّ
ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا
بَعْدَ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ ، قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْكُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ
جَسَدِهِ ، فَيَعْلُقُ دَرَنَهُ وَوَسْخَهُ بِأَصَابِعِهِ ،
فَيَبْقَى بَيْنَ الظُّفْرِ وَالْأُظْمَلَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا
طُولُ الْأَطْفَارِ وَتَرَكَ قَصَّهَا حَتَّى تَطُولَ ، وَأَرَادَ
بِالرَّفْعِ هَهُنَا وَسَخَ الظُّفْرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ وَوَسَخُ
رَفْعِ أَحَدِكُمْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ لَا تَقْلَمُونَ
أَطْفَارَكُمْ ، ثُمَّ تَحْكُونَ أَرْفَاعَكُمْ ، فَيَعْلُقُ
بِهَا مَا فِيهَا مِنَ الْوَسْخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قُلْتُ :
وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ لَا يَكُونُ التَّقَاءُ
الرَّفْعَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا بَعْدَ التَّقَاءِ
الْخَتَانَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَلْتَقِيَ
الرَّفْعَانِ وَلَا يَلْتَقِيَ الْخَتَانَانِ . وَلَكِنَّهُ أَرَادَ
الْغَلَبَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالرَّفْعَانِ : أَصْلًا الْفَخْذَيْنِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَتَنَفُّ
الرُّفْعَيْنِ ، أَيْ الْإِطْبَاقَيْنِ ، وَجَعَلَ الْقُرَاءُ
الرُّفْعَيْنِ الْإِطْبَاقَيْنِ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : عَشْرٌ
مِنَ السَّنَةِ مِنْهَا تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنَفُّ الرُّفْعَيْنِ ،
وَهُوَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : وَتَنَفُّ
الْإِطْبِاقِ ، وَهُوَ مَرُوءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :

الْإِسْتِحْدَادُ . وَالْخِتَانُ . وَقَصُّ الشَّارِبِ ،
وَتَنَفُّ الْإِطْبِاقِ . وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ . ابْنُ
شَيْبَةَ : وَالرَّفْعُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا حَوْلَ فَرْجِهَا
وقال أعرابي : تَرْفَعُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ
بَيْنَ فَخْذَيْهَا لِيَطَّأَهَا . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
رَفَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا قَعَدَ بَيْنَ فَخْذَيْهَا .
وَيُقَالُ : تَرْفَعُ فُلَانٌ فَوْقَ الْبَعِيرِ إِذَا خَشِيَ أَنْ
يُرْمَى بِهِ . فَلَفَّ رَجُلُهُ عِنْدَ نِيلِ الْبَعِيرِ .
وَالرَّفْعُ : تَيْنُ الذَّرَّةِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

ذُوْنَكَ بُوْعَاءُ ثَرَابِ الرَّفْعِ
وَالرَّفْعُ : اسْتَقْلُ الْفَلَاةِ وَاسْتَقْلُ الْوَادِي .
وَالرَّفْعُ أَيْضًا : الْمَكَانُ الْجَدْبُ الرَّفِيقُ
الْمُقَارِبُ . وَالرَّفْعُ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ
الْتَرَابِ . وَجَاءَ فُلَانٌ بِهَالٍ كَرَفَعِ الثَّرَابِ فِي
كَثْرَتِهِ . وَثَرَابٌ رَفَعٌ وَطَعَامٌ رَفَعٌ : لَيْسَ . قَالَ
بَعْضُهُمْ : أَصْلُ الرَّفْعِ اللَّيْنُ وَالسَّهْلَةُ .
وَالرَّفْعُ : النَّاحِيَةُ (عَنِ الْأَخْفَشِ) وَقَوْلُ أَبِي
ذُوْبٍ :

أَيُّ قَرْنَةٍ كَانَتْ كَثِيرًا طَعَامُهَا
كَرَفَعِ الثَّرَابِ كُلُّ شَيْءٍ يَمِيرُهَا
يُفَسِّرُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ بِعَامِيَّتِهِ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ هُوَ فِي رَفْعٍ مِنْ قَوْمِهِ ،
وَفِي رَفْعٍ مِنَ الْقَرْنَةِ ، إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةٍ
مِنْهَا ، وَلَيْسَ فِي وَسْطِ قَوْمِهِ .

وَالرَّفْعُ : السَّقَاءُ الرَّفِيقُ الْمُقَارِبُ .
وَالرَّفْعُ : الْأَمُّ مَوْضِعٌ فِي الْوَادِي وَشُرَّةُ ثَرَابًا .
وَأَرْفَاعُ النَّاسِ : أَلَانَتُهُمْ وَسُقَالَتُهُمْ ، الْوَاحِدُ
رَفَعٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْفَاعُ الْوَادِي
جَوَانِبُهُ . وَالرَّفْعُ : الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ، وَجَمْعُهَا
رِفَاعٌ . وَالرَّفْعُ وَالرَّفَاعَةُ وَالرَّفَاعِيَّةُ : سَعَةُ
الْعَيْشِ وَالْخَضْبُ وَالسَّعَةُ . وَعَيْشٌ أَرْفَعُ
وَرَفِيعٌ وَرَفِيعٌ : خَصِيبٌ وَاسِعٌ طَيِّبٌ . وَرَفَعُ
عَيْشُهُ ، بِالضَّمِّ ، رِفَاعَةً : أَسْعَى ، وَتَرَفَعُ
الرَّجُلُ : تَوَسَّعَ . وَإِنَّهُ لَمَّا رِفَاعَةً وَرَفَاعِيَّةً مِنَ
الْعَيْشِ مِثْلُ ثَنَانِيَّةٍ ، وَانْتَشَدَ :

تَحَتَّ دُجَانَاتُ التَّيْسِ الْأَرْفَعِ
وَالرَّفْعِيَّةُ وَالرَّفْعِيَّةُ : سَعَةُ الْعَيْشِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى : أَرْفَعُ لَكُمْ الْمَعَاشَ ، أَيْ

أَوْسَعُ ، وَفِي حَدِيثِهِ : النَّعَمُ الرَّوَافِعُ ، جَمْعُ رَافِعَةٍ .
وَالْأَرْفَعُ : مَوْضِعٌ .

« رَفَعَن » الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ : الْبَلْهِيَّةُ وَالرُّفْهِيَّةُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَكَثْرَةُ الرُّفْعِيَّةِ .

« رَفَف » رَفَّ لَوْنُهُ يَرَفُّ ، بِالْكَسْرِ ، رَفًّا وَرَفِيفًا : بَرَقَ وَتَلَأَلَّ ، وَكَذَلِكَ رَفَّتْ أَسْنَانُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبَاةَ الْجَعْدِيَّ لَمَّا أَتَشَدَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ
بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوُهُ أَنْ يُكْذَرَا
وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَلِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَفْضُضُ اللَّهُ
فَاكًا ! قَالَ : فَبَقِيَ أَسْنَانُهُ تَرَفُّ حَتَّى
مَاتَ ، وَفِي النَّهْيَةِ : وَكَأَنَّ فَاهُ الْبَرْدُ ، تَرَفُّ
أَسْنَانُهُ ، أَيْ تَبْرُقُ أَسْنَانُهُ ، مِنْ رَفَّ الْبَرَقُ
يَرَفُّ إِذَا تَلَأَلَّ . وَالرَّفَّةُ : الْبُرْقَةُ . وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ : تَرَفُّ غُرُوبُهُ ، هِيَ
الْأَسْنَانُ . وَرَفَّ يَرَفُّ : يَبْرَحُ وَتَحِيلُ ، قَالَ :
وَأُمُّ عَمَّارٍ عَلَى الْقَرْدِ تَرَفُّ

وَرَفَّ الثَّبَاتُ يَرَفُّ رَفِيفًا إِذَا اهْتَرَّ وَنَعَمَ ،
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ أَنْ يَتَلَأَلَّ وَيُشْرِقَ مَأْوُهُ .

وَتُوبٌ رَفِيفٌ وَشَجَرٌ رَفِيفٌ إِذَا تَنَدَّى .
وَالرَّفَّةُ : الْإِخْتِلَاجَةُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
زَمَلٍ : لَمْ تَرَعْنِي مِثْلَهُ قَطُّ يَرَفُّ رَفِيفًا يَقْطُرُ
نَدَاهُ . يُقَالُ لِلشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ مَأْوُهُ مِنَ النَّعْمَةِ
وَالْفَضَاةِ حَتَّى يَكَادُ يَهْتَرُّ : رَفَّ يَرَفُّ
رَفِيفًا . وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ : أَعِيدَكَ بِاللَّهِ أَنْ تَنْزِلَ
وَأِدْبًا فَتَلْعَ أَوَّلُهُ يَرَفُّ وَآخِرُهُ يَقِفُّ .
وَرَفَّتْ عَيْنُهُ تَرَفُّ وَتَرَفُّ رَفًّا :
اِخْتَلَجَتْ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ، قَالَ
أَنَشَدَ أَبُو الْعَلَاءِ :

لَمْ أَدْرِ إِلَّا الظَّنَّ ظَنَّ الْغَائِبِ
أَبْلَكُ أُمَّ بِالْغَيْبِ رَفُّ حَاجِبِي

وَكَذَلِكَ الْبَرَقُ إِذَا لَمَعَ . وَرَفَّ الْبَرَقُ :
وَمِيزُهُ . وَرَفَّتْ عَلَيْهِ النَّعْمَةُ : ضَفَّتْ
وَرَفَّ الشَّيْءُ يَرَفُّ رَفًّا وَرَفِيفًا : مَصَّهُ . وَقِيلَ
أَكَلَهُ وَالرَّفَّةُ : الْمَصَّةُ . وَالرَّفُّ : الْمَصُّ
وَالرَّشْفُ . وَقَدْ رَفَّتْ أَرْفُ ، بِالضَّمِّ .
وَأَنَشَدَ ابْنُ بَرَى :

وَاللَّهُ لَوْلَا رَهْنِي أَبَاكَ
إِذَا لَرَفْتُ شَفَتَايَ فَإِذَا
رَفَّ الْغَزَالُ وَرَقَّ الْأَرَاكِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ :
إِنِّي لِأَرْفُ شَفَتَيْهَا وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ أَبُو
عُبَيْدٍ : وَهُوَ مِنْ شَرْبِ الرِّيقِ وَتَرَشُّفِهِ .
وَقِيلَ : هُوَ الرَّفُّ نَفْسُهُ ^(١) ، وَقَوْلُهُ أَرْفُ
شَفَتَيْهَا أَيْ أَمَصَّ وَأَتَرَشَّفُ . وَفِي حَدِيثِ
عُبَيْدَةَ السَّلْمِيِّ : قَالَ لَهُ ابْنُ سَبْرِينَ :
مَا يُوجِبُ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : الرَّفُّ
وَالِاسْتِمْلَاقُ ، يَعْنِي الْمَصَّ وَالْجَوَاعَ لِأَنَّهُ مِنْ
مُقَدَّمَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ أَرْفُ :
الرَّفُّ هُوَ مِثْلُ الْمَصِّ وَالتَّرَشُّفِ وَنَحْوِهِ ، يُقَالُ
مِنْهُ : رَفَّتْ أَرْفُ رَفًّا . وَأَمَّا رَفَّ يَرَفُّ ،
بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ مِنْ غَيْرِ هَذَا ، رَفَّ يَرَفُّ إِذَا
بَرَقَ لَوْنُهُ وَتَلَأَلَّ ، قَالَ الْأَعَشَى يَذْكُرُ نَعْرَ
امْرَأَةٍ :

وَمَهَا تَرَفُّ غُرُوبُهُ
تَسْقَى الْمَتِيمَ ذَا الْحَرَارَةِ ^(٢)

قَالَ ابْنُ بَرَى وَمِثْلُهُ لِبَشَرٍ :
يَرَفُّ كَأَنَّهُ وَهْنًا مُدَامُ
وَالرَّفَّةُ : الْأَكْلَةُ الْمُحْكَمَةُ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
رَفَّتِ الْإِبِلُ تَرَفُّ وَتَرَفُّ رَفًّا أَكَلَتْ ، وَرَفَّ
الْمَرْأَةُ يَرَفُّهَا قَبْلَهَا بِأَطْرَافِ شَفَتَيْهِ . وَفِي
حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : زَوَّجَنِي إِنْ أَكَلَ رَفٌّ ،
ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَكْلِ .
وَالرَّفُوفَةُ : تَحْرِيكُ الطَّائِرِ جَنَاحِيهِ ، وَهُوَ
فِي الْهَوَاءِ ، فَلَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ . ابْنُ سَيِّدَةَ :

(١) قوله : « هو الرف نفسه » كذا بالأصل
(٢) قوله : « تسقى » كذا بالأصل والتهديب .
والذي في الصحاح : تنسى .

رَفَّ الطَّائِرُ وَرَفَّرَ حَرَكَ جَنَاحِيهِ فِي الْهَوَاءِ .
وَالرَّفْرَافُ : الظَّلِيمُ يُرَفُّ بِجَنَاحِيهِ ثُمَّ
يَعْدُو . وَالرَّفْرَافُ : الْجَنَاحُ مِنْهُ مِنَ الطَّائِرِ .
وَرَفَّرَ الطَّائِرُ إِذَا حَرَكَ جَنَاحِيهِ حَوْلَ الشَّيْءِ
يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ . وَالرَّفْرَافُ : طَائِرٌ وَهُوَ
خَاطِفٌ ظِلَّةٌ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ، قَالَ : وَرَبَّمَا
سَمَّوَا الظَّلِيمَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرَفُّ بِجَنَاحِيهِ
ثُمَّ يَعْدُو . وَفِي الْحَدِيثِ : رَفَّرَتِ الرَّحْمَةُ
فَوْقَ رَأْسِهِ . يُقَالُ : رَفَّرَ الطَّائِرُ بِجَنَاحِيهِ إِذَا
بَسَطَهَا عِنْدَ السَّقُوطِ عَلَى شَيْءٍ يَحُومُ عَلَيْهِ
لِيَقَعَ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ السَّائِبِ : أَنَّهُ مَرَّ
بِهَا وَهِيَ تُرَفُّ مِنَ الْحُمَى ، قَالَ : مَا لَكَ
تُرَفُّينِ ؟ أَيْ تَرْتَعِدُ ، وَيُرَوَّى بِالرَّأْيِ .
وَسَنَدُكَرُهُ .

وَالرَّفُوفُ : كِسْرُ الْخِيَاءِ وَنَحْوِهِ .
وَجَوَائِبُ الدَّرْعِ ، وَمَا تَدَلَّى مِنْهَا ، الْوَاحِدَةُ
رَفُوفَةٌ ، وَهُوَ أَيْضًا خَرْقَةٌ تُخَاطُ فِي أَسْفَلِ
السَّرَادِقِ وَالْفُسْطَاطِ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّفُّ
رَفَّ الْبَيْتِ ، وَجَمْعُهُ رَفُوفٌ . وَرَفَّ الْبَيْتُ :
عَمِلَ لَهُ رَفًّا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا
أَحْجَنِي ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَتْ :
يَع تَمَرُ رَفَّكَ ، الرَّفُّ ، بِالْفَتْحِ : خَشَبٌ
يُرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الْجِدَارِ يُوقَى بِهِ
مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ ، وَجَمْعُهُ رَفُوفٌ وَرَفَافٌ .
وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ : إِنْ رَفَانِي
تَقْصَفُ تَمَرًا مِنْ عَجْوَةٍ يَغِيبُ فِيهَا الضَّرْسُ .
وَالرَّفُّ : شِبْهُ الطَّاقِ ، وَالْجَمْعُ رَفُوفٌ .
قَالَ ابْنُ بَرَى : قَالَ ابْنُ حَمَزَةَ : الرَّفُّ لَهُ
عَشْرَةٌ مَعَانٍ ذَكَرَ مِنْهَا رَفَّ يَرَفُّ ، بِالضَّمِّ ،
إِذَا مَصَّ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ يَرَفُّ الْبَقْلَ إِذَا أَكَلَهُ
وَلَمْ يَمْلَأْ بِهِ فَاهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ يَرَفُّ لَهُ أَيْ
يَكْسِبُ . وَرَفَّ يَرَفُّ ، بِالْكَسْرِ ، إِذَا بَرَقَ
لَوْنُهُ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَفِيفُ الْفُسْطَاطِ سَقْفُهُ .
وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ نَازِلٌ
بِالْبَاطِحِ ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ، وَإِذَا

سَيْفٌ مُعَلَّقٌ عَلَى رَفِيفٍ^(١) الْفُسْطَاطِ ؛
الْفُسْطَاطُ الْحِجْمَةُ ؛ قَالَ شَمِرٌ : وَرَفِيفُهُ
سَقْفُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا تَدَلَّى مِنْهُ .

وَفِي حَدِيثٍ وَفَاةٍ سَيِّدُنَا رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَرْوِيهِ أَنَسٌ قَالَ : فَرَفَعَ الرَّفُوفُ قُرَابِنَا
وَجْهَهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ تُحْشَشُشُ ؛ قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الرَّفُوفُ هَهُنَا طَرَفُ الْفُسْطَاطِ ،
قَالَ : وَالرَّفُوفُ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ
الْبِسَاطُ . ابْنُ الْأَثِيرِ : الرَّفُوفُ الْبِسَاطُ ،
أَوِ السَّرَّةُ ، وَقَوْلُهُ : فَرَفَعَ الرَّفُوفَ ، أَرَادَ شَيْئًا
كَانَ يَحْجُبُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ . وَكُلُّ مَا فَصَلَ مِنْ
شَيْءٍ وَتَنَّى وَعُطِفَ فَهُوَ رَفُوفٌ . قَالَ :
وَالرَّفُوفُ فِي غَيْرِ هَذَا الرَّفِّ يُجْعَلُ عَلَيْهِ
طَرَائِفُ الْبَيْتِ .

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » ،
قَالَ : رَأَى رَفُوفًا أَخْضَرَ سَدَّ الْأَفْقَ ، أَيْ
بِسَاطًا ، وَقِيلَ فِرَاشًا . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ
يَجْعَلُ الرَّفُوفَ جَمْعًا ، وَاحِدُهُ رَفُوفَةٌ ، وَجَمْعُ
الرَّفُوفِ رَفَارِفٌ ، وَقِيلَ : الرَّفُوفُ فِي الْأَصْلِ
مَا كَانَ مِنَ الدِّيَابِاجِ وَغَيْرِهِ رَفِيفًا حَسَنَ
الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ أَسْمِعَ بِهِ .

وَالرَّفُوفُ : الرُّوشَنُ . وَالرَّفِيفُ : الرُّوشَنُ .
وَرَفُوفُ الدَّرْعِ : زَرَدٌ يُشَدُّ بِالْيَنْصَةِ
يَطْرَحُهُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ . غَيْرُهُ : وَرَفُوفُ
الدَّرْعِ مَا فَضَّلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَرَفُوفُ الْأَيْكَةِ
مَا تَهْدَلُ مِنْ غُصُونِهَا ؛ وَقَالَ الْمُعْتَلُّ الْهَدَلِيُّ
يَصِفُ الْأَسَدَ :

لَهُ أَيْكَةٌ لَا يَأْمَنُ النَّاسُ غِيَّهَا
حَمَى رَفُوفًا مِنْهَا سِبَاطًا وَخِرُوعًا
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : حَمَى رَفُوفًا ، قَالَ :

الرَّفُوفُ شَجَرٌ مُسْتَرْسِلٌ يَنْبْتُ بِالْيَمَنِ
وَرَفَّ الثَّوبُ رَفْفًا : رَقٌّ ، وَلَيْسَ
يَنْبْتُ . ابْنُ بَرٍّ : رَفَّ الثَّوبُ رَفْفًا ، فَهُوَ
رَفِيفٌ ، وَأَصْلُهُ فَعَلَ ، وَالرَّفُوفُ : الرَّفِيفُ مِنَ
الدِّيَابِاجِ ؛ وَالرَّفُوفُ : ثِيَابٌ خَضِرٌ يَتَخَذُ مِنْهَا

(١) قوله : « على رفيف » في النهاية : في
رفيف .

لِلْمَجَالِسِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : تَبَسَّطَ ،
وَاحِدُهُ رَفُوفَةٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفُوفٍ خَضِرٍ » ، وَفَرَى عَلَى
رَفَارِفَ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفُوفٍ خَضِرٍ » قَالَ : ذَكَرُوا
أَنَّهُ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرْشُ
وَالْبَسُطُ ، وَجَمْعُهُ رَفَارِفٌ ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا :
« مُتَكَيِّينَ عَلَى رَفَارِفٍ خَضِرٍ » . وَالرَّفُوفُ :
الشَّجَرُ النَّاعِمُ الْمُسْتَرْسِلُ ؛ وَأَنْشَدَ بَيْتَ
الْهَدَلِيِّ يَصِفُ الْأَسَدَ :

حَمَى رَفُوفًا مِنْهَا سِبَاطًا وَخِرُوعًا
وَالرَّفِيفُ وَالْوَرِيفُ لَفْتَانِ ، يُقَالُ لِلنَّبَاتِ
الَّذِي يَهْتَرُ خُضْرُهُ وَتَلَاوُؤًا : قَدْ رَفَّ يَرَفُّ
رَفِيفًا ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ : بِالشَّامِ ذَاتِ
الرَّفِيفِ ، قَالَ : أَرَادَ الْبَسَاتِينَ الَّتِي تَرَفُّ
[مِنْ] نَضَارَتِهَا وَاهْتِرَازِهَا ، وَقِيلَ : ذَاتُ
الرَّفِيفِ سُمْنٌ كَانَ يُعْبَرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنْ تُشَدَّ
سَفِيَّتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِلْمَلِكِ ، قَالَ : وَكُلُّ
مُسْتَرْقٍ مِنَ الرَّمْلِ رَفٌّ .

وَالرَّفُوفُ : ضَرْبٌ مِنَ سَمَكِ الْبَحْرِ .
وَالرَّفُوفُ : الْبَطْرُ (عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَرَفُوفٌ
عَلَى الْقَوْمِ : تَحَدَّبَ .
وَالرُّوفَةُ : التَّبَنُّ وَحُطَامُهُ . وَرَفَّةٌ : عِلْفُهُ
رَفَّةٌ . وَالرَّفَافُ : مَا اتَّحَتَ مِنَ التَّبَنِ وَيَبْسِي
السَّمَرُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .

وَرَفَّ الرَّجُلُ يَرَفُّ رَفًّا : أَحْسَنَ إِلَيْهِ ،
وَأَسَدَى إِلَيْهِ يَدًا . وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ حَفَّنَا أَوْ
رَفَّنَا فَلْيَتَرَكْ ، وَفِي الصَّحَاحِ : فَلْيَقْتَصِدْ ،
أَرَادَ الْمَدْحَ وَالْإِطْرَاءَ . يُقَالُ : فَلَانُ يَرَفُّنَا ،
أَيْ يَحُوطُنَا وَيُعْطِفُ عَلَيْنَا ، وَمَا لَهُ حَافٌّ وَلَا
رَافٌّ . وَفُلَانٌ يَحْفُنَا وَيَرَفُّنَا ، أَيْ يُعْطِينَا
وَيُحِيمُنَا ، وَفِي التَّهْذِيبِ : أَيْ يُؤْوِينَا
وَيُطْعِمُنَا ، وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَجَعَلَهُ إِتْبَاعًا ،
وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ . الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ يَحْفُ
وَيَرَفُّ ، أَيْ هُوَ يَقُومُ لَهُ وَيَقْعُدُ وَيَنْصَحُ
وَيُشْفِقُ ؛ أَرَادَ بِحَفِّهِ تَسْمَعُ لَهُ حَفِيفًا وَرَجُلٌ
يَرَفُّ إِذَا كَانَ^(٢) [لَهُ] كَالْإِهْتِرَازِ مِنْ

(٢) هنا بياض بالأصل والزيادة من =

النَّضَارَةِ ، قَالَ نَعْلَبٌ : يُقَالُ رَفَّ يَرَفُّ إِذَا
أَكَلَ ، وَرَفَّ يَرَفُّ إِذَا بَرَّقَ ، وَوَرَفَّ يَرَفُّ
إِذَا اتَّسَعَ .

وقَالَ الْفَرَّاءُ : هَذَا رَفٌّ مِنَ النَّاسِ .
وَالرَّفُّ : الْمِيرَةُ . وَالرَّفُّ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ
مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَمَّ اللَّحْيَانِيُّ بِهِ النِّعَمَ فَقَالَ :
الرَّفُّ الْقِطْعُ مِنَ النِّعَمِ لَمْ يَخْصْ مَعْرًا مِنْ
ضَائِنٍ وَلَا ضَائِنًا مِنْ مَعَزٍ . وَالرَّفُّ : الْجَمَاعَةُ
مِنَ الضَّائِنِ ، يُقَالُ : هَذَا رَفٌّ مِنَ الضَّائِنِ ،
أَيْ جَمَاعَةٌ مِنْهَا .

وَالرَّفُّ : حَظِيرَةُ الشَّاءِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : بَعْدَ الرَّفِّ وَالْوَفْرِ ؛
الرَّفُّ ، بِالْكَسْرِ : الْإِبِلُ الْعَظِيمَةُ ، وَالْوَفْرُ :
النِّعَمُ الْكَثِيرَةُ ؛ أَيْ بَعْدَ الْغَنَى وَالْيَسَارِ .
وَدَارَةُ رَفُوفٍ : مَوْضِعٌ .

« رَفِقٌ » الرَّفْقُ : ضِدُّ الْعُنْفِ^(٣) . رَفَقَ بِالْأَمْرِ
وَلَهُ وَعَلَيْهِ يَرَفُّ رَفْفًا وَرَفَقَ يَرَفُّ وَرَفَقَ :
لَطَفَ . وَرَفَقَ بِالرَّجُلِ وَأَرْفَقَهُ بِمَعْنَى ،
وَكَذَلِكَ تَرَفَّقَ بِهِ . وَيُقَالُ : أَرْفَقْتُهُ أَيْ
نَفَعْتُهُ ، وَأَوْلَاهُ رَافِقَةً أَيْ رَفَقًا ، وَهُوَ بِهِ رَفِيفٌ
لَطِيفٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِكَ رَفِيفٌ وَرَافِقٌ ، وَفِي
نُسَخَةٍ : وَرَافِقٌ عَلَيْكَ . اللَّيْثُ : الرَّفْقُ لَيْنٌ
الْجَانِبُ وَلَطَافَةُ الْفِعْلِ ، وَصَاحِبُهُ رَفِيفٌ ،
وَقَدْ رَفَقَ يَرَفُّ ، وَإِذَا أَمَرْتَ قُلْتَ : رَفَقًا ،
وَمَعْنَاهُ أَرْفَقَ رَفْقًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَفَقَ
انْتَظَرَ ، وَرَفَقَ إِذَا كَانَ رَفِيفًا بِالْعَمَلِ . قَالَ
شَمِرٌ : وَيُقَالُ رَفَقَ بِهِ وَرَفَقَ بِهِ وَهُوَ رَافِقٌ بِهِ
وَرَفِيفٌ بِهِ . أَبُو زَيْدٍ : رَفَقَ اللَّهُ بِكَ وَرَفَقَ
عَلَيْكَ رَفَقًا وَمَرَفَقًا وَأَرْفَقَكَ اللَّهُ إِزْفَاقًا . وَفِي
حَدِيثِ الْمَزَارَعَةِ : نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا
رَافِقًا ، أَيْ ذَارِقًا ، وَالرَّفْقُ : لَيْنٌ
الْجَانِبُ ، خِلَافُ الْعُنْفِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، أَيْ
اللُّطْفُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : فِي إِزْفَاقِ
ضَعِيفِهِمْ وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ ، أَيْ إِيصَالِ الرَّفْقِ
= التَّهْذِيبِ .

(٣) العنف مثلث الأول ، كما في القاموس .

إِلَيْهِمْ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنْتَ رَفِيقُ وَاللَّهِ الطَّيِّبُ ، أَيْ أَنْتَ تَرْفُقُ بِالْمَرِيضِ وَتُلَطِّفُهُ . وَاللَّهُ الَّذِي يُبْرِئُهُ وَيُعَافِيهِ . وَيُقَالُ لِلْمُتَطَلِّبِ : مُتَرْفِقٌ وَرَفِيقٌ ، وَكَرِهَ أَنْ يُقَالَ طَيِّبٌ ، فِي خَيْرٍ وَرَدَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالرَّفُقُ وَالْمِرْفَقُ وَالْمَرْفَقُ وَالْمَرْفُوقُ : مَا اسْتَعِينَ بِهِ ، وَقَدْ تَرَفَّقَ بِهِ وَارْتَفَقَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَبَهَّيْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا » ، مَنْ قَرَأَهُ مَرْفَقًا جَعَلَهُ مِثْلَ مَقْطَعٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ مَرْفَقًا جَعَلَهُ أَسْأًا مِثْلَ مَسْجِدٍ ، وَيَجُوزُ مَرْفَقًا أَيْ رَفَقًا مِثْلَ مَطْلَعٍ ، وَلَمْ يُقَرَأْ بِهِ التَّهْدِيبُ : كَسَرَ الْحَسَنَ وَالْأَعْمَشَ الْمِيمَ مِنْ مِرْفَقٍ ، وَنَصَبَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَعَاصِمٌ . فَكَانَ الَّذِينَ فَتَحُوا الْمِيمَ وَكَسَرُوا الْفَاءَ أَرَادُوا أَنْ يَقَرُّوا بَيْنَ الْمِرْفَقِ مِنَ الْأَمْرِ وَبَيْنَ الْمِرْفَقِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ عَلَى كَسْرِ الْمِيمِ مِنَ الْأَمْرِ وَمِنْ مِرْفَقِ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ أَيْضًا تَفْتَحُ الْمِيمَ مِنْ مِرْفَقِ الْإِنْسَانِ ، لُغَتَانِ فِي هَذَا وَفِي هَذَا . وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَبَهَّيْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا » : وَهُوَ مَا ارْتَفَقْتَ بِهِ ، وَيُقَالُ مِرْفَقٌ ، وَقَالَ يُونُسُ : الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَرْفُوقُ فِي الْأَمْرِ ، وَالْمِرْفَقُ فِي الْيَدِ ، وَالْمِرْفَقُ الْمُعْتَسِلُ .

وَمِرْفَقِ الدَّارِ : مَصَابُ الْمَاءِ وَنَحْوَهَا . التَّهْدِيبُ : وَالْمِرْفَقُ مِنْ مِرْفَقِ الدَّارِ مِنَ الْمُعْتَسِلِ وَالْكَيفِ وَنَحْوِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : وَجَدْنَا مِرْفَقَهُمْ قَدْ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْقَبِيلَةَ ، يُرِيدُ الْكُفَّ وَالْحُشُوشَ ، وَاحِدُهَا مِرْفَقٌ ، بِالْكَسْرِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمِرْفَقُ وَالْمِرْفَقُ مَوْصِلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَصَدِ . وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَالْمَرْفَقُ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ مَا ارْتَفَقْتَ وَانْتَفَعْتَ بِهِ . ابْنُ سِيدَةَ : الْمِرْفَقُ وَالْمَرْفَقُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ أَعْلَى الذَّرَاعِ وَأَسْفَلُ الْعَصَدِ .

وَالْمِرْفَقَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالْمِرْفَقُ : الْمُتَكَا وَالْمَحْدَةُ . وَقَدْ تَرَفَّقَ عَلَيْهِ وَارْتَفَقَ : تَوَكَّأ ، وَقَدْ تَمَرَّقَ إِذَا أَخَذَ مَرْفَقَهُ . وَبَابُ فَلَانٍ

مُرْتَفِقًا أَيْ مُتَكَا عَلَى مِرْفَقِ يَدِهِ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَعْنَى بَاهِلَةً :

فَبِتْ مُرْتَفِقًا وَالْعَيْنُ سَاهِرَةٌ
كَأَنَّ نَوْمِي عَلَى اللَّيْلِ مَحْجُورٌ
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « نِعَمَ الثَّوَابُ وَحَسَنَتْ مُرْتَفِقًا » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَنْتَ الْفِعْلُ عَلَى مَعْنَى الْجَنَّةِ ، وَلَوْ ذُكِرَ كَانَ صَوَابًا ، ابْنُ السَّكَيْتِ : مُرْتَفِقًا أَيْ مُتَكَا . يُقَالُ : قَدِ ارْتَفَقَ إِذَا اتَّكَأَ عَلَى مِرْفَقِهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمِرْفَقُ مَكْسُورٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، مِنَ الْمُتَكَا ، وَمِنْ الْيَدِ ، وَمِنْ الْأَمْرِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالُوا : هُوَ الْأَبْيَضُ الْمُرْتَفِقُ ، أَيْ الْمُتَكِي عَلَى الْمِرْفَقَةِ . وَهِيَ كَالْوَسَادَةِ . وَأَصْلُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ ، كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِرْفَقَهُ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ ذِي بَرْنٍ : اشْرَبْ هَبِيثًا عَلَيْكَ الثَّاجُ مُرْتَفِقًا

وقيل : الْمِرْفَقُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ . وَالْمِرْفَقُ الْأَمْرُ الرَّفِيقُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ . وَالرَّفُقُ : انْفِتَالُ الْمِرْفَقِ عَنِ الْجَنْبِ ، وَقَدْ رَفَقَ ، وَهُوَ أَرْفَقُ ، وَنَاقَةٌ رَفَقَاءُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الَّذِي حَقَّقْتَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى نَاقَةٌ دَفَقَاءُ وَجَمَلٌ أَدْفَقُ ، إِذَا انْفَتَقَ مِرْفَقُهُ عَنْ جَنْبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَبَعِيرٌ مَرْفُوقٌ : يَشْتَكِي مِرْفَقَهُ . وَنَاقَةٌ رَفَقَاءُ : اسْتَدَّ إِحْلِيلُ خَلْفِهَا فَحَلَبَتْ دَمًا ، وَرَفَقَةٌ : وَرَمَ ضَرْعُهَا ، وَهُوَ نَحْوُ الرَّفَقَاءِ ، وَقِيلَ : الرَّفَقَةُ الَّتِي تُوضَعُ التَّوْدِيَّةُ عَلَى إِحْلِيلِهَا فَيَقْرَحُ ، قَالَ زَيْدُ بْنُ كَثُوفَةَ : إِذَا انْسَدَّتْ أَحْلِيلُ النَّاقَةِ قِيلَ : بِهَا رَفَقٌ ، وَنَاقَةٌ رَفَقَةٌ ، قَالَ : وَهُوَ حَرْفٌ غَرِيبٌ . اللَّيْثُ : الْمِرْفَاقُ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا صُرَتْ أَوْجَعَهَا الصَّرَا ، فَإِذَا حَلَبْتَ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ ، وَهِيَ الرَّفَقَةُ : وَنَاقَةٌ رَفَقَةٌ أَيْضًا : مُدْعِنَةٌ .

وَالرَّفَاقُ : حَبْلٌ يُشَدُّ مِنَ الْوُطَيْفِ إِلَى الْعَصَدِ ، وَقِيلَ : هُوَ حَبْلٌ يُشَدُّ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ إِلَى رُسْغِهِ ، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ :

فَأَنْتَ . وَالشَّكَاةُ مِنَ الْإِلَامِ
كَذَاتِ الضُّعْنِ تَمْشِي فِي الرَّفَاقِ
وَالْجَمْعُ رَفُقٌ . وَذَاتُ الضُّعْنِ : نَاقَةٌ تَنْزَعُ إِلَى وَطَنِهَا . يَعْنِي أَنَّ ذَاتَ الضُّعْنِ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةِ الْمَشْيِ ، لِأَنَّ فِي قَلْبِهَا مِنَ التَّرَاقِ إِلَى هَوَاهَا ، وَكَذَلِكَ أَنَا لَسْتُ بِمُسْتَقِيمٍ لِأَلَامٍ ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :

وَأَقْبَلَ يَرْجِفُ رَحْفَ الْكَسِيرِ
كَأَنَّ عَلَى عَصْدِيهِ رِفَاقًا
وَرَفَقَهَا يَرْفُقُهَا رَفَقًا : شَدَّ عَلَيْهَا الرَّفَاقَ ،

وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ أَنْ تَنْزَعُ إِلَى وَطَنِهَا فَشَدَّهَا . الْأَصْمَعِيُّ : الرَّفَاقُ أَنْ يُحْشَى عَلَى النَّاقَةِ أَنْ تَنْزَعُ إِلَى وَطَنِهَا فَيُشَدَّ عَصْدُهَا شَدًّا شَدِيدًا لِتَحْتَلَّ عَنْ أَنْ تُسْرِعَ ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الرَّفَاقُ ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّفَاقُ أَيْضًا أَنْ تَطْلُعَ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهَا فَيَحْشُونَ أَنْ تُبْطِرَ الْيَدَ الصَّحِيحَةَ السَّقِيمَةَ ذَرْعَهَا فَيَصِيرُ الظَّلْعُ كَسْرًا ، فَيَحْزَرُ عَصْدُ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ لِكَيْ تَضَعُفَ ، فَيَكُونُ سَدُّوْهَا وَاحِدًا . وَجَمَلٌ مِرْفَاقٌ إِذَا كَانَ مِرْفَقُهُ يُصِيبُ جَنْبَهُ .

وَرَفَاقُ الرَّجُلِ : صَاحِبُهُ . وَرَفِيقُكَ : الَّذِي يُرَافِقُكَ ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . مِثْلُ الصَّدِيقِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا » ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رَفَقَاءَ ، وَقِيلَ : إِذَا عَدَا الرَّجُلَانِ بِلاَ عَمَلٍ فَهِيَ رَفِيقَانِ ، فَإِنْ عَمِلَا عَلَى بَعِيرَيْهَا فَهِيَ زَمِيلَانِ . وَرَفَاقُ الْقَوْمِ وَارْتَفَقُوا : صَارُوا رَفَقَاءَ . وَالرَّفَاقَةُ وَالرَّفَقَةُ وَالرَّفَقَةُ وَاحِدٌ : الْجَمَاعَةُ الْمُرَافِقُونَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ الرَّفَقَةَ جَمْعُ رَفِيقٍ ، وَالرَّفَقَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ رَفُقٌ وَرَفُقٌ وَرَفَاقٌ . ابْنُ بَرِّي : الرَّفَاقُ جَمْعُ رَفَقَةٍ كَعَلْبَةٍ وَعِلَابٍ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

قِيَامًا يَنْظُرُونَ إِلَى بِلَالٍ
رِفَاقَ الْحَجِّ أَبْصَرَتْ الْهَلَالَا
قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الرَّفَاقِ : جَمْعُ رَفَقَةٍ .

وَيُجْمَعُ رَفَقٌ أَيْضًا ، وَمَنْ قَالَ رَفَقَةً قَالَ رَفَقَ وَرَفَاقٌ ، وَقِيْسُ تَقُولُ : رَفَقَةً ، وَتَمِيْسُ : رَفَقَةً . وَرِفَاقٌ أَيْضًا : جَمْعُ رَفِيقٍ كَكَرِيمٍ وَكَرَامٍ . وَالرَّفَاقُ أَيْضًا : مُصْدَرُ رَافَقْتُهُ .

اللَّيْثُ : الرَّفَقَةُ يُسَمُّونَ رَفَقَةً مَا دَامُوا مُنْصَصِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمَسِيرٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ عَنْهُمْ اسْمُ الرَّفَقَةِ ؛ وَالرَّفَقَةُ : الْقَوْمُ يَنْهَضُونَ فِي سَفَرٍ ، يَسِيرُونَ مَعًا وَيَتَزَلُّونَ مَعًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسَمُّونَ رَفَقَةً إِذَا نَهَضُوا مِيَارًا ، وَهِيَ رَفِيقَانِ وَهُمْ رَفَقَاءُ . وَرَفِيقُكَ : الَّذِي يُرَافِقُكَ فِي السَّفَرِ ، تَجْمَعُكَ وَإِيَّاهُ رَفَقَةً وَاحِدَةً ؛ وَالْوَاحِدُ رَفِيقٌ وَالْجَمْعُ أَيْضًا رَفِيقٌ ، تَقُولُ : رَافَقْتُهُ وَتَرَفَقْنَا فِي السَّفَرِ . وَالرَّفِيقُ : الْمُرَافِقُ ، وَالْجَمْعُ الرَّفَقَاءُ ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا ذَهَبَ اسْمُ الرَّفَقَةِ وَلَا يَذْهَبُ اسْمُ الرَّفِيقِ .

وقال أبو إسحق في معنى قوله [تعالى] : « وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا » ، قال : يَعْنِي النَّبِيَّ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ » ، يَعْنِي الْمُطِيعِينَ « مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا » ، يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ وَمَنْ مَعَهُمْ ؛ قَالَ : وَرَفِيقًا مُنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ بِنُوبٍ عَنْ رَفَقَاءَ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ ، لَا يَجُوزُ حَسَنَ أَوْلِيكَ رَجُلًا ، وَأَجَازَهُ الرَّجَاجُ وَقَالَ : هُوَ مَذْهَبُ سَبْيَوِيهِ .

وروى عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ خَيْرٌ عِنْدَ مَوْتِهِ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِ فِيهَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : بَلْ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَانَهُ أَرَادَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا » ؛ وَلَمَّا كَانَ الرَّفِيقُ مُشْتَقًّا مِنْ فَعَلٍ . وَجَازَ أَنْ يَنْوِبَ عَنِ الْمَصْدَرِ ، وَضَعُ مَوْضِعَ الْجَمِيعِ .

وقال شمر في حديث عائشة : فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي حِجْرِي . قَالَتْ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ فَإِذَا بَصَرُهُ قَدْ شَخَصَ ، وَهُوَ يَقُولُ : بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقِيْضُ ؛ قَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ الْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، سَمِعْتُ أَبَا الْفَهْدِ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ وَفَرِيقٌ ، فَكَانَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ ، أَيْ بِاللَّهِ ، يُقَالُ : اللَّهُ رَفِيقٌ وَرَفِيقُهُ ، مِنَ الرَّفْقِ وَالرَّفَاقَةِ ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ؛ قَالَ أَبُو مُنْصُورٍ : وَالْعَدَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي بِجَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ أَعْلَى عِلِّيْنِ ، وَهُوَ اسْمُ جَاءٍ عَلَى فَعِيلٍ ، وَمَعْنَاهُ الْجَاعَةُ كَالصَّدِيقِ وَالْحَلِيطِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ ؛ قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ الرَّفِيقَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وروى الأزهريُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا نَقَلَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءُ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَقَلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُ لَهُ ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ يُمْنَى ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مِنَ الرَّفِيقِ ؛ وَقَوْلُهُ مِنَ الرَّفِيقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفِيقِ جَمَاعَةَ الْأَنْبِيَاءِ .

وَالرَّفِيقُ : ضِدُّ الْأَخْرَقِ . وَرَفِيقَةُ الرَّجُلِ : امْرَأَتُهُ (هَذِهِ عَنِ الْحَيَّانِي) ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ : سَأَلَنِي رَفِيقِي ؛ أَرَادَ زَوْجَتِي ، قَالَ : وَرَفِيقُ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا ؛ قَالَ شَمْرٌ : سَمِعْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يُشِيدُ بَيْتَ عَمِيدٍ :

مَنْ بَيْنَ مَرْفِقٍ مِنْهَا وَمُنْصَاحٍ
وَفَسَّرَ الْمُنْصَاحَ الْفَاضِلَ الْجَارِيَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ . وَالْمَرْفِقُ : الْمُتَمَتِّلِيُّ الْوَاقِفُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ ، كَرَبِّ أَنْ يَمْتَلِيَّ أَوْ امْتَلَأَ .

ورواه أبو عبيدة وقال : الْمُنْصَاحُ الْمُسْتَقْبَلُ . وَالرَّفَقُ : الْمَاءُ الْقَصِيرُ الرَّشَاءُ . وَمَاءٌ رَفَقٌ : قَصِيرُ الرَّشَاءِ .

ومَرْفَعٌ رَفِيقٌ : لَيْسَ بِكَثِيرٍ . وَمَرْفَعٌ رَفَقٌ : سَهْلُ الْمَطْلَبِ . وَيُقَالُ : طَلَبْتُ حَاجَةً فَوَجَدْتُهَا رَفَقَ الْبَغْيَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَهْلَةً .

وفى ماله رَفَقٌ أَيْ قَلَّةٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ رَفَقٌ ، بِقَافَيْنِ . وَالرَّفَقَةُ : مَوْضِعٌ أَوْ بَلَدٌ .

وفى حديث طهفة : رَوَانِيَّةٌ مَا لَمْ تُضْمَرْهُوَ الرَّفَاقُ ، وَفَسَّرَ بِالتَّفَاقِ .

ومَرْفَقٌ اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَتَلْتَهُ بَنُو قَعْقَعٍ ؛ قَالَ السَّرَّارُ الْفَقْعَسِيُّ :

وَعَادَرَ مَرْفَقًا وَالْخَيْلُ تَرْدِي
بِسَبِيلِ الْعُرْضِ مُسْتَبَلًا صَرِيعًا

« رَفْلٌ » اللَّيْثُ : الرَّفْلُ جُرُّ الدَّبْلِ وَرَكْضُهُ بِالرَّجُلِ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَرْفَلُنَ فِي سَرَقِ الْحَرِيرِ وَفَرِّهِ
يَسْتَحِبُّ مِنْ هُدَاهِهِ أَذْيَالًا
رَفْلٌ يَرْفُلُ رَفْلًا وَرَفْلٌ ، بِالْكَسْرِ ، رَفْلًا : خَرَقٌ بِاللِّبَاسِ وَكُلُّ عَمَلٍ ، فَهُوَ رَفْلٌ ؛ وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

فِي الرِّكْبِ وَشَوَاشٍ وَفِي الْحَيِّ رَفْلٌ
وَكَذَلِكَ أَرْفَلُ فِي ثِيَابِهِ . وَرَجُلٌ أَرْفَلُ وَرَفْلٌ : أَخْرَقَ بِاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَالْأُنْثَى رَفْلَاءُ . وَامْرَأَةٌ رَافِلَةٌ وَرَفْلَةٌ : تَجَرَّدَتْ إِذَا مَشَتْ ، وَتَمِيْسُ فِي ذَلِكَ ؛ وَقِيلَ : امْرَأَةٌ رَفْلَةٌ تَتَرَفَّلُ فِي مِشْيَتِهَا خُرْقًا ، فَإِنْ لَمْ تُحْسِنِ الْمَشَى فِي ثِيَابِهَا قِيلَ رَفْلَاءُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : امْرَأَةٌ رَفْلَةٌ وَرَفْلَةٌ قَبِيحَةٌ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ . وَرَفْلٌ يَرْفُلُ رَفْلًا وَرَفْلَانًا وَأَرْفَلُ : جَرَّ ذَيْلَهُ وَبَحَثَرَهُ ، وَقِيلَ : خَطَرَ يَدَيْهِ . وَأَرْفَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ إِذَا أَرَاخَاهَا . وَإِذَا رَمَزَ مَرْفَلٌ : مَرَضَى . وَرَفْلٌ فِي ثِيَابِهِ يَرْفُلُ إِذَا أَطَالَهَا وَجَرَّهَا مُتَبَحِّثًا ، فَهُوَ رَافِلٌ . وَالرَّفْلُ : الْأَحْمَقُ . وَرَجُلٌ تَرَفِيلٌ : يَرْفُلُ فِي مَشْيِهِ (عَنِ السَّرَّافِيِّ) . وَأَرْفَلُ

ثَوْبُهُ : أَرْسَلَهُ . وَشَمَّرَ رَقْلَهُ أَيْ ذَيْلَهُ وَامْرَأَةً رَقْلَهُ : تَجَرَّ ذَيْلُهَا جَرًّا حَسَنًا ، وَرَفْلَاءُ : لَا تُحْسِنُ الْمَشْيَ فِي الثَّيَابِ ، فَهِيَ تَجَرُّ ذَيْلَهَا ، وَمِرْفَالٌ : كَثِيرُ الرِّفَالَيْنِ . وَامْرَأَةٌ مِرْفَالٌ : كَثِيرَةُ الرُّفُولِ فِي ثَوْبِهَا ، وَلَوْ قِيلَ : امْرَأَةٌ رَقْلَةٌ تُطَوِّلُ ذَيْلَهَا وَتَرْفُلُ فِيهِ ، كَانَ حَسَنًا . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الرِّافِلَةَ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَالظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هِيَ الَّتِي تَرْفُلُ فِي ثَوْبِهَا أَيْ تَتَحَرَّرُ . وَالرَّفْلُ : الدَّلِيلُ . وَرَفْلٌ إِزَارَةٌ إِذَا أَسْبَلَهُ وَتَحَرَّرَ فِيهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي جَهْلٍ : يَرْفُلُ فِي الثَّاسِ ، وَيُرَوَّى يَزُولُ ، بِالزَّايِ وَالْوَاوِ ، أَيْ يُكْثِرُ الْحَرَكَةَ وَلَا يَسْتَقِرُّ .

وَالْتَرْفِيلُ فِي عَرُوضِ الْكَامِلِ : زِيَادَةُ سَبَبٍ فِي قَافِيَتِهِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّرْفِيلُ فِي مَرْبَعِ الْكَامِلِ أَنْ يَزَادَ «نَنْ» عَلَى مُتَفَاعِلَيْنِ فَيَجِيءُ مُتَفَاعِلَانِ ، وَهُوَ الْمَرْفُلُ ، وَبَيَّنَّاهُ قَوْلُهُ :

وَلَقَدْ سَبَقْتَهُمُ إِلَيَّ
سَى فَلَمْ تَزْعَتْ وَأَنْتَ آخِرُ ؟
فَقَوْلُهُ «سَتْ وَأَنْتَ آخِرُ» مُتَفَاعِلَانِ ، قَالَ : وَإِنَّا سَمَّيْ مِرْفَالًا لِأَنَّهُ وَسَّعَ قَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يُرْفَلُ فِيهِ .

وَشَعْرُ رَفَالٍ : طَوِيلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

بِفَاحِمٍ مُنْسَدِلٍ رَفَالٍ
قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

تَرْفُلُ الْمِرْفَالِ

فَمَعْنَاهُ تَمْشِي كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الرُّفُولِ .

وَفَرَسٌ رَفْلٌ : طَوِيلُ الذَّنْبِ ، وَكَذَلِكَ

الْبَعِيرُ وَالْوَعْلُ ، قَالَ الْجَعْدِيُّ :

فَعَرَفْنَا هِرَةً تَأْخُذُهُ

فَقَرَنَاهُ بِرَضْرَاضٍ رَفْلٍ

أَيْدِ الْكَاهِلِ جَلْدٌ بَازِلٌ

أَخْلَفَ الْبَازِلَ عَامًا أَوْ بَزَلٌ

وَرَفْنٌ لَعْنَةٌ ، وَقِيلَ نُونُهَا بَدَلٌ مِنْ لَامٍ

رَفْلٌ ، قَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

يَتَبَعْنَ سَدَوِ سَبِطٍ جَعْدٍ رَفْلٌ

كَأَنَّ حَيْثُ تَلْتَقِي مِنْهُ الْمُحَلُّ

مِنْ جَانِبَيْهِ وَعِلَانٌ وَوَعِلٌ
وَقَالَ : الرَّفْلُ وَالرَّفْنُ مِنَ الْحَبْلِ جَمِيعًا
الْكَثِيرُ اللَّحْمِ . وَبَعِيرٌ رَفْلٌ : وَاسِعُ الْجِلْدِ ،
وَقَدْ يَكُونُ الطَّوِيلُ الذَّنْبِ ، يُوصَفُ بِهِ عَلَى
الْوُجْهِينِ ، وَأَنْشَدَ لِرُوبَةَ :

جَعَدُ الدَّرَانِيكِ رَفْلُ الْأَجْلَادِ
كَأَنَّهُ مُحْتَضِبٌ فِي أَجْسَادِ
وَتَوْبٌ رَفْلٌ ، مِثْلُ هِجَفٍ : وَاسِعٌ .
وَمَعِيشَةُ رَقْلَةٍ : وَاسِعَةٌ . وَالتَّرْفِيلُ : التَّسْوِيدُ
وَالْتَعْظِيمُ .

وَرَقْلَتُ الرَّجُلِ إِذَا عَظَّمَتْهُ وَمَلَكَتُهُ ، قَالَ
ذُو الرُّمَّةِ :

إِذَا نَحْنُ رَقْلْنَا امْرَأً سَادَ قَوْمُهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ يُذَكَّرُ

وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : يَسْعَى

وَيَتَرَفَّلُ عَلَى الْأَقْوَالِ ^(١) ، أَيْ يَتَسَوَّدُ

وَيَتَرَأْسُ ، اسْتِعَارَةٌ مِنْ تَرْفِيلِ الثَّوْبِ ، وَهُوَ

إِسْبَاغُهُ وَإِسْبَالُهُ ، قَالَ شَمِرٌ : التَّرْفِيلُ

التَّسْوَدُّ ، وَالتَّرْفِيلُ التَّسْوِيدُ . وَرَفْلٌ فَلَانٌ إِذَا

سَوَّدَ عَلَى قَوْمِهِ ، وَقِيلَ : رَقْلَتُ الرَّجُلُ ذَلِكَ

وَمَلَكَتُهُ .

وَتَرْفِيلُ الرِّكِيَّةِ : إِجْمَاعُهَا . وَرَقْلَتُ

الرِّكِيَّةِ : أَجْمَعَتْهَا . وَرَقْلُ الرِّكِيَّةِ : مَكَلَّتْهَا .

وَرَفَالُ النَّبَسِ : شَيْءٌ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ قَضِيصِهِ

لِكَلَّا يَسْقُدَ .

وَنَاقَةٌ مِرْفَلَةٌ : تُصَرُّ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ تُرْسَلُ عَلَى

أَخْلَافِهَا فَتُعْطَى بِهَا .

وَمِرْفَالٌ : سَوِيْقٌ يَبْتَوِي عُثْمَانَ ^(٢) .

وَرَوْفَلٌ : اسْمٌ .

« رِفْمٌ » التَّهْذِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرِّفْمُ

التَّيْمِيمُ النَّامُ .

(١) قوله : « على الأقوال » ، باللام ، هكذا

في الأصل وفي التهذيب والنهاية وشرح القاموس .

ولعله : على الأقوام بالميم . [عبد الله]

(٢) قوله : « وميرافل سويق » ، إلخ ، هكذا

في الأصل .

« رِفْنٌ » فَرَسٌ رِفْنٌ ، كَرَفْلٌ : طَوِيلٌ
الذَّنْبِ ، بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ . وَبَعِيرٌ رِفْنٌ : سَابِعُ
الذَّنْبِ ذَيْلُهُ ، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ :

وَهُمْ دَلَفُوا بِهَجْرٍ فِي خَيْسِ

رَحِيبِ السَّرْبِ أَرْعَنَ مُرْجَحِنَ

بِكُلِّ مُجَرَّبٍ كَاللَيْثِ يَسْمُو

إِلَى أَوْصَالِ ذَيْبَالٍ رِفْنٌ ^(٣)

أَرَادَ رَفْلًا ، فَحَوَّلَ اللَّامَ نُونًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّفْنُ النَّبْصُ .

وَالرَّافِنَةُ : الْمُنْبَخِرَةُ فِي بَطَرٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : الْمَرْفُونُ الَّذِي نَفَرَ ثُمَّ

سَكَنَ ، وَأَنْشَدَ :

ضَرْبًا وَلَا غَيْرَ مُرْتَعِنَ

حَتَّى تَرْنَى ثُمَّ تَرَفْنَى

وَأَرْفَانُ الرَّجُلِ ، عَلَى وَزْنِ أَطْمَانٍ ، أَيْ

نَفَرَ ثُمَّ سَكَنَ . يُقَالُ : أَرْفَانٌ غَضَبِي ،

وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِلْعَجَّاجِ :

حَتَّى أَرْفَانُ النَّاسِ بَعْدَ الْمَجُولِ

الْمَجُولُ ، مَفْعَلٌ : مِنَ الْجَوْلَانِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ

التَّعَرُّبَ ، فَقَالَ : عَفَّ شَعْرَكَ ، فَفَعَلَ

فَارْفَانًا ، أَيْ سَكَنَ مَا كَانَ بِهِ . يُقَالُ : أَرْفَانٌ

عَنِ الْأَمْرِ وَارْفَهَنَ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ

الْهَرَوِيُّ فِي رَفَأَ ، عَلَى أَنَّ التَّوْنَ زَائِدَةٌ ،

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرْفِ التَّوْنِ عَلَى أَنَّهَا

أَصْلِيَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ حَقَّ رَفْهِيَّةٌ أَنْ تُذَكَّرَ

فِي فَصْلِ رَفَةٍ فِي بَابِ الْهَاءِ ، لِأَنَّ الْأَلِفَ

وَالتَّوْنَ زَائِدَتَانِ ، وَهِيَ مُلْحَقَةٌ بِخَبْعِيَّةٍ ،

(٣) قوله : « وهم دلفوا إلخ » مثله في

الصحيح ، قال الصاغاني : وهو تصحيف

ومداخلة ، والرواية :

وهم ساروا لحجر في خميس

وكانوا يوم ذلك عند ظني

غداة تعاورته ثم بيض

رفعن إليه في الرهج المكن

وهم زحفوا لغسان يزحف

رحيب السرب أرعن مرجحن

ويروى : مرثعن . وحجبر بضم فسكون ،

والممكن بضم فكسر .

قال: وَلَيْسَ يَرْفَهُنَ هُنَا وَجْهٌ وَذَكَرَهَا فِي فَصْلِ رَفَهُ، وقال: هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْخَامِسِ (١).

* رَفَهُ: الرَفَاهَةُ وَالرَّفَاهِيَةُ وَالرَّفْهِيَةُ: رَعْدُ الْخَضْبِ وَلَيْنُ الْعَيْشِ، وَكَذَلِكَ الرَّفَاعِيَةُ وَالرَّفْعِيَّةُ وَالرَّفَاعَةُ. رَفَهُ عَيْشُهُ، فَهُوَ رَفِيَةٌ وَرَافَهُ، وَأَرْفَهُهُمْ اللَّهُ وَرَفَّهُهُمْ؛ وَرَفَّهْنَا نَرْفُهُ رَفْهًا وَرَفَّهًا وَرَفُّوهُمَا.

وَالرَّفَهُ، بِالْكَسْرِ: أَقْصَرُ الْوَرْدِ وَأَسْرَعُهُ. وَهُوَ أَنْ تَشْرَبَ الْإِبِلُ الْمَاءَ كُلَّ يَوْمٍ؛ وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَرِدَ كُلَّمَا أَرَادَتْ رَفَّهَتْ الْإِبِلُ، بِالْفَتْحِ، تَرْفُهُ رَفْهًا وَرَفُّوهُمَا، وَأَرْفَهُهَا؛ قَالَ غِيْلَانُ الرَّبْعِيُّ:

ثُمَّتْ فَاظَ مَرْفُهَا فِي إِذْنَاءِ
مُدَاخِلًا فِي طَوِيلٍ وَإِغْمَاءِ
وَرَفَّهَهَا، وَرَفَّهُ عَنْهَا كَذَلِكَ. وَأَرْفَهُ الْقَوْمُ رَفَّهَتْ مَا شِئْتُمْ، وَاسْتَعَارَ لِبَيْدِ الرَّفْهَةِ فِي نَحْلِ نَابِتَةٍ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ:
يَتَرَبَّنَ رَفْهًا عِرَاكًا غَيْرَ صَادِيَةٍ
فَكَلَّمَا كَارِعُ فِي الْمَاءِ مُعْتَمِرُ
وَأَرْفَهُ الْهَالُ: أَقَامَ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ وَاضِعًا فِيهِ.

وَالْإِرْفَاةُ: الْإِدْهَانُ وَالتَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَهَى عَنِ الْإِرْفَاةِ، هُوَ كَثْرَةُ التَّدْهِنِ وَالتَّنْعُمِ؛ وَقِيلَ: التَّوَسُّعُ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَهُوَ مِنَ الرَّفْهِ وَرَدِّ الْإِبِلِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ قِيلَ: وَرَدَتْ رَفْهًا؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ. وَيُقَالُ: قَدْ أَرْفَهُ الْقَوْمُ إِذَا قَعَلَتْ إِبِلُهُمْ ذَلِكَ، فَهُمْ مُرْفَهُونَ، فَشَبَّهَ كَثْرَةَ التَّدْهِنِ وَإِدَامَتَهُ بِهِ. وَالْإِرْفَاةُ: التَّنْعُمُ وَالدَّعَةُ وَمُظَاهَرَةُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ عَلَى اللَّبَاسِ، فَكَانَتْ نَهَى عَنِ التَّنْعُمِ وَالدَّعَةِ وَلَيْنِ الْعَيْشِ، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْعَجَمِ وَأَرْبَابِ

(١) زاد الصاغاني: الرَفَانِيَةُ، أَيُ بوزن الطَّمَانِيَةِ: غَضَارَةُ الْعَيْشِ. وَالرَّفَانُ، أَيُ ككِتَابٍ، شَبِيهٌ بِالرَّادِّ مِنَ الْمَطَرِ.

الدُّنْيَا، وَأَمَرَ بِالتَّقَشُّفِ وَابْتِدَالِ النَّفْسِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِرْفَاةُ التَّرْجِيلُ كُلُّ يَوْمٍ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَأَرْفَهُ الرَّجُلُ دَامَ عَلَى أَكْلِ النَّعِيمِ كُلِّ يَوْمٍ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ لَهُ أَرَادَ الْإِرْفَاةَ الَّذِي فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَثْرَةُ التَّدْهِنِ. وَيُقَالُ: بَيْنَى وَبَيْنَكَ لَيْلَةٌ رَافِهَةٌ وَثَلَاثُ لَيَالٍ رَوَافِهِ، إِذَا كَانَ يَسَارُ فِيهِمْ سِرًّا لَيْسًا. وَرَجُلٌ رَافِهٌ أَيْ وَادِعٌ. وَهُوَ فِي رَفَاهَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ سَعَةٍ، وَرَفَاهِيَةٍ، عَلَى فَعَالِيَةٍ، وَرَفْهِيَّةٍ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَامِسِ بِالْفِ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ يَاءٌ لِلْكَسْرِ مَا قَبْلَهَا.

وَرَفَّهُ عَنِ الرَّجُلِ تَرْفِيهَا: رَفَّقَ بِهِ. وَرَفَّهُ عَنْهُ: كَانَ فِي ضَيْقٍ فَتَنَسَّ عَنْهُ. وَرَفَّهُ عَنِ غَرِيمِكَ تَرْفِيهَا أَيْ نَفَسَ عَنْهُ.

وَالرَّفَهُ: التَّنْبُّ، (عَنْ كُرَاعٍ)، وَالْمَعْرُوفُ الرَّفَةُ. وَفِي الْمَثَلِ: أَغْنَى مِنَ الثَّقَةِ عَنِ الرَّفَةِ. يُقَالُ: الرَّفَةُ التَّنْبُّ، وَالثَّقَةُ السَّيِّئُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عَنَاقِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْتَابُ التَّنْبُّ.

قال ابنُ بَرِّي: الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَمْرَةَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي أَفْعَلَ مِنْ كَذَا: أَغْنَى مِنَ الثَّقَةِ عَنِ الرَّفَةِ، بِالتَّخْفِيفِ وَبِالْثَّاءِ الَّتِي يُوقِفُ عَلَيْهَا بِأَنْهَاءِ، قَالَ: وَالْأَصْلُ رَفْهَةٌ وَجَمْعُهَا رَفَاتٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي فَصْلِ تَفِهِ.

قال الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ: إِذَا سَقَطَتِ الطَّرْفَةُ قَلَّتْ فِي الْأَرْضِ الرَّفْهَةُ؛ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الرَّفْهَةُ الرَّحْمَةُ (٢) قَالَ أَبُو لَيْلَى: يُقَالُ فُلَانٌ رَافِهٌ بِفُلَانٍ، أَيْ رَاحِمٌ لَهُ. وَيُقَالُ: أَمَا تَرْفُهُ فُلَانًا؟ وَالطَّرْفَةُ: عَيْنُ الْأَسَدِ، كَوَكْبَانِ، الْجَبْهَةُ أَمَامَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ كَوَاكِبَ.

(٢) قوله: «الرفهة الرحمة» وهي بفتح الراء والفاء كما صرح به في التكملة، ثم نقل عن ابن دريد رفه على ترفها أي أنظرني، والرفهان كعطشان المستريح، والرفه - أي بكسر فسكون - صغار النخل.

وَفِي التَّوَادِرِ: أَرْفَهُ عِنْدِي وَاسْتَرْفَهُ وَرَفَّهُ عِنْدِي وَرَوَّحَ عِنْدِي، الْمَعْنَى أَقِمَّ وَاسْتَرْحَ وَاسْتَجِمَّ وَاسْتَنْفَهُ أَيْضًا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَلَمَّا رَفَّهُ عَنْهُ، أَيْ أَرْبَلَ وَأَرْجَحَ عَنْهُ الضَّيْقَ وَالتَّعَبَ، وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُ، أَيْ يُنَفِّسَ وَيُخَفِّفَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْكَلِمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الرَّفَاهِيَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَرْدِيهِ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، الرَّفَاهِيَةُ: السَّعَةُ وَالتَّنْعُمُ، أَيْ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى حُسْبَانٍ أَنَّ سَخَطَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَلْحَقُهُ إِنْ نَطَقَ بِهَا، وَأَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهَا، وَرَبًّا أَوْفَعَتْهُ فِي مَهْلَكَةٍ مَدَى عَظَمِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَأَصْلُ الرَّفَاهِيَةِ الْخَضْبُ وَالسَّعَةُ فِي الْمَعَاشِ. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: وَطِيرَ السَّمَاءَ عَلَى أَرْفِهِ خَمَرَ الْأَرْضِ تَفَعُّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَسْتُ أَذْهِي كَيْفَ رَوَاهُ الْأَصَمُّ، يَفْتَحُ الْأَلْفَ أَوْ ضَمُّهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِالْفَتْحِ فَمَعْنَاهُ عَلَى أَخْضَبِ خَمَرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مِنَ الرَّفْهِ، وَتَكُونُ الْهَاءُ أَصْلِيَّةً؛ وَإِنْ كَانَتْ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهَا الْحَدُّ وَالْعِلْمُ يُجْعَلُ فَاصِلًا بَيْنَ أَرْضَيْنِ، وَتَكُونُ الثَّاءُ لِلتَّائِيثِ مِثْلًا فِي غَرْفَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* رَفْهَنَ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ: الْبَلْهَنِيَّةُ وَالرَّفْهِيَّةُ سَعَةُ الْعَيْشِ وَكَثْرَةُ الرَّفْعَانِيَةِ. يُقَالُ: هُوَ فِي رَفْهِيَّةٍ مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ فِي سَعَةٍ وَرَفَاعِيَةٍ، وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالْخَامِسِ بِالْفِ فِي آخِرِهِ، وَإِنَّمَا صَارَتْ يَاءٌ لِلْكَسْرِ قَبْلَهَا.

* رَفَوْتُ: رَفَوْتُهُ: سَكَّنْتُهُ مِنَ الرُّعْبِ؛ قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ الْهَذَلِيُّ:

رَفَوْنِي وَقَالُوا: يَا خَوَيْلِدُ لَا تُرْعَ
فَقَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ: هُمُ هُمُ
يَقُولُ: سَكَّنُونِي، اعْتَبَرْتُ بِمُشَاهَدَةِ الْوُجُوهِ، وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، يُرِيدُ رَفَوْنِي فَالْتَقَى الْهَمَزَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي وَرَفَوْتُ التَّوْبَ أَرْفَوُهُ رَفَوًّا: لَعْنَةُ فِي

رَفَاتُهُ ، يُهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ ، وَالْهَمْزُ أَعْلَى . وَقَالَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْهَمْزَةِ : رَفَوْتُ الْقَوْبَ رَفْوًا ، يُحَوَّلُ الْهَمْزَةُ وَأَوَاكََا تَرَى . أَبُو زَيْدٍ : الرِّفَاءُ الْمَوَافَقَةُ ، وَهِيَ الْمَرَاةُ بِلَا هَمْزٍ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ
يُرَايِنِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا

وَالرِّفَاءُ : الْإِلْتِمَامُ وَالِاتِّفَاقُ . وَيُقَالُ : رَفَيْتُهُ تَرْفِيَةً إِذَا قُلْتَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالرِّفَاءِ وَالْيَتِيمِ ؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : وَإِنْ شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَنَتْهُ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ بِالرِّفَاءِ وَالْيَتِيمِ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْمُعْتَلِّ هُنَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَهْمُوزِ ؛ قَالَ : وَكَانَ إِذَا رَفَى رَجُلًا ، أَيْ إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو لَهُ بِالرِّفَاءِ ، فَتَرَكَ الْهَمْزَ وَلَمْ يَكُنْ الْهَمْزُ مِنْ لَفْتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ هَذَا الْقَوْلِ .

الرِّفَاءُ : أَرْفَأْتُ إِلَيْهِ وَأَرْفَيْتُ إِلَيْهِ لُغَتَانِ بِمَعْنَى جَنَحْتُ إِلَيْهِ . اللَّيْتُ : أَرْفَتْ السَّيِّئَةَ قَرَّبْتُ إِلَى الشُّطْرِ . أَبُو الدُّنَيْسِرِ : أَرْفَتْ السَّيِّئَةَ وَأَرْفَيْتُهَا أَنَا ، بِغَيْرِ هَمْزٍ .

وَالرُّفَّةُ ، بِالتَّخْفِيفِ : التَّنُّنُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ، يَقُولُ الْعَرَبُ : اسْتَنْتِ الثُّغَةَ عَلَى الرُّفَّةِ ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهَا لُغَةٌ ؛ وَقِيلَ : الرُّفَّةُ التَّنُّنُ ، يَمَانِيَّةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الثَّلَاثِي . وَالرُّفَّةُ : دَوِيَّةٌ تَصِيدُ تُسَمَّى عِنَاقَ الْأَرْضِ .

قَالَ ابْنُ سَيِّدٍ : قَضَيْنَا عَلَى لَامِهَا بِالْيَاءِ لِأَنَّهَا لَامٌ ، قَالَ : وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَأَوَا بِدَلِيلِ الضَّمَّةِ . التَّهْدِيبُ : اللَّيْتُ الرُّفَّةُ عِنَاقُ الْأَرْضِ تَصِيدُ كَمَا يَصِيدُ الْفَهْدُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : غَلَطَ اللَّيْتُ فِي الرُّفَّةِ فِي لَفْظِهِ وَتَفْسِيرِهِ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ رَأَى فِي بَعْضِ الصُّحُفِ أَنَا أَغْنَى عَنْكَ مِنَ الثُّغَةِ عَنِ الرُّفَّةِ ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ وَغَيْرُهُ فَأَفْسَدَهُ ، فَأَمَّا عِنَاقُ الْأَرْضِ فَهِيَ الثُّغَةُ مُحَقَّقَةٌ ، بِالنَّاءِ وَالْفَاءِ وَالْهَاءِ ، وَيُكْتَبُ بِالْهَاءِ فِي الْإِدْرَاجِ كَهَاءِ الرَّحْمَةِ وَالنَّعْمَةِ .

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : أَمَّا الرَّفْتُ فَهُوَ بِالنَّاءِ فَعَلٌ مِنْ رَفْتِهِ أَرْفَعُهُ إِذَا دَفَعْتَهُ . وَيُقَالُ لِلثَّيْنِ : رَفْتُ وَرَفْتُ وَرَفَاتٌ ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا .

وَالْأَرْفَى : لَبَنُ الطَّبِيَّةِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ اللَّبَنُ الْخَالِصُ الْمَحْضُ الطَّيِّبُ . وَالْأَرْفَى أَيْضًا : الْبَاسِخُ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ أَفْعُولًا ، وَقَدْ يَكُونُ فَعْلِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَاوِ لُجُودَ رَفَوْتُ وَعَدِمَ رَفَيْتُ . وَالْأَرْفَى : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ .

• رَفَا • رَفَاتُ الدَّمْعَةِ تَرْفًا رَفَاً وَرَفْوًا : جَفَتْ وَأَنْقَطَعَتْ . وَرَفَا الدَّمُ وَالْعَرَقُ يَرْفَا رَفَاً وَرَفْوًا : ارْتَفَعَ ، وَالْعَرَقُ سَكَنَ وَأَنْقَطَعَ . وَأَرْفَاهُ هُوَ وَأَرْفَاهُ اللَّهُ : سَكَنَهُ . وَرَوَى الْمُتَنَذِرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِمْ : لَا أَرْفَا اللَّهُ دَمْعَتَهُ ، قَالَ : مَعْنَاهُ لَا رَفَعَ اللَّهُ دَمْعَتَهُ وَمِنْهُ : رَفَاتُ الدَّرَجَةِ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ الْمِرْقَاةُ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَبِتُ لَيْلِي لَا يَرْفَا لِي دَمْعٌ .

وَالرَّفْوَةُ ، عَلَى فَعُولٍ ، بِالْفَتْحِ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى الدَّمِ لِيَرْفُوهُ فَيَسْكُنَ ، وَالاسْمُ الرَّفْوَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَسْبُوا الْإِبِلَ ، فَإِنَّ فِيهَا رَفْوَةَ الدَّمِ وَمَهْرَ الْكَرِيمَةِ ، أَيْ أَنَّهَا تُعْطَى فِي الدِّيَابِ بَدَلًا مِنَ الْقَوَدِ ، فَتَحْفَنُ بِهَا الدَّمَاءُ وَيَسْكُنُ بِهَا الدَّمُ . وَرَفَا بَيْنَهُمْ يَرْفَا رَفَاً : أَفْسَدَ وَأَصْلَحَ . وَرَفَا مَا بَيْنَهُمْ يَرْفَا رَفَاً إِذَا أَصْلَحَ . فَأَمَّا رَفَاً بِالْفَاءِ فَأَصْلَحَ (عَنْ ثَعْلَبٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَرَجُلٌ رَفْوٌ بَيْنَ الْقَوْمِ : مُضِلُّهُ . قَالَ :

وَلَكِنِّي رَائِبٌ لِمَا صَدَعَهُمْ
رَفْوَةٌ لِمَا بَيْنَهُمْ مُسْمِلٌ
وَأَرْفَا عَلَى طَلْعِكَ أَيْ الزُّمَّةِ وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ ، لُغَةٌ فِي قَوْلِكَ : ارْقَ عَلَى طَلْعِكَ ، أَيْ ارْقُ بِنَفْسِكَ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَكْثَرًا مِمَّا تُطِيقُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ : ارْقَ عَلَى ظَلْمِكَ ،

فَقُولُ : رَفَيْتُ رَفِيًّا .

غَيْرُهُ : وَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ : ارْقَا عَلَى طَلْعِكَ أَيْ أَصْلَحْ أَوَّلًا أَمْرَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ رَفَاتُ رَفَاً .

وَرَفَاً فِي الدَّرَجَةِ رَفَاً : صَعِدَ ، (عَنْ كُرَاعٍ) ، نَادِرٌ . وَالْمَعْرُوفُ : رَفَى .

التَّهْدِيبُ يُقَالُ : رَفَاتُ وَرَفَيْتُ ، وَتَرَكَ الْهَمْزَ أَكْثَرُ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي الدَّمِ ، إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَأَخَذَ وَلِيَّ الدَّمِ الدِّيَةَ رَفَاً دَمَ الْقَاتِلِ أَيْ ارْتَفَعَ ، وَلَوْ لَمْ تُؤْخَذِ الدِّيَةُ لَهَرِيقَ دَمِهِ فَأَنْحَدَرَ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ ، وَأَنْشَدَ :

وَرَفَاً فِي مَعَالِقِهَا الدَّمَاءُ

• رَقَب • فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّقِيبُ : وَهُوَ الْحَافِظُ الَّذِي لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ ؛ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، أَيْ احْفَظُوهُ فِيهِمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رَقَبَاءَ ، أَيْ حَفَظَهُ يَكُونُونَ مَعَهُ . وَالرَّقِيبُ : الْحَفِظُ .

وَرَقَبَهُ يَرْقُبُهُ رَقَبَةً وَرَقَبَانًا ، بِالْكَسْرِ فِيهَا ، وَرُقُوبًا ، وَتَرْقُبُهُ وَارْتَقُبَهُ : انْظُرْهُ وَرَصَدَهُ . وَالتَّرْقُبُ : الْإِنْتِظَارُ ، وَكَذَلِكَ الْإِرْتِقَابُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي » ، مَعْنَاهُ لَمْ تَنْتَظِرْ قَوْلِي . وَالتَّرْقُبُ : تَنْتَظِرُ وَتَوَقُّعُ شَيْءٍ .

وَرَقِيبُ الْجَيْشِ : طَلِيعَتُهُمْ . وَرَقِيبُ الرَّجُلِ : خَلْفُهُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ . وَالرَّقِيبُ : الْمُسْتَظَرُّ .

وَارْتَقَبَ : أَشْرَفَ وَعَلَا . وَالْمَرْقَبُ وَالْمَرْقَبَةُ : الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ ، يَرْتَقِعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ ، وَمَا أُوقِيتَ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ رَأْيَةٍ لَتَنْتَظِرُ مِنْ بَعْدِ .

وَارْتَقَبَ الْمَكَانَ : عَلَا وَأَشْرَفَ : قَالَ : بِالْجِدِّ حَيْثُ ارْتَقَيْتَ مَعْرَاوَهُ أَيْ أَشْرَقْتَ ؛ الْجِدُّ هُنَا الْجَدُّ مِنَ الْأَرْضِ .

شَمِرٌ: المَرْقَبَةُ هِيَ الْمُنْظَرَةُ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ، وَجَمْعُهُ مَرَاقِبُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَرَاقِبُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَأَنْشَدَ:

وَمَرْقَبَةٍ كَالْتُرُجِّ أَشْرَفَتْ رَأْسَهَا
أَقْلَبُ طَرْفِي فِي فِضَاءٍ عَرِيضٍ
وَرَقَبَ الشَّيْءُ يَرْقُبُهُ، وَرَاقَبَهُ مَرَاقَبَةً
وَرَقَابًا: حَرَسَهُ، (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)؛
وَأَنْشَدَ:

يُرَاقِبُ النَّجْمُ رَقَابَ الْحُوتِ
يَصِفُّ رَقِيقًا لَهُ، يَقُولُ: يَرْتَقِبُ النَّجْمُ
حِرْصًا عَلَى الرَّحِيلِ كَحِرْصِ الْحُوتِ عَلَى
الْمَاءِ؛ يَنْظُرُ النَّجْمُ حِرْصًا عَلَى طُلُوعِهِ،
حَتَّى يَطْلُعَ فَيَرْتَجِلَ.
وَالرَّقَبَةُ: التَّحْفِظُ وَالْفِرْقُ.

وَرَقِيبُ الْقَوْمِ: حَارِسُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي
يُشْرِفُ عَلَى مَرْقَبَةٍ لِيَحْرُسَهُمْ. وَالرَّقِيبُ:
الْحَارِسُ الْحَافِظُ.

وَالرَّقَابَةُ: الرَّجُلُ الْوَعْدُ، الَّذِي
يَرْقُبُ لِلْقَوْمِ رَحْلَهُمْ، إِذَا غَابُوا.

وَالرَّقِيبُ: الْمُوَكَّلُ بِالضَّرِيبِ. وَرَقِيبُ
الْقِدَاحِ: الْأَمِينُ عَلَى الضَّرِيبِ؛ وَقِيلَ:
هُوَ أَمِينُ أَصْحَابِ الْمَيْسِرِ؛ قَالَ كَعْبُ بْنُ
زُهَيْرٍ:

لَهَا خَلْفٌ أَذْنَابُهَا أَزْمَلُ
مَكَانَ الرَّقِيبِ مِنَ الْيَاسِرِينَا
وَقِيلَ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَقُومُ خَلْفَ
الْحُرْصَةِ فِي الْمَيْسِرِ، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ،
وَالْجَمْعُ رَقَبَاءُ.

التَّهْدِيبُ، وَيُقَالُ: الرَّقِيبُ اسْمُ
السَّهْمِ الثَّلَاثِ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ، وَأَنْشَدَ:
كَمَقَاعِدِ الرَّقَبَاءِ لِلضُّدِّ

رَبَاءُ أَيْدِيهِمْ نَوَاهِدُ
قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَفِيهِ ثَلَاثَةُ قُرُوضٍ، وَلَهُ غُثْمٌ
ثَلَاثَةٌ أَنْصَابًا إِنْ فَازَ، وَعَلَيْهِ غُرْمٌ ثَلَاثَةٌ أَنْصَابًا
إِنْ لَمْ يَقْزُ. وَفِي حَدِيثِ حَفَرِ زَمْزَمَ:

فَعَارَ سَهْمُ اللَّهِ ذِي الرَّقِيبِ
الرَّقِيبُ: الثَّلَاثُ مِنْ سِهَامِ الْمَيْسِرِ.

وَالرَّقِيبُ: النَّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ، يُرَاقِبُ
الْغَارِبَ. وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقِيبٌ
لِصَاحِبِهِ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخَرُ،
مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ، إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا
عِشَاءً غَابَ الْإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً
غَابَتِ الثُّرَيَّا. وَرَقِيبُ النَّجْمِ: الَّذِي يَغِيبُ
يَطْلُوعِهِ، مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ؛ وَأَنْشَدَ
الْفَرَّاءُ:

أَحَقُّ عِبَادَ اللَّهِ أَنْ لَسْتُ لَاقِيَا
بُيُوتَهُ أَوْ يَلْقَى الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا؟

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ
يَقُولُ: الْإِكْلِيلُ رَأْسُ الْعَقَرِ. وَيُقَالُ:
إِنَّ رَقِيبَ الثُّرَيَّا مِنَ الْأَنْوَاءِ الْإِكْلِيلُ، لِأَنَّهُ لَا
يَطْلُعُ أَبَدًا حَتَّى تَغِيبَ؛ كَمَا أَنَّ الْعَقْرَ رَقِيبُ
الشَّرْطِينِ، لَا يَطْلُعُ الْعَقْرُ حَتَّى يَغِيبَ
الشَّرْطَانُ؛ وَكَأَنَّ الزُّبَانَيْنِ رَقِيبُ الْبُطَيْنِ،
لَا يَطْلُعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا يَسْقُوطُ صَاحِبُهُ
وَعُيُوبَتِهِ، فَلَا يَلْقَى أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ؛
وَكَذَلِكَ الشُّوْلَةُ رَقِيبُ الْهَقْفَةِ، وَالتَّعَائِمُ
رَقِيبُ الْهَنْعَةِ، وَالْبَلْدَةُ رَقِيبُ الدَّرَاعِ. وَإِنَّمَا
قِيلَ لِلْعُيُوقِ: رَقِيبُ الثُّرَيَّا، تَشْبِيهًُا بِرَقِيبِ
الْمَيْسِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو ذُؤَبٍ:
فَوَرَدَنَ وَالْعُيُوقُ مَقْعَدَ رَابِي الضُّدِّ

رَبَاءُ خَلْفَ النَّجْمِ لَا يَتَلَعُّ
النَّجْمُ هُنَا: الثُّرَيَّا، اسْمُ عِلْمٍ غَالِبٍ.
وَالرَّقِيبُ: نَجْمٌ مِنْ نُجُومِ الْمَطَرِ،
يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ.

وَرَقَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ أَيْ خَافَهُ.
وَأَمِنْ الرَّقِيبِ: فَرَسُ الزُّبُرْقَانِ بْنِ بَدْرٍ،
كَأَنَّهُ كَانَ يُرَاقِبُ الْخَيْلَ أَنْ تَسْقِفَهُ.

وَالرَّقِيبِيُّ: أَنْ يُعْطَى الْإِنْسَانُ لِإِنْسَانٍ دَارًا
أَوْ أَرْضًا، فَأَيُّهَا مَاتَ رَجَعَ ذَلِكَ الْهَالُ إِلَى
وَرَثَتِهِ، وَهِيَ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يُرَاقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.
وَقِيلَ: الرَّقِيبِيُّ: أَنْ تَجْعَلَ الْمَنْزِلَ لِفُلَانٍ
يَسْكُنُهُ فَإِنْ مَاتَ سَكَنَهُ فُلَانٌ، فُكِّلَ وَاحِدٌ
مِنْهَا بِرَقِيبِ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

وَقَدْ أَرَقَبَهُ الرَّقِيبِيُّ، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ:

أَرَقَبَهُ الدَّارَ: جَعَلَهَا لَهُ رُقْبَى، وَلَعَقَبَهُ بَعْدَهُ
بِمَنْزِلَةِ الْوُفْرِ. وَفِي الصَّحَاحِ: أَرَقَبْتُهُ دَارًا
أَوْ أَرْضًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَكَانَتْ لِلْبَاقِي
مِنْكُمْ؛ وَقُلْتُ: إِنَّ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ،
وَإِنْ مَتَّ قَبْلِي فَهِيَ لِي؛ وَالْأَسْمُ الرَّقِيبِيُّ.
وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْعُمَرَى
وَالرَّقِيبِيِّ: أَنَّهُمَا لَمَنْ أَعْمَرَهَا، وَلَمَنْ أَرَقَبَهَا،
وَلَوْ رَثْنَهَا مِنْ بَعْدِهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي
ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ
الرَّقِيبِيِّ، فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ، وَقَدْ وَهَبَ لَكَ دَارًا: إِنَّ مَتَّ قَبْلِي
رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ. قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الرَّقِيبِيِّ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ، كَأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ؛ أَلَا
تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَتَّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ،
وَإِنْ مَتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ؟ فَهَذَا يُنْبِتُكَ عَنْ
الْمُرَاقَبَةِ. قَالَ: وَالَّذِي كَانُوا يُرِيدُونَ مِنْ
هَذَا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَصَّلَ عَلَى
صَاحِبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَسْتَمْتِعَ بِهِ مَا دَامَ حَيًّا،
فَإِذَا مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ، لَمْ يَصِلْ إِلَى وَرَثَتِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَاءَتْ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ،
بِنَقْضِ ذَلِكَ، أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ
لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهِيَ فَعْلَى
مِنَ الْمُرَاقَبَةِ. وَالْفَقْهَاءُ فِيهَا مُخْتَلِفُونَ: مِنْهُمْ
مَنْ يَجْعَلُهَا تَمْلِيكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا
كَالْعَارِيَةِ؛ قَالَ: وَجَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ
كَثِيرَةٌ، وَهِيَ أَصْلُ لِكُلِّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً،
وَاشْتَرَطَ فِيهَا شَرْطًا، وَأَنَّ الْهِبَةَ جَائِزَةٌ، وَأَنَّ
الشَّرْطَ بَاطِلٌ.

وَيُقَالُ: أَرَقَبْتُ فُلَانًا دَارًا، وَأَعْمَرْتُهُ
دَارًا، إِذَا أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا بِهَذَا الشَّرْطِ، فَهُوَ
مُرَقَبٌ، وَأَنَا مُرَقِبٌ.

وَيُقَالُ: وَرَثَ فُلَانٌ مَا لَا عَنْ رَقِيبَةٍ، أَيْ
عَنْ كِلَالَةٍ، لَمْ يَرِثْهُ عَنْ آبَائِهِ؛ وَوَرَثَ مَجْدًا
عَنْ رَقِيبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَاؤُهُ أَمْجَادًا؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ:

كَانَ السَّدَى وَاللَّدَى مَجْدًا وَمَكْرَمَةً
تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَمْ يُورَثَنَّ عَنْ رَقِيبٍ

أَيَّ وَرْنَهَا عَنْ دُنَى قَدْنَى مِنْ آبَائِهِ ، وَلَمْ يَرْنَهَا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ .

وَالْمُرَاقَبَةُ ، فِي عُرُوضِ الْمُضَارِعِ وَالْمُقْتَضِبِ ، أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مَرَّةً مَفَاعِيلُ وَمَرَّةً مَفَاعِلُنْ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ آخِرَ السَّبَبِ الَّذِي فِي آخِرِ الْجُزْءِ ، وَهُوَ التَّوْنُ مِنْ مَفَاعِيلُنْ ، لَا يَثْبُتُ مَعَ آخِرِ السَّبَبِ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ الْيَاءُ فِي مَفَاعِلُنْ ، وَلَيْسَتْ بِمَفَاعِيَةٍ ، لِأَنَّ الْمُرَاقَبَةَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا الْجُزْءَانِ الْمُرَاقَبَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذَّكَرُ ، وَالْمَفَاعِيَةُ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمُتَعَايَانِ .

التَّهْدِيدُ ، اللَّيْثُ : الْمُرَاقَبَةُ فِي آخِرِ الشَّرْعِ عِنْدَ التَّجَزُّؤِ بَيْنَ حَرْفَيْنِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْقُطَ أَحَدُهُمَا ، وَيَثْبُتَ الْآخَرُ ، وَلَا يَسْقُطَانِ مَعًا ، وَلَا يَثْبُتَانِ جَمِيعًا ، وَهُوَ فِي مَفَاعِيلُنْ أَلِيٍّ لِلْمُضَارِعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتِمَّ ، إِنَّمَا هُوَ مَفَاعِيلُنْ أَوْ مَفَاعِلُنْ .

وَالرَّقِيبُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ ، كَانَهُ يَرْقُبُ مَنْ يَعْصُ ، وَفِي التَّهْدِيدِ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَيَاتِ حَيْثُ ، وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقِيبَاتٌ .

وَالرَّقِيبُ وَالرَّقُوبُ مِنَ النِّسَاءِ : أَلِيٌّ ثَرَابٌ بَعْلُهَا لَيَمُوتَ ، فَرْنَهُ .

وَالرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ : أَلِيٌّ لَا تَدْنُو إِلَى الْحَوْضِ مِنَ الرَّحَامِ ، وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرْقُبُ الْإِبِلَ ، فَإِذَا فَرَعْنَ مِنْ شُرْبِهِنَّ شَرِبَتْ هِيَ . وَالرَّقُوبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالنِّسَاءِ : أَلِيٌّ لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ ؛ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ :

لِأَنَّهَا شَيْخَةٌ رَقُوبٌ (١)

وَقِيلَ : هِيَ أَلِيٌّ مَاتَ وَلَدُهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) قوله : «لأنها شيخة رقب» صوابه :

«كأنها ، كما في الصحاح» ، وفي ديوان عبيد ، وفي شرح الملقات . وصدر البيت :

بانت على إرم عدوياً

[عبد الله]

فَلَمْ يَرْ خَلَقْ قَبْلَنَا مِثْلَ أَمْنَا وَلَا كَأَيْنَا عَاشَ وَهُوَ رَقُوبٌ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : مَا تُعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا يَبْقَى لَهُ وَلَدٌ ؛ قَالَ : بَلَى الرَّقُوبُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِهِمْ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الْأَوْلَادِ ؛ قَالَ صَحْرُ النُّعْمَى :

فَمَا إِنْ وَجَدَ مَقَلَاتِ رَقُوبٍ بِوَاحِدِهَا إِذَا يَغْزُو تُصِيفُ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَكَانَ مَذْهَبُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَصَائِبِ الدُّنْيَا ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى فَقْدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ تَحْوِيلُ الْمَوْضِعِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَنَحْوُ حَدِيثِهِ الْآخَرِ : إِنْ الْمَحْرُوبُ مِنْ حَرْبٍ دِينُهُ ؛ وَلَيْسَ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ سَلْبِ مَالِهِ لَيْسَ بِمَحْرُوبٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرَّقُوبُ فِي اللَّغَةِ : الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَعْشَ لِهَمَّا وَلَدٌ ، لِأَنَّهُ يَرْقُبُ مَوْتَهُ وَيَرْصُدُهُ خَوْفًا عَلَيْهِ ، فَتَقَلُّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَى الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنَ الْوَلَدِ شَيْئًا : أَيْ يَمُوتُ قَبْلَهُ ، تَعْرِيفًا لِأَنَّ الْآخِرَ وَالْأَوَّلَ لِمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنَ الْوَلَدِ ، وَأَنَّ الْإِعْتِدَادَ بِهِ أَعْظَمُ ، وَالتَّمَنَّعُ بِهِ أَكْثَرُ ، وَأَنَّ فَقْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا عَظِيمًا ، فَإِنَّ فَقْدَ الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ عَلَى الصَّبْرِ وَالْتَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَدُهُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قَدَمِهِ وَاحْتِسَبَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْ ذَلِكَ فَهُوَ كَالَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ ؛ وَلَمْ يَقُلْهُ ، ﷺ ، إِبْطَالًا لِتَفْسِيرِهِ اللَّغَوِيَّ ، إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ : إِنَّمَا الْمَحْرُوبُ مِنْ حَرْبٍ دِينُهُ ، لَيْسَ عَلَى أَنْ مَنْ أَخَذَ مَالَهُ غَيْرَ مَحْرُوبٍ .

وَالرَّقِيبَةُ : الْعُنُقُ ؛ وَقِيلَ : أَعْلَاهَا ؛ وَقِيلَ : مُؤَخَّرُ أَصْلِ الْعُنُقِ ، وَالْجَمْعُ رَقَبٌ وَرَقِيبَاتٌ وَرِقَابٌ وَأَرْقُبٌ ، الْآخِرَةُ عَلَى طَرَحِ الرَّائِدِ ؛ (حكاؤه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ وَأَنْشَدَ :

تَرَدُّ بِنَا فِي سَمَلٍ لَمْ يَنْضُبْ مِنْهَا عِرْضَنَاتُ عِظَامِ الْأَرْقُبِ وَجَعَلَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ لِلنَّحْلِ ، فَقَالَ :

تَقَلُّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ مَرَاضِعُ صُهْبُ الرِّيشِ زُغْبُ رِقَابِهَا وَالرَّقَبُ : غَلِظُ الرَّقِيبَةِ ، رَقَبٌ رَقَبًا . وَهُوَ أَرْقَبُ بَيْنَ الرَّقَبِ أَيْ غَلِظُ الرَّقِيبَةِ ، وَرَقَابَتِي أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَالْأَرْقَبُ وَالرَّقَابَتِي : الْقَلِيطُ الرَّقِيبَةُ ؛ قَالَ سَيِّبُونَةُ : هُوَ مِنْ نَادِرِ مَعْدُولِ النَّسَبِ ؛ وَالْعَرَبُ تَلْقَبُ الْعَجَمَ بِرِقَابِ الْمُرَادِ ، لِأَنَّهُمْ حُمْرٌ .

وَيُقَالُ لِلْأَمَةِ الرَّقَابَتِيَّةِ : رَقَبَاءُ ، لَا تُنْتَعُ بِهِ الْحَرَّةُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : يُقَالُ رَجُلٌ رَقَبَانٌ وَرَقَابَتِي أَيْضًا ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ رَقَابَتِيَّةً .

وَالْمَرْقَبُ : الْجِلْدُ الَّذِي سُلِّخَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرَقَبَتِهِ ، قَالَ سَيِّبُونَةُ : وَإِنْ سُمِّيَتْ بِرَقَبَةٍ لَمْ تُصِفْ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْقِيَاسِ .

وَرَقَبَةُ : طَرَحَ الْجِلْدِ فِي رَقَبَتِهِ . وَالرَّقِيبَةُ : الْمَمْلُوكُ . وَأَعْتَقَ رَقَبَةً أَيْ نَسَمَةً . وَفَكَ رَقَبَةً : أَطْلَقَ أَسِيرًا ، سُمِّيَتْ الْجُمْلَةُ بِاسْمِ الْعُضْوِ لَشَرَفِهَا .

التَّهْدِيدُ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ : «وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ» ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي الرَّقَابِ : إِنَّهُمْ الْمُكَاتِبُونَ ، وَلَا يُبْتَدَأُ مِنْهُ مَمْلُوكٌ فَيُعْتَقَ . وَفِي حَدِيثِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ : وَفِي الرَّقَابِ يُرِيدُ الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْعَبِيدِ ، يُعْطَوْنَ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ ، يَفْكُونُ بِهِ رِقَابَهُمْ ، وَيُدْفَعُونَ إِلَى مَوَالِيهِمْ .

اللَّيْثُ يُقَالُ : أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ ، وَلَا يُقَالُ : أَعْتَقَ اللَّهُ عُنُقَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانُوا أَعْتَقَ رَقَبَةً . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذِكْرِ الرَّقِيبَةِ وَعُنُقِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَفَكِّهَا ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْعُنُقُ ، فَجَعَلَتْ كِنَايَةً عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْإِنْسَانِ ، وَتُسَمَّى لِلشَّيْءِ بَعْضُهُ ، فَإِذَا قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَكَانَهُ قَالَ : أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ؛ وَمِنْهُ

قَوْلُهُمْ : دَبَّهٖ فِي رَقَبَتِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَنَا رِقَابُ الْأَرْضِ ، أَيْ نَفْسُ الْأَرْضِ ، يَعْنِي مَاكَانَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَيْءٌ ، لِأَنَّهَا فَتَحَتْ عَنْوَةً . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ : وَالرَّكَائِبُ الْمُنَاحَةُ لَكَ رِقَابُهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ ، أَيْ ذَوَاتُهُنَّ وَأَحْمَالُهُنَّ . وَفِي حَدِيثِ الْحَيْثِلِ : ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا ، أَرَادَ بِحَقِّ رِقَابِهَا الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا ، وَبِحَقِّ ظُهُورِهَا الْحَمَلَ عَلَيْهَا . وَذُو الرِّقَبَةِ : أَحَدُ شُعْرَاءِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ لَقَبُ مَالِكِ الْقَشِيرِيِّ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوْقَصَ ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَحَ حَاجِبُ بْنُ زُرَّارَةَ يَوْمَ جَبَلَةَ . وَالْأَشْعَرُ الرِّقَابِيُّ : لَقَبُ رَجُلٍ مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ . وَفِي حَدِيثِ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ذَكَرَ ذِي الرِّقَبَةِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَكَسِرَ الْقَافَ - جَبَلٌ بِخَيْرٍ .

* رَقِحَ : التَّرْقِيعُ وَالتَّرْقِيعُ : إِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازٍ : يَتَرَكُ مَا رَقِحَ مِنْ عَيْشِهِ يَبِيعُهُ فِيهِ هَمَجٌ هَامِجٌ وَتَرْقِيعٌ لِعِيَالِهِ : كَسَبَ وَطَلَبَ وَاحْتَالَ ، (هَؤُلَاءِ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَالتَّرْقِيعُ : الْإِكْتِسَابُ . وَتَرْقِيعُ الْهَالِ : إِصْلَاحُهُ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : فُلَانٌ رَقَاحِيٌّ مَالٌ ؛ وَالرَّقَاحِيُّ : التَّاجِرُ الْقَائِمُ عَلَى مَالِهِ الْمُصْلِحُ لَهُ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَصِفُ دُرَّةً : يَكْفِي رَقَاحِيٌّ يُرِيدُ نَمَاءَهَا فَيَبِيرُهَا لِلْبَيْعِ فَهِيَ قَرِيبُ يَعْنِي : بَارِزَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَالْأَسْمُ الرَّقَاحَةُ . وَيُقَالُ : أَنَّهُ لَيَرْقِيعُ مَعِيشَتَهُ أَيْ يُصْلِحُهَا . وَالرَّقَاحَةُ : الْكُسْبُ وَالتَّجَارَةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي تَلْبِيَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ : جِئْنَاكَ لِلْمَصَاحَةِ وَلَمْ نَأْتِ لِلرَّقَاحَةِ

وَفِي حَدِيثِ الْغَارِ وَالثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوُوا إِلَيْهِ : حَتَّى كَثُرَتْ وَارْتَفَحَتْ ، أَيْ زَادَتْ ، مِنَ الرَّقَاحَةِ الْكُسْبِ وَالتَّجَارَةِ . وَتَرْقِيعُ الْهَالِ : إِصْلَاحُهُ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ إِذَا رَفَحَ إِنْسَانًا ، يُرِيدُ رَقًّا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرِّاءِ وَالْفَاءِ .

* رَقَدَ : الرُّقَادُ : التَّوْمُ . وَالرَّقْدَةُ : التَّوْمَةُ . وَفِي التَّهْدِيدِ عَنِ اللَّيْثِ : الرُّقُودُ التَّوْمُ بِاللَّيْلِ ، وَالرُّقَادُ : التَّوْمُ بِالنَّهَارِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الرُّقَادُ وَالرُّقُودُ يَكُونُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا » ، هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ إِذَا بُعِثُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَانْقَطَعَ الْكَلَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ مِنْ مَرْقَدِنَا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ : « هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ » ، وَبَجُوزٍ أَنَّ يَكُونُ هَذَا مِنْ صِفَةِ الْمَرْقَدِ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : حَقٌّ مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْقَدُ مُصَدَّرًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَضَّعًا ، وَهُوَ الْقَبْرُ ، وَالتَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ .

وَرَقَدَ يَرْقُدُ رَقْدًا وَرُقُودًا وَرُقَادًا : نَامَ . وَقَوْمٌ رُقُودٌ أَيْ رُقْدٌ . وَالْمَرْقَدُ ، بِالْفَتْحِ : الْمَضْجَعُ . وَارْقَدَهُ : أَنَامَهُ . وَالرَّقُودُ وَالْمَرْقَدِيُّ : الدَّائِمُ الرُّقَادَ ؛ أَشَدُّ نَعْلَبُ : وَلَقَدْ رَقِيتُ كِلَابَ أَهْلِكَ بِالرُّقَى حَتَّى تَرَكْتُ عَقُورَهُنَّ رُقُودًا وَرَجُلٌ مَرْقَدِيٌّ مِثْلُ مِرْعَزِي ، أَيْ يَرْقُدُ فِي أُمُورِهِ . وَالْمَرْقَدُ : شَيْءٌ يُشْرَبُ فَيَتَوَمُّ مِنْ شَرِبِهِ وَيَرْقُدُهُ .

وَالرَّقْدَةُ : هَمْدَةٌ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَرَقَدَ الْحَرُّ : سَكَنَ . وَالرَّقْدَةُ : أَنْ يُصِيبَكَ الْحَرُّ بَعْدَ أَيَّامٍ رِيحٍ وَانْكِسَارٍ مِنَ الْوَهْجِ . وَرَقَدَ الثَّوْبُ رَقْدًا وَرُقَادًا : أَخْلَقَ . وَحَكَى الْفَارْسِيُّ عَنْ نَعْلَبٍ : رَقَدَتِ السُّوقُ كَسَدَتْ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَامَتْ .

وَأَرْقَدَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَرْقَدَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ كَذَا إِرْقَادًا إِذَا أَقَامَ بِهَا .

وَالْإِرْقَادُ وَالْإِرْمَادُ : السَّيْرُ ، وَكَذَلِكَ الْإِغْدَادُ . ابْنُ سَيِّدَةَ : الْإِرْقَادُ سُرْعَةُ السَّيْرِ ، تَقُولُ مِنْهُ : أَرْقَدَ إِرْقَادًا أَيْ أَسْرَعَ ؛ وَقِيلَ : الْإِرْقَادُ عَدُوُّ النَّافِرِ ، كَأَنَّهُ نَفَرَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَرْقُدُ . يُقَالُ : أَتَيْتُكَ مَرْقَدًا ؛ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ نُورًا :

فَطَلَّ يَرْقُدُ مِنْ النَّشَاطِ كَأَكْبَرَبْرَى لَجَّ فِي انْخِرَاطِ وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ يَصِفُ ظَلِيمًا :

يَرْقُدُ فِي ظِلِّ عَرَاصٍ وَبِتَبَعِهِ حَفِيفٌ نَافِجَةٌ عَثُونُهَا حَصْبٌ يَرْقُدُ : يُسْرِعُ فِي عَدُوِّهِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ السَّرْعَةِ وَمِنْ النَّفَازِ وَمِنْ الذَّهَابِ عَلَى الْوَجْدِ . وَالرَّقْدَانُ : طَفَرُ الْجَدْيِ وَالْحَمَلِ وَنَحْوُهَا مِنَ النَّشَاطِ .

وَالْمَرْقَدُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : الْمَرْقَدُ مُخَفَّفٌ ، قَالَ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ . وَالرَّقُودُ : دَنٌ طَوِيلُ الْأَسْفَلِ كَهَيْئَةِ الْإِرْدِيَّةِ يُسْجَعُ دَاخِلُهُ بِالْقَارِ ، وَالْجَمْعُ الرِّوَاقِيدُ ، مَعْرَبٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

لَا أَحْسِبُهُ عَرَبِيًّا . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : لَا يَشْرَبُ فِي رَقُودٍ وَلَا جَرَّةٍ ؛ الرَّاقُودُ : إِنَاءٌ خَرَفَ مُسْتَطِيلٌ مُقْمَرٌ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ كَالنَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ وَالْجَرَارِ الْمُقْمَرَةِ . وَرُقَادٌ وَالرُّقَادُ : اسْمُ رَجُلٍ ؛ قَالَ :

أَلَا قُلْ لِلْأَمِيرِ : جَزَيْتُ خَيْرًا ! أَجْرُنَا مِنْ عُبَيْدَةَ وَالرُّقَادِ وَرَقْدُ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : وَادٍ فِي بِلَادِ قَيْسٍ ، وَقِيلَ : جَبَلٌ وَرَاءَ أَمْرَةٍ فِي بِلَادِ بَنِي أَسَدٍ ؛ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :

وَأَظْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٍ وَسَيْئُهُ عِلَاجِيمُ لَا ضَحْلٌ وَلَا مُتَضَحِّضٌ

وَقِيلَ : هُوَ جَبَلٌ تُنَحُّتُ مِنْهُ الْأَرْحِيَّةُ ، قَالَ
ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ كِرْكِرَةَ الْبَعِيرِ وَمُسَمَّهُ :
نَقْضُ الْحَصَى عَنْ مُجْمِرَاتٍ وَقِيعَةٍ
كَأَرْحَاءِ رَقْدٍ زَلَمَتْهَا الْمَنَافِرُ
قَالَ ابْنُ بَرَى : إِنَّمَا وَصَفَ ذُو الرِّمَّةِ مَنَاسِمَ
الْإِبِلِ لَا كِرْكِرَةَ الْبَعِيرِ كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ .
وَتَقْضُ : تَفَرِّقُ أَيْ تُفَرِّقُ الْحَصَى عَنْ
مَنَاسِمِهَا . وَالْمُجْمِرَاتُ : الْمُجْتَمِعَاتُ
الشَّدِيدَاتُ . وَزَلَمَتْهَا الْمَنَافِرُ : أَخَذَتْ مِنْ
حَافَاتِهَا .

وَالرَّقَادُ : بَطْنٌ مِنْ جَعْدَةٍ ، قَالَ :
مُحَافَظَةٌ عَلَى حَسْبِي وَأَرْعَى
مَسَاعِيَ آلِ وَرْدٍ وَالرَّقَادِ

* رَقَرُ : التَّهْدِيبُ : الْعَرَبُ تَقُولُ : رَقَرُ
وَرَقَصَ ، وَهُوَ رَقَارٌ وَرَقَاصٌ ، وَأَنْشَدَ :
وَبَلَدَةٌ لِلدَّاءِ فِيهَا غَامِزُ
مَيْتٌ بِهَا الْعِرْقُ الصَّحِيحُ الرَّاقِزُ
وَقَالَ : الرَّاقِزُ الضَّارِبُ . يُقَالُ : مَا يَرَقِزُ مِنْهُ
عِرْقٌ أَيْ مَا يَضْرِبُ .

* رَقَشُ : الرَّقَشُ كَالرَّقَشِ ، وَالرَّقَشُ
وَالرَّقْشَةُ : لَوْنٌ فِيهِ كُدْرَةٌ وَسَوَادٌ وَنَحْوُهَا .
جُنْدَبٌ أَرَقَشُ ، وَحَبَّةٌ رَقْشَاءُ : فِيهَا نَقْطٌ
سَوَادٌ وَبَيَاضٌ . وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلَمَةُ : قَالَتْ
لِعَائِشَةَ : لَوْ ذَكَرْتُكَ قَوْلًا تَعْرِفِينِي نَهَشْتَنِي
نَهَشَ الرَّقْشَاءُ الْمُطَرِّقُ ؛ الرَّقْشَاءُ الْأَفْعَى ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَرْقِيشِ فِي ظَهْرِهَا ، وَهِيَ
خُطُوطٌ وَنَقْطٌ ، وَإِنَّمَا قَالَتْ الْمُطَرِّقُ لِأَنَّ
الْحَبَّةَ تَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى .
التَّهْدِيبُ : الْأَرَقَشُ لَوْنٌ فِيهِ كُدْرَةٌ
وَسَوَادٌ وَنَحْوُهَا كَلَوْنِ الْأَفْعَى الرَّقْشَاءِ ، وَكَلَوْنُ
الْجُنْدَبِ الْأَرَقَشِ الظَّهْرُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
كَذَلِكَ ؛ قَالَ وَرَمًا كَانَتْ الشَّقِيقَةُ رَقْشَاءً ،
قَالَ :

رَقْشَاءُ تَتَنَاحُ اللَّغَامُ الْمَزِيدَا
دَوَمَ فِيهَا رَزُهُ وَأَرَعَدَا
وَجَدَى أَرَقَشُ الْأُذُنَيْنِ أَيْ أَذْرَأُ .

وَالرَّقْشَاءُ مِنَ الْمَعَزِ الَّتِي فِيهَا نَقْطٌ مِنْ سَوَادٍ
وَبَيَاضٍ . وَالرَّقْشَاءُ : شَقِيقَةُ الْبَعِيرِ .
الْأَصْمَعِيُّ : رَقِيشٌ تَصْغِيرُ رَقَشٍ ، وَهُوَ
تَنْقِيطُ الْخُطُوطِ وَالْكِتَابِ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :
رَقِيشٌ تَصْغِيرُ أَرَقَشٍ ، مِثْلُ أَبْلَقٍ وَبَلَقٍ ،
وَيَجُوزُ أَرَقِيشٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّقَشُ الْحَطُّ الْحَسَنُ ،
وَرَقَاشُ اسْمُ امْرَأَةٍ مِنْهُ .

وَالرَّقْشَاءُ : دَوْبَةٌ تَكُونُ فِي الْعُشْبِ ،
دَوْدَةٌ مَنقُوشَةٌ مَلِيحَةٌ شَبِيهَةٌ بِالْحُمُطُوطِ .
وَالرَّقَشُ وَالتَّرْقِيشُ : الْكِتَابَةُ وَالتَّنْقِيطُ ؛
وَمَرْقَشٌ : اسْمُ شَاعِرٍ ، سَمَّى بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ :
الذَّارُ قَفَرٌ وَالرُّسُومُ كَمَا
رَقَشَ فِي ظَهْرِ الْأَدِيمِ قَلَمٌ
وَهَا مَرْقَشَانِ : الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ ؛ فَأَمَّا الْأَكْبَرُ
فَهُوَ مِنْ بَنِي سُدُوسٍ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا
الْبَيْتَ عَنْهُ آنِفًا ؛ وَقَبْلَهُ :

هَلْ بِالْدِّيَارِ أَنْ تُجِيبَ صَمَمٌ
لَوْ كَانَ رَسْمٌ نَاطِقًا بِكَلِمٍ ؟
وَالْمَرْقَشُ الْأَصْغَرُ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ
(عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) .

وَالتَّرْقِيشُ : التَّسْطِيرُ فِي الصُّحُفِ .
وَالتَّرْقِيشُ : الْمُعَاتَبَةُ وَالنَّمُّ وَالْقَتُّ وَالتَّحْرِيشُ
وَتَبْلِغُ التَّيْسِمَةِ .
وَرَقَشُ كَلَامُهُ : زَوْرُهُ وَزَحْرَفُهُ ، مِنْ
ذَلِكَ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :

عَاذِلْ قَدْ أَوْلَعْتَ بِالتَّرْقِيشِ
إِلَى سِرًّا فَاطْرُقِي وَمِيشِي
وَفِي التَّهْدِيبِ : التَّرْقِيشُ التَّسْطِيرُ فِي
الضَّحِكِ وَالْمُعَاتَبَةِ ، وَأَنْشَدَ رَجَزَ رُؤْبَةُ ؛
وَقِيلَ : التَّرْقِيشُ تَحْسِينُ الْكَلَامِ وَتَرْوِيقُهُ .
وَتَرَقَّشَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَرَبَّتْ ؛ قَالَ الْجَعْدِيُّ :
فَلَا تَحْسَبِي جَرَى الرَّهَانِ تَرَقَّشًا
وَرِيطًا وَإِعْطَاءَ الْحَقِيقِينَ مُجَلَّلًا
وَرَقَاشُ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، بِكسر الشَّيْنِ ،
فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّصْبِيبِ .
قَالَ :

اسْقِ رَقَاشٍ إِنَّهَا سَقَايَةٌ

وَرَقَاشُ : حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ نُسِبُوا إِلَى
أُمِّهِمْ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو رَقَاشٍ ، قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : وَفِي كَلْبٍ رَقَاشٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُ
أَنَّ فِي كِنْدَةَ بَطْنًا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو رَقَاشٍ ،
قَالَ : وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَبْنُونَ رَقَاشَ عَلَى الْكَسْرِ
فِي كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ عَلَى
فَعَالٍ ، يَفْتَحُ الْفَاءُ ، مَعْدُولٌ عَنْ فَاعِلَةٍ
لَا يَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، وَلَا يُجْمَعُ مِثْلُ
حَذَامٍ وَقَطَامٍ وَغَلَابٍ ؛ وَأَهْلُ نَجْدٍ يُجَرُّونَهُ
مُجَرَّى مَا لَا يَنْصَرِفُ ، نَحْوُ عَمَرَ ، يَقُولُونَ
هَذِهِ رَقَاشٌ بِالرَّفْعِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّهُ
اسْمٌ عَلَمٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْعَدْلُ وَالتَّائِيثُ ،
غَيْرَ أَنَّ الْأَشْعَارَ جَاءَتْ عَلَى لَعْنَةِ أَهْلِ
الْحِجَازِ ؛ قَالَ لُجَيْمُ بْنُ صَعْبٍ . وَاللَّهُ حَيِّفَةٌ
وَعَجَلٌ ، وَحَذَامُ زَوْجُهُ :

إِذَا قَالَتْ حَذَامُ فَصَدَّقُوهَا
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامُ

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
قَامَتْ رَقَاشُ وَأَصْحَابِي عَلَى عَجَلٍ
تُبْدِي لَكَ التَّحَرَ وَاللَّبَاتِ وَالْجِيدَا

وَقَالَ التَّائِبَةُ :
أَتَارِكَةٌ تَدُلُّهَا قَطَامُ
وَضِنًّا بِالسَّحِيحَةِ وَالْكَلامِ
فَإِنَّ كَانَ الدَّلَالُ فَلَا تُلْحِي
وَإِنْ كَانَ الْوَدَاعُ فَبِالسَّلَامِ

يَقُولُ : أَتَرَكْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَدُلُّهَا وَضِنُّهَا
بِالْكَلَامِ ؟ ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ هَذَا تَدُلًّا مِنْكَ
فَلَا تُلْحِي ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا لِلْفِرَاقِ وَالتَّوَدُّعِ
[ف] وَدَعِينَا بِسَلَامٍ نَسْتَمْنِعُ بِهِ ، قَالَ :
وَقَوْلُهُ : أَتَارِكَةٌ مَنصُوبٌ نَصَبُ الْمَصَادِرِ
كَقَوْلِكَ : أَقَامْنَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ ؟ تَقْدِيرُهُ
أَقَامَا وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ . وَضِنًّا مَعْطُوفٌ عَلَى
قَوْلِهِ تَدُلُّهَا ؛ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِ
رَاءٌ مِثْلُ جَعَارِ اسْمٍ لِلضَّعْفِ ، وَحَصَارِ اسْمٍ
لِكَوْكَبٍ ، وَسَفَارِ اسْمٍ بِرٍ ، وَوَبَارِ اسْمٍ
أَرْضٍ ، فَيُؤَافِقُونَ أَهْلَ الْحِجَازِ فِي الْبِنَاءِ
عَلَى الْكَسْرِ .

رقص : الرقص والرقصان : الحبيب ، وفي التهذيب : ضرب من الحب ، وهو مصدر رقص يرقص رقصاً ، عن سيبويه ، وأرقصه ، ورجل مرقص : كثير الحب ، أنشد ثعلب لغادية الدبيرة :

وزاغ بالسوط عثدي مرقصاً
ورقص اللعاب يرقص رقصاً ، فهو رقص : قال ابن بري : قال ابن دريد : يقال رقص يرقص رقصاً ، وهو أخذ المصادر التي جاءت على فعل فعلاً ، نحو طرد طرداً وحلب حلباً ، قال حسان :

برجاجة رقصت بما في قعرها
رقص القلوص براكب مستعجل
وقال مالك بن عمار القريني :
وأدبروا ولهم من فوقها رقص
والموت يحطر والأزواج تبتدر
وقال أوس :

نفسى الفداء لمن أداكم رقصاً
تدعى حراقكم في مشيكم صكك
وقال المساور :
وإذا دعا الداعي على رقصتم
رقص الخنافس من شعاب الأخرم
وقال الأخطل :

وقيس عيلان حتى أقبلوا رقصاً
فبايعوك جهاراً بعدما كفروا
ورقص السراب والحباب : اضطرب . والراكب يرقص بغيره : يترجيه ويحمّله على الحب ، وقد أرقص بغيره . ولا يقال يرقص إلا لللاعب والإنبل ، وما سوى ذلك فإنه يقال : يقفز ويتفرّج ، والعرب تقول : رقص البعير يرقص رقصاً ، محرك القاف ، إذا أسرع في سيره ، قال أبو وجزة :

فما أردنا بها من خلة بدلاً
ولا بها رقص الواشين نسمع
أراد : إسراعهم في هت التائم . ويقال للبعير إذا رقص في عدوه : قد التبط ، وما أشد لبطته .

وأرقصت المرأة صبيها ورقصته : رزته . وأرقص السحر : غلا (حكاها أبو عبيد) . ورقص الشراب : أخذ في الغلبان . التهذيب : والشراب يرقص ، والتبذ إذا جاش رقص ، قال حسان :

برجاجة رقصت بما في قعرها
رقص القلوص براكب مستعجل
وقال ليبد في السراب :

فبتلك إذ رقص اللوامع بالضحي
قال أبو بكر : والرقص في اللغة الإرتفاع والإنخفاض . وقد أرقص القوم في سيرهم إذا كانوا يرتفعون وينخفضون ، قال الراعي :

وإذا ترقصت المفازة غادرت
ريداً يبعث خلفها تبغلاً
معنى ترقصت ارتفعت وانخفضت ، وإنما يرفعها ويخفضها السراب . والريد : السريع الخفيف ، والله أعلم .

رقط : الرقطة : سواد يشوبه نقط بياض ، أو بياض يشوبه نقط سواد ، وقد أرقط أرقطاً وأرقطاً أرقطاً ، وهو أرقط ، والأثني رقطاء . والأرقط من العثم : مثل الأبعث . ويقال : ترقط نوبة ترقطاً إذا ترشش عليه مداد أو غيره ، فصار فيه نقط . ودجاجة رقطاء إذا كان فيها لمع بيض وسود . والسليسة (١) الرقطاء : دويبة تكون في الجابين ، وهي آتجت العطاء ، إذا دبّت على طعام سمته .

وأرقط عود العرفج أرقطاً إذا خرج ورقه ، ورأيت في متفرق عيدانه وكعوبه مثل الأظافر ، وقيل : هو بعد التثقيب والقمل ، وقبل الإذباء والإخوص .

والأرقط : النمر للونه ، صفة غالبة غلبة الاسم . والرقطاء : من أسماء الفئنة ،

(١) قوله : «السليسة» كذا بالأصل مضبوطاً ، وفي شرح القاموس : السليلة بسين واحدة .

لتلونها . وفي حديث خديجة : ليكون فيكم أيها الأمة أربع فتن : الرقطاء والمظلمة وفلانة وفلانة ، يعنى فتنه شبهها بالحية الرقطاء ، وهو لون فيه سواد وبياض ، والمظلمة التي نعم ، والرقطاء التي لا نعم . وفي حديث أبي بكر وشهادته على المغيرة : لو شئت أن أعد رقطاً كان على فخذها ، أي فخذى المرق التي رمى بها .

وفي حديث صفة الحزورة : أغفر بطحاؤها وأرقاط عوسجها ، أرقاط من الرقطة البياض والسواد . يقال : أرقط وأرقط ، مثل أحمر وأحار . قال الفتيبي : أحسنه أرقاط عرفجها . يقال إذا مطر العرفج فلان عوده : قد ثقب عوده ، فإذا سود شيئاً قيل : قد قيل ، فإذا زاد قيل : قد أرقط ، فإذا زاد قيل : قد أدبى .

والرقطاء الهلالية : التي كانت فيها قصة المغيرة لتلون كان في جلدتها . وحמיד بن ثور الأرقط : أحد رجازه وشعرائهم ، سمي بذلك لأنار كانت في وجهه .

والأريقط : دليل النبي ، ﷺ ، والله أعلم .

رفع : رفع الثوب والأديم بالرفع يرفعه رفعاً ، ورفع : ألحم خرقه ، وفيه مترفع لمن يصلحه ، أي موضع ترفع ، كما قالوا فيه منصف ، أي موضع خياطة . وفي الحديث : المؤمن وإه رافع ، فالسعيد من هلك على رقع ، قوله وإه أي يهي دينه بمقصيته ، ويرفعه بتوبته ، من رفعت الثوب إذا رمته .

واسترفع الثوب ، أي حان له أن يرفع . وترفع الثوب : أن ترفعه في موضع . وكل ما سدّت من خلة فقد رقعته ورفعته ، قال عمر بن أبي ربيعة :

وَكُنْ إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَوْ سَمِعْتَنِي
خَرَجْنُ فَرَقْنُ الْكُؤَى بِالْمَحَاجِرِ
وَأَرَاهُ عَلَى الْمَثَلِ: وَقَدْ تَجَاوَزُوا بِهِ إِلَى مَا
لَيْسَ بَيْنَيْنِ فَقَالُوا: لَا أَحَدُ فَيْكَ مَرْقَعًا
لِلْكَلامِ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: خَطِيبٌ مِصْقَعٌ، وشاعرٌ
مِرْقَعٌ، وحَادٍ فَرَارِقٌ. مِصْقَعٌ يَذْهَبُ فِي كُلِّ
صُقْعٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَمِرْقَعٌ يَصِلُ الْكَلَامَ،
فَيَرْقَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

وَالرُّقْعَةُ: مَا رُقِعَ بِهِ، وَجَمْعُهَا رُقْعٌ
ورِقَاعٌ. وَالرُّقْعَةُ: وَاحِدَةُ الرُّقَاعِ الَّتِي
تُكْتَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَجِيءُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْقِيقٌ، أَرَادَ بِالرُّقَاعِ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوفِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الرُّقَاعِ،
وَحُفُوفُهَا حَرَكَتُهَا. وَالرُّقْعَةُ: الْخِرْقَةُ.

وَالْأَرْقَعُ وَالرَّيْعُ: اسْمَانِ لِلْسَّمَاءِ الدُّنْيَا،
لَأَنَّ الْكَوَاكِبَ رَقَعَتْهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا
مَرْقُوعَةٌ بِالْجُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقِيلَ:
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا رُقِعَتْ بِالْأَنْوَارِ الَّتِي فِيهَا،
وَقِيلَ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّمَوَاتِ رَقِيعٌ
لِلْآخَرَى، وَالْجَمْعُ أَرْقَعَةٌ، وَالسَّمَوَاتُ
السَّبْعُ يُقَالُ إِنَّهَا سَبْعَةُ أَرْقَعَةٍ، كُلُّ سَمَاءٍ مِنْهَا
رَقَعَتْ أَلَّتِي تَلِيهَا، فَكَانَتْ طَبَقًا لَهَا، كَمَا
تَرْقَعُ الثَّوبُ بِالرُّقْعَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، حِينَ حَكَّمَ فِي بَيْنِي قُرَيْظَةَ: لَقَدْ
حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ،
فَجَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى
السَّقْفِ، وَعَنَى سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَكُلُّ سَمَاءٍ
يُقَالُ لَهَا رَقِيعٌ، وَقِيلَ: الرَّيْعُ اسْمُ سَمَاءٍ
الدُّنْيَا، فَأَعْطَى كُلَّ سَمَاءٍ اسْمَهَا. وَفِي
الصَّحاحِ: وَالرَّيْعُ سَمَاءُ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ
سَائِرُ السَّمَوَاتِ.

وَالرَّيْعُ: الْأَحْمَقُ الَّذِي يَتَمَرَّقُ عَلَيْهِ
عَقْلُهُ، وَقَدْ رُقِعَ، بِالضَّمِّ، رِقَاعَةً، وَهُوَ
الْأَرْقَعُ وَالْمَرْقَعَانُ، وَالْأَنْثَى مَرْقَعَانَةٌ،
وَرُقْعَاءُ، مُؤَدَّةٌ، وَسُمِّيَ رَقِيعًا لِأَنَّ عَقْلَهُ قَدْ
أُخْلِقَ فَاسْتَرَمَ، وَاجْتَنَحَ إِلَى أَنْ يُرْقَعَ. وَأَرْقَعَ

الرَّجُلُ أَيْ جَاءَ بِرِقَاعَةٍ وَحْمَنٍ. وَيُقَالُ: مَا
تَحْتَ الرَّيْعِ أَرْقَعُ مِنْهُ.

وَالرُّقْعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ تَلْتَرِقُ
بِآخَرَى. وَالرُّقْعَةُ: شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ كَالْجُوزَةِ،
لَهَا وَرَقٌ كَوَرَقِ الْفَرْعِ، وَلَهَا ثَمَرٌ أَمْثَالُ التِّينِ
الْعُظَامِ الْأَبْيَضِ، وَفِيهِ أَيْضًا حَبٌّ كَحَبِّ
التِّينِ، وَهِيَ طَبِيعَةُ الْفِشْرَةِ، وَهِيَ حُلْوَةٌ طَبِيعَةً
يَأْكُلُهَا النَّاسُ وَالْمَوَاشِي، وَهِيَ كَثِيرَةُ الثَّمَرِ
تُؤْكَلُ رَطْبَةً، وَلَا تُسَمَّى ثَمَرُهَا تِينًا، وَلَكِنْ
رُقْعًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَيْنُ الرُّقْعِ.

وَيُقَالُ: قَرَعَنِي فَلَانٌ يَلُومُهُ فَمَا ارْتَقَعْتُ
بِهِ، أَيْ لَمْ أَكْثُرْ بِهِ. وَمَا ارْتَقَعَ بِهَذَا
الشَّيْءِ، وَمَا ارْتَقَعَ لَهُ، أَيْ مَا أَبَالَى بِهِ وَلَا
أُكْثِرْتُ، قَالَ:

نَاشَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ حُرْمَتَنَا
وَلَمْ تَكُنْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَرْقَعُ
وَمَا تَرْقَعُ مِنِّي بِرِقَاعٍ^(١) وَلَا بِمِرْقَاعٍ،
أَيْ مَا تُطِيعُنِي وَلَا تَقْبَلُ مِنِّي أَنْصَحُكَ بِهِ
شَيْئًا، لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا فِي الْحَدِّ.

وَيُقَالُ: رُقِعَ الْفَرَسُ بِسَهْمِهِ إِذَا
أَصَابَهُ، وَكُلُّ إِصَابَةٍ رُقْعٌ. وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ: رُقْعَةُ السَّهْمِ صَوْنُهُ فِي الرُّقْعَةِ.
وَرُقْعُهُ رُقْعًا قَبِيحًا أَيْ هَجَاهُ وَشَتْمُهُ،
يُقَالُ: لَأَرْقَعَنَّهُ رُقْعًا رَضِيئًا. وَأَرَى فِيهِ مَرْقَعًا
أَيْ مَوْضِعًا لِلشَّئِ وَالْهَجَاءِ، قَالَ الشَّاعِرُ:
وَمَا تَرَكُ الْهَاجُونَ لِي فِي أَدْبَائِكُمْ
مُصْحًا وَلَكِنِّي أَرَى مَرْقَعًا
وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أُمَّ عَمْرٍو وَجَبَّهَا
عَجُوزًا وَمَنْ يُجَبُّ عَجُوزًا يُفْنَدُ
كَتُوبِ الْبَهَائِي قَدْ تَقَادَمَ عَهْدُهُ
وَرُقَعَتْهُ مَا شِئْتَ فِي الْعَيْنِ وَالْيَدِ
فَإِنَّا عَنَى بِهِ أَضْلُهُ وَجَوْهَرُهُ.

وَأَرْقَعَ الرَّجُلُ أَيْ جَاءَ بِرِقَاعَةٍ وَحْمَنٍ.

(١) قوله: «برقاع» في القاموس هو كقِطَاعٍ
وسَحَابٍ وَكِتَابٍ. وقوله: «بمِرْقَاع» هو هكذا في
الصَّحاحِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. ونوزع فيه. انظر شرح
القاموس.

وَيُقَالُ: رُقِعَ ذَنْبُهُ بِسَوْطِهِ إِذَا ضَرَبَهُ بِهِ.
وَيُقَالُ: بِهَذَا الْبُعِيرِ رُقْعَةٌ مِنْ جَرَبٍ،
وَنُقْبَةٌ مِنْ جَرَبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الْجَرَبِ.
وَرِاقِعُ الْحَمَرِ، وَهُوَ قَلْبُ عَاقِرٍ.
وَالرُّقْعَاءُ مِنَ النِّسَاءِ: الدَّقِيقَةُ السَّاقِنَةُ،
ابْنُ السَّكَيْتِ، فِي الْأَلْفَاظِ: الرُّقْعَاءُ وَالْجَبَاءُ
وَالسَّلَفَةُ: الرِّلَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، وَهِيَ الَّتِي لَا
عَجِيزَةَ لَهَا. وَأَمْرَأَةٌ ضَهِيَاءُ يَوْزَنُ فَعْلَلَةٌ،
مَهْمُوزَةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْيِضُ، وَأَنْشَدَ أَبُو
عَمْرٍو:

ضَهِيَاءَةٌ أَوْ عَاقِرٌ جَدَّ
وَيُقَالُ لِلَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ:
هُوَ [صَاحِبٌ] تَنْبِيحٍ وَتَرْقِيعٍ وَتَوْصِيلٍ^(٢)،
وَهُوَ صَاحِبُ رَمِيَّةٍ: يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ: كَانَ يَلْقَمُ يَدَيْ
وَيَرْقَعُ بِالْآخَرَى، أَيْ يَسْطُرُ إِحْدَى يَدَيْهِ
لِيَنْتَبِرَ عَلَيْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ لَقَمِهِ.

وَجُوعٌ دَبْقُوعٌ وَدَبْقُوعٌ وَبُرْقُوعٌ:
شَدِيدٌ (عَنِ السَّيْرَانِيِّ). وَقَالَ أَبُو الْفَوْتِ:
جُوعٌ دَبْقُوعٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ يَرْقُوعٌ.

وَالرُّقِيعُ: اسْمُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ.
وَالرُّقِيعِيُّ: مَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ.

وَقَدْ رُقِعَ الرَّقَاعُ: ضَرَبَ مِنَ الثَّمَرِ (عَنِ
أَبِي حَنِيْفَةَ). وَابْنُ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ: شَاعِرٌ
مَعْرُوفٌ، وَقَالَ الرَّامِي:

لَوْ كُنْتُ مِنْ أَحَدٍ يُهْجَى هَجْوُكُمْ
يَابْنَ الرَّقَاعِ وَلَكِنْ لَسْتُ مِنْ أَحَدٍ
فَاجَابَهُ ابْنُ الرَّقَاعِ فَقَالَ:

حَدَّثْتُ أَنَّ رُوَيْبِي الْإِزْلَ يَشْتُمُنِي
وَاللَّهُ يَصْرِفُ أَقْوَامًا عَنِ الرَّشْدِ
فَإِنَّكَ وَالشَّعْرُ ذُو تَرْجِي قَوَائِهِ
كَمَيْتِنِي الصَّيْدِ فِي عَرِيْسَةِ الْأَسَدِ

« رَقِفَ » ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الرُّقُوفُ الرُّقُوفُ.

(٢) قوله: «هو صاحب تنبيح... إلخ» في
الأصل وفي سائر الطبقات: «وهو تنبيح...»
والتصويب من التهذيب والتاج.
[عبد الله]

وفي نوادر الأعراب: رأىته يرقق من البرد أي يبرد. أبو مالك: أرقف إرقافاً وقف قفوفاً، وهي القشعريرة.

* رقق: الرقيق: نقيض الغليظ والسخين. والرقّة: ضد الغلظ؛ رق يرق رقّة فهو رقيق ورقاق، وأرقه ورفقه والأنثى رقيقة ورقاقه؛ قال:

من ناقة حوّارة رقيقة
ترميهن ببكرات روفة
معنى قوله رقيقة أنها لا تعزّز الناقة حتى تهين أنفاؤها وتضعف وترق، ويتسع مجرى مخرجها، ويطيب لحنها ويكثر^(١) مخرجها (كل ذلك عن ابن الأعرابي)؛ والجمع رفاق ورفائق.

وأرق الشيء ورفقه: جعله رقيقاً واسترق الشيء: نقيض استغلظ. ويقال: مال متفرق السمن، ومتفرق الهزال، ومتفرق لأن يرمد، أي منهى له، تراه قد ذاب من ذلك؛ الرمد: الهلاك؛ ومنه عام الرمادة.

والرق: الشيء الرقيق. ويقال للأرض اللينة: رق (عن الأصمعي). ورق جلد العنب: لطف. وأرق العنب: رق جلده وكثر ماؤه، وخص أبو حنيفة به العنب الأبيض. ومُسترق الشيء: ما رق منه. ورقيق الأنف: مسترق حيث لان من جانبيه؛ قال:

سال فقد سد رقيق المنحر
أي سال مخاطه؛ وقال أبو حية التميمي:
مخلف بزل معلاة معرصة
لم يستمل ذو رقيقها على ولد
قوله معلاة معرصة: يقول ذهب طولاً وعرضاً؛ وقوله: لم يستمل ذو رقيقها على
(١) «يكثر» في الأصل وفي الطبقات جميعها
«يكثر». والتصويب من المحكم.

[عبد الله]

ولدي فتشمه. ومرقا الأنثى: كرققته. ورواه ابن الأعرابي مرة بالتحفيف، وهو خطأ؛ لأن هذا إنما هو من الرقة كما بينا. الأصمعي: رقيقا الثحرتين ناحيتاهما؛ وأنشد:

ساط إذا ابتل رقيقاه ندى
ندى: في موضع نصب.

ومراق البطن: أسفله وما حوله مما استرق منه، ولا واحد لها. التهذيب: والمراق ما سفل من البطن عند الصفاق أسفل من السرة. ومراق الإبل: أرقاعها. وفي حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بيمينه فغسلها، ثم غسل مرقاه بشماله، ويقيض عليها بيمينه، فإذا أنفاها أهوى يديه إلى الحائط فذلكها، ثم أفاض عليها الماء؛ أراد بمرافه ما سفل من بطنه ورفقته ومداكيرته والمواضع التي ترق جلودها، كنى عن جميعها بالمراق، وهو جمع المرق؛ قال الهروي: واحداً مرق، وقال الجوهري: لا واحد لها. وفي الحديث: أنه أطل حتى إذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه.

واستعمل أبو حنيفة الرقة في الأرض فقال: أرض رقيقة. وعيش رقيق الحواشي: ناعم. والرقق: رقة الطعام. وفي ماله رقق ورقّة أي قلة، وقد أرق؛ وذكره الفراء بالتثنية فقال: يقال ما في ماله رقق أي قلة. والرقق: الضعف. ورجل فيه رقق أي ضعف؛ ومنه قول الشاعر:

لم تلق في عظمها وهناً ولا رققاً
والرقة: مصدر الرقيق عام في كل شيء حتى يقال: فلان رقيق الدين. وفي حديث: استوصوا باليمزى فإنه مال رقيق؛ قال الفتيبي: يعني أنه ليس له صبر الضان على الجفاء وفساد العطن وشدة البرد، وهم يضرّبون المثل فيقولون: أصرّد من عثر

جرباء. وفي حديث عائشة: رضى الله عنها: أن أبا بكر، رضى الله عنه، رجل رقيق، أي ضعیف هين؛ ومنه الحديث: أهل اليمن هم أرق قلوباً، أي ألين وأقبل للموعظة، والمراد بالرقّة ضد القسوة والشدة.

وترققته الجارية: فتنته حتى رق، أي ضعف صبره؛ قال ابن هرمة:

دعته عنوة فترققته
فوق ولا خلافة للرقيق
ابن الأعرابي في قول الساجع حين قالت له المرأة: أين شبابك وجلدك؟ فقال: من طال أمده، وكثر ولده، ورقّ عدده، ذهب جلده؛ وقوله رقّ عدده أي سيّوه التي يعدّها ذهب أكثرها وبقي أقلها، فكان ذلك الأقل عدده رقيقاً.

والرقق: ضعف العظام؛ وأنشد:

حلت نوار بأرض لا يبلّغها
إلا صموت السرى لا تسم العنقا
خطارة بعد غيب الجهد ناجية
لم تلق في عظمها وهناً ولا رققاً
وأنشد ابن بري لأبي الهيثم الثعلبي:

لها مسائح زور في مرايضها
لين وليس بها وهن ولا رقق^(٢)

ويقال: رقت عظام فلان إذا كبر وأسن. وأرق فلان إذا رقت حاله وقلّ ماله.

وفي حديث عثمان، رضى الله عنه: كبرت سني ورق عظمي، أي ضعف. والرقة: الرحمة. ورفقت له أرق: رحمته.

ورق وجهه: استحيا؛ أنشد ابن الأعرابي:

إذا تركت شرب الرينة هاجر
وهكّ الحلايا لم ترق عيونها
لم ترق عيونها أي لم تستحي.

والرقاق، بالفتح: الأرض السهلة

(٢) قوله: «لها» كذا بالأصل، ووصوب ابن بري كما في مادة مسح: لنا مسائح، أي لنا قسي.

الْمُسَبَّطَةُ الْمُسَوَّيَّةُ اللَّيْنَةُ الرَّابِ تَحْتَ صَلَاتِهِ ؛ قَصْرُهُ رُوبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ : كَانَهَا وَهِيَ تَهَاوَى بِالرَّقِّقِ مِنْ ذَرْوِهَا شِبْرًا شَدَّ ذِي عَمَمٍ (١) الْأَصْمَعِيُّ : الرَّاقِ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ ، وَأَشَدَّ : كَانَهَا بَيْنَ الرَّاقِ وَالْحَمَرِ إِذَا تَبَارَيْنَ شَايِبُ مَطَرٍ وَقَالَ الرَّاجِزُ :

ذَارِي الرَّاقِ وَابْنُ الْجَرَانِمِ
أَيَّ يَذْرُو فِي الرَّاقِ وَيَبِّ فِي الْجَرَانِمِ مِنْ
الرَّمَلِ ، وَأَشَدَّ ابْنُ بَرٍّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ
الْأَنْصَارِيِّ :
رَقَاقُهَا ضَرْمٌ وَجَرُّهَا خَذْمٌ
وَلَحْمُهَا زَبْمٌ وَالْبَطْنُ مَقْبُوبٌ
وَالرَّقَاقُ ، بِالضَّمِّ : الْخَبِيرُ الْمُسَبَّطُ
الرَّقِيقُ ، نَقِيضُ الْغَلِيظِ . يُقَالُ : خَبِرَ رَقَاقٌ
وَرَقِيقٌ . تَقُولُ : عِنْدِي غُلَامٌ يَخْبِرُ الْغَلِيظَ
وَالرَّقِيقَ ، فَإِنْ قُلْتَ يَخْبِرُ الْجَرْدَقَ قُلْتَ :
وَالرَّقَاقَ ، لِأَنَّهَا اسْمَانِ ، وَالرَّقَاقَةُ الْوَاحِدَةُ ؛
وَقِيلَ : الرَّاقُ الْمُرْقَقُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ
مَا أَكَلَ مُرَقَّقًا قَطُّ ؛ هُوَ الْأَرْعَنَةُ الْوَاسِعَةُ
الرَّقِيقَةُ . يُقَالُ : رَقِيقٌ وَرَقَاقٌ كَطَوِيلٍ
وَطَوَالٍ .

وَالرَّقُّ : الْمَاءُ الرَّقِيقُ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي
الْوَادِي لَا غُرْرَ لَهُ .
وَالرَّقُّ : الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ ؛ غَيْرُهُ :
الرَّقُّ ، بِالْفَتْحِ : مَا يُكْتَبُ فِيهِ ، وَهُوَ جِلْدٌ
رَقِيقٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فِي رَقٍّ
مَنْشُورٍ » ، أَيْ فِي صُحُفٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
الرَّقُّ الصَّحَائِفُ الَّتِي تُخْرَجُ إِلَى بَنِي آدَمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، فَأَخَذَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَخَذَ كِتَابَهُ
بِشِمَالِهِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا قَالَه النَّزَّاعُ يَدُلُّ

(١) قوله : « تَهَاوَى بِالرَّقِّ » كَذَا فِي الْأَصْلِ .
وهو فِي الصَّحاحِ أَيْضًا بِوَاوٍ فِي تَهَاوَى وَفَافِينَ فِي
الرَّقِّ ، وَالَّذِي سَيَأْتِي لِلْمَوْلَفِ فِي مَادِدٍ شَرِيقٍ وَمَعْقٍ
تَهَادَى فِي الرَّقِّ بِدَالٍ بَدَلِ الْوَاوِ وَفَاءِ بَدَلِ الْقَافِ .
وَضَبَطَ الرَّقِّ بِضَمٍّ فَفَتَحَ فِي الْمَادَتَيْنِ .

عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَ يُسَمَّى رَقًّا أَيْضًا ، وَقَوْلُهُ
[تَعَالَى] : « وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » ، الْكِتَابُ
هُنَا مَا أُتْبِتَ عَلَى بَنِي آدَمَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ .
وَالرَّقَّةُ : كُلُّ أَرْضٍ إِلَى جَنْبٍ وَادٍ يَنْسَبُ
عَلَيْهَا الْمَاءُ أَيَّامَ الْمَدِّ ، ثُمَّ يَنْحَسِرُ عَنْهَا
الْمَاءُ ، فَتَكُونُ مَكْرَمَةً لِلنَّبَاتِ ، وَالْجَمْعُ
رَقَاقٌ . أَبُو حَاتِمٍ : الرَّقَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي نَصَبَ
عَنْهَا الْمَاءُ ، وَالرَّقَّةُ الْبَيْضَاءُ مَعْرُوفَةٌ مِنْهُ .
وَالرَّقَّةُ : اسْمُ بَلَدٍ .

وَالرَّقُّ : ضَرْبٌ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ شَبِهُ
التَّمْساحِ . وَالرَّقُّ : الْعَظِيمُ مِنَ السَّلَاحِفِ ،
وَجَمْعُهُ رُقُوقٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ فُقَهَاءُ
الْمَدِينَةِ يَشْتَرُونَ الرَّقَّ فَيَاكُلُونَهُ ؛ قَالَ
الْحَرَبِيُّ : هُوَ دَوْبَةٌ مَائِيَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ
وَأَظْفَارَ وَأَسْنَانَ تُظْهِرُهَا وَتُخْفِيهَا .
وَالرَّقُّ ، بِالْكَسْرِ : الْمَلِكُ وَالْعُودِيَّةُ .
وَرَقٌّ : صَارَ فِي رَقٍّ . وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ
عَلِيٍّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يُحِطُّ عَنْهُ بِقَدَرٍ
مَا عَتَقَ وَيُسَمَّى فِيهَا رَقٌّ مِنْهُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ ،
وَبِقَدَرٍ مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحُرِّ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ
الْمُكَاتِبَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهِ جُنَايَةٌ ، وَقَدْ أَدَّى
بَعْضُ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ الْجَانِي عَلَيْهِ بَدَعَ إِلَى
وَرَثَتِهِ بِقَدَرٍ مَا كَانَ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ حُرٍّ ،
وَيَدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهُ بِقَدَرٍ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ
عَبْدٍ ، كَأَنَّ كَاتِبَ عَلَى أَلْفٍ وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ ،
ثُمَّ قُتِلَ وَقَدْ أَدَّى خَمْسِمِائَةٍ ، فَلَوَرَّثَتِهِ خَمْسَةُ
آلَافٍ نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ ، وَلَسِيدُهُ خَمْسُونَ
نِصْفُ قِيمَتِهِ ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ
التَّحَفِيِّ ؛ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ شَيْءٌ مِنْهُ ،
وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ
عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَعَبْدٌ مُرْفُوقٌ وَمُرْقُوقٌ وَرَقِيقٌ ؛
وَجَمْعُ الرَّقِيقِ أَرْقَاءُ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : أَمَّةٌ
رَقِيقٌ وَرَقِيقَةٌ مِنْ إِمَاءٍ رَقَاقٍ فَقَطُّ ، وَقِيلَ :
الرَّقِيقُ اسْمٌ لِنَجْمٍ .

وَأَسْتَرْقَ الْمَمْلُوكُ فَرَقٌّ : أَدْخَلَهُ فِي الرَّقِّ .
وَأَسْتَرْقَ مَمْلُوكُهُ وَأَرْقَهُ ؛ وَهُوَ نَقِيضُ أَعْتَقَهُ .

وَالرَّقِيقُ : الْمَمْلُوكُ ، وَاحِدٌ وَجَمْعٌ ، فَعِيلٌ
يَمَعَى مَفْعُولٌ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَرَّاعَةِ
كَالرَّقِيقِ ، تَقُولُ مِنْهُ رَقَّ الْعَبْدُ وَأَرْقَهُ
وَأَسْتَرْقَهُ . اللَّيْنُ : الرَّقُّ الْعُودَةُ ، وَالرَّقِيقُ
الْعَبْدُ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى بِنَاءِ الْإِسْمِ . وَقَدْ
رَقَّ فُلَانٌ أَيْ صَارَ عَبْدًا . أَبُو الْعَبَّاسِ : سَمَّى
الْعَبِيدَ رَقِيقًا لِأَنَّهُمْ يَرْقُونَ لِلْإِكْهَمِ وَيَذَلُّونَ
وَيَخْضَعُونَ ؛ وَسَمَّيْتُ السُّوقَ سَوْقًا لِأَنَّ
الْأَشْيَاءَ تُسَاقُ إِلَيْهَا ، وَالسُّوقُ : مَصْدَرٌ ،
وَالسُّوقُ : اسْمٌ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فَلَمْ يَبْقَ
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حِطٌّ وَحَقٌّ إِلَّا
بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ ، أَيْ
عَبِيدِكُمْ ؛ قِيلَ : أَرَادَ بِهِ عَبِيدًا
مَخْصُوصِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، كَانَ يُعْطِي ثَلَاثَةَ مِائَلِكٍ لِبَنِي غِفَارٍ
شَهَدُوا بِدَرٍّ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ
ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، فَأَرَادَ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَقِيلَ : أَرَادَ جَمِيعَ
الْمَمَالِكِ . وَإِنَّمَا اسْتَنْتَى مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ
بَعْضًا مِنْ كُلِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مُنْصَرَفًا إِلَى
جَنْسِ الْمَمَالِكِ ، وَقَدْ يُوَضَّعُ الْبَعْضُ مَوْضِعَ
الْكُلِّ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ .

وَالرَّقُّ أَيْضًا : الشَّيْءُ الرَّقِيقُ ، وَيُقَالُ
لِلْأَرْضِ اللَّيْنَةِ رَقٌّ (عَنِ الْأَصْمَعِيِّ) .
وَالرَّقُّ : وَرَقُّ الشَّجَرِ ، وَرَوَى بَيْتُ جَبِيْهَاءَ
الْأَشْجَعِيِّ :

نَفَى الْجَدْبُ عَنْهُ رَقَّةً فَهُوَ كَالْحُ
وَالرَّقُّ : نَبَاتٌ لَهُ عُودٌ وَشَوْكٌ وَوَرَقٌ
أَبْيَضٌ .

وَرَقَّرْتُ الثَّوْبَ بِالطَّبِيبِ : أَجَرْتُهُ فِيهِ ؛
قَالَ الْأَعَشِيُّ :

وَبَرَّدُ بَرْدٍ رَدَاءِ الْعُرْوِ
سَ بِالصَّنِيفِ رَقَّرْتُ فِيهِ لِلْمُعْبَرَا
وَرَقَّرْتُ الثَّرِيدَ بِاللِّسَمِ : آدَمُهُ بِهِ ؛
وَقِيلَ : كَرَّهُ .

وَرَقَّرْتُ السَّحَابَ : مَا ذَهَبَ مِنْهُ وَجَاءَ .
وَالرَّقَرَقُ : تَرَقَّرَ السَّرَابُ . وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ

بَصِيصٌ وَتَلَاوُ فَهُوَ رَقْرَقٌ ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :
وَنَسَجَتْ لَوَامِجُ الْحُرُورِ
بِرَقْرَقَانِ إِلَهِهَا الْمَسْجُورُ^(١)
رَقْرَقَانُ : مَا تَرَقَّرَقَ مِنَ السَّرَابِ ، أَيْ
تَحَرَّكَ ؛ وَالْمَسْجُورُ هُنَا : الْمَوْقُودُ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ
تَرَقَّرَقُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي تَدُورُ تَجِيءُ
وَتَذْهَبُ ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنْ ظُهُورِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ
طُلُوعِهَا ، فَإِنَّهَا تُرَى لَهَا حَرَكَةٌ مَتَحِيلَةٌ بِسَبَبِ
قُرْبِهَا مِنَ الْأَفَقِ وَأَبْخَرَتِهَا الْمُعْتَرِضَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْأَبْصَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ .
وَسَرَابٌ رَقْرَاقٌ وَرَقْرَقَانٌ : ذُو بَصِيصٍ .

وَتَرَقَّرَقَ : جَرَى جَرِيًّا سَهْلًا . وَتَرَقَّرَقَ
الشَّيْءُ : تَلَاوَأَ أَيْ جَاءَ وَذَهَبَ . وَرَقْرَقَتْ
الْمَاءُ فَرَقْرَقَ ، أَيْ جَاءَ وَذَهَبَ ، وَكَذَلِكَ
الدَّمْعُ إِذَا دَارَ فِي الْحِمْلَاقِ . وَسَيْفٌ
رَقَارِقُ : بَرَّاقٌ . وَتَوَبَّ رَقَارِقُ : رَقِيقٌ .

وَجَارِيَةٌ رَقْرَاقَةٌ : كَأَنَّ الْمَاءَ يَجْرِي فِي
وَجْهِهَا . وَجَارِيَةٌ رَقْرَاقَةٌ الْبَشَرَةُ : بَرَّاقَةٌ
الْبَيَاضِ .

وَتَرَقَّرَقَتْ عَيْنُهُ : دَمَعَتْ ، وَرَقْرَقَهَا هُوَ .
وَرَقْرَاقُ الدَّمْعِ : مَا تَرَقَّرَقَ مِنْهُ ؛ قَالَ
الشَّاعِرُ :

فَإِنْ لَمْ تُصَاحِبْهَا رَمِينًا بِأَعْيُنٍ
سَرِيعٍ بِرَقْرَاقِ الدَّمْعِ انْهَلَالُهَا
وَرَقْرَقَ الْخَمَرُ : مَزَجَهَا .

وَتَرَقَّقُ الْكَلَامُ : تَحْصِينُهُ . وَفِي الْمَثَلِ :
عَنْ صُوحٍ تُرَقَّقُ ؛ يَقُولُ : تُرَقَّقُ كَلَامُكَ
وَتُلَطِّفُهُ لِتُوجِبَ الصُّبُوحَ ؛ قَالَ رَجُلٌ لَصَيْفٍ
لَهُ عَبَقَةٌ ، فَرَقَّقَ الصَّيْفُ كَلَامَهُ لِيُصْبِحَهُ ؛
وَرَوَى هَذَا الْمَثَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ
سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ أُمِّ امْرَأَتِهِ ؛ فَقَالَ :
حَرَمْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، أَعَنْ صُوحٍ تُرَقَّقُ ؟ قَالَ

(١) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي مَادَّةِ «حَرِّ» هَكَذَا :

وَنَسَجَتْ لَوَامِجُ الْحُرُورِ
سَبَابًا كَسَرَقَ الْحَرِيرِ

[عبد الله]

أَبُو عُبَيْدٍ : أَنَّهُمْ يَا هُوَ أَفَحَشُ مِنَ الْقُبْلَةِ ؛
وَهَذَا مَثَلٌ لِلْعَرَبِ يُقَالُ لِمَنْ يُظْهَرُ شَيْئًا وَهُوَ
يُرِيدُ غَيْرَهُ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ جَامِعٌ أَمْ
امْرَأَتِي ، فَقَالَ قَبْلَ . وَأَصْلُهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ
يَقُومُ ، فَبَاتَ عِنْدَهُمْ ، فَجَعَلَ يَرَقُّ كَلَامَهُ
وَيَقُولُ : إِذَا أَصْبَحْتُ عَدَاً فَاصْطَبَحْتُ
فَعَلْتُ كَذَا ، يُرِيدُ إِجَابَ الصُّبُوحِ عَلَيْهِمْ ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَعَنْ صُوحٍ تُرَقَّقُ ، أَيْ
تُعْرَضُ بِالصُّبُوحِ ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْعَرَضَ الَّذِي
يَقْصِدُهُ كَأَنَّ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ
رَقِيقًا شَفَافًا يَبْنُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَكَأَنَّ
الشَّعْبِيَّ أَنَّهُمُ السَّائِلُ وَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْقُبْلَةِ
مَا يَتَّبِعُهَا ، فَعَلَّطَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ .

وَفِي الْحَدِيثِ : وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرَقُّ
بَعْضُهَا بَعْضًا أَيْ يُشَوِّقُ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا .
وَتَرَقَّقَتْ لَهُ إِذَا رَقَّ لَهُ قَلْبُكَ .

وَالرَّقَاقُ : السَّيْرُ السَّهْلُ ؛ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

بَاقٍ عَلَى الْأَيْنِ يُعْطَى إِنْ رَقَّقَتْ بِهِ
مَعْجَا رَقَاقًا وَإِنْ تَحَرَّقَ بِهِ يَخْدُ
أَبُو عُبَيْدَةَ : فَرَسٌ مُرْقٌ إِذَا كَانَ حَافِرُهُ
خَفِيفًا وَبِهِ رَقَقٌ .

وَحِصْنُ الرَّجُلِ : رَقِيقَاةُ ؛ وَقَالَ مُرَاجِمٌ :
أَصَابَ رَقِيقَتَهُ بِهَوٍّ كَأَنَّهُ
شُعَاعَةٌ قَرَنَ الشَّمْسِ مُلْتَهَبِ النَّصْلِ

• رَقْلٌ • الرَّقْلَةُ مِثْلُ الرِّعْلَةِ : النَّحْلَةُ الَّتِي
فَاتَتْ الْيَدَ وَهِيَ فَوْقَ الْجَبَارَةِ ؛ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا فَاتَتْ النَّحْلَةُ يَدَ الْمُتَنَاوِلِ
فَهِىَ جَبَارَةٌ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْ ذَلِكَ فَهِىَ
الرَّقْلَةُ ، وَجَمْعُهَا رَقْلٌ وَرَقَالٌ ؛ قَالَ كُثَيْبٌ :

حَزَبْتُ لِي بِجَزْمٍ قَبْدَةً تُحْدَى
كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاقِ الرَّقَالِ
أَرَادَ كَنَحْلِ الْيَهُودِيِّ ؛ وَنَطَاقٌ : خَبِيرٌ .
الْتِهَادِبُ : الرَّقَالُ مِنْ نَحِيلِ نَطَاقٍ ، وَهِيَ
عَيْنٌ بِخَبِيرٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَيُقَالُ رَقْلَةٌ
وَرَقْلٌ ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ : تَرَى الْفَتَيَانَ كَالرَّقَالِ ،
وَمَا يُدْرِيكَ بِالْذَّخْلِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا تَقْطَعْ عَلَيْهِمْ رَقْلَةً ؛

الرَّقْلَةُ : النَّحْلَةُ ، وَجِنْسُهَا الرَّقْلُ . وَفِي
حَدِيثِ جَابِرٍ فِي غَزْوَةِ خَبِيرٍ : خَرَجَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ
الرَّقْلُ فِي يَدِهِ حَرْبَةٌ ؛ وَفِي حَدِيثِ
أَبِي حَتْمَةَ : لَيْسَ الصَّقَرُ فِي رُءُوسِ الرَّقَالِ
الرَّاسِخَاتِ فِي الْوَحْلِ ؛ الصَّقَرُ : الدَّبْسُ .
وَالرَّقَالُ : حَيْلٌ يُصْعَدُ بِهِ النَّحْلُ فِي
بَعْضِ اللُّغَاتِ وَهُوَ الْحَابُولُ وَالْكَرُّ .

وَالْإِرْقَالُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّحْبِ . وَرَوَى
أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ : الْإِرْقَالُ وَالْإِجْدَامُ
وَالْإِجَارُ^(١) : سُرْعَةُ سَيْرِ الْإِبِلِ . وَأَرَقَلْتُ
الدَّابَّةَ وَالتَّاقَةَ إِرْقَالًا : أَسْرَعْتُ . وَأَرَقَلَ الْقَوْمُ
إِلَى الْحَرْبِ إِرْقَالًا : أَسْرَعُوا ؛ قَالَ التَّائِبَةُ :
إِذَا اسْتَنْزَلُوا عَنْهُمْ لِلطَّغْنِ أَرَقَلُوا

إِلَى الْمَوْتِ إِرْقَالُ الْجِبَالِ الْمَصَابِ
وَفِي حَدِيثٍ قَسَى ذِكْرُ الْإِرْقَالِ ، وَهُوَ
ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَوْقَ النَّحْبِ . وَأَرَقَلْتُ
التَّاقَةَ تُرْقِلُ إِرْقَالًا فَهِيَ مُرْقِلٌ وَمِرْقَالٌ ؛ وَفِي
قَصِيدِ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ :

فِيهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَنْغِيلُ
وَاسْتِعَارَةُ أَبُو حَتْمَةَ التَّمِيمِيُّ لِلرَّمَاكِ
فَقَالَ :

أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ أَرَقَلْتُ
إِلَيْهِ الْقَنَا بِالْإِعْضَادِ اللَّهَازِمِ
يَعْنِي الْأَسِنَّةَ .

وَأَرَقَلَ الْمَفَارَةَ : قَطَعَهَا ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :
لَاهُمُ رَبُّ الْبَيْتِ وَالْمَشْرِقِ
وَالْمُرْقَلَاتِ كُلِّ سَهْبٍ سَمَلَتِي
قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ كُلِّ
سَهْبٍ مَنْصُوبًا عَلَى الظَّرْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قَوْلُهُ إِرْقَالُ الْمَفَارَةِ قَطَعُهَا خَطًّا ، وَلَيْسَ
بَشْيً ، وَمَعْنَى قَوْلِ الْمَجَاجِ : وَالْمُرْقَلَاتِ
كُلِّ سَهْبٍ وَرَبِّ الْمُرْقَلَاتِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ
الْمُسْرِعَةُ ، وَنَصَبَ كُلِّ لَأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفًا ،
أَرَادَ وَرَبَّ الْمُرْقَلَاتِ فِي كُلِّ سَهْبٍ ؛ وَنَاقَةٌ

(٢) قَوْلُهُ : «الْإِجَارُ» بِالزَّيِّ تَحْرِيفُ صَوَابِهِ :

«الْإِجَارُ» بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ ، كَمَا جَاءَ فِي التَّهْذِيبِ ، وَفِي
مَادَّةِ «جَمَرٍ» مِنَ اللِّسَانِ . وَالْإِجَارُ الْعَدُوُّ وَالْإِسْرَاعُ .
[عبد الله]

مَرْقُلٌ وَمَرْقَالٌ : كَثِيرَةُ الْإِرْقَالِ . ابْنُ سَيْدَةَ :
وَنَاقَةٌ مَرْقَالٌ مَرْقَلَةٌ ، قَالَ طَرْفَةُ :

وَإِنِّي لِأَمْضِي إِلَيْهِمْ عِنْدَ^(١) احْتِضَارِهِ

بِعَوَاجِ مَرْقَالٍ تَرُوحُ وَتُعْتَدِي

وَالْمَرْقَالُ : لَقَبُ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ

الْزُهْرِيِّ ، لِأَنَّ عَلِيًّا ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ

الرَّيَّةَ يَوْمَ صِفِّينَ فَكَانَ يُرْقُلُ بِهَا إِرْقَالًا .

* رَقْمٌ : الرِّقْمُ وَالتَّرْقِيمُ : تَعْجِيمُ الْكِتَابِ .

وَرَقْمَ الْكِتَابِ يَرْقُمُهُ رَقْمًا : أَعْجَمَهُ وَبَيَّنَّهُ .

وَكِتَابٌ مَرْقُومٌ ، أَيْ قَدْ بَيَّنَّتْ حُرُوفُهُ بَعْلَامَاتِهَا

مِنْ التَّنْقِيطِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كِتَابٌ

مَرْقُومٌ » كِتَابٌ مَكْتُوبٌ ، وَأَشَدُّ :

سَارَقُومٌ فِي الْمَاءِ الْفَرَّاحِ الْيَكُمُ

عَلَى بُعْدِكُمْ إِنْ كَانَ لِمَاءٍ رَاقِمٌ

أَيْ سَاكِنٌ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ يَرْقُمُ فِي

الْمَاءِ ، أَيْ بَلَغَ مِنْ حَذْفِهِ بِالْأُمُورِ أَنْ يَرْقُمَ

حَيْثُ لَا يَبَيَّنُ الرِّقْمُ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ كِتَابَهُ

يُجْعَلُ فِي عِلِّيِّينَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ

فَيُجْعَلُ كِتَابُهُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ .

وَالْمَرْقَمُ : الْقَلَمُ . يَقُولُونَ : طَاحَ

مَرْقَمَكَ ، أَيْ أَخْطَأَ قَلَمُكَ .

الْفَرَاءُ : الرَّقِيمَةُ الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةُ الْبَرَّةُ

الْفَطِنَةُ .

وَهُوَ يَرْقُمُ فِي الْمَاءِ ، يُضْرَبُ مَثَلًا

لِلْفَطْنِ . وَالْمَرْقُومُ وَالْمَرْقُلُ : الْكِتَابُ ،

قَالَ :

دَارُ كَرَمٍ الْكَاتِبِ الْمَرْقُلِ

وَالرَّقْمُ : الْكِتَابَةُ وَالْحَنَمُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ

إِذَا أَسْرَفَ فِي غَضَبِهِ وَكَمْ يَقْتَصِدُ : طَا

مَرْقَمُكَ ، وَجَاشَ مَرْقَمُكَ ، وَغَلَا وَطَفَعَ

وَفَاضَ وَارْتَفَعَ وَقَدَفَ مَرْقَمُكَ .

وَالْمَرْقُومُ مِنَ الدَّوَابِّ : الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ

خُطُوطٌ كَيَاتٍ . وَتَوَزَّ مَرْقُومٌ الْقَوَائِمُ :

مُخَطَّطُهَا بِسَوَادٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَجَارُ الْوَحْشِيُّ .

(١) قوله : « عند » في الأصل « بعد »
والنصوب عن المحكم وشرح القاموس .
[عبد الله]

التَّهْدِيبُ : وَالْمَرْقُومُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي

يُكْوَى عَلَى أَوْظَعِيهِ كَيَاتٌ صِغَارًا ، فَكُلُّ

وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقْمَةٌ ، وَتُعْتَبُ بِهَا الْحَجَارُ

الْوَحْشِيُّ لِسَوَادٍ عَلَى قَوَائِمِهِ .

وَالرَّقَمَتَانِ : شِبْهُ ظَفَرَيْنِ فِي قَوَائِمِ الدَّائِيَةِ

مُتَقَابِلَتَيْنِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اكْتَفَتْ جَاعِرَتِي

الْحَجَارِ مِنْ كَيْهِ النَّارِ . وَيُقَالُ لِلتُّكَيْتَيْنِ

السَّوْدَاوَيْنِ عَلَى عَجْرِ الْحَجَارِ : الرَّقَمَتَانِ ،

وَهِيَ الْجَاعِرَتَانِ . وَرَقَمْنَا الْحَجَارَ وَالْفَرَسَ :

مَا أَتَيْنَا فِي الْأَمْرِ إِلَّا كَالرَّقَمَةِ فِي ذِرَاعِ

الدَّائِيَةِ ، الرَّقَمَةُ : الْهَيْئَةُ الثَّانِيَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّائِيَةِ

مِنْ دَاخِلٍ ، وَهِيَ رَقَمَتَانِ فِي ذِرَاعَيْهَا ،

وَقِيلَ : الرَّقَمَتَانِ اللَّتَانِ فِي بَاطِنِ ذِرَاعِي

الْفَرَسِ لَا تُبَيِّنَانِ الشَّعْرَ .

وَيُقَالُ لِلصَّنَاعِ الْحَازِقَةِ بِالْخِرَازَةِ : هِيَ

تَرْقُمُ الْمَاءَ ، وَتَرْقُمُ فِي الْمَاءِ ، كَأَنَّهَا تَحْطُ

فِيهِ .

وَالرَّقْمُ : خَزْ مَوْشَى . يُقَالُ : خَزَّ رَقْمًا كَمَا

يُقَالُ بُرِّدَ مَوْشَى . وَالرَّقْمُ : ضَرْبٌ مِنَ

الْبُرُودِ ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

تَقُولُ : وَلَوْلَا أَنَّكَ خِزْتُ سَيْدًا

أَزَفْتُ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلْتُ عَلَى قَرَمٍ

لَعَمْرِي لَقَدْ مُلِكْتَ أَمْرًا حَقَبَةً

زَمَانًا فَهَلَا مَسَتْ فِي الْقَمَمِ وَالرَّقْمِ

وَالرَّقْمُ : ضَرْبٌ مَخْطُوطٌ مِنَ الْمَوْشَى ،

وَقِيلَ : مِنَ الْخَزِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَتَى

فَاطِمَةَ ، عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَوَجَدَ عَلَى بَاطِنِهَا سِتْرًا

مَوْشَى ، فَقَالَ : مَا لَنَا وَالْدُّنْيَا وَالرَّقْمُ ؟ يُرِيدُ

النَّقْشَ وَالْمَوْشَى ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابَةُ . وَفِي

حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي صِفَةِ

السَّمَاءِ : سَقَفٌ سَائِرٌ ، وَرَقِيمٌ مَائِرٌ ، يُرِيدُ بِهِ

وَشْيَ السَّمَاءِ بِالنُّجُومِ . وَرَقْمَ الثَّوْبِ يَرْقُمُهُ

رَقْمًا وَرَقْمَةً : خَطَطُهُ ، قَالَ حُمَيْدٌ :

فَرَحْنُ وَقَدْ زَايَلْنَ كُلَّ صَنِيعَةٍ

لَهْنٍ . وَبَاشَرْنَ السَّيْلِيلَ الْمَرْقَمًا

وَالنَّاجِرُ يَرْقُمُ ثَوْبَهُ بِسَمْتِهِ . وَرَقْمُ

الثَّوْبِ : كِتَابَتُهُ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ ،

يُقَالُ : رَقَمْتُ الثَّوْبَ ، وَرَقَمْتُهُ تَرْقِيمًا مَثَلُهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُرِيدُ فِي الرَّقْمِ ، أَيْ

مَا يُكْتَبُ عَلَى الثَّيَابِ مِنْ أَثَرِهَا ، لِتَفْعَ

الْمُرَابَحَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَعَرَّبُ بِهِ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ

اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُونَ فِيمَنْ يَكْذِبُ وَيُرِيدُ فِي

حَدِيثِهِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : الْأَرَقَمُ حَيَّةٌ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ

مَرْقَمٌ بِحُمُرَةٍ وَسَوَادٍ وَكَدْرَةٍ وَبُعْثَةٍ .

ابْنُ سَيْدَةَ : الْأَرَقَمُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّذِي فِيهِ

سَوَادٌ وَبَيَاضٌ ، وَالْجَمْعُ أَرَاقِمٌ ، غَلَبَ عَلَيْهِ

الْأَسْمَاءُ فَكُسِّرَ تَكْسِيرُهَا ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ

الْمَوْتُ ، يُقَالُ لِلذِّكْرِ أَرَقَمٌ ، وَلَا يُقَالُ حَيَّةٌ

رَقْمَاءٌ ، وَلَكِنْ رَقَشَاءٌ . وَالرَّقْمُ وَالرَّقَمَةُ : لَوْنٌ

الْأَرَقَمُ . وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

مَثَلِي كَمَثَلِ الْأَرَقَمِ ، إِنْ تَقَلَّهَ يَتَّقَمُ ، وَإِنْ

تَشَرَّكَ يَلْقَمُ . وَقَالَ شَيْرٌ : الْأَرَقَمُ مِنَ

الْحَيَّاتِ الَّذِي يُشَبُّهُ الْجَانُّ فِي اتِّفَاءِ النَّاسِ مِنْ

قَتْلِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَضْعَفِ الْحَيَّاتِ

وَأَقْلَاهَا غَضَبًا ، لِأَنَّ الْأَرَقَمَ وَالْجَانَّ يَتَّقَى فِي

قَتْلِهَا عَقُوبَةُ الْجِنِّ لِمَنْ قَتَلَهَا ، وَهُوَ مِثْلُ

قَوْلِهِ : إِنْ يُقْتَلُ يَتَّقَمُ ، أَيْ يُثَارَ بِهِ . وَقَالَ

ابْنُ حَبِيبٍ : الْأَرَقَمُ أَخْبَثُ الْحَيَّاتِ وَأَطْلَبُهَا

لِلنَّاسِ ، وَالْأَرَقَمُ إِذَا جَعَلْتَهُ نَعْمًا قُلْتَ

أَرَقَشْتُ ، وَإِنَّمَا الْأَرَقَمُ اسْمُهُ . وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ : هُوَ إِذَا كَالِ الْأَرَقَمِ ، أَيْ الْحَيَّةِ الَّتِي عَلَى

ظَهْرِهَا رَقْمٌ ، أَيْ نَقْشٌ وَجَمْعُهَا أَرَاقِمٌ .

وَالْأَرَاقِمُ : قَوْمٌ مِنْ رَبِيعَةَ ، سَمُّوا

الْأَرَاقِمَ تَشْبِيهًا لِعُمُورِهِمْ بِعُمُورِ الْأَرَاقِمِ مِنَ

الْحَيَّاتِ . الْجَوْهَرِيُّ : الْأَرَاقِمُ حَيٌّ مِنْ

تَغْلِبَ ، وَهُمْ جُشَمٌ ، قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَمِنْهُ

قَوْلُ مُهْلِلٍ :

زَوَّجَهَا فَقَدْهَا الْأَرَاقِمُ فِي

جَنْبٍ وَكَانَ الْجَاءُ مِنْ أَدَمٍ

وَجَنْبٌ : حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ . ابْنُ سَيْدَةَ :

وَالْأَرَاقِمُ بَنُو بَكْرِ وَجُشَمٌ وَمَالِكٌ وَالْحَارِثُ

وَمُعَاوِيَةُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، قَالَ غَيْرُهُ :

إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَرَاقِمُ بِهَذَا الْإِسْمِ لِأَنَّ نَازِلًا نَظَرَ

إِلَيْهِمْ تَحْتَ الدُّنَارِ ، وَهُمْ صِغَارٌ ، فَقَالَ :

كَانَ أَغْنَيْتُهُمُ أَغْنَى الْأَرْقَامِ ، فَلَجَّ عَلَيْهِمُ الْقَلْبُ .

وَالرَّقْمُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : الدَّاهِيَةُ وَمَا لَا يُطَاقُ لَهُ وَلَا يُقَامُ بِهِ . يُقَالُ : وَقَعَ فِي الرَّقْمِ ، وَالرَّقْمُ الرِّقْمَاءُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا لَا يَقُومُ بِهِ . الْأَصْمَعِيُّ : جَاءَ فُلَانٌ بِالرَّقْمِ الرِّقْمَاءُ كَقَوْلِهِمُ بِاللَّذَاهِيَةِ الدَّهْيَاءُ ، وَأَنْشَدَ :

تَمَرَسَ لِي مِنْ حَيْنِهِ وَأَنَا الرَّقْمُ
يُرِيدُ الدَّاهِيَةَ . الْجَوْهَرِيُّ : الرَّقْمُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، الدَّاهِيَةُ ، وَكَذَلِكَ بَنَتْ الرَّقْمُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَرْسَلَهَا عَلِيقَةً وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ الْعَلِيقَاتِ بِلَاغَيْنِ الرَّقْمُ
وَجَاءَ بِالرَّقْمِ وَالرَّقْمِ أَيْ الْكَثِيرِ .

وَالرَّقِيمُ : الدَّوَاءُ ؛ حَكَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ ، قَالَ : وَلَا أَذْرِي مَا صَحَّتْهُ ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ اللَّوْحُ ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَمَّ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ » ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : قِيلَ : الرَّقِيمُ اسْمُ الْجَبَلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْكَهْفُ ؛ وَقِيلَ : اسْمُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الفرّاء : الرَّقِيمُ لَوْحٌ رِصَاصٌ كُتِبَتْ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ وَقَصَصَهُمْ وَمِمَّ قُرُوا ، وَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبَ عَنِ الرَّقِيمِ فَقَالَ : هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا ؛ وَقِيلَ : الرَّقِيمُ الْكِتَابُ ؛ وَذَكَرَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَذْرِي مَا الرَّقِيمُ ، أَكْتُبُ أَمْ بُنْيَانٌ ، يَعْنِي أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّى قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ :

فِي الرَّقِيمِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَوْحٌ كُتِبَ فِيهِ أَسْمَاؤُهُمْ ، الثَّانِي أَنَّهُ الدَّوَاءُ بِلُغَةِ الرُّومِ (عَنْ مُجَاهِدٍ) ، الثَّالِثُ الْقَرْيَةُ (عَنْ كَتَبٍ) ، الرَّابِعُ الْوَادِي ، الْخَامِسُ الْكِتَابُ (عَنِ الضَّحَّاكِ) وَقَتَادَةَ) وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَذْهَبُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَهُوَ قَبِيلٌ فِي مَعْنَى مَفْعُولٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ يُسْرَى بَيْنَ الصُّفُوفِ حَتَّى يَدْعَاهَا مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرَّقِيمِ ، الرَّقِيمُ : الْكِتَابُ ، أَيْ

حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا كَمَا يُقَوْمُ الْكَاتِبُ سَطُورَهُ .

وَالرَّقِيمُ : مِنْ كَلَامِ أَهْلِ دِيوَانَ الْخَرَجِ .

وَالرَّقْمَةُ : الرُّوضَةُ ، وَالرَّقْمَتَانِ : رَوْضَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَرَةِ . وَالْأُخْرَى يَنْجِدُ . التَّهْدِيدُ : وَالرَّقْمَتَانِ رَوْضَتَانِ بِنَاحِيَةِ الصَّانِ ، وَإِيَّاهُمَا أَرَادَ زُهَيْرٌ بِقَوْلِهِ :

وَدَارِ لَهَا بِالرَّقْمَتَيْنِ كَانَهَا

مَرَاجِعُ وَشَمٌ فِي نَوَاشِرِ مِعْصَمٍ
وَرَقْمَةُ الْوَادِي : مُجْتَمَعٌ مَائِهِ فِيهِ .
وَالرَّقْمَةُ : جَانِبُ الْوَادِي ، وَقَدْ يُقَالُ لِلرُّوضَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، رَقْمَةً مِنْ جَبَلٍ ؛ رَقْمَةُ الْوَادِي : جَانِبُهُ ، وَقِيلَ : مُجْتَمَعٌ مَائِهِ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَقْمَةُ الْوَادِي حَيْثُ الْمَاءُ .

وَالْمَرْقُومَةُ : أَرْضٌ فِيهَا بُدُ مِنْ التَّنْتِ .
وَالرَّقْمَةُ : نَبَاتٌ يُقَالُ إِنَّهُ الْخُبَّازِيُّ ؛ وَقِيلَ : الرَّقْمَةُ مِنَ الْعُشْبِ الْعِظَامُ تَنْتُ مُسْتَطَحَةٌ غَضَّةٌ كِبَارًا ، وَهِيَ مِنْ أَوَّلِ الْعُشْبِ خُرُوجًا ، تَنْتُ فِي السَّهْلِ ، وَأَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا تَرَى فِيهِ حُمْرَةً كَالْعَيْنِ النَّاضِضِ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ ، وَلَا يَكَادُ الْمَالُ يَأْكُلُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الرَّقْمَةُ مِنْ أَحْرَارِ الْبَقْلِ ؛ وَلَمْ يَصِفْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا ، قَالَ : وَلَا بَلَّغْتَنِي لَهَا حِلِيَةً . التَّهْدِيدُ : الرَّقْمَةُ نَبْتُ مَعْرُوفٌ يُشَبَّهُ الْكَرْشَ .

وَيَوْمُ الرَّقْمِ : يَوْمٌ لِعِطْفَانٍ عَلَى بَنِي عَامِرٍ ، الْجَوْهَرِيُّ : وَيَوْمُ الرَّقْمِ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، عُمَرُ فِيهِ قُرْزُلٌ فَرَسٌ طِفْلٌ ابْنُ مَالِكٍ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّى : ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّهُ فَرَسُ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ ؛ قَالَ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ قُرْزُلًا فَرَسَ طِفْلٍ بَنِ مَالِكٍ ، شَاهِدُهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَمِنْهُمْ إِذْ نَجَّى طِفْلٌ بَنَ مَالِكٍ
عَلَى قُرْزُلٍ رَجُلًا رَكُوزٍ الْهَزَائِمِ
وقوله أيضاً :

وَنَجَّى طِفْلاً مِنْ عِلَالَةٍ قُرْزُلُ
قَوَائِمُ نَجَّى لَحْمَهُ مُسْتَقِيمَةً
وَالرَّقِيمَاتُ : سِهَامٌ تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْمَدِينَةِ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالرَّقْمُ مَوْضِعٌ تَعْمَلُ فِيهِ النَّصَالُ ، قَالَ لَبِيدٌ :

قَوْمِيْتُ الْقَوْمِ رَشَقًا صَائِبًا
لَيْسَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعِلِ
رَقِيمَاتٌ عَلَيْهَا نَاهِضٌ
تُكَلِّحُ الْأَوْرَقَ مِنْهُمْ وَالْأَبْلُ
أَيُّ عَلَيْهَا رِيشٌ نَاهِضٌ ، وَسَيَّاتِي النَّاهِضُ .

وَالرَّقِيمُ وَالرَّقِيمُ : مَوْضِعَانِ .
وَالرَّقِيمُ : فَرَسٌ حِزَامِ بْنِ وَابِصَةَ .

* رَقْنٌ : الرِّقَانُ وَالرَّقُونُ وَالْإِرْقَانُ : الْحِجَاءُ ، وَقِيلَ : الرَّقُونُ وَالرَّقَانُ الرَّغْفَرَانُ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمُسْمِعَةٌ إِذَا مَا شِثَتْ غَنَتْ
مُصْصَحَةٌ التَّرَائِبِ بِالرَّقَانِ
قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : الرَّقَانُ وَالرَّقُونُ الرَّغْفَرَانُ وَالْحِجَاءُ . وَفِي الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، مِنْهُمْ الْمُتَرَفُّنُ بِالرَّقْفَرَانِ ، أَيْ الْمُتَلَطِّخُ بِهِ . وَالرَّقْنُ وَالرَّقْنُ وَالْإِرْقَانُ : التَّلَطُّخُ بِهِمَا . وَقَدْ رَقَّنَ رَأْسَهُ وَأَرَقَّنَهُ إِذَا خَضَبَهُ بِالْحِجَاءِ . وَالرَّاقَنَةُ : الْمُخْتَضِبَةُ ، وَهِيَ الْحَسَنَةُ اللَّوْنُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

صَفْرَاءُ رَاقَنَةٌ كَانَ سُمُوطُهَا
يَجْرِي بِهِنَّ إِذَا سَلَسْنَ جَدِيلُ
وَيُقَالُ : امْرَأَةٌ رَاقَنَةٌ أَيْ مُخْتَضِبَةٌ بِالْحِجَاءِ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيبَةَ الشَّيْبَانِيُّ :

جَاءَتْ مُكْمَثَةٌ تَسْنَى بِبَهْكَةٍ
صَفْرَاءُ رَاقَنَةٍ كَالشَّمْسِ عَطُوبُ
رَقَنْتِ الْجَارِيَةَ وَرَقَنْتِ وَتَرَقَنْتِ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِجَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

غِيَاثُ إِنْ مِتُّ وَعِشْتُ بَعْدِي
وَأَشْرَفْتُ أَمْلِكُ لِلتَّصَدَّى
وَارَقَنْتِ بِالرَّقْفَرَانِ الْوَرْدِ

فَأَضْرَبَ فِدَاكَ وَالِدِي وَجَدِّي
بَيْنَ الرُّعَاثِ وَمَنَاطِ الْعُقَدِ
ضَرْبَةً لَا وَايَ وَلَا ابْنَ عَبْدٍ
وَأَرْقَنَ الرَّجُلُ لِحَبْتِهِ ، وَالتَّرْقِينُ مِثْلُهُ .
وَتَرْقَنَ بِالطَّبِيبِ وَاسْتَرْقَنَ (عَنِ اللَّحْيَانِي) كَمَا
تَقُولُ تَضْمَنْحُ .

ورَقَنَ الْكِتَابُ : قَارَبَ بَيْنَ سَطُورِهِ ،
وَقِيلَ : رَقَّنَهُ نَقَطَهُ وَأَعْجَمَهُ لِيَتَبَيَّنَ .
وَالْمَرْقُونُ : مِثْلُ الْمَرْقُومِ . وَالتَّرْقِينُ فِي كِتَابِ
الْحُسْبَانَاتِ : تَسْوِيدُ الْمَوْضِعِ ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ
أَنَّهُ يُبَيِّنُ كَيْلًا يَقَعُ فِيهِ حِسَابُ . اللَّيْثُ :
التَّرْقِينُ تَرْقِينُ الْكِتَابِ وَهُوَ تَرْزِينُهُ ، وَكَذَلِكَ
تَرْزِينُ الثُّوبِ بِالزُّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ ؛ وَأَنْشَدَ :
دَارُ كَرْفَمِ الْكَاتِبِ الْمَرْقَنُ
وَالْمَرْقَنُ : الْكَاتِبُ ؛ وَقِيلَ : الْمَرْقَنُ
الَّذِي يُحَلِّقُ حَلَقًا بَيْنَ السَّطُورِ كَتَرْقِينِ
الْخَضَابِ .
وَرَقَنَ الشَّيْءُ : زَيَّنَهُ . وَالرُّقُونُ :
الثَّقُوشُ .

وَالرَّقِينُ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَرَفَعَ الثَّوْنَ :
الدَّرْهَمُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْقِينِ الَّذِي فِيهِ ،
يَعْتَوْنَ الْخَطَّ (عَنْ كُرَاع) ، قَالَ : وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : وَجَدَانُ الرَّقِينِ يَغْطِي أَفْنَ الْأَيْمَنِ .
وَأَمَّا ابْنُ دُرَيْدٍ فَقَالَ : وَجَدَانُ الرَّقِينِ يَعْنِي
جَمْعَ رِقَةٍ ، وَهِيَ الْوَرَقُ .

* رَقَا : الرُّقُوعُ : دَغَصُ مِنْ رَمَلٍ . ابْنُ
سَيِّدَةَ : الرُّقُوعُ وَالرُّقُوعُ فَوْقَ الدَّغَصِ مِنَ
الرَّمَلِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى جَوَانِبِ الْأُودِيَةِ ،
قَالَ يَصِفُ ظِلِيَّةً وَخَشَفَهَا :

لَهَا أُمُّ مُوقَفَةٌ وَكُوبٌ
بَحِثُ الرُّقُوعِ مَرْتَعُهَا الْبَرِيرُ
أَرَادَ لَهَا أُمُّ مَرْتَعُهَا الْبَرِيرُ ، وَكَتَبَ بِالْكَوْبِ (١)
عَنِ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُوقَفَةُ : الَّتِي فِي
ذِرَاعَيْهَا بَيَاضٌ ، وَالْوُكُوبُ : الَّتِي وَكَبَتْ

(١) قوله : «وكتبي بالكوب .. إلخ» ، وقوله
بعده : «والوكوب التي واكت .. إلخ» هكذا في
الأصل . وهو صريح في أن قوله وكوب فيه وجهان .

وَلَدَهَا وَلَا زَمَتُهُ ؛ وَقَالَ آخَرُ :
مِنْ الْبَيْضِ مِنْهَا جُ كَأَنَّ ضَجِيعَهَا
بَيَّسَتْ إِلَى رَقْعٍ مِنَ الرَّمَلِ مُضْعَبٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّقُوعُ الْقَمَرَةُ مِنَ التُّرَابِ
تَجْتَمِعُ عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي ، وَجَمْعُهَا الرُّقَا .
وَرَقَى إِلَى الشَّيْءِ رُقْيًا وَرُقُوعًا ، وَارْتَقَى
يَرْتَقِي وَتَرَقَّى : صَعَدَ ، وَرَقَى غَيْرُهُ ؛ أَنْشَدَ
سَيِّبُونَهُ لِلْأَعَشَى :

لَئِنْ كُنْتُ فِي جُبٍّ ثَمَانِينَ قَامَةً
وَرُقَيْتُ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسَلَمٍ
وَرَقَى فَلَانٌ فِي الْجَبَلِ يَرْقَى رُقْيًا إِذَا
صَعَدَ . وَيُقَالُ : هَذَا جَبَلٌ لَا مَرْتَى فِيهِ وَلَا
مُرْتَقَى . وَيُقَالُ : مَازَالَ فَلَانٌ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرَ
حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ . وَرَقَيْتُ فِي السَّلَمِ رُقْيًا وَرُقْيًا
إِذَا صَعِدْتَ ، وَارْتَقَيْتُ مِثْلُهُ ؛ أَنْشَدَ ابْنُ
بَرَى :

أَنْتَ الَّذِي كَلَّفْتَنِي رَقَى الدَّرَجِ
عَلَى الْكَلَالِ وَالْمَسِيبِ وَالْعَرَجِ

وَفِي التَّنْزِيلِ : «لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقَيْكَ» . وَفِي
حَدِيثِ اسْتِرْقَاقِ السَّمْعِ : وَلَكِنْهُمْ يَرْقُونُ
فِيهِ ، أَيْ يَتَرَقَّدُونَ فِيهِ . يُقَالُ : رَقَى فَلَانٌ
عَلَى الْبَاطِلِ إِذَا تَقَوَّلَ مَا لَمْ يَكُنْ وَزَادَ فِيهِ ،
وَهُوَ مِنَ الرُّقَى الصُّعُودِ وَالْإِرْتِفَاعِ ، وَرَقَى
شَدَّدَ ، لِلتَّغْيِيدَةِ إِلَى الْمَعْمُولِ ، وَحَقِيقَةُ
الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَرَقَّعُونَ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَيَدْعُونَ
فَوْقَ مَا يَسْمَعُونَ . وَفِي الْحَدِيثِ : كُنْتُ رَقَاءً
عَلَى الْجِبَالِ أَيْ صَعَادًا عَلَيْهَا ، وَفَعَالٌ
لِلْمُبَالَغَةِ .

وَالْمَرْقَاةُ وَالْمَرْقَاةُ : الدَّرَجَةُ ، وَاحِدَةٌ مِنْ
مَرَاقِي الدَّرَجِ ، وَنَظِيرُهُ مَسْقَاةٌ وَمِسْقَاةٌ ،
وَمِثْنَاةٌ وَمِثْنَاةٌ لِلْجَبَلِ ، وَمِثْنَاةٌ وَمِثْنَاةٌ لِلْعَبِيَّةِ أَوْ
النَّطْعِ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
مَنْ كَسَرَهَا شَبَّهَهَا بِالْآلَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا ، وَمَنْ
فَتَحَ قَالَ هَذَا مَوْضِعٌ يُفْعَلُ فِيهِ ، فَجَعَلَهُ يَفْتَحُ
الْمِيمَ مُخَالِفًا (عَنْ يَتَقَوَّبُ) .

وَتَرَقَّى فِي الْعِلْمِ أَيْ رَقَى فِيهِ دَرَجَةٌ
دَرَجَةً .
وَرَقَى عَلَيْهِ كَلَامًا تَرْقِيَةً أَيْ رَقَعَ .

وَالرُّقِيَّةُ : الْعُودَةُ ، مَعْرُوفَةٌ ؛ قَالَ رُؤْبَةُ :
فَمَا تَرَكَا مِنْ عُودَةٍ يَعْرِفَانِهَا
وَلَا رُقِيَّةٍ إِلَّا بِهَا رُقْيَانِي
وَالْجَمْعُ رُقَى . وَتَقُولُ : اسْتَرْقَيْتُ فِرْقَانِي
رُقِيَّةً ، فَهُوَ رَاقٍ ، وَقَدْ رَقَاهُ رُقْيًا وَرُقْيًا .
وَرَجُلٌ رَقَاءٌ : صَاحِبُ رُقَى . يُقَالُ : رَقَى
الرَّاقِي رُقِيَّةً وَرُقْيًا ، إِذَا عَوَّدَ وَفَتَحَ فِي
عُودَتِهِ ، وَالْمَرْقِيُّ يَسْتَرْقِي ، وَهُمْ الرُّاقُونَ ؛
قَالَ النَّابِغَةُ :

تَنَادَرَهَا الرُّاقُونَ مِنْ سُوءِ سَمَاهَا
وَقَوْلُ الرَّاجِزِ :

لَقَدْ عَلِمْتُ وَالْأَجَلَ الْبَاقِي
أَنْ لَنْ يَرِدَ الْقَدَرُ الرَّوَاكِي

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : كَأَنَّهُ جَمَعَ امْرَأَةً رَاقِيَةً أَوْ
رَجُلًا رَاقِيَةً بِأَلْهَاءِ لِلْمُبَالَغَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ .
قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّقِيَّةُ الْعُودَةُ الَّتِي يَرْقَى
بِهَا صَاحِبُ الْآفَةِ كَالْحَمَى وَالصَّرْعِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ
الْأَحَادِيثِ جَوَازُهَا ، وَفِي بَعْضِهَا النَّهْيُ
عَنْهَا ؛ فَمِنْ الْجَوَازِ قَوْلُهُ : اسْتَرْقُوا لَهَا ، فَإِنَّ
بِهَا النُّظْرَةَ ، أَيْ اطْلُبُوا لَهَا مَنْ يَرْقِيهَا ، وَمِنْ
النَّهْيِ عَنْهَا قَوْلُهُ : لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكُونُونَ ؛
وَالْأَحَادِيثُ فِي الْقِسْمَيْنِ كَثِيرَةٌ ؛ قَالَ : وَوَجْهُ
الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الرُّقَى يَكْرَهُ مِنْهَا مَا كَانَ بَغِيرَ
اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَبَغِيرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ
أَنَّ الرُّقْيَا نَافِعَةٌ لَا مَحَالَةَ فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا
أَرَادَ بِقَوْلِهِ : مَا تَوَكَّلَ مِنْ اسْتَرْقَى ، وَلَا يَكْرَهُ
مِنْهَا مَا كَانَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ كَالْتَعَوُّذِ بِالْقُرْآنِ
وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّقَى الْمَرْوِيِّ ؛ وَلِذَلِكَ
قَالَ لِلَّذِي رَقَى بِالْقُرْآنِ وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَجْرًا : مَنْ
أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَخَذَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ ؛
وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ كَابِرَ : أَنَّهُ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، قَالَ اعْرِضُوهَا عَلَيَّ ، فَعَرَضْنَاهَا
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاتِيقُ ، كَأَنَّهُ
خَافَ أَنْ يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا كَانُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهِ
وَيَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الشَّرِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَمَا كَانَ

بِعَبْرِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مِمَّا لَا يَعْرِفُ لَهُ تَرْجَمَةً وَلَا يُمَكِّنُ التَّوْقُوفَ عَلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ، فَمَعْنَاهُ لَا رُقِيَّةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ ؛ وَهَذَا كَمَا قِيلَ لَا فَتَى إِلَّا عَلَى ، وَقَدْ أَمَرَ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالرُقِيَّةِ ، وَسَمِعَ بِجَمَاعَةٍ يَرْقُونَ فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْحِجَّةِ : الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَهَذَا مِنْ صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُعْرِضِينَ عَنْ سَبَابِ الدُّنْيَا الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِلَاقَتِهَا ، وَتِلْكَ دَرَجَةُ الْخَوَاصِّ لَا يَلْتَفِتُهَا غَيْرُهُمْ ، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ، قَامًا الْعَوَامُ فَمَرَّخَصَ لَهُمْ فِي التَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَاتِ ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَانْتَظَرَ الْفَرَجَ مِنْ اللَّهِ بِالْإِعْدَاءِ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاصِّ وَالْأَوْلِيَاءِ ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ رُخَّصَ لَهُ فِي الرُقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ وَالِدَوَاءِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّادِقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَمَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، عَلِمًا مِنْهُ بِبَقِيَّتِهِ وَصَبْرِهِ ؟ وَلَمَّا أَنَاهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الْحَامَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَقَالَ : لَا أُمْلِكُ غَيْرَهُ ، ضَرَبَهُ بِهِ ، بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ ، وَقَالَ فِيهِ مَا قَالَ

وَقَوْلُهُمْ : ارْقَ عَلَى ظِلِّكَ أَيِ امْشِ وَاصْغَدْ بِقَدْرِ مَا تُطِيقُ ، وَلَا تَحْمِلْ عَلَى نَفْسِكَ مَا لَا تُطِيقُهُ ، وَقِيلَ : ارْقَ عَلَى ظِلِّكَ أَيِ الزُّمَةِ وَارْبَعِ عَلَيْهِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ : ارْقَ عَلَى ظِلِّكَ ، أَيِ أَصْلِحْ أَوَّلًا أَمْرَكَ ، فَيَقُولُ قَدْ رُقِيتُ ، يَكْسِرُ الْقَافَ . رُقِيًّا .

وَمَرْكَبًا الْأَنْفَ : حَرْفَاهُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، كَأَنَّهُ مِنْهُ ظَنٌّ ، وَالْمَعْرُوفُ مَرْكَبًا الْأَنْفَ .

أَبُو عَمْرٍو : الرُّقِي السَّحْمَةُ الْبَيْضَاءُ الثَّقِيَّةُ تَكُونُ فِي مَرْجَعِ الْكَيْفِ ، وَعَلَيْهَا أُخْرَى مِثْلُهَا يُقَالُ لَهَا الْمَانَةُ^(١) فَكَمَا يَرَاهَا الْآكِلُ .

(١) «المانة» في الأصل ، وفي الطبقات =

يَأْخُذُهَا مُسَابِقَةً . قَالَ : وَفِي الْمَثَلِ يَصْرُبُهُ النَّحْرُ لِلْخَوْعِ : حَسْبَتِي الرُّقَى عَلَيْهَا الْمَانَاتُ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَالرُّقَى مَوْضِعٌ . وَرُقِيَّةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقِيَّاتِ^(٢) إِنَّمَا أُصِيفَ قَيْسُ الْيَهَنِّ ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ عِدَّةَ نِسْوَةٍ وَافَقَ أَهْلَهُنَّ كُلَّهُنَّ رُقِيَّةً ، فَنُسِبَ إِلَيْهِنَّ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ جَدَّاتٍ أَهْلَهُنَّ كُلَّهُنَّ رُقِيَّةً ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا أُصِيفَ الْيَهَنُّ لِأَنَّهُ كَانَ يُشَبُّ بِعِدَّةٍ نِسَاءً يُسَمَّيْنَ رُقِيَّةً .

* رَكَبَ الدَّابَّةَ يَرْكَبُ رُكُوبًا : عَلَا عَلَيْهَا ، وَالاسْمُ الرُّكْبَةُ ، بِالْكَسْرِ ، وَالرُّكْبَةُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ . وَكُلُّ مَا عَلَى فَقَدْ رَكِبَ وَارْتَكَبَ . وَالرُّكْبَةُ ، بِالْكَسْرِ : ضَرْبٌ مِنَ الرُّكُوبِ ، يُقَالُ : هُوَ حَسَنَ الرُّكْبَةِ .

وَرَكِبَ فُلَانٌ فُلَانًا بِأَمْرٍ ، وَارْتَكَبَهُ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَا شَيْئًا فَقَدْ رَكِبَهُ ، وَرَكِبَهُ الدِّينُ ، وَرَكِبَ الْهَوْلُ وَاللَّيْلُ وَنَحْوُهَا مِثْلًا بِذَلِكَ . وَرَكِبَ مِنْهُ أَمْرًا قَبِيحًا ، وَارْتَكَبَهُ ، وَكَذَلِكَ رَكِبَ الذَّنْبَ وَارْتَكَبَهُ ، كُلُّهُ عَلَى الْمَثَلِ . وَارْتَكَبَ الذَّنْبَ : اثْبَاتُهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الرَّاكِبُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةً ، وَالْجَمْعُ رُكَّابٌ وَرُكْبَانٌ وَرُكُوبٌ .

وَرَجُلٌ رَكُوبٌ وَرُكَّابٌ ، الْأَوَّلَى عَنْ ثَعْلَبٍ : كَثِيرُ الرُّكُوبِ ، وَالْأُثْنَى رُكَّابَةٌ .

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ : تَقُولُ : مَرَبْنَا رَاكِبًا ، إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً ، فَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ عَلَى حَافِرٍ فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ

= جَمِيعُهَا ، وَفِي التَّهْدِيدِ : «المانات» . والصواب ما أثبتناه عن اللسان نفسه في مادة «مان» : «المانات» شحمة قص الصدر . . . والجمع مانات ومثون . . . على غير قياس . [عبد الله]

(٢) قوله : «وعبد الله بن قيس الرقيات» مثله في الجوهري عبد الله مكبراً ، وقال في التكملة : صوابه عبيد الله ، مصغراً .

بَعْلٍ ، قُلْتُ : مَرَبْنَا فَارِسَ عَلَى حِمَارٍ ، وَمَرَبْنَا فَارِسَ عَلَى بَعْلٍ ، وَقَالَ غَارَةُ : لَا أَقُولُ لِصَاحِبِ الْحِمَارِ فَارِسَ ، وَلَكِنْ أَقُولُ حِمَارًا .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ : مَرَبْنَا رَاكِبًا ، إِذَا كَانَ عَلَى بَعِيرٍ خَاصَّةً ، إِنَّمَا يُرِيدُ إِذَا لَمْ تُصَفْ ، فَإِنْ أَصَفْتُهُ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ لِلْبَعِيرِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ وَالْبَعْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَتَقُولُ : هَذَا رَاكِبٌ حِمَلٍ ، وَرَاكِبٌ فَرَسٍ ، وَرَاكِبٌ حِمَارٍ ، فَإِنْ أَثْنَيْتَ بِجَمْعٍ يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ ، لَمْ تُصَفْ ، كَقَوْلِكَ رَكَبَ وَرُكْبَانًا ، لَا تَقُلْ : رَكَبَ إِبِلٍ وَلَا رُكْبَانًا إِبِلٍ ، لِأَنَّ الرُّكْبَ وَالرُّكْبَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِرُكَّابِ الْإِبِلِ . غَيْرُهُ : وَأَمَّا الرُّكَّابُ فَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَغَيْرِهَا ، كَقَوْلِكَ : هَؤُلَاءِ رُكَّابُ خَيْلٍ ، وَرُكَّابُ إِبِلٍ . بِخِلَافِ الرُّكْبِ وَالرُّكْبَانِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُ غَارَةَ : إِنِّي لَا أَقُولُ لِرَاكِبِ الْحِمَارِ فَارِسَ ، فَهُوَ الظَّاهِرُ ، لِأَنَّ الْفَارِسَ فَاعِلٌ مُأْخُذٌ مِنَ الْفَرَسِ ، وَمَعْنَاهُ صَاحِبُ فَرَسٍ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : لَا بَيْنَ وَتَامِرٍ وَدَارِغٍ وَسَائِفٍ وَرَامِغٍ ، إِذَا كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الثَّعْلَبِيُّ :

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا شَوْا الْإِعَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا فَجَعَلَ الْفُرْسَانَ أَصْحَابَ الْخَيْلِ ، وَالرُّكْبَانَ أَصْحَابَ الْإِبِلِ ، وَالرُّكْبَانَ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ . قَالَ : وَالرُّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ ، اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، قَالَ : وَلَيْسَ بِتَكْسِيرِ رَاكِبٍ . وَالرُّكْبُ : أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ الدَّوَابِّ ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُوَ جَمْعٌ ، وَهُمْ الْعَشْرَةُ فَمَا قَوْفَهُمْ ، وَأَرَى أَنَّ الرُّكْبَ قَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قَالَ السَّيْلِيُّ بْنُ السَّيْلِكَةِ ، وَكَانَ فَرَسُهُ قَدْ عَطِبَ أَوْ عَقِرَ :

وَمَا يُدْرِيكَ مَا فَقَرِي إِلَيَّ إِذَا مَا الرُّكْبُ فِي نَهَبٍ أَغَارُوا وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَالرُّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ» ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَكَبَ خَيْلٍ ، وَأَنْ يَكُونُوا رَكَبَ إِبِلٍ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا

الْحَيْشُ مِنْهَا جَمِيعًا .

وفى الحديث : بَشَّرَ رَكِيبُ السَّعَاةِ بِقُطْعٍ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلُ قُورٍ حَسْبَى .
الرَّكِيبُ ، بَوَزْنِ الْقَيْلِ : الرَّاكِبُ ، كَالضَّرِبِ وَالصَّرِيمِ لِلضَّارِبِ وَالصَّارِمِ .
وَفُلَانٌ رَكِيبُ فُلَانٍ : لِلَّذِي يَرْكَبُ مَعَهُ ،
وَأَرَادَ بِرَكِيبِ السَّعَاةِ مَنْ يَرْكَبُ عَمَالَ الرِّكَاءِ بِالرَّفْعِ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَحْيِيهِمْ ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرِمًا قَبْضًا ، وَيَنْسُبُ إِلَيْهِمُ الظُّلْمَ فِي الْأَخْذِ . قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مَنْ يَرْكَبُ مِنْهُمْ النَّاسُ بِالظُّلْمِ وَالْعَشْمِ ، أَوْ مَنْ يَصْحَبُ عَمَالَ الْجَوْرِ ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِمَنْ صَحِبَهُمْ ، فَمَا الظَّنُّ بِالْعَمَالِ أَنْفُسِهِمْ .
وفى الحديث : سَيَأْتِيكُمْ رَكِيبٌ مُبْغَضُونَ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ ، يُرِيدُ عَمَالَ الرِّكَاءِ ، وَجَعَلَهُمْ مُبْغَضِينَ لِمَا فِي نَفْسِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ حُبِّهَا وَكَرَاهَةِ فِرَاقِهَا .

وَالرَّكِيبُ : تَصْغِيرُ رَكِيبٍ ، وَالرَّكْبُ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ كَقَرْنٍ وَرَهْطٍ ، قَالَ : وَلِهَذَا صَغُرَ عَلَى لَفْظِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ ، كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ فِي تَصْغِيرِهِ : رُوَيْكُونَ ، كَمَا يُقَالُ : صَوْنِيحُونَ .

قَالَ : وَالرَّكْبُ فِي الْأَصْلِ هُوَ رَاكِبٌ الْإِبِلِ خَاصَّةً ، ثُمَّ اتَّسَعَ فَاطْلُقَ عَلَى كُلِّ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً . وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ مَعَنَا يَوْمَئِذٍ فَرَسٌ إِلَّا فَرَسٌ عَلَيْهِ الْمَقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ ، يُصَحِّحُ أَنَّ الرَّكْبَ هَهُنَا رُكَّابُ الْإِبِلِ ، وَالْجَمْعُ أَرْكَبٌ وَرُكُوبٌ .
وَالرَّكْبَةُ ، بِالتَّخْرِيكِ : أَقْلٌ مِنْ

الرَّكْبِ .

وَالْأَرْكُوبُ : أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ . قَالَ أَنَشَدَهُ ابْنُ جَنَّى :

أَعْلَقْتُ بِالذَّبِّ حَبْلًا ثُمَّ قُلْتُ لَهُ :

الْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا الذَّبِّ أَمَا تَقُولُ بِهِ شَاةً فَيَأْكُلُهَا

أَوْ أَنَّ تَبِيعَهُ فِي بَعْضِ الْأَرَاكِيبِ

أَرَادَ تَبِيعَهَا ، فَحَذَفَ الْأَلِفَ تَشْبِيهَا لَهَا بِالْبَاءِ وَالْوَوِ ، لِمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهَا مِنَ النَّسَبَةِ ، وَهَذَا شَاءٌ

وَالرَّكَابُ : الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا ، وَاحِدُهَا رَاحِلَةٌ ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، وَجَمْعُهَا رُكْبٌ ، بِضَمِّ الْكَافِ ، مِثْلُ كُتْبٍ ، وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الرَّكَّابَ أَسْتَبْطَا ، أَيْ أَمْكِنُوهُمَا مِنَ الْمَرْعَى ، وَأَوْرَدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ : فَأَعْطُوا الرُّكْبَ أَسْتَبْطَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرُّكْبُ جَمْعُ الرَّكَّابِ ^(١) ، ثُمَّ يُجْمَعُ الرَّكَّابُ رُكْبًا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرُّكْبُ لَا يَكُونُ جَمْعَ رَكَّابٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : بَعِيرٌ رُكُوبٌ وَجَمْعُهُ رُكْبٌ ، وَيُجْمَعُ الرَّكَّابُ رَكَّابٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَاكِبٌ وَرَكَّابٌ ، وَهُوَ نَادِرٌ ^(٢) . ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّكْبُ جَمْعُ رَكَّابٍ ، وَهِيَ الرَّوَّاحِلُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقِيلَ : جَمْعُ رُكُوبٍ ، وَهُوَ مَا يَرْكَبُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ، فَعَوْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . قَالَ : وَالرَّكُوبَةُ أَخَصُّ مِنْهُ .

وَزَيْتٌ رَكَّابِيٌّ أَيْ يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِ الْإِبِلِ مِنَ الشَّامِ .

وَالرَّكَّابُ لِلسَّجِّحِ : كَالْقَرْزِ لِلرَّحْلِ ، وَالْجَمْعُ رُكْبٌ .

وَالْمَرْكَبُ : الَّذِي يَسْتَعِيرُ فَرَسًا يَغْزُو عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ نِصْفَ الْقَتِيمَةِ لَهُ ، وَنِصْفُهَا لِلْمُعِيرِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ فَرَسٌ لِبَعْضِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْقَتْمِ ، وَرَكْبَةُ الْفَرَسِ : دَفْعُهُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْشَدَ :

(١) قوله : « قال أبو عبيد : الركب جمع

الخ » هي بعض عبارة التهذيب وأصلها الرُّكْبُ جمع الرُّكَّابِ ، والرُّكَّابُ الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَجْمَعُ الْخ .

(٢) وقول اللسان بعد ابن الأعرابي : رَاكِبٌ

وَرَكَّابٌ وَهُوَ نَادِرٌ ، هَذِهِ أَيْضًا عِبَارَةُ التَّهْذِيبِ أَوْرَدَهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الرَّكَّابِ لِلْإِبِلِ وَأَنَّ الرُّكْبَ جَمْعٌ لَهُ أَوْ اسْمُ جَمْعٍ .

لَا يَرْكَبُ الْحَبْلَ إِلَّا أَنْ يَرْكَبَهَا

وَلَوْ تَنَاجَنَ مِنْ حُمْرٍ وَمِنْ سَوْدٍ وَأَرْكَبْتُ الرَّجُلَ : جَعَلْتُ لَهُ مَا يَرْكَبُهُ .

وَأَرْكَبُ الْمُهْرَ : حَانَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَهُوَ مُرْكَبٌ . وَدَابَّةٌ مُرْكَبَةٌ : بَلَّغَتْ أَنْ يُغْزَى عَلَيْهَا .

ابْنُ شُمَيْلٍ ، فِي كِتَابِ الْإِبِلِ : الْإِبِلُ الَّتِي تُخْرَجُ لِحِجَاءِ عَلَيْهَا بِالطَّعَامِ تُسَمَّى رَكَّابًا ، حِينَ تُخْرَجُ وَبَعْدَ تَحِيٍّ ، وَتُسَمَّى

عَيْرًا عَلَى هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ ، وَالَّتِي تُسَافَرُ عَلَيْهَا إِلَى مَكَّةَ أَيْضًا رَكَّابٌ تُحْمَلُ عَلَيْهَا

الْمَحَامِلُ ، وَالَّتِي يُكْرُونَ وَيَحْمِلُونَ عَلَيْهَا مَتَاعَ الثَّجَارِ وَطَعَامَهُمْ ، كُلُّهَا رَكَّابٌ ، وَلَا تُسَمَّى عَيْرًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا طَعَامٌ ، إِذَا

كَانَتْ مُوَاجِرَةً بِكَرَاءٍ ، وَلَيْسَ الْعَيْرُ الَّتِي تَأْتِي أَهْلَهَا بِالطَّعَامِ ، وَلَكِنَّهَا رَكَّابٌ ، وَالْجَاعَةُ

الرَّكَّابِيَّةُ وَالرَّكَّابَاتُ إِذَا كَانَتْ رَكَّابًا لِي ، وَرَكَّابٌ لَكَ ، وَرَكَّابٌ لِهَذَا ، جِئْنَا فِي

رَكَّابَاتِنَا ، وَهِيَ رَكَّابٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مَرْعِيَّةً ، تَقُولُ : تَرَدُّ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ رَكَّابَاتًا ، وَإِنَّا تُسَمَّى

رَكَّابًا إِذَا كَانَ يُحْدِثُ نَفْسَهُ بَأَن يَبْعَثَ بِهَا أَوْ يَنْحَلِرَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَمُوتُ رُكْبًا قَطُّ ،

هَذِهِ رَكَّابُ بَنِي فُلَانٍ .

وفى حديثٍ حَدِيثُهُ : إِنَّا تَهْلِكُونَ إِذَا صِرْتُمْ تَمْشُونَ الرُّكَّابَاتِ كَأَنَّكُمْ يَعْاقِبُ

الْحَبْلُ ، لَا تَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا تُتَكَبَّرُونَ مُتَكَبِّرًا ، مَعْنَاهُ : أَنَّكُمْ تَرْكَبُونَ رُكُوبَكُمْ فِي

الْبَاطِلِ وَالْفِتَنِ ، يَتَّبِعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِلَا رَوِيَّةٍ .

وَالرَّكَّابُ : الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ ، وَهِيَ رَكَّابُ الْقَوْمِ إِذَا حَمَلَتْ أَوْ أُرِيدَ

الْحَمْلُ عَلَيْهَا ، سُمِّيَتْ رَكَّابًا ، وَهُوَ اسْمُ جَاعَةٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الرُّكْبَةُ الْمَرْءُ مِنَ الرُّكُوبِ ، وَجَمْعُهَا رَكَّابَاتٌ ، بِالتَّخْرِيكِ ،

وَهِيَ مَنصُوبَةٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ ، هُوَ خَالٌ مِنْ فَاعِلٍ تَمْشُونَ ، وَالرُّكَّابَاتُ وَاقِعٌ مَوْقِعٌ ذَلِكَ

الْفِعْلِ ، مُسْتَعْنَى بِهِ عَنْهُ ، وَالتَّقْدِيرُ تَمْشُونَ تَرْكَبُونَ الرُّكَّابَاتِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ أَرْسَلَهَا

العراك، أَيْ أَرْسَلَهَا تَعْتَرِكُ الْعِرَاكَ، وَالْمَعْنَى تَمْشُونَ رَاكِبِينَ رُءُوسَكُمْ، هَانِمِينَ مُسْتَرْسِلِينَ فِيهَا لَا يَبْتَنِي لَكُمْ، كَأَنَّكُمْ فِي تَسْرِعِكُمْ إِلَيْهِ ذُكُورُ الْحَجَلِ فِي سُرْعَتِهَا وَتَهَاوُفِهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْ الْأُنْثَى مَعَ الصَّائِدِ لَقَّتْ أَنْفُسَهَا عَلَيْهَا، حَتَّى تَسْقُطَ فِي يَدِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا شَرَحَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ. قَالَ: وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَرَادَ تَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ. وَالْمَرْكَبُ: الدَّابَّةُ. تَقُولُ: هَذَا مَرْكَبِي، وَالْجَمْعُ الْمَرَائِبُ. وَالْمَرْكَبُ: الْمَصْدَرُ، تَقُولُ: رَكِبْتُ مَرْكَبًا أَوْ رُكُوبًا. وَالْمَرْكَبُ: الْمَوْضِعُ.

وَفِي حَدِيثِ السَّاعَةِ: لَوْ نَتَجَ رَجُلٌ مَهْرًا [لَهُ] ^(١) لَمْ يَرْكَبْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. يُقَالُ: أَرْكَبُ الْمَهْرَ يَرْكَبُهُ، فَهُوَ مَرْكَبٌ، يَكْسِرُ الْكَافَ، إِذَا حَانَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ. وَالْمَرْكَبُ: وَاحِدُ مَرَائِبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ: الَّذِينَ يَرْكَبُونَهَا، وَكَذَلِكَ رُكَّابُ الْمَاءِ. اللَّيْثُ: الْعَرَبُ تُسَمَّى مَنْ يَرْكَبُ السَّفِينَةَ: رُكَّابُ السَّفِينَةِ. وَأَمَّا الرُّكَّابُ وَالْأَرُكُوبُ وَالرُّكْبُ: فَرَاكِبُ الدَّوَابِّ. يُقَالُ: مَرُّوا بِنَا رُكُوبًا، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ أَحْمَرَ رُكَّابَ السَّفِينَةِ رُكَّابًا، فَقَالَ:

يُهْلُ بِالْفَرْقِدِ رُكَّابُهَا
كَمَا يُهْلُ الرَّابِ الْمُعْتَمِرُ
يَعْنِي قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً، فَعَمَّتِ السَّمَاءُ وَلَمْ يَهْتَدُوا، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَرْقَدُ كَبُرُوا، لِأَنَّهُمْ اهْتَدَوْا لِلْسَّمْتِ الَّذِي يُؤْمُونَهُ.

وَالرُّكُوبُ وَالرُّكُوبَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تُرْكَبُ، وَقِيلَ: الرُّكُوبُ كُلُّ دَابَّةٍ تُرْكَبُ. وَالرُّكُوبَةُ: اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يَرْكَبُ، اسْمٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَقِيلَ: الرُّكُوبُ الْمَرْكُوبُ، وَالرُّكُوبَةُ: الْمُعِينَةُ لِلرُّكُوبِ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي تُزْمُ الْعَمَلُ مِنْ جَمِيعِ

(١) زيادة من النهاية يتم بها المعنى.

[عبد الله]

الدَّوَابِّ، يُقَالُ: مَا لَهُ رُكُوبَةٌ وَلَا حَلُوبَةٌ وَلَا حَمُولَةٌ، أَيْ مَا يَرْكَبُهُ وَيَحْمِلُهُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ»، قَالَ الْفَرَّاءُ: اجْتَمَعَ الْفَرَّاءُ عَلَى فَتْحِ الرَّاءِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فَمِنْهَا يَرْكَبُونَ، وَيُقَوَّى ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي قِرَاءَتِهَا: فَمِنْهَا رُكُوبُهُمْ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الرُّكُوبَةُ مَا يَرْكَبُونَ. وَنَاقَةُ رُكُوبَةٍ وَرُكْبَانَةٌ وَرُكْبَاءُ، أَيْ تُرْكَبُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ابْنَعِي نَاقَةً حَلْبَانَةً رُكْبَانَةً، أَيْ تَصْلُحُ لِلْحَلَبِ وَالرُّكُوبِ، الْأَلْفُ وَالثَوْنُ زَائِدَتَانِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَلِتُعْطِيََا مَعْنَى التَّسَبُّبِ إِلَى الْحَلَبِ وَالرُّكُوبِ. وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: نَاقَةُ رُكْبُوتٍ.

وَطَرِيقُ رُكُوبٍ: مَرْكُوبٌ مُدَلَّلٌ، وَالْجَمْعُ رُكْبٌ، وَعَوْدُ رُكُوبٍ كَذَلِكَ. وَبَعِيرُ رُكُوبٍ: بِهِ آثَارُ الدَّيْرِ وَالْقَتَبِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا عَمِرَ قَدْ رَكِبْنِي، أَيْ تَبَعْنِي وَجَاءَ عَلَى أَثَرِي، لِأَنَّ الرَّابِكَ يَسِيرُ بِسِيرِ الْمَرْكُوبِ، يُقَالُ: رَكِبْتُ أَثَرَهُ وَطَرِيقَهُ إِذَا تَبِعْتُهُ مُتَحِقًّا بِهِ.

وَالرَّابِكَ وَالرَّابَكَةُ: فَسِيلَةٌ تَكُونُ فِي أَعْلَى النَّحْلَةِ مُتَدَلِّيةً لَا تَبْلُغُ الْأَرْضَ. وَفِي الصَّحَاحِ: الرَّابِكَ مَا يَتَّبِعُ مِنَ الْفَسِيلِ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْضِ عِرْقٌ، وَهِيَ الرَّاكُوبَةُ وَالرَّاكُوبُ، وَلَا يُقَالُ لَهَا الرُّكْبَانَةُ، إِنَّمَا الرُّكْبَانَةُ الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الرُّكُوبِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ اللُّغَوِيِّينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّكْبَانَةُ الْفَسِيلَةُ، وَقِيلَ: شَيْءٌ فَسِيلَةٌ تَخْرُجُ فِي أَعْلَى النَّحْلَةِ عِنْدَ قِمَّتِهَا. وَرُبَّمَا حَمَلَتْ مَعَ أَهْلِهَا، وَإِذَا قَلَعَتْ كَانَ أَفْضَلُ لِلْأَمِّ، فَأَتَتْ مَا نَفَى غَيْرَهُ مِنَ الرُّكْبَانَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْفَسِيلَةُ فِي الْجُدْعِ وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَارِضَةً، فَهِيَ مِنْ خَسِيسِ النَّحْلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الرَّابِكَ، وَقِيلَ فِيهَا الرَّاكُوبُ، وَجَمَعُهَا الرَّاكِبِيُّ.

وَالرَّيَاخُ رُكَّابُ السَّحَابِ فِي قَوْلِ أُمَيَّةَ: تَرَدَّدَ وَالرَّيَاخُ لَهَا رُكَّابٌ وَتَرَكَبَ السَّحَابُ وَتَرَكَمَ: صَارَ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

وَفِي التَّوَادِرِ: يُقَالُ رَكِبْتُ مِنْ نَحْلِ، وَهُوَ مَا غَرَسَ سَطْرًا عَلَى جَدُولٍ، أَوْ غَيْرِ جَدُولٍ.

وَرَكَبَ الشَّيْءُ: وَضَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تَرَكَبَ وَتَرَكَبَ.

وَالْمُتَرَكَبُ مِنَ الْفَافِيَةِ: كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، وَهِيَ مُفَاعَلَتْنِ وَمُفَعِّلَتْنِ وَفَعْلُنَ، لِأَنَّ فِي فَعْلُنَ نُونًا سَاكِئَةً، وَآخِرَ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ فَعْلُنَ نُونٌ سَاكِئَةٌ، وَفَعْلُنَ إِذَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ نَحْوَ فَعُولٍ فَعِلَ، اللَّامُ الْآخِرَةُ سَاكِئَةٌ، وَالْوَاوُ فِي فَعُولٍ سَاكِئَةٌ.

وَالرَّكِبُ: يَكُونُ اسْمًا لِلْمَرْكَبِ فِي الشَّيْءِ، كَالْفَصِّ يَرْكَبُ فِي كِفَّةِ الْخَاتَمِ، لِأَنَّ الْمُفَعَّلَ وَالْمُفَعِّلَ كُلُّ يَرُدُّ إِلَى فَعِيلٍ. وَتَوْبٌ مُجَدَّدٌ: جَدِيدٌ، وَرَجُلٌ مُطْلَقٌ: طَلِيقٌ، وَشَيْءٌ حَسَنُ التَّرَكُّبِ. وَتَقُولُ فِي تَرْكِيبِ الْفَصِّ فِي الْخَاتَمِ، وَالنَّصْلِ فِي السَّهْمِ: رَكِبْتُهُ فَتَرَكَبَ، فَهُوَ مَرْكَبٌ وَرَكِبٌ.

وَالْمَرْكَبُ أَنْصَا: الْأَصْلُ وَالْمَنْبِتُ؛ تَقُولُ فَلَانُ كَرِيمُ الْمَرْكَبِ. أَيْ كَرِيمُ أَصْلٍ مَنْصِبِهِ فِي قَوْمِهِ.

وَرُكْبَانُ السَّنْبِلِ: سَوَابِقُهُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْفُتَيْعِ فِي أَوَّلِهِ. يُقَالُ: قَدْ خَرَجَتْ فِي الْحَبِّ رُكْبَانُ السَّنْبِلِ.

وَرَوَاكِبُ الشَّحْمِ: طَرَائِقُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فِي مُقَدِّمِ السَّنَامِ قَامًا الَّتِي فِي الْمَوْخَرِ فَهِيَ الرَّوَادِفُ، وَاحِدُهَا رَاكِبَةٌ وَرَادِفَةٌ.

وَالرُّكْبَتَانِ: مَوْصِلُ مَا بَيْنَ آسَافِلِ أَطْرَافِ الْفَخَذَيْنِ وَأَعَالَى السَّاقَيْنِ، وَقِيلَ: الرُّكْبَةُ مَوْصِلُ الْوُطَيْفِ وَالذَّرَاعِ، وَرُكْبَةُ الْبَعِيرِ فِي يَدِهِ. وَقَدْ يُقَالُ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ

كُلُّهَا مِنَ الدَّوَابِّ : رُكْبٌ . وَدُكَيْتَا يَدَيِ
الْبَعِيرِ : الْمَفْصَلَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْبُطْنَ إِذَا
بَرَكَ ، وَأَمَّا الْمَفْصَلَانِ النَّائِيَانِ مِنْ خَلْفِهَا
الْعُرْقُوبَانِ . وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي
يَدَيْهِ ، وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ ، وَالْعُرْقُوبُ :
مَوْصِلُ الْوُطَيْفِ . وَقِيلَ : الرُّكْبَةُ مَرْفُوعُ
الدَّرَاعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ :
بَعِيرٌ مُسْتَوْفِحُ الرُّكْبِ ؛ كَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ
مِنْهَا رُكْبَةً ، ثُمَّ جَمَعَ عَلَى هَذَا ، وَالْجَمْعُ
فِي الْقَلَّةِ : رُكْبَاتٌ ، وَرُكْبَاتٌ ،
وَرُكْبَاتٌ ، وَالْكَثِيرُ رُكْبٌ ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ
كُلُّ مَا كَانَ عَلَى فُعْلَةٍ ، إِلَّا فِي بَنَاتِ الْبَاءِ
فَإِنَّهُنَّ لَا يُحْرَكُونَ مَوْضِعَ الْعَيْنِ مِنْهُ بِالضَّمِّ ،
وَكَذَلِكَ فِي الْمُضَاعَفَةِ .

وَالْأَرْكَبُ : الْعَظِيمُ الرُّكْبَةُ . وَقَدْ رَكِبَ
رَكْبًا . وَبَعِيرٌ أَرْكَبٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى رُكْبَتَيْهِ
أَعْظَمَ مِنَ الْأُخْرَى .

وَالرُّكْبُ : بَيَاضٌ فِي الرُّكْبَةِ .

وَرُكِبَ الرَّجُلُ بِرُكْبِهِ رَكْبًا ، مِثْلَ كَتَبَ

يَكْتُبُ كِتَابًا : ضَرَبَ رُكْبَتَهُ ؛ وَقِيلَ : هُوَ إِذَا
ضَرَبَهُ بِرُكْبَتِهِ . وَقِيلَ : هُوَ إِذَا أَخَذَ بِفُودَى
شَعْرِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ جِهَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ؛
وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ مَعَ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَكِبَتْ أَنْفَهُ بِرُكْبَتَيْهِ ، هُوَ مِنْ
ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : أَمَا تَعْرِفُ
الْأَزْدَ وَرُكْبَهَا ؟ أَتَقِي الْأَزْدَ ، لَا يَأْخُذُوكَ
فَيَرْكُبُوكَ ، أَيْ يَضْرِبُوكَ بِرُكْبِهِمْ ، وَكَانَ هَذَا
مَعْرُوفًا فِي الْأَزْدِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ
الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ دَعَا بِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي
عَمْرٍو (١) ، فَجَعَلَ يَرْكُبُهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَالَ :
أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَغْفِي مِنْ أُمَّ كَيْسَانَ ،
وَهِيَ كَتْنَةُ الرُّكْبَةِ ، بُلْغَةُ الْأَزْدِ .

وَيُقَالُ لِلْمُصَلَّى الَّذِي أَثَرُ السُّجُودِ فِي
جِهَتِهِ : بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعُتْرَةِ ؛ وَيُقَالُ
لِكُلِّ شَيْئَيْنِ يَسْتَوِيَانِ وَيَتَكَافَاَنِ : هُمَا كَرَكَبَتِي

(١) فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : «مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرٍو» .

الْعُتْرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا يَقَعَانِ مَعًا إِلَى الْأَرْضِ
مِنْهَا إِذَا رَبَضَتْ .

وَالرُّكْبُ : الْمَشَارَةُ ؛ وَقِيلَ : الْجَدُولُ
بَيْنَ الدَّيْرَتَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ
مِنَ الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ مَا بَيْنَ
التَّهْرَيْنِ مِنَ الْكُرْمِ ، وَهُوَ الظَّهْرُ الَّذِي بَيْنَ
التَّهْرَيْنِ ؛ وَقِيلَ : هِيَ الْمَرْعَةُ . التَّهْدِيبُ :
وَقَدْ يُقَالُ لِلْفَرَّاحِ الَّذِي يَرْزُقُ فِيهِ : رُكْبٌ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُ تَابِطٍ شَرًّا :

فَيَوْمًا عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي وَتَارَةً

لِأَهْلِ رُكْبٍ ذِي تَمِيلٍ وَسُئِلَ
التَّمِيلُ : بَقِيَّةُ مَا تَبَقِيَ بَعْدَ نَفْثِ الْمِيَاهِ ؛
قَالَ : وَأَهْلُ الرُّكْبِ هُمُ الْحَضَارُ ، وَالْجَمْعُ
رُكْبٌ .

وَالرُّكْبُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْعَانَةُ ، وَقِيلَ :
مَنْبُتُهَا ؛ وَقِيلَ : هُوَ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْبُطْنِ ،
فَكَانَ تَحْتَ الثَّنَةِ ، وَفَوْقَ الْفَرْجِ ، كُلُّ ذَلِكَ
مُدَّكَرٌ صَرَحَ بِهِ اللَّحْيَانِيُّ ؛ وَقِيلَ الرُّكْبَانِ :
أَصْلًا الْفَخَذَيْنِ ، اللَّذَانِ عَلَيْهِمَا لَحْمُ الْفَرْجِ
مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ وَقِيلَ : الرُّكْبُ ظَاهِرُ
الْفَرْجِ ؛ وَقِيلَ : هُوَ الْفَرْجُ نَفْسُهُ ؛ قَالَ :
عَمَزَكَ بِالْكُسَاءِ ذَاتِ الْخَوْقِ
بَيْنَ سِمَاطِي رُكْبٍ مَحْلُوقٍ
وَالْجَمْعُ أَرْكَابٌ وَأَرَاكِبٌ ، أَنْشَدَ
اللَّحْيَانِيُّ :

بَالَيْتَ شِعْرِي عَنكَ يَا غَلَابَ
تَحْمِلُ مَعَهَا أَحْسَنَ الْأَرْكَابِ
أَصْفَرَ قَدْ خُلِقَ خُلُقًا بِالْمَلَابِ
كَجَهَّةِ الثَّرَكِيِّ فِي الْجَلْبَابِ
قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً . وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : هُوَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :
لَا يَنْفَعُ النَّجَارِيَّةَ الْخَضَابُ
وَلَا الْوُشَاحَانَ وَلَا الْجَلْبَابُ
مِنْ دُونِ أَنْ تَلْتَقِيَ الْأَرْكَابُ
وَيَقْعُدَ الْأَيُّ لَهُ لُعَابُ
التَّهْدِيبُ : وَلَا يُقَالُ رُكْبٌ لِلرَّجُلِ ؛
وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ رُكْبٌ لِلرَّجُلِ .
وَالرَّاكِبُ : رَأْسُ الْعَجَلِ . وَالرَّاكِبُ :

النَّخْلُ الصَّغَارُ تَخْرُجُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ
الْكِبَارِ .

وَالرُّكْبَةُ : أَصْلُ الصَّلْبَانَةِ إِذَا قُطِعَتْ .
وَرُكُوبَةٌ وَرُكُوبٌ جَمِيعًا : ثِيَابٌ مَعْرُوفَةٌ
صَعِبَةٌ سَلَكَهَا النَّبِيُّ ، ﷺ ؛ قَالَ :
وَلَكِنْ كَرًّا فِي رُكُوبَةٍ أَعْسُرُ
وَقَالَ عَلْقَمَةُ :

فَإِنَّ الْمُنْدَى رِحْلَةً فَرُكُوبُ
رِحْلَةً : هَضْبَةٌ أَيْضًا ؛ وَرِوَايَةُ سَيِّبُونِ : رِحْلَةُ
فَرُكُوبُ ، أَيْ أَنْ تُرْحَلَ ثُمَّ تُرَكَّبَ .

وَرُكُوبَةٌ : ثِيَابٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، عِنْدَ
الْعُرْجِ ، سَلَكَهَا النَّبِيُّ ، ﷺ ، فِي
مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : كَبِيتَ بِرُكْبَةٍ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْيَاتٍ بِالشَّامِ ؛ رُكْبَةٌ :
مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ بَيْنَ غَمْرَةٍ وَذَاتِ عِرْقٍ . قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : يُرِيدُ لَطُولَ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءَ ،
وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .

وَمَرْكُوبٌ : مَوْضِعٌ ؛ قَالَتْ جَنُوبُ ،
أَخْتُ عَمْرِو ذِي الْكَلْبِ :

أَتَيْتُ بَنِي كَاهِلٍ عَنِّي مُغْلَغَةً
وَالْقَوْمَ مِنْ دُونِهِمْ سَعِيًا فَمَرْكُوبُ

* رُكْحٌ : الرُّكْحُ ، بِالضَّمِّ ، مِنَ الْجَبَلِ :
الرُّكْنُ أَوْ التَّاحِيَةُ الْمَشْرِفَةُ عَلَى الْهَوَاءِ ؛
وَقِيلَ : هُوَ مَا عَلَا عَنِ السَّخْعِ وَاتَّسَعَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : رُكْحٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبُهُ . وَالرُّكْحُ
أَيْضًا : الْفَنَاءُ ، وَجَنَعُهُ أَرْكَاحٌ وَرُكُوحٌ ؛
قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ :

وَلَقَدْ نَقِمْ إِذَا الْخُصُومُ تَنَافَدُوا
أَخْلَامَهُمْ صَعَرَ الْحَصِينِ الْمُجَنِّفِ
حَتَّى يَظُلَّ كَأَنَّهُ مُتَبَيَّنٌ

بِرُكُوحٍ أَمَعَزَ ذِي رُبُودٍ مُشْرِفٍ
قَالَ : مَعْنَاهُ يَظُلُّ مِنْ فَرَقٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُحْطَى
وَيَزَلَّ كَأَنَّهُ يَمْسُ بِرُكْحِ جَبَلٍ ، وَهُوَ جَانِبُهُ
وَحَرْفُهُ ، فَيَخَافُ أَنْ يَزَلَ وَيَسْقُطَ .

وَرُكْحَةُ الدَّارِ وَرُكْحُهَا : سَاحَتُهَا ؛
وَرُكْحٌ فِيهَا : تَوْسَعٌ . وَيُقَالُ : إِنَّ لِفُلَانٍ

سَاحَةً يَرْكَبُ فِيهَا أَيْ يَتَوَسَّعُ .
وَفِي التَّوَادِرِ : تَرَكَّحَ فُلَانٌ فِي الْمَعِيشَةِ
إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا . وَتَرَكَّحَ بِالْمَكَانِ : تَلَبَّثَ .
وَرَكَّحَ السَّاقِي عَلَى الدَّلْوِ إِذَا اعْتَمَدَ
عَلَيْهَا نَزْعًا . وَالرُّكْحُ : الْإِعْتِمَادُ ، وَانْشَدَ
الْأَصْمَعِيُّ :

فَصَادَقَتْ أَهْيَفَ مِثْلَ الْقَدَحِ
أَجْرَدَ بِالْأَلْوِ شَدِيدَ الرُّكْحِ
وَالرُّكْحَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الْغُرَيْدِ تَبْقَى فِي
الْجَفْنَةِ . وَجَفْنَةُ مَرْكَبَةٍ : مُكْتَنَزَةٌ بِالْغُرَيْدِ .
وَرَكَّحَ إِلَى الشَّيْءِ رُكُوحًا : رَكَنَ
وَأَنَابَ ؛ قَالَ :

رَكَّحْتُ إِلَيْهَا بَعْدَمَا كُنْتُ مُجْمِعًا
عَلَى وَ(١) ... هَاوَانَسْتُ بِاللَّيْلِ فَانْزَا
وَأَرْكَحَ إِلَيْهِ : اسْتَنَدَ إِلَيْهِ . وَأَرْكَحْتُ
إِلَيْهِ : لَجَأْتُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : أَرْكَحْتُ ظَهْرِي
إِلَيْهِ ، أَيْ لَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْهِ .
وَالرُّكُوحُ إِلَى الشَّيْءِ : الرُّكُونُ إِلَيْهِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو قَالَ لِعَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ : مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ عِلَةً تَرَكَّحَ
إِلَيْهَا ، أَيْ تَرْجِعُ وَتَلْجَأُ إِلَيْهَا ، يُقَالُ :
رَكَّحْتُ إِلَيْهِ وَأَرْكَحْتُ وَأَرْكَحْتُ ، وَأَرْكَحَ
إِلَى غَنَى ، مِنْهُ عَلَى الْمَثَلِ .
وَالْمَرْكَاخُ مِنَ الرِّحَالِ وَالسَّرُوجِ : الَّذِي
يَتَأَخَّرُ فَيَكُونُ مَرْكَبَ الرَّجُلِ عَلَى آخِرَةِ
الرَّحْلِ ، قَالَ :

كَأَنَّ فَاهُ وَاللِّجَامُ شَاحِي
شَرَجًا غَيْطٍ سَلَسٍ مَرْكَاخِ
الْجَوْهَرِيُّ : سَرَجٌ مَرْكَاخٌ إِذَا كَانَ يَتَأَخَّرُ
عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ ، وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ إِذَا تَأَخَّرَ

(١) كَذَا بِيَاضٍ بِالْأَصْلِ وَالطَّبَعَاتُ جَمِيعًا .
وَتَمَامُ الْبَيْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَكْمِ وَالْمَحِيطِ الْأَعْظَمِ :

عَلَى صُورِهَا وَانْسَبَتْ بِاللَّيْلِ فَانْزَا
وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَمْرٍو الْبَيْتَ :
عَلَى هِجْرَتِهَا وَانْسَبَتْ بِاللَّيْلِ تَأَثَّرَا
وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ رَاءَ لَا زَايَ

[عبد الله]

عَنْ ظَهْرِ الْبُعِيرِ . ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالرُّكْحُ أَبْيَاتُ
النَّصَارَى ، وَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى نَفَقَةٍ .
وَالرُّكْحَاءُ : الْأَرْضُ الْعَلِظَةُ الْمُرْتَفَعَةُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لَا شُعْمَةَ فِي فِنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ
وَلَا رُكْحٍ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرُّكْحُ ،
بِالضَّمِّ ، نَاحِيَةُ الْبَيْتِ مِنْ وَرَائِهِ كَأَنَّهُ فِصَاءٌ
لَا بِنَاءَ فِيهِ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ :

أَمَا تَرَى مَا غَشَى الْأَرْكَاحَا ؟
لَمْ يَدْعِ الْكَلْبُ الْكَلْبَ لَهُمْ وَجَاحَا
الْأَرْكَاحُ : الْأَفْنِيَّةُ . وَالْوَجَاحُ : السَّيْرُ ،
يَفْتَحُ الْوَاوُ وَضَمُّهَا وَكُسْرُهَا .

قَالَ ابْنُ بَرِّي : الرُّكْحُ جَمْعُ رُكْحَةٍ ،
مِثْلُ بُسْرٍ وَبُسْرَةٍ ، وَلَيْسَ الرُّكْحُ وَاحِدًا ،
وَالْأَرْكَاحُ جَمْعُ رُكْحٍ لَا رُكْحَةٍ ؛ وَفِي
الْحَدِيثِ : أَهْلُ الرُّكْحِ أَحَقُّ بِرُكْحِهِمْ ؛
وَقَالَ ابْنُ مِيَادَةَ :

وَمُضَبَّرٌ عَرِدَ الرَّجَاجُ كَأَنَّهُ
إِرْمٌ لِعَادَ مَلَزَزُ الْأَرْكَاحِ
أَرَادَ بِعَرِدِ الرَّجَاجِ أَتْيَابَهُ . وَإِرْمٌ : قَبْرٌ عَلَيْهِ
حِجَارَةٌ . وَمُضَبَّرٌ : يَعْنِي رَأْسًا كَأَنَّهُ قَبْرٌ .
وَالْأَرْكَاحُ : الْأَسَاسُ وَالْأَرْكَانُ وَالنَّوَاحِي ؛
قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ شِعْرَ الْقَطَامِيِّ :

أَلَا تَرَى مَا غَشَى الْأَرْكَاحَا ؟
قَالَ : وَهِيَ بَيُوتُ الرُّهْبَانِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
وَيُقَالُ لَهَا الْأَمْكِرَاجُ ، قَالَ : وَمَا أَرَاهَا
عَرَبِيَّةً .

« ركد » رَكَدَ الْقَوْمُ يَرُكِدُونَ رُكُودًا :
هَدَأُوا وَسَكَنُوا ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :
لَهَا كَلِمًا رُبْعَتُ صَلَاةً وَرُكْدَةً

بِمُصْدَنٍ أَعْلَى ابْنِي شَامٍ (٢) الْبَوَائِنُ
وَرَكَدَ الْمَاءُ وَالرَّيْحُ وَالسَّيْفَةُ وَالْحَرُّ
وَالشَّمْسُ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ . وَكُلُّ نَائِبٍ

(٢) « ابني شام » فِي الْأَصْلِ : « أَعْلَى ابْنِي
شَام » ، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ وَدَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ :
« ابْنِي شَام » وَعَوْنُ تَحْرِيفٍ ، فِي مَادَةِ « شَم » :
« وَالشَّامُ جَبَلٌ لَهُ رَأْسَانُ يَسْمَيَانِ ابْنِي شَامٍ » .

[عبد الله]

فِي مَكَانٍ فَهُوَ رَاكِدٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ،
ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدُ ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الرَّاكِدُ هُوَ الدَّائِمُ
السَّائِكُنُ الَّذِي لَا يَجْرِي . يُقَالُ : رَكَدَ الْمَاءُ
رُكُودًا إِذَا سَكَنَ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الصَّلَاةِ : فِي
رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَرُكُودِهَا ؛ هُوَ السُّكُونُ
الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ حَرَكَاتِهَا ، كَالْقِيَامِ ،
وَالطَّمَأْنِينَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَالْقَعْدَةِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي النَّشْءِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَرَكُدْ بِهِمْ فِي الْأَوَّلَيْنِ ،
وَأَخْذِفْ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، أَيْ أَسْكُنْ وَأُطِيلْ
الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ
الرُّبَاعِيَّةِ ، وَأُخَفِّفْ فِي الْآخِرَتَيْنِ .

وَرَكَدَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَتَتْ ، فَهِيَ
رَاكِدَةٌ . وَرَكَدَ الْمِيزَانُ إِذَا اسْتَوَى ،
وَأَنْشَدَ :

وَقَوْمَ الْمِيزَانِ حِينَ يَرُكِدُ
هَذَا سَمِيرِيٌّ وَهَذَا مُوَلَّدُ
قَالَ : هُمَا دِرْهَانٌ .

وَرَكَدَ الْعَصِيرُ مِنَ الْعَبَثِ : سَكَنَ
غَلِيَانُهُ . وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي شَيْءٍ ، فَقَدْ رَكَدَ .
وَالرَّوَاكِدُ : الْأَنْفَاقُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ
لِلثَّبَاتِ . وَرَكَدَتِ الْبُكَرَةُ : ثَبَتَتْ وَدَارَتْ ،
وَهُوَ ضِدٌّ ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

كَمَا رَكَدَتْ حَوَاءُ أُعْطِيَ حُكْمَهُ
بِهَا الْقَيْنُ مِنْ عُودٍ تَعَلَّلَ جَاذِبُهُ
ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ : رَكَدَتْ ؛ وَتَكُونُ
بِمَعْنَى وَقَفَتْ ، يَعْنِي بِكَرَّةٍ مِنْ عُودٍ .
وَالْقَيْنُ : الْعَامِلُ .

وَالْمَرَائِدُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَرُكِدُ فِيهَا
الْإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ . وَالْمَرَائِدُ : مَغَامِضُ
الْأَرْضِ ؛ قَالَ أَسَمَةُ بْنُ حَبِيبٍ الْهَذَلِيُّ
يَصِفُ حِمَارًا طَرَدَتْهُ الْخَيْلُ فَلَجَأَ إِلَى الْجِبَالِ
فِي شِعَابِهَا ، وَهُوَ يَرَى السَّمَاءَ طَرَائِقَ :

أَرَتْهُ مِنَ الْجُرَبَاءِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ
طِبَابًا فَمَتَّوَاهُ النَّهَارِ الْمَرَائِدُ
وَجَفَنَهُ رُكُودٌ : ثَقِيلَةٌ مَمْلُوءَةٌ ، وَأَنْشَدَ :

[عبد الله]

الْمُطْعِمِينَ الْجَنَّةَ الرُّكُودَا
وَمَتَّعُوا الرِّيعَانَةَ الرُّفُودَا
يَعْنَى بِالرِّيعَانَةِ الرُّفُودِ : نَاقَةٌ قَتِيَّةٌ تُرْفَدُ أَهْلُهَا
بِكَثْرَةٍ لَيْبِنَهَا .

• رَكَوْهُ الرُّكُوزُ : غَزَزَكَ شَيْئًا مُتَّصِبًا
كَالرَّمْعِ وَنَحْوِهِ تَزَكُّوهُ رَكَزًا فِي مَرْكَزِهِ ، وَقَدْ
رَكَزَهُ يَرْكَزُهُ وَيَرْكَزُهُ رَكَزًا وَرَكَزَهُ : غَزَزَهُ فِي
الْأَرْضِ ، أَنْشَدَ نَعْلَبُ :

وَأَشْطَانُ الرِّمَاحِ مَرْكَزَاتُ
وَحَوْمُ النِّعَمِ وَالْحَلَقُ الْحُلُولُ
وَالْمَرَاكِزُ : مَنَابِتُ الْأَسْنَانِ ، وَمَرْكَزُ
الْجُنْدِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي أَمُرُوا أَنْ يَلْزَمُوهُ
وَأَمُرُوا أَلَّا يَبْرَحُوهُ . وَمَرْكَزُ الرَّجُلِ : مَوْضِعُهُ .
يُقَالُ : أَحَلَّ فُلَانٌ بِمَرْكَزِهِ .

وَارْتَكَزَتْ عَلَى الْفَوْسِ إِذَا وَضَعَتْ سَيْتَهَا
بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا .
وَمَرْكَزُ الدَّائِرَةِ : وَسْطُهَا .

وَالْمَرْتَكِزُ السَّاقُ مِنْ يَابِسِ الثَّيَابِ :
الَّذِي طَارَ عَنْهُ الْوَرَقُ . وَالْمَرْتَكِزُ مِنْ يَابِسِ
الْحَشِيشِ : أَنْ تَرَى سَاقًا وَقَدْ تَطَايَرَ عَنْهَا
وَرَقُهَا وَأَغْصَانُهَا .

وَرَكَزَ الْحَرُّ السَّمَاءَ يَرْكَزُهُ رَكَزًا : أَثْبَتَهُ فِي
الْأَرْضِ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

فَلَمَّا تَلَوَّى فِي جَهَائِلِهِ السَّمَاءَ
وَأَوَجَعَهُ مَرْكَوْزُهُ وَذَوَابِلُهُ

وَمَا رَأَيْتُ لَهُ رَكَزَةً عَقْلِي ، أَيْ ثَبَاتَ
عَقْلِي . قَالَ الْفَرَّاءُ : سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي أَسَدٍ
يَقُولُ : كَلَّمْتُ فُلَانًا فَمَا رَأَيْتُ لَهُ رَكَزَةً ، يُرِيدُ
لَيْسَ بِثَابِتِ الْعَقْلِ .

وَالرُّكُوزُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ
الصَّوْتُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ . قَالَ : وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رَكَزًا» ، قَالَ
الْفَرَّاءُ : الرُّكُوزُ الصَّوْتُ ، وَالرُّكُوزُ : صَوْتُ
الْإِنْسَانِ تَسْمَعُهُ مِنْ بَعِيدٍ ، نَحْوُ رَكَزِ الصَّائِدِ
إِذَا نَاجَى كِلَابَهُ ، وَأَنْشَدَ :

وَقَدْ تَوَجَّسَ رَكَزًا مُقْفِرٌ نَدَسُ
نَبَاؤِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«قُرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ» ، قَالَ : هُوَ رَكَزُ النَّاسِ ،
قَالَ : الرُّكُوزُ الْحِجْسُ وَالصَّوْتُ الْخَفِيُّ ،
فَجَعَلَ الْقَسْوَرَةَ نَفْسَهَا رَكَزًا ، لِأَنَّ الْقَسْوَرَةَ
جَمَاعَةُ الرِّجَالِ ، وَقِيلَ : هُوَ جَمَاعَةُ الرُّمَافِ ،
فَسَمَّاهُمْ بِاسْمِ صَوْنِهِمْ ، وَأَصْلُهَا مِنَ
الْقَسْرِ ، وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْقَلْبَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ
لِلْأَسَدِ : قَسْوَرَةٌ .

وَالرَّكَازُ : قِطْعٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ تَخْرُجُ مِنَ
الْأَرْضِ أَوْ الْمَعْدِنِ . وَفِي الْحَدِيثِ : وَفِي
الرَّكَازِ الْخُمْسُ . وَارْمَكَزُ الْمَعْدِنُ : وَجَدَ فِيهِ
الرَّكَازُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَارْمَكَزُ الرَّجُلِ
إِذَا وَجَدَ رَكَازًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي
الرَّكَازِ : الْمَعَادِنُ كُلُّهَا ، فَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهَا
مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُسْتَخْرِجْهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ ، وَلَيْسَتْ
أَلْهَالُ الْخُمْسِ ، قَالُوا : وَكَذَلِكَ أَلْهَالُ الْعَادِي
يُوجَدُ مَدْفُونًا ، هُوَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ سِوَاهُ ،
قَالُوا : وَإِنَّمَا أَصْلُ الرَّكَازِ الْمَعْدِنُ وَالْهَالُ
الْعَادِي الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ النَّاسُ مُشَبَّهٌ
بِالْمَعْدِنِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : إِنَّمَا الرَّكَازُ
كُنُوزُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَلْهَالُ الْمَدْفُونِ
خَاصَّةً بِمَا كُنْزَهُ بَنُو آدَمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا
الْمَعَادِنُ فَلَيْسَتْ بِرَكَازٍ ، وَإِنَّمَا فِيهَا مِثْلُ مَا فِي

أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّكَازِ ، إِذَا بَلَغَ
مَا أَصَابَ مَاتِي دِرْهَمٍ كَانَ فِيهَا خُمْسُهُ
دِرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ
الذَّهَبُ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا كَانَ فِيهِ نِصْفُ
مِثْقَالٍ ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا اللَّفْظَةُ ، لِأَنَّ
كُلًّا مِنْهَا مَرْكَوْزٌ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ ثَابِتٌ .
يُقَالُ : رَكَزَهُ يَرْكَزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ ،
وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ الْحِجَازِ ،
وَهُوَ الْكَثْرُ الْجَاهِلِيُّ ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ الْخُمْسُ
لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ وَسُهُولَةِ أَخْذِهِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ
الرَّكَازَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِي أَنَا وَاقِفٌ فِيهِ
الرَّكَازُ فِي الْمَعْدِنِ وَالتَّيْبَرِ الْمَخْلُوقِ فِي
الْأَرْضِ . وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ

عَبْدًا وَجَدَ رَكَزَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ عُمَرُ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّكَازُ مَا أَخْرَجَ
الْمَعْدِنُ ، وَقَدْ أَرْمَكَزُ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : أَرْمَكَزُ صَاحِبُ الْمَعْدِنِ إِذَا كَثُرَ
مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا . وَالرَّكَازُ :
الْإِسْمُ ، وَهِيَ الْقِطْعُ الْعِظَامُ مِثْلُ الْجَلَامِيدِ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ،
وَهَذَا يُعَصَّدُ تَفْسِيرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ .

قَالَ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
أَصَابَ فِي الْمَعْدِنِ الْبَذْرَةَ الْمُجْتَمِعَةَ : قَدْ
أَرْمَكَزَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : الرَّكَازُ جَمْعُ ،
وَالْوَحِيدَةُ رَكَزَةٌ ، كَأَنَّهُ رَكَزٌ فِي الْأَرْضِ
رَكَزًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي
بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَفِي الرَّاكِزِ
الْخُمْسُ ، كَأَنَّهُمَا جَمْعُ رَكَيزَةٍ أَوْ رَكَازَةٍ .
وَالرَّكَيزَةُ وَالرَّكَزَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ جَوَاهِرِ
الْأَرْضِ الْمَرْكَوْزَةِ فِيهَا .

وَالرُّكُوزُ : الرَّجُلُ الْعَاقِلُ الْحَلِيمُ السَّخِيُّ .
وَالرَّكَوْزَةُ : التَّحْلَةُ الَّتِي تُقْتَلَعُ عَنِ الْجَذَعِ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) . قَالَ شَمِيرٌ : وَالتَّحْلَةُ الَّتِي
تُثَبَّتُ فِي جَذَعِ التَّحْلَةِ ثُمَّ تُحَوَّلُ إِلَى مَكَانٍ
آخَرَ هِيَ الرَّكَوْزَةُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا رَكَزٌ حَسَنٌ ، وَهَذَا
وَدِيٌّ حَسَنٌ ، وَهَذَا قَلْعٌ حَسَنٌ . وَيُقَالُ :
رَكَزَ الْوَدِيَّ وَالْقَلْعَ .

وَمَرْكَوْزٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، قَالَ الرَّاعِي :
بِأَعْلَامِ مَرْكَوْزٍ فَعَمَّرَ فَعَرَّبَ
مَعْنَاهُ أَمْ الْوَرْدُ إِذْ هِيَ مَا هِيََا

* رَكَسُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ،
وَقِيلَ : الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ ، وَالرَّكَسُ شَيْبَةٌ
بِالرَّجِيمِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : أُنِيَ بَرُوثٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ
رَكَسٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الرَّكَسُ شَيْبَةُ الْمَعْنَى
بِالرَّجِيمِ . يُقَالُ : رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتُهُ
إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّهُ

رَكِسٌ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَقْعُولٍ؛ وَمِنْهُ
الْحَدِيثُ: اللَّهُمَّ ارْكُسْهَا فِي الْفِتْنَةِ رَكْسًا؛
وَالرَّكْسُ: قَلْبُ الشَّيْءِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ رَدُّ أَوَّلِهِ
عَلَى آخِرِهِ، رَكْسَهُ يَرْكُسُهُ رَكْسًا، فَهُوَ
مَرْكُوسٌ وَرَكِيسٌ، وَأَرْكُسَهُ فَارْتَكَسَ فِيهَا.
وَفِي التَّنْزِيلِ: «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا»،
قَالَ الْفَرَاءُ: يَقُولُ رَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ، قَالَ:
وَرَكْسَهُمْ لَفَةً. وَيُقَالُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ
وَأَرْكُسْتُهُ لُغَتَانِ إِذَا رَدَدْتَهُ.

وَالْإِرْتِكَاسُ: الْإِرْتِدَادُ. وَقَالَ شَمِيرٌ:
بَلَّغْنِي عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْكُوسُ
وَالْمَرْكُوسُ الْمُدْبِرُ عَنْ حَالِهِ. وَالرَّكْسُ: رَدُّ
الشَّيْءِ مَقْلُوبًا. وَفِي الْحَدِيثِ: الْفِتْنَةُ
تَرْكُسٌ بَيْنَ جَرَانِيمِ الْعَرَبِ، أَيْ تَزْدَجِمُ
وَتَزْدُدُّ. وَالرَّكِيسُ أَيْضًا: الضَّعِيفُ
الْمَرْتَكِسُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ).

وَارْتَكَسَتِ الْجَارِيَةُ إِذَا طَلَعَ ثَدْيُهَا، فَإِذَا
اجْتَمَعَ وَضَعُهَا فَقَدْ نَهَدَ.

وَالرَّائِكِسُ: الْهَادِي، وَهُوَ الثَّوْرُ الَّذِي
يَكُونُ فِي وَسْطِ الْبَيْدَرِ، عِنْدَ الدِّيَاسِ، وَالْبَقَرُ
حَوْلَهُ تَدُورُ، وَيَرْتَكِسُ هُوَ مَكَانَهُ، وَالْأُنْثَى
رَاكِسَةٌ.

وَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرٍ [بَعْدَ] مَا نَجَا
مِنْهُ قِيلَ: ارْتَكَسَ فِيهِ. الصَّحَاحُ: ارْتَكَسَ
فُلَانٌ فِي أَمْرٍ كَانَ قَدْ نَجَا مِنْهُ.

وَالرَّكُوسِيَّةُ: قَوْمٌ لَهُمْ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى
وَالصَّابِيِّينَ. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:
أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ،
عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ دِينٍ يُقَالُ لَهُمْ
الرَّكُوسِيَّةُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ
قَالَ: هَذَا مِنْ نَعْتِ النَّصَارَى وَلَا يُعْرَبُ.
وَالرَّكْسُ، بِالْكَسْرِ: الْجِسْرُ؛ وَرَاكِسٌ فِي
شِعْرِ النَّابِغَةِ:

وَعِيدٌ أَنِّي قَابُوسٌ فِي غَيْرِ كُنْهِي
أَتَانِي وَدُونِي رَاكِسٌ فَالضُّوْاجِعُ
اسْمٌ وَادٍ. وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِي أَيْ لَمْ أَكُنْ
فَعَلْتُ مَا يُوجِبُ غَضَبَهُ عَلَيَّ، فَجَاءَ وَعِيدُهُ
فِي غَيْرِ حَقِيقَةٍ، أَيْ عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ.

وَالضُّوْاجِعُ: جَمْعُ ضَاغِجَةٍ، وَهُوَ مُنْحَنِي
الْوَادِي وَمُنْعَطَفُهُ.

• رَكَضَ • رَكَضَ الدَّابَّةُ يَرْكُضُهَا رَكْضًا:
ضَرَبَ جَنْبَيْهَا بِرِجْلَيْهِ. وَمِرْكُضَةُ الْقَوْسِ
مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مِرْكُضَتَانِ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي:
وَمِرْكُضَا الْقَوْسِ جَانِبَاهَا؛ وَأَنْشَدَ لَأَبِي
الْهَيْثَمِ التُّغْلَبِيِّ:

لَنَا مَسَائِحُ زُورٌ فِي مَرَائِضِهَا
لَيْنٌ وَلَيْسَ بِهَا وَهْيٌ وَلَا رَقٌّ
وَرَكَضَتِ الدَّابَّةُ نَفْسَهَا، وَأَبَاهَا
بَعْضُهُمْ.

وَفُلَانٌ يَرْكُضُ دَابَّتَهُ، وَهُوَ ضَرْبُهُ
مَرَكْلِيهَا بِرِجْلَيْهِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ هَذَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ
اسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّوَابِّ، فَقَالُوا: هِيَ
تَرْكُضُ، كَأَنَّ الرَّكْضَ مِنْهَا. وَالْمَرْكُضَانِ:
هُمَا مَوْضِعُ عَقَبِي الْفَارِسِ مِنْ مَعْدَى الدَّابَّةِ.
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَرْكَضَتِ الْفَرَسُ،
فَهِيَ مُرْكُضَةٌ وَمُرْكُضٌ، إِذَا اضْطَرَبَ
جَنْبُهَا فِي بَطْنِهَا، وَأَنْشَدَ:

وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِي أَبُوهَا
يُهَانُ لَهُ الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ^(١)

وَيُرْوَى: وَمُرْكُضَةٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ؛ نَعَتْ
الْفَرَسَ أَنَّهَا رَكَاضَةٌ تَرْكُضُ الْأَرْضَ يَقَوَائِمِهَا
إِذَا عَدَتْ وَأَحْضَرَتْ.

الْأَصْمَعِيُّ: رَكَضَتِ الدَّابَّةُ، بِغَيْرِ
أَلْفٍ، وَلَا يُقَالُ رَكَضَ هُوَ، إِنَّمَا هُوَ
تَحْرِيكُكُ إِيَّاهُ، سَارَ أَوْ لَمْ يَسِرْ؛ وَقَالَ
شَمِيرٌ: قَدْ وَجَدْنَا فِي كَلَامِهِمْ رَكَضَتِ الدَّابَّةُ
فِي سَيْرِهَا، وَرَكَضَ الطَّائِرُ فِي طَيْرَانِهِ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

جَوَانِحُ يَحْلُجْنَ خَلَجَ الظُّبَا
يَرْكُضْنَ مِيلًا وَيَتَرَعْنَ مِيلًا

(١) قوله: «ومركضة إلخ» هو كمحسنة،
كما ضبطه الصاغاني. قال ابن بري: صواب إنشاده
الرفع لأن قبله:
أعان على مراس الحرب زعف
مضاعفة لها حلق نؤام

وَقَالَ رُؤَبَةُ:

وَالسَّرُّ قَدْ يَرْكُضُ وَهُوَ هَائٍ
أَي يَضْرِبُ بِجَنَاحَيْهِ. وَالْهَائِي: الَّذِي يَهْفُو
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

ابْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ
فَضَرَبَ بِعَقَبَيْهِ مَرَكْلِيَهُ فَهُوَ الرَّكْضُ وَالرَّكْلُ.
وَقَدْ رَكَضَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَّ وَعَدَا.

وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذَا هُمْ
مِنْهَا يَرْكُضُونَ». لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا،
قَالَ: يَرْكُضُونَ يَهْرُبُونَ وَيَنْهَرُمُونَ وَيَهْرُونَ؛
وَقَالَ الرَّجَّاجُ: يَهْرُبُونَ مِنَ الْعَذَابِ.

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ: وَيُقَالُ رَكَضَ الْبَعِيرُ
بِرِجْلَيْهِ، كَمَا يُقَالُ رَمَحَ ذُو الْحَافِرِ بِرِجْلَيْهِ؛
وَأَصْلُ الرَّكْضِ الضَّرْبُ. ابْنُ سَيِّدَةَ:
رَكَضَ الْبَعِيرُ بِرِجْلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ رَمَحَ.
الْجَوْهَرِيُّ: رَكَضَهُ الْبَعِيرُ إِذَا ضَرَبَهُ بِرِجْلَيْهِ،
وَلَا يُقَالُ رَمَحَهُ (عَنْ يَعْقُوبَ). وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: لَنَسَسُ الْمُؤْمِنِ أَشَدُّ
ارْتِكَاضًا عَلَى الذَّنْبِ مِنَ الْمُصْغُورِ حِينَ
يُعَذِّبُ بِهِ، أَيْ أَشَدُّ اضْطِرَابًا وَحَرَكَةً عَلَى
الْحَظِيئَةِ حِذَارَ الْعَذَابِ مِنَ الْمُصْغُورِ إِذَا
أُعْذِفَ عَلَيْهِ الشُّبْكَةُ، فَاضْطَرَبَ تَحْتَهَا.

وَرَكَضَ الطَّائِرُ يَرْكُضُ رَكَضًا: أَسْرَعَ
فِي طَيْرَانِهِ، قَالَ:

كَأَنَّ تَحْنِي بَازِيًا رَكَضًا
فَأَمَّا قَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ:
وَلَّى حَيْثُنَا وَهَذَا الشَّيْبُ يَتَّبِعُهُ
لَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ رَكَضُ الْيَعَاقِبِ

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْنِيَ بِالْيَعَاقِبِ ذِكُورَ الْقَبِيحِ،
فَيَكُونُ الرَّكْضُ مِنَ الطَّيْرَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَعْنِيَ بِهَا جِيَادَ الْخَيْلِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَشْيِ؛
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى
مِثْلَ هَذَا الْبَيْتِ.

وَرَكَضَ الْأَرْضَ وَالْثَوْبَ: ضَرَبَهَا
بِرِجْلَيْهِ. وَالرَّكْضُ: مَشْيُ الْإِنْسَانِ بِرِجْلَيْهِ
مَعًا. وَالْمَرْأَةُ تَرْكُضُ ذُبُولَهَا بِرِجْلَيْهَا إِذَا
مَشَتْ، قَالَ النَّابِغَةُ:

وَالرَّكِضَاتِ ذُبُولَ الرِّبْطِ فَتَقَهَا
بَرْدُ الْهَوَاكِجِ كَالْعَزْلَانِ بِالْجَرْدِ
الْجَوْهَرِيِّ : الرِّكْضُ تَحْرِيكُ الرَّجْلِ ؛
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا
مُعْتَصِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ » .

وَرَكِضْتُ الْفَرَسَ بِرِجْلِي إِذَا اسْتَحْتَشْتُهُ
لِيَعْدُو ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ رَكِضَ الْفَرَسُ إِذَا
عَدَا ، وَلَيْسَ بِالْأَصْلِ ، وَالصُّوْبُ رَكِضَ
الْفَرَسُ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَهُوَ
مَرْكُوضٌ .

وَرَاكِضْتُ فَلَانًا إِذَا أَعَدَى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْكُمَا فَرَسَهُ . وَتَرَاكِضُوا إِلَيْهِ خَيْلُهُمْ . وَحَكَى
سَيِّوْنِي : أَتَيْتُهُ رَكِضًا ، جَاءُوا بِالْمَصْدَرِ عَلَى
غَيْرِ فِعْلِ ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ قِيلَ : مِثْلُ
هَذَا إِنَّمَا يُحْكَمُ مِنْهُ مَا سَمِعَ .

وَقَوْسٌ رَكُوضٌ وَمُرْكِضَةٌ ، أَيْ سَرِيعَةٌ
السَّهْمُ ، وَقِيلَ : شَدِيدَةُ الدَّفْعِ وَالْحَزَنِ
لِلْسَهْمِ ؛ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْفِزُهُ حَفْزًا ، قَالَ
كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ :

شَرَفَاتٍ بِالسَّمِّ مِنْ صُلْبِي
وَرَكُوضًا مِنَ السَّرَّاءِ طُحُورًا
وَمُرْكِضُ الْمَاءِ : مَوْضِعٌ مَجْمَعٌ . وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ : إِنَّمَا
هُوَ عِرْقٌ عَائِدٌ ، أَوْ رَكِضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛
قَالَ : الرَّكِضَةُ الدَّفْعَةُ وَالْحَرَكَةُ ؛ وَقَالَ زُهَيْرٌ
يَصِفُ صَفْرًا انْقَضَ عَلَى قِطَاةٍ :

يَرْكُضَنَّ عِنْدَ الزَّنَابِيِّ وَهِيَ جَاهِدَةٌ
يَكَادُ يَخْطُفُهَا طَوْرًا وَتَهْتَلِكُ^(١)
قَالَ : رَكِضُهَا طَيْرَانُهَا ؛ وَقَالَ آخَرُ :

وَلَّى حَيْثًا وَهَذَا الشَّيْبُ يَطْلُبُهُ
لَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ رَكِضُ الْبَعَابِيبِ
جَعَلَ تَصْفِيْقَهَا بِجَنَاحَيْهَا فِي طَيْرَانِهَا
رَكِضًا لِاضْطِرَابِهَا .

(١) قوله : « يكاد » في الأصل : « يهاد » على

هذه الصورة . والبيت في ديوان زهيره :

عِنْدَ الذَّنَابِيِّ لَهَا صَوْتُ وَأَزْمَلَةٌ

يَكَادُ يَخْطُفُهَا طَوْرًا وَتَهْتَلِكُ

[عبد الله]

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) : أَصْلُ الرِّكْضِ
الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ وَالْإِصَابَةُ بِهَا ، كَمَا تُرْكَضُ
الدَّابَّةُ وَتُصَابُ بِالرَّجْلِ ؛ أَرَادَ الْإِضْرَارَ بِهَا
وَالْأَذَى ، الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ
طَرِيقًا إِلَى التَّلَيُّسِ عَلَيْهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا وَطَهَرِهَا
وَصَلَاتِهَا حَتَّى أَنَسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَهَا ، وَصَارَ
فِي التَّفْذِيرِ كَأَنَّهُ يَرْكُضُ بِأَلْيَةٍ مِنْ رَكْضَاتِهِ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : إِنَّمَا لَمَّا دَقْنَا
الْوَلِيدَ رَكِضَ فِي لَحْدِهِ ، أَيْ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ
الْأَرْضَ .

وَالْتَرَكَضَى وَالتَّرَكِضَاءُ : ضَرَبٌ مِنْ
الْمَشْيِ عَلَى شَكْلِ تِلْكَ الْمِشْيَةِ ، وَقِيلَ :
مِشْيَةُ التَّرَكَضَى مِشْيَةٌ فِيهَا تَرْقُلٌ وَتَبَحْثَرٌ ؛ إِذَا
فَتَحَتْ الثَّأِءَ وَالْكَافَ قَصَرَتْ ، وَإِذَا كَسَرَتْهَا
مَدَدَتْ .

وَارْتَكَضَ الشَّيْءُ : اضْطَرَبَ ؛ وَمِنْهُ
قَوْلُ بَعْضِ الْخُطَبَاءِ : انْتَفَضَتْ مِرَّتُهُ ،
وَارْتَكَضَتْ جِرَّتُهُ . وَارْتَكَضَ فَلَانٌ فِي أَمْرِهِ :
اضْطَرَبَ ؛ وَرَمَا قَالُوا رَكِضَ الطَّائِرُ إِذَا حَرَّكَ
جَنَاحَيْهِ فِي الطَّيْرَانِ ؛ قَالَ رُوبَةُ :

أَرْقَنِي طَارِقُ هَمَّ أَرْقَا
وَرَكِضُ غُرْبَانٍ غَدَوْنَ نَعْفَا
وَارْتَكَضَ الْفَرَسُ : تَحَرَّكَ وَلَدَّهَا فِي
بَطْنِهَا وَعَظَمَ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِأَوْسِ
ابْنِ غُلَفَاءِ الْهَجَبِيِّ :

وَمُرْكِضَةٌ صَرِيحِي أَبُوبَا
تُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ
وَفُلَانٌ لَا يَرْكُضُ الْمِخْجَنَ (عَنْ
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) أَيْ لَا يَمْتَعِضُ مِنْ شَيْءٍ ،
وَلَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَالْمِرْكُضُ : مِخْرَاطُ النَّارِ وَمِسْعَرُهَا ؛
قَالَ عَامِرُ بْنُ الْعَجْلَانِ الْهَذَلِيُّ :
تَرْمِضُ مِنْ حَرِّ نَفَاحَةٍ
كَمَا سَطَحَ الْجَمْرُ بِالْمِرْكُضِ
وَرَكَّاضٌ : اسْمٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) قوله : « قال ابن الأثير إلخ » هو تفسير

لحديث ابن عباس المتقدم ، فعلم بمسودة المؤلف
تخریجاً اشبهه على الناقل منه فقدّم وأخر .

« رَكَعٌ » الرُّكُوعُ : الْخُضُوعُ (عَنْ
ثَعْلَبٍ) . رَكَعَ يَرْكَعُ رَكْعًا وَرُكُوعًا : طَاطَأَ
رَأْسَهُ . وَكُلُّ قَوْمَةٍ يَتْلُوها الرُّكُوعُ وَالسُّجُودَانِ
مِنَ الصَّلَوَاتِ فَهِيَ رَكْعَةٌ ، قَالَ :

وَأَقْلَبْتُ حَاجِبُ قَوْتِ الْعَوَالِي
عَلَى شَقَاءِ تَرَكُّعٍ فِي الظَّرَابِ
وَيُقَالُ : رَكَعَ الْمُصَلِّي رَكْعَةً وَرَكْعَتَيْنِ
وَنَثَلَتْ رَكْعَاتٍ ؛ وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَهُوَ أَنْ
يَخْفِضَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا
الْقِرَاءَةُ حَتَّى يَطْمِئِنَّ ظَهْرُهُ رَاكِعًا ؛ قَالَ
لَيْدٌ :

أَدِيبٌ كَأَنِّي كَلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ
فَالرَّارِكُ : الْمُنْحَنِي فِي قَوْلِهِ لَيْدٍ . وَكُلُّ
شَيْءٍ يَنْكَبُ لَوَجْهِهِ ، فَمَسَّ رُكْبَتَهُ الْأَرْضَ
أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ ، فَهُوَ
رَاكِعٌ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ،
قَالَ : نَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ؛
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ -

وَهِيَ غَايَةُ الدَّلِّ وَالْخُضُوعِ - مَخْضُوعِينَ
بِالدَّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ نَهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، كَأَنَّهُ
كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ
النَّاسِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، فَيَكُونَا^(٣) عَلَى
السَّوَاءِ فِي الْمَحَلِّ وَالْمَوْضِعِ ؛ وَجَمَعَ الرَّاعِ
رُكْعًا وَرُكُوعًا ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
تُسَمِّي الْخَفِيفَ رَاكِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَبَّدِ الْأَوْتَانِ
وَتَقُولُ : رَكَعَ إِلَى اللَّهِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ رَاكِعُ
وَيُقَالُ : رَكَعَ الرَّجُلُ إِذَا اقْتَفَرَ بَعْدَ غِنَى
وَانْحَطَّتْ حَالُهُ ؛ وَقَالَ :

وَلَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ
تَرَكَّعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ
أَرَادَ وَلَا تُهَيِّنَنَّ فَجَعَلَ الثَّوْنَ أَلْفًا سَاكِئَةً
فَاسْتَقْبَلَهَا سَاكِئٌ آخَرَ فَسَقَطَتْ .

وَالرُّكُوعُ : الْإِنْجِيَاءُ ، وَمِنْهُ رُكُوعُ
الصَّلَاةِ ؛ وَرَكَعَ الشَّيْخُ : انْحَنَى مِنَ الْكِبَرِ ،

(٣) قوله : « فيكونا » في الأصل وفي أكثر

الطبعات ، وفي النهاية : « فيكونان » ، وله وجه .

[عبد الله]

وَالرَّكْعَةُ : الْهُوِيُّ فِي الْأَرْضِ ، بَيَانِيَّةٌ . قَالَ
ابْنُ بَرِّي وَيُقَالُ رَكَعَ أَيْ كَبَا وَعَثَرَ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :
وَأَقْلَبْتُ حَاجِبُ قُوْتِ الْعَوَالِي
وَأَوْرَدَ الْبَيْتَ .

* رَكَفَ * قَالَ شَمِرٌ : تَقُولُ الْعَرَبُ
ارْتَكَفَ الْفُلُجُ إِذَا وَقَعَ فَتَبَتَ ، كَقَوْلِكَ
بِالْفَارِسِيَّةِ بَسَتْ .

* رَكَكَ * الرَّكِيكُ وَالرُّكَكَاتُ وَالْأَرَكُ مِنْ
الرَّجَالِ : الْفَسْلُ الضَّعِيفُ فِي عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ؛
وَقِيلَ : الرَّكِيكُ الضَّعِيفُ ، فَلَمْ يَقْبَدْ ،
وَقِيلَ : الَّذِي لَا يَغَارُ وَلَا يَهَابُهُ أَهْلُهُ ، وَكُلُّهُ
مِنْ الضَّعْفِ . وَامْرَأَةٌ رُكَكَاتٌ وَرَكِيكَةٌ ،
وَجَمْعُهَا رُكَكٌ ، وَقَدْ رَكَ يَرُكُ رُكَكَاتٌ .
وَاسْتَرْكَهُ : اسْتَضَعَفَهُ . وَرَكَ عَقْلُهُ وَرَأْيُهُ
وَارْتَكَ : نَقَصَ وَضَعَفَ .

وَالْمَرْتَكُ : الَّذِي تَرَاهُ يَلِغًا وَحَدَهُ ، فَإِذَا
وَقَعَ فِي خُصُومَةٍ عَيْبَى ، وَقَدْ ارْتَكَ .
وَسَكَرَانَ مَرْتَكٌ إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ كَلَامَهُ .
وَالرُّكَرُكَةُ : الضَّعْفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَرَكَ الشَّيْءُ أَيْ رَقَّ وَضَعُفَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
اقْطَعُهُ مِنْ حَيْثُ رَكَ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ : مِنْ
حَيْثُ رَقَّ ؛ وَثُبَّ رَكِيكُ النَّسَجِ .
وَيُقَالُ : رَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَرْكُهَا ،
وَبَكَّهَا بَكًّا ، وَدَكَّهَا دَكًّا ، إِذَا جَهَدَهَا فِي
الْجِجَاعِ ؛ قَالَتْ جَرِيْقٌ بِنْتُ عُبَيْدَةَ تَهْجُو عَبْدَ
عَمْرِو بْنِ بَشِيرٍ :

أَلَا بُكِنْتُكَ أُمُّكَ عَبْدَ عَمْرِو
أَبَا الْخَزِيَّاتِ أَخْبَتِ الْمُلُوكَا
هُمْ رَكُوكَ لِلْوَرَكَيْنِ رَكََّا
وَلَوْ سَأَلُوكَ أَعْطَيْتَ الْبُرُوكَا

أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ رَكِيكٌ وَرُكَكَاتٌ إِذَا كَانَ
النِّسَاءُ يَسْتَضَعِفُهُنَّ فَلَا يَهَبْنَهُ وَلَا يَغَارُ عَلَيْهِنَّ ؛
وَاسْتَرْكَكْنَهُ إِذَا اسْتَضَعَفْتَهُ ؛ قَالَ الْفُطَامِيُّ
يَصِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ :

تَرَاهُمْ يَعْجِزُونَ مَنْ اسْتَرْكُوا
وَيَجْتَنِبُونَ مَنْ صَدَقَ الْمَصَاعَا
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَعَنَ الرُّكَكَاتَةَ ، وَهُوَ
الدُّبُوثُ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ ، سَمَاءُ
رُكَكَاتٌ عَلَى الْمُبَالِغَةِ فِي وَضْفِهِ بِالرُّكَكَاتَةِ ،
وَهُوَ الضَّعْفُ . وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ
يُبْغِضُ السُّلْطَانَ الرُّكَكَاتَةَ ، أَيْ الضَّعِيفَ .
وَوَرَدَ : أَنَّهُ يُبْغِضُ الْوَلَاةَ الرُّكَكَاتَةَ ؛ هُوَ جَمْعُ
رَكِيكٍ ، مِثْلُ ضَعِيفٍ وَضَعْفَةٍ .

وَالرُّكُّ وَالرُّكُّ : الْمَطَرُ الْقَلِيلُ ؛ وَفِي
التَّهْذِيبِ : مَطَرٌ ضَعِيفٌ ؛ وَقِيلَ : هُوَ فَوْقَ
الرَّشِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَوَّلُ الْمَطَرِ
الرَّشُّ ، ثُمَّ الطَّشُّ ، ثُمَّ الْبَغْشُ ، ثُمَّ الرُّكُّ ،
بِالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ أَرُكَكٌ وَرُكَكٌ ؛ وَجَمْعُهُ
الشَّاعِرُ رَكَائِكَ فَقَالَ :

تَوَضَّعْنَ فِي قَرْنِ الْغَزَالَةِ بَعْدَمَا
تَرَشَّفْنَ دَرَاتِ الدُّهَابِ الرُّكَائِكَ
وَالرُّكِيكَةُ مِنَ الْمَطَرِ : كَأَرُكِّ . وَقَدْ
أَرَكْتَ السَّمَاءَ أَيْ جَاءَتْ بِالرُّكِّ ، وَرَكَكَتِ
السَّحَابَةُ ، وَأَرْضٌ مُرَكَّةٌ عَلَيْهَا وَرَكِيكَةٌ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : قِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : مَا مَطَرُهُ
أَرَضِيكَ ؟ فَقَالَ : مُرَكَّةٌ فِيهَا ضُرُوسٌ وَتَرْدٌ
يَذُرُّ بَقْلَهُ وَلَا يُفْرِحُ ، قَالَ : وَالرُّدُّ الْمَطَرُ
الضَّعِيفُ . اللَّيْثُ : الرُّكَكَاتُ مُصْدَرُ الرَّكِيكِ
وَهُوَ الْقَلِيلُ . اللَّحْيَانِيُّ : أَرَكْتَ الْأَرْضَ تُرَكُّ
فَهِىَ مُرَكَّةٌ ، وَأَرَكْتَ عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ
فَهِىَ مُرَكَّةٌ إِذَا أَصَابَهَا الرُّكَكُ مِنَ الْأَمْطَارِ .
ابْنُ شُمَيْلٍ : الرُّكُّ الْمَكَانُ الْمَضْعُوفُ الَّذِي
لَمْ يُمَطَّرْ إِلَّا قَلِيلًا . يُقَالُ : أَرْضٌ رَكٌّ لَمْ
يُصْنَهَا مَطَرٌ إِلَّا ضَعِيفٌ . وَمَطَرُكَ : قَلِيلٌ
ضَعِيفٌ . وَأَرْضٌ مُرَكَّةٌ وَرَكِيكَةٌ : أَصَابَهَا
رَكٌّ ، وَمَا بِهَا مَرْتَعٌ إِلَّا قَلِيلٌ . قَالَ شَمِرٌ :
وَكُلُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ دَقِيقٌ مِنْ مَاءٍ وَبَسَتْ وَعِلْمٌ
فَهُوَ رَكِيكٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
أَصَابَهُمْ يَوْمَ حُتَيْنِ رَكٌّ مِنْ مَطَرٍ ، هُوَ ،
بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، الْمَطَرُ الضَّعِيفُ .
وَرَجُلٌ رَكِيكُ الْعِلْمِ : قَلِيلُهُ . وَرَكِيكُ
الْعَقْلِ : قَلِيلُهُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَقَدْ جَعَلَ الرُّكُّ الضَّعِيفُ يُسِيلُنِي
الْبَيْتَ وَيُشْرِيكَ الْقَلِيلَ فَتَقَلَّتْ
مَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ عَنِّي شَيْءٌ قَلِيلٌ
غَضِبْتَ ، وَأَنَا كَذَلِكَ ، فَمَتَى تَتَفَقَّ ؟
وَرَكَ الْأَمْرُ يَرُكُهُ رَكًَا : رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ . وَرَكَكَتُ الشَّيْءَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ
إِذَا طَرَحْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبِيَّةَ :

فَنَجْنَا مِنْ حَبْسِ حَاجَاتِ وَرَكَ
فَالدُّخْرُ مِنْهَا عِنْدَنَا وَالْأَجْرُ لَكَ
وَالرُّكَرَاكَةُ : الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْعَجُزُ
وَالْفَخْذَيْنِ .

وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ : شَحْمَةُ الرُّكِّيِّ ،
عَلَى فَعْلَى ، وَهُوَ الَّذِي يَذُوبُ سَرِيعًا ،
يُضْرَبُ لِمَنْ لَا يُعِينُكَ فِي الْحَاجَاتِ .
وَسِقَاءُ مَرَكْرُكٍ : قَدْ غُولِجَ وَأُضْلِحَ .

وَالرُّكَاءُ : الصَّيْحَةُ الَّتِي تُجَبِّكُ مِنَ
الْجَبَلِ ، كَأَنَّهُا تَرُدُّ عَلَيْكَ صَوْتُكَ ، وَتُحَاكِي
مَا بِهِ تَطَقَّتْ .

وَالرُّكُّ : الزَّمَاكُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءُ ،
تَقُولُ : رَكَكَتُ الْحَقَّ فِي عُنُقِهِ ، وَرَكَ هَذَا
الْأَمْرُ فِي عُنُقِهِ يَرُكُهُ رَكًَا . وَرَكَ الْأَغْلَالُ
فِي أَعْنَاقِهِمْ : أَلَزَمَهَا إِيَّاهَا . وَرَكَتِ
الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ . وَرَكَكَتِ الْغُلَّ فِي
عُنُقِهِ أَرُكُهُ رَكًَا إِذَا غَلَّتْ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ .
وَرَكَكَتِ الذَّنْبُ فِي عُنُقِهِ إِذَا زَمَّتْهُ إِيَّاهُ .
وَرَكَ الشَّيْءُ يَبِيدُهُ ، فَهُوَ مَرَكُوكٌ
وَرَكِيكٌ : غَمَزَهُ لِيَعْرِفَ حَجْمَهُ .

وَمَرَّ بِرُكٍّ أَيْ بِرَنَجٍ ؛ وَزَعَمَ يَعْقُوبُ أَنَّهُ
بَدَلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : انْتَرَزَ فُلَانٌ إِزْرَةَ عَكَ
وَلَكَّ ، وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ طَرَفِي إِزَارِهِ ؛ وَأَنْشَدَ :
إِنْ زُرْتُهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكََا
مِشِيَّتُهُ فِي الدَّارِ هَاكَ رَكََا
قَالَ : هَاكَ رَكَ حِكَايَةً لِبَحْثَرِهِ ؛ وَفِي
رِوَايَةٍ :

إِزْرَتُهُ تَجِدُهُ عَكَ وَكََا
قَالَ : وَكَذَا أَنْشَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَرْجَمَةِ
عَكَكَ ؛ وَهَذَا الرَّجَزُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَرِّي فِي
أَمَالِيهِ :

وَمُرْتَكَمُ الطَّرِيقِ ، يَفْتَحُ الْكَافِ :
جَادُهُ وَمَحَجَّتُهُ .

• ركن • رَكْنٌ إِلَى الشَّيْءِ وَرَكْنٌ يَرْكُنُ
وَيَرْكُنُ رَكْنًا وَرُكُونًا فِيهَا وَرَكَانَةٌ وَرَكَانِيَّةٌ ،
أَيُّ مَالٍ إِلَيْهِ وَسَكَنَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : رَكْنٌ
يَرْكُنُ ، يَفْتَحُ الْكَافِ فِي الْمَاضِي وَالْآخِرِ ،
وَهُوَ نَادِرٌ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ عَلَى
الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ . قَالَ كُرَاعٌ : رَكْنٌ
يَرْكُنُ ، وَهُوَ نَادِرٌ أَيْضًا ، وَنَظِيرُهُ فَضْلٌ
يَفْضُلُ وَحَضِرٌ يَحْضُرُ وَنِعَمٌ يَنْعَمُ ؛ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَلَا تَرْكُونُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا» ، فَرُيَّ يَفْتَحُ الْكَافِ مِنْ رَكْنٍ يَرْكُنُ
رُكُونًا إِذَا مَالَ إِلَى الشَّيْءِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ ؛ وَلُغَةً
أُخْرَى رَكْنٌ يَرْكُنُ ، وَلَيْسَتْ بِفَصِيحَةٍ .
وَرَكْنٌ إِلَى الدُّنْيَا إِذَا مَالَ إِلَيْهَا ، وَكَانَ أَبُو
عَمْرٍو أَجَازَ رَكْنٌ يَرْكُنُ ، يَفْتَحُ الْكَافِ مِنَ
الْمَاضِي وَالْعَاوِي ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ (١)
الْأَيْنَةُ فِي السَّلَامِ .

وَرَكْنٌ فِي الْمَنْزِلِ يَرْكُنُ رُكْنًا : ضَمَّنَ بِهِ
فَلَمْ يُفَارِقَهُ .

وَرُكْنُ الشَّيْءِ : جَانِبُهُ الْأَوْفَى .
وَالرُّكْنُ : التَّاجِيَةُ الْقَوِيَّةُ ، وَمَا تَقْوَى بِهِ
مِنْ مِلْكٍ وَجُنْدٍ وَغَيْرِهِ ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ قَوْلُهُ عَزَّ
وَجَلَّ : «فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ» ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى : «فَأَخَذْنَاهُ وَجُودَهُ» ، أَيْ أَخَذْنَاهُ
وَرُكْنَهُ الَّذِي تَوَلَّى بِهِ ، وَالْجَمْعُ أَرْكَانٌ
وَأَرْكُنٌ ؛ أُنْشِدَ سَيِّوْنِي لِرُؤُوبَةٍ :

وَزَحْمٌ رُكْنَيْكَ شَدِيدَ الْأَرْكُنِ
وَرُكْنُ الْإِنْسَانِ : قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ ، وَكَذَلِكَ
رُكْنُ الْجَبَلِ وَالْقَصْرِ ، وَهُوَ جَانِبُهُ . وَرُكْنُ
الرَّجُلِ : قُوَّتُهُ وَعَدَدُهُ وَمَادَّتُهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَزِيزِ : «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أُوَدَّى إِلَى
رُكْنٍ شَدِيدٍ» ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَرَاهُ عَلَى
الْمَثَلِ . وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الرُّكْنُ الْعَشِيرَةُ ؛

(١) قوله : «وهو خلاف ما عليه الخ» أي
لأن باب فعل يفعل بفتحين أن يكون حلقى العين أو
اللام .

إِلَى الْحَجَّاجِ : لِأَرْكُنَيْكَ رَكْلَةً .
وَتَرَكَّلَ الْحَافِرُ بِرَجْلِهِ عَلَى الْمَسْحَاةِ :
تَوَرَّكَ عَلَيْهَا بِهَا ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ يَصِفُ
الْحَمْرَ :

رَبَتْ وَرَبَا فِي كَرَمِهَا ابْنُ مَدِينَةٍ
يَظْلُ عَلَى مِسْحَاتِهِ يَتَرَكَّلُ
وَتَرَكَّلَ الرَّجُلُ بِمِسْحَاتِهِ إِذَا ضَرَبَهَا بِرَجْلِهِ
لِتَدْخُلَ فِي الْأَرْضِ .
وَالرُّكْلُ : الْكُرَاتُ بِلُغَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ ؛
قَالَ :

أَلَا حَبْدًا الْأَحْسَاءُ طِيبُ ثُرَابِهَا
وَرَكْلٌ بِهَا غَادٍ عَلَيْنَا وَرَائِحُ
وَبَائِعُهُ رَكَالٌ .
وَمَرْكَلَانُ : مَوْضِعٌ .

• ركم • الرُّكْمُ : جَمْعُكَ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ
حَتَّى تَجْعَلَهُ رُكَامًا مَرْكُومًا كَرَكَامِ الرُّمْلِ
وَالسَّحَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَكَمِ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . رَكَمَ الشَّيْءَ يَرْكُمُهُ إِذَا
جَمَعَهُ وَأَلْقَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَهُوَ مَرْكُومٌ
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَارْتَكَمَ الشَّيْءُ وَتَرَكَمَ
إِذَا اجْتَمَعَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الرُّكْمُ إِلقاءُ بَعْضِ
الشَّيْءِ عَلَى بَعْضٍ وَتَضْيِيقُهُ ، رَكَمَهُ يَرْكُمُهُ
رُكْمًا ، فَارْتَكَمَ وَتَرَكَمَ . وَشَيْءٌ رُكَامٌ :
بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
«ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا» ؛ يَعْنِي السَّحَابَ . ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : الرُّكْمُ السَّحَابُ الْمُرْتَكَمُ .
الْجَوْهَرِيُّ : الرُّكَامُ الرُّمْلُ الْمُرْتَكَمُ ،
وَكَذَلِكَ السَّحَابُ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَفِي حَدِيثِ
الْإِسْتِيفَاءِ : حَتَّى رَأَيْتُ رُكَامًا ، الرُّكَامُ :
السَّحَابُ الْمُرْتَكَمُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ . وَقَطِيعُ
رُكَامٍ : ضَحْمٌ كَأَنَّهُ قَدْ رَكِمَ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ ؛ أُنْشِدَ تَعَلَّبُ :

وَنَحْمِي بِهِ حَوْمًا رُكَامًا وَنِسْوَةً
عَلِيَّيْنِ نَزَّ نَاعِمٌ وَحَرِيرُ
وَالرُّكْمَةُ : الطِّينُ وَالتُّرَابُ الْمَجْمُوعُ .
وَفِي الْحَدِيثِ : فَجَاءَ بَعْدَ وَجَاءَ بَعْرَةً حَتَّى
رَكُمُوا فَصَارَ سَوَادًا .

إِنْ زُرْتُهُ تَجِدُهُ عَلَى بَكَا
وَرَوَى فِيهِ : إِنْ زُرْتُهُ أَيْضًا ؛ وَقَالَ : الْعَلَكُ
الْصَّلْبُ ، وَالْبُكَ دَقُّ الْعُنُقِ .

وَرَكْلٌ : مَاءٌ ؛ وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ رَكْلٌ
وَأَنَّ زُهَيْرًا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ الْقَافِيَةُ بِرَكْلٍ فَقَالَ
رَكْلٌ ، حِينَ قَالَ :
ثُمَّ اسْتَمَرُّوا وَقَالُوا : إِنْ مَوْعِدُكُمْ
مَاءٌ بِشَرْفِي سَلَمَى فَيَدُ أَوْ رَكْلٌ
فَاطْهَرِ التَّضْعِيفُ ضَرْوَةٌ . وَقَالَ مَرَّةً : سَأَلْتُ
أَعْرَابِيًا عَنْ رَكْلٍ مِنْ قَوْلِهِ فَيَدُ أَوْ رَكْلٌ ،
فَقَالَ : بَلَى قَدْ كَانَ هُنَالِكَ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ رَكْلٌ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ كَرَّكَرَ إِذَا انْهَزَمَ ، وَرَكْرَكَ
إِذَا جَبَنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ركل • الرُّكْلُ : ضَرْبُكَ الْفَرَسِ بِرَجْلِكَ
لِيَعْدُو . وَالرُّكْلُ : الضَّرْبُ بِرَجْلٍ وَاحِدَةٍ ؛
رَكْلَهُ يَرْكُلُهُ رُكْلًا . وَقِيلَ : هُوَ الرُّكْضُ
بِالرَّجْلِ ، وَتَرَكَلَ الْقَوْمُ .

وَالْمَرْكَلُ : الرَّجُلُ مِنَ الرَّاكِبِ .
وَالْمَرْكَلُ : الطَّرِيقُ . وَالْمَرْكَلُ مِنَ الدَّابَّةِ :
حَيْثُ تُصِيبُ بِرَجْلِكَ . الْجَوْهَرِيُّ : مَرَاكِلُ
الدَّابَّةِ حَيْثُ يَرْكُلُهَا الْفَارِسُ بِرَجْلِهِ إِذَا حَرَّكَهُ
لِلرُّكْضِ ، وَهِيَ مَرْكَلَانُ ؛ قَالَ عَتَرَةُ :

وَحِشْتِي سَرَجٌ عَلَى عِبْلِ الشَّوَى
نَهْدٌ مَرَاكِلُهُ نَبِيلُ الْمَحْزَمِ

أَيُّ أَنَّهُ وَاسِعُ الْجَوْفِ عَظِيمُ الْمَرَاكِلِ .
وَالْمَرْكَلَانِ مِنَ الدَّابَّةِ : هُمَا مَوْضِعَا الْقَضْرَيْنِ
مِنْ الْجَنَتَيْنِ وَلِذَلِكَ يُقَالُ فَرَسٌ نَهْدٌ
الْمَرَاكِلِ .

وَالْتَرَكَّلُ كَمَا يَحْفَرُ الْحَافِرُ بِالْمَسْحَاةِ إِذَا
تَرَكَّلَ عَلَيْهَا بِرَجْلِهِ . وَأَرْضٌ مُرْكَلَةٌ إِذَا كُدَّتْ
بِحَوَافِرِ الدَّوَابِّ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ
يَصِفُ الْخَيْلَ :

مِسْحٌ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى
أَثَرَنَ الْغُبَارَ بِالْكَدِيدِ الْمَرْكَلِ
وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَكْلُهُ بِرَجْلِهِ ، أَيْ
رَفَسَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ : أَنَّهُ كَتَبَ

وَالرُّكْنُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي بَيْتِ النَّبَاةِ : لَا تَقْدَرُ عَلَى بَرْكِنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ

وقيل في قوله تعالى : «أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ، إِنَّ الرُّكْنَ الْقُوَّةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْعَدَدُ : أَنَّهُ لَيَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَفُلَانٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ قَوْمِهِ ، أَيْ شَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَهُوَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، أَيْ عِزٍّ وَمَنْعَةٍ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لَيَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، أَيْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا ، وَإِنَّا تَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ حِينَ ضَاقَ صَدْرُهُ مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى قَالَ : «أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ، أَرَادَ عِزَّ الْعَشِيرَةِ الَّذِينَ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِمْ كَمَا يُسْتَنْدُ إِلَى الرُّكْنِ مِنَ الْحَائِطِ . وَجَبَلُ رُكْنَيْنِ : لَهُ أَرْكَانٌ عَالِيَةٌ .

وقيل : جَبَلُ رُكْنَيْنِ شَدِيدٍ . وَفِي حَدِيثِ الْحِسَابِ : وَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطَلَقَ أَيْ لِحَوَارِجِهِ . وَأَرْكَانُ كُلِّ شَيْءٍ : جَوَانِبُهُ الَّتِي يُسْتَنْدُ إِلَيْهَا وَيَقُومُ بِهَا . وَرَجُلٌ رُكْنَيْنِ : رَمِيزٌ وَقَوْرٌ رَزِينٌ بَيْنَ الرَّاكِنَةِ ، وَهِيَ الرَّاكِنَةُ وَالرَّاكِنَةُ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ سَاكِنًا وَقَوْرًا : أَنَّهُ لَرُكْنَيْنِ ، وَقَدْ رُكِنَ ، بِالضَّمِّ ، رَّاكِنَةً .

وَنَاقَةُ مُرْكَنَةِ الضَّرْعِ ، وَالْمُرْكَنُ مِنَ الضَّرْعِ : الْعَظِيمُ كَأَنَّهُ ذُو الْأَرْكَانِ . وَضَرَعُ مُرْكَنٌ إِذَا انْتَفَخَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى يَمْلَأَ الْأَرْفَاعَ ، وَلَيْسَ بِحَدِّ طَوِيلٍ ، قَالَ طَرَفَةُ : وَضَرَّتْهَا مُرْكَنَةٌ دَرُورٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : مُرْكَنَةٌ مُجْمَعَةٌ .

وَالْمُرْكَنُ : شَيْءٌ تَوَرَّ مِنْ أَدَمَ يَتَّخِذُ لِلْمَاءِ ، أَوْ شَيْءٌ لَقْنِ . وَالْمُرْكَنُ ، بِالْكَسْرِ : الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثَّيَابُ وَنَحْوُهَا . وَمِنْهُ حَدِيثُ حَمْنَةَ : أَنَّهُا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَنٍ لِأَخْنِهَا زَيْتَبَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْصُ الْأَلَاتِ . وَالرُّكْنُ : الْقَارُ ، وَيُسَمَّى رُكْنًا عَلَى لَفْظِ التَّضْعِيرِ .

وَالْأَرْكَانُ : الْعَظِيمُ مِنَ الدَّهَاقِينِ . وَالْأَرْكَانُ : رَئِيسُ الْقَرْيَةِ . وَفِي حَدِيثِ

عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَخَلَ الشَّامَ فَأَتَاهُ أَرْكَونٌ قَرْيَةً فَقَالَ لَهُ : قَدْ صَنَعْتَ لَكَ طَعَامًا ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ ، أَرْكَونُ الْقَرْيَةِ : رَئِيسُهَا وَدِهْقَانُهَا الْأَعْظَمُ . وَهُوَ أَفْعُولٌ مِنَ الرُّكُونِ السُّكُونِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ أَهْلَهَا يَرْتَكُونَ إِلَيْهِ ، أَيْ يَسْكُونُونَ وَيَمِيلُونَ .

وَرُكْنٌ وَرَّكَانٌ وَرَّاكَنَةٌ : أَسْمَاءٌ . قَالَ : وَرَّاكَنَةٌ ، بِالضَّمِّ ، اسْمُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَحَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الثَّلَاثَ .

« رَكَه » الرَّاكَةُ : التَّكْهَةُ الضَّيْبَةُ عِنْدَ الْكَهْهَةِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ لِكَاهِلٍ : حَلَوُ فُكَاهَتِهِ مِثْلُ رُكَاهَتِهِ

فِي كَفِّهِ مِنْ رُفَى الشَّيْطَانِ مِفْتَاحُ

« رَكَ » الرُّكُوءُ وَالرُّكُوءُ (١) : شَيْءٌ تَوَرَّ مِنْ أَدَمَ . وَفِي الصَّحَاحِ : الرُّكُوءُ الَّتِي لِلْمَاءِ . وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : أَيْ النَّبِيُّ ﷺ ، يَرْكُوءُ فِيهَا مَاءً ، قَالَ : الرُّكُوءُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَالْجَمْعُ رَكَوَاتٌ ، بِالتَّخْرِيكِ ، وَرَكَاءٌ . وَالرُّكُوءُ أَيْضًا : زَوْرُقٌ صَغِيرٌ . وَالرُّكُوءُ : رُقْعَةٌ تَحْتَ الْعَوَاصِرِ ، وَالْعَوَاصِرُ حِجَارَةٌ ثَلَاثٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . وَرَكَاءٌ الْأَرْضُ رَكَوًا : حَفَرَهَا . وَرَكَاءٌ رَكَوًا : حَفَرَ حَوْضًا مُسْتَطِيلًا . وَالْمَرْكُوءُ مِنَ الْحَيَاضِ : الْكَبِيرُ ، وَقِيلَ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ مِنَ الْإِخْتِفَارِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَكَوْتُ الْحَوْضَ سَوِيَّتُهُ . أَبُو عَمْرٍو : الْمَرْكُوءُ الْحَوْضُ الْكَبِيرُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْمَرْكُوءِ أَنَّهُ الْحَوْضُ الصَّغِيرُ يُسَوِّيهِ الرَّجُلُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِ الْبُئْرِ ، إِذَا أَعْوَزَهُ إِنَاءٌ يَسْقَى فِيهِ بَعِيرًا أَوْ بَعِيرَيْنِ (٢) .

(١) قوله : «الرُّكُوءُ الْبُخ» هي مثلثة الراء كما في القاموس . (٢) قوله : «يسقي فيه بعيرًا» . الْبُخ «لعله وقع له كذلك في بعض نسخ التهذيب ، وإلا ففي النسخة التي بأيدينا منه : يسقي فيه بعيره ، فيصب فيه دلوًا أو دلوين من ماء أوقدر ما يروى ظهره . يقال للرجل : ارك ركوكًا ...

يُقَالُ : اِرْكُ مَرْكُوكًا تَسْقَى فِيهِ بَعِيرَكَ ، وَأَمَّا الْحَوْضُ الْكَبِيرُ فَلَا يَسْقَى مَرْكُوكًا . اللَّيْتُ : الرُّكُوءُ أَنْ تَحْفِرَ حَوْضًا مُسْتَطِيلًا . وَهُوَ الْمَرْكُوءُ .

وفى حديث البراء : فَأَتَيْنَا عَلَى رَكْبِي دَمَةً ، الرُّكْبِيُّ : جَنْسٌ لِلرُّكْبِيِّ ، وَهِيَ الْبُئْرُ ، وَالذَّمَّةُ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبِي يَتَبَرَّدُ .

الْجَوَهَرِيُّ : وَالْمَرْكُوءُ الْحَوْضُ الْكَبِيرُ . وَالْجَرْمُودُ الصَّغِيرُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

السَّجْلُ وَالنُّطْفَةُ وَالذُّنْبُ

حَتَّى تَرَى مَرْكُوهَا يُثْبُوبُ

يَقُولُ : اسْتَقْبَى تَارَةً دَنُوبًا ، وَتَارَةً نُطْفَةً حَتَّى رَجَعَ الْحَوْضُ مَلَانٍ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَبَ . وَالرُّكْبِيُّ : الْبُئْرُ تُحْفَرُ ، وَالْجَمْعُ رَكْبِيٌّ (٣) . وَرَكَائًا ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَضَيْنَا عَلَيْهَا بِالْأَوِ لِأَنَّهُ مِنْ رَكَوْتُ أَيْ حَفَرْتُ . وَرَكَاءُ الْأَمْرِ رَكَوًا : أَصْلَحَهُ ، قَالَ سُوَيْدٌ :

فَدَعَ عَنْكَ قَوْمًا قَدْ كَفَّوكَ شَتْوَنَهُمْ
وَشَانُكَ إِلَّا تَرَكَّهُ مُتَفَاقِمٌ
مَعْنَاهُ إِلَّا تُصْلِحْهُ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَكَوْتُ الشَّيْءِ أَرْكُوهُ إِذَا شَدَّدْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ . وَرَكَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ رَكَوًا وَأَرْكِي : أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً قَبِيحًا (٤) .

وَرَكَوْتُ عَلَيْهِ الْجَمَلَ وَأَرْكَيْتُهُ : ضَاعَفْتُهُ عَلَيْهِ وَأَثَقَلْتُهُ بِهِ ، وَرَكَوْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ وَرَكَيْتُهُ . وَيُقَالُ : أَرْكِي عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ رَكَهَ فِي عُنُقِهِ ، أَيْ جَعَلَهُ . وَأَرْكَيْتُ فِي الْأَمْرِ : تَأَخَّرْتُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : رَكَاهُ إِذَا أَخَّرَهُ .

(٣) قوله : «والجمع ركي» كذا بضبط الأصل والتهذيب بفتح الراء ، فلا تغتر بضبطها في نسخ القاموس بضمها .

(٤) قوله : «أثني عليه ثناء قبيحاً» فيه نظر . فالثناء المدح ضد الذم . فأثنت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقة كانت أَوْخِيَارِيَّةً . ولهذا كان قوله : قبيحاً «غير متفق مع قوله «ثناء» فلعله من باب المدح ما يشبه الذم . كما يقول البلاغيون . [عبد الله]

وفي الحديث: يغفر الله في ليلة القدر لكل مسلم إلا للمتشاجين، يقال: ارْكُوهَا حتى يَصْطَلِحَا، هكذا روى بضم الألف. وفي حديث أبي هريرة، رضى الله عنه، أنه قال: تُعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء، يقال: ارْكُوا هَذَيْنِ حتى يَفِئَا، قال الأزهرى وهذا خبر صحيح، قال: ومعنى قوله ارْكُوا هَذَيْنِ، أى آخرُوا، قال: وفيه لغة أخرى. روى عن الفراء أنه قال: أركيت الدين، أى آخرته، وأركيت على ديناً وركوته. وفي رواية في الحديث: أركوا هذين، من الترك، ويروى: ارْكُوهَا، بالهاء، أى كلفوها والزومها، من رَكَت الدابة إذا حملت عليها في السير وأجهدتها. قال أبو عمرو: يقال للفرس أركيت إلى كذا، أى آخرت.

الأصمعي: رَكَوت على الأمر، أى ورَكَته. ورَكَوت على فلان الذنب، أى ورَكَته. ورَكَوت بنية يومى، أى أقمت. ابن الأعرابي: أركيت لى فلان جنداً، أى هبته لهم. وأركيت على ذنباً لم أجنه. وقولهم فى المثل: صارت القوس ركوته، بضرب فى الإذبار وانقلاب الأمور.

وأركيت إلى فلان: ملئت إليه واعتزيت. وأركيت إليه: لجأت. وأنا مرتك على كذا، أى معول عليه، ومالى مرتكى إلا عليك. على بن حمزة: رَكَوت إلى فلان اعتزيت إليه، وملت إليه، وقوله أنشده ابن الأعرابي:

إلى أبا الحسین تركوا فأنكم
فقال الرحي من تحتها لا يريمها
فسر تركوا تنسبوا وتغزوا، قال ابن سيده:
وعندي أن الرواية إنما هي تركوا أو تركوا أى
تنسبوا وتغزوا.

والركاء: اسم موضع، وفي
المحكم: واد معروف، قال لبيد:

فَدَعَدَا سِرَّةَ الرِّكَاءِ كَمَا
دَعَدَعَ سَاقِ الأعاجمِ العَرَبَا
قال: وفي بعض النسخ الموثوق بها من
كتاب الجهمرة: الرِّكَاء، بالكسر، ويروى
بفتح الراء وكسرهما، والفتح أصح، وهو
موضع، وصف ماء بين التقيا من السيل
فملا سرة الرِّكَاء كما ملا ساقى الأعاجم قدح
العرب خمرًا. قال ابن برى: الرِّكَاء،
بالفتح، واد بجانب نجد بين البدي
والكلاب، قال: ذكره ابن ولاد فى باب
الممدود والمفتوح أوله. غيره: وركاء،
ممدود، موضع، قال:

إِذْ بِالرِّكَاءِ مَجَالِسُ فُسُحٍ
قال ابن سيده: وقضيت على هذه
الكلمات بالواو، لأنه ليس فى الكلام ركى
وقد ترى سعة باب ركوت.

ابن الأعرابي: ركاؤه إذا جاب
ركوكه، وهو صوت الصدى من الجبل
والحمام.

والركى: الضعيف، مثل الركيك؛
وقيل: ياءه بدل من كاف الركيك، قال
فإذا كان ذلك فليس من هذا الباب.
وهذا الأمر أركى من هذا، أى أهون
منه وأضعف، قال القطامي:

وغير حربي أركى من تجشيمها
إجانة من مدام شد ما احتدما

«رما» رَمَاتِ الإبل بالمكان ترمًا رَمًا
ورموا: أقامت فيه. وخص بعضهم به
إقامتها فى العشب. ورما الرجل بالمكان:
أقام. وهل رما إليك خبر، وهو من الأخبار
ظن فى حقيقة.

ورما الخبر: ظنه وقدره. قال أوس بن
حجر:

أجلت مرماة الأخبار إذ ولدت
عن يوم سوء لعبد القيس مذكور

«رمث» الرمث، واجدته رمة: شجرة
من الحمض، وفي المحكم: شجر يشبه

الغضا لا يظول ولكنه ينسبط ورقة، وهو
شبه بالأشنان، والإبل تحمض بها إذا
شعبت من الخلة ومثلها الجوهرى:
الرمث، بالكسر، مرعى من مراعى الإبل،
وهو من الحمض، قال أبو حنيفة: وله
هذب طوال دقاق، وهو مع ذلك كله كلاً
نعيش فيه الإبل والغنم، وإن لم يكن معها
غيره، وربما خرج فيه عسل أبيض، كأنه
الجان، وهو شديد الحلاوة، وله حطب
وحشب، ووقوده حار، ويتفع بدخان من
الركام. وقال مرة: قال بعض البصريين:
يكون الرمث مع قعدة الرجل، ينبت نبات
الشيخ، قال: وأخبرني بعض بني أسد أن
الرمث يرتفع دون القامة، فيحطب،
واحدته رمة، وبها سمي الرجل رمة،
وكنى أبا رمة، بالكسر.

والرمث أن تأكل الإبل الرمث،
فتشتكى عنه. ورميت الإبل، بالكسر،
ترمت رمتاً، فهي رمة ورمى، وإبل
رماى: أكلت الرمث، فاشتكت بطونها.
وقال أبو حنيفة: هو سلاح يأخذها إذا
أكلت الرمث، وهي جائعة، فيخاف عليها
حينئذ. الأزهرى: الرمث والغضا، إذا
باحتها الإبل، ولم يكن لها غبها من
غيرها، يقال: رميت وغطيت، فهي رمة
وغضبة، ذكر ذلك فى ترجمه طلع.

وأرض مرمته: نبت الرمث، والعرب
تقول: ماشجرة أعلم لجبل، ولا أصيب
لسابله، ولا بدن ولا أترع، من الرمة، قال
أبو منصور: وذلك أن الإبل إذا ملت الخلة
اشتت الحمض، فإن أصابت طيب
المرعى مثل الرغل والرمث مشقت منها
حاجتها، ثم عادت إلى الخلة، فحسرت
رثعها، واستمررت رعيها، فإن فقدت
الحمض ساء رعيها وهزلت.

والرمث: الحلب. يقال: رمت
ناقك، أى أبتى فى ضرعها شيئاً. ابن
سيده: والرمث البقية من اللبن تبقى

بِالصُّرْعِ بَعْدَ الْحَلْبِ ، وَالْجَمْعُ أَرْمَاتُ ،
وَالرَّمَّةُ كَالرَّمْثِ ، وَقَدْ أَرَمَتْهَا وَرَمَتْهَا .
وَيُقَالُ : رَمْتْتُ فِي الصُّرْعِ تَرْمِيَةً ،
وَأَرَمْتُ أَيْضاً إِذَا أَتَيْتُ بِهَا شَيْئاً ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

وَشَارَكَ أَهْلُ الْفَصِيلِ الْفَصِيحِ
حَلَّ فِي الْأُمِّ وَأَمَتَكُهَا الرَّمْثُ
وَرَمْتُ الشَّيْءَ أَصْلَحْتُهُ وَمَسَحْتُهُ بِيَدِي ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَخْرَجْتُ رَمْتُ رُؤُسَهُ
وَنَصَحْتُهُ فِي الْحَرْبِ نَصْحاً (١)
وَرَمْتُ عَلَى الْخَمْسِينَ وَغَيْرِهَا : زَادَ ،
وَأَنَا يَسْتَعْمِلُونَ الْخَمْسِينَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ ،
لَأَنَّهُ أَوْسَطُ الْأَعْمَارِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلَهَا أَبُو
عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْأَسْنَانِ وَزِيَادَةِ النَّاسِ ، فِيمَا
دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ . وَرَمْتْتُ عَنْهُ عَلَى
الْمِائَةِ : زَادَتْ . وَرَمْتْتُ الثَّاقَةَ عَلَى
مِخْلَبِهَا ، كَذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسُئِلَ
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،
فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْإِرْمَاتِ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا يَرَوَى ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً
فَيَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَمْتْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا
خَلَطْتُهُ ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَمْتُ عَلَيْهِ وَأَرَمْتُ
إِذَا زَادَ ، أَوْ مِنَ الرَّمْثِ وَهُوَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي
الصُّرْعِ ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ
اخْتِلَاطِ نَصِيبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، أَوْ لِيَزِيدَ
يَأْخُذُهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، أَوْ لِإِبْقَاءِ
بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ (٢) شَيْئاً مِنَ الزَّرْعِ .

(١) قوله : « روي » كذا في الصحاح .
وقال الصاغاني : هكذا وقع بضم الراء وفتح الواو ،
وهو تصحيف ، والرواية : دريسه أي بفتح الدال
وكسر الراء وهو الخلق من الثياب ، والبيت لأبي
دواد .

(٢) قوله : « البعض » بدخول « ال » لغة
ضعيفة . جاء في القاموس : « بعض كل شيء طائفة
منه . . . ولا تدخله اللام خلافاً لابن درستويه . .
استعملها سيبويه والأخفش في كتابيها لقلة علمها
بهذا النحو » . [عبد الله]

وَالرَّمْثُ ، يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْمِيمَ : خَشَبٌ
يُشَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كَالطُّوفِ ، ثُمَّ يُرْكَبُ
عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَدَلِيُّ :
تَمَتَّيْتُ مِنْ حَبِي عُلْيَا أَنَا

عَلَى رَمْتٍ فِي الشُّرْمِ لَيْسَ لَنَا وَفَرِ
الشُّرْمُ : مَوْضِعٌ فِي الْبَحْرِ . وَالْجَمْعُ
أَرْمَاتُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ :

أَمَّا وَالَّذِي أَبْكِي وَأَضْحَكُ وَالَّذِي
أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ
لَقَدْ تَرَكْنِي أَغْطُ الْوُخْشَ أَنْ أَرَى
الْيَفِينَ مِنْهَا لَا يَرُوعُهَا الرَّجْرُ
إِذَا ذُكِرَتْ يَرْتَاحُ قَلْبِي لِذِكْرِهَا
كَمَا انْقَضَ الضُّفُورُ بَلَلُهُ الْفَطْرُ
تَكَادُ يَدِي تَنْدِي إِذَا مَا لَمَسْتُهَا
وَتَبْتُ فِي أَطْرَافِهَا الْوَرَقُ الْخَضِرُ
وَصَلْتُكَ حَتَّى قِيلَ : لَا يَبْرُقُ الْقَلْبُ !

وَزُرْتُكَ حَتَّى قِيلَ : لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ !
فَمَا حَبَّهَا زِدْنِي هَوًى كُلِّ لَيْلَةٍ !
وَيَا سَكُونَةَ الْأَيَّامِ مَوْعِدُكَ الْحَشْرُ !
عَجِبْتُ لِسَعْيِ الدَّهْرِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا
فَلَمَّا انْقَضَى مَا بَيْنَنَا سَكَنَ الدَّهْرُ !
قَالَ ابْنُ بَرِّي : مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّهْرَ كَانَ يَسْعَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا فِي إِفْسَادِ الْوَصْلِ ، فَلَمَّا انْقَضَى
مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَصْلِ ، وَعَادَ إِلَى الْهَجْرِ ،
سَكَنَ الدَّهْرُ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ سَعَى
الْوَشَاةِ ، فَتَسَبَّ الْفَعْلُ إِلَى الدَّهْرِ مَجَازاً
لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِيهِ ، وَجَزْياً عَلَى عَوَائِدِ النَّاسِ
فِي نِسْبَةِ الْحَوَادِثِ إِلَى الزَّمَانِ ، قَالَ
الْمُسْتَمْلِي مِنَ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ بَرِّي ،
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : لَمَّا أَمْلَأْنَا الشَّيْخُ
قَوْلَهُ :

وَتَبْتُ فِي أَطْرَافِهَا الْوَرَقُ الْخَضِرُ
صَحِيحٌ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ كَانَ السَّبَبَ
فِي تَعْلَمِي الْعَرَبِيَّةِ ! فَقُلْنَا لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : ذَكَرَ لِي أَبِي ، بَرِّي ، أَنَّهُ رَأَى فِي
الْمَنَامِ قَبْلَ أَنْ يُرْزَقَنِي ، كَأَنَّهُ فِي يَدِهِ رُمْحاً
طَوِيلاً ، فِي رَأْسِهِ قَنْدِيلٌ ، وَقَدْ عُلِقَتْهُ عَلَى
صَحْرَةٍ يَسْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعَبَّرَ لَهُ بِأَنْ يُرْزَقَ ابْنًا

يَرْفَعُ ذِكْرَهُ يَعْلَمُ يَتَعَلَّمُهُ ، فَلَمَّا رُزِقَنِي ،
وَبَلَغْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، خَضِرَ إِلَى
ذِكَايِهِ ، وَكَانَ كُنْيَا ، ظَافِرُ الْحَدَادِ وَابْنُ أَبِي
حَصِينَةَ ، وَكِلَاهُمَا مَشْهُورٌ بِالْأَدَبِ ، فَأَنْشَدَ
أَبِي هَذَا الْبَيْتَ :

تَكَادُ يَدِي تَنْدِي إِذَا مَا لَمَسْتُهَا
وَتَبْتُ فِي أَطْرَافِهَا الْوَرَقُ الْخَضِرُ
وَقَالَ : الْوَرَقُ الْخَضِرُ : يَكْسِرُ الرَّاءَ ،
فَضَحَكَ مِنْهُ لِلْحَنِينِ ، فَقَالَ : يَا بَنِي ، أَنَا
مُنْتَظَرٌ تَفْسِيرٍ مَنَامِي ، لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذِكْرِي
بِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيُّ الْعُلُومِ تَرَى أَنْ أَقْرَأَ ؟
فَقَالَ لِي : أَقْرَأِ التَّحَوُّحَ حَتَّى تَعْلَمَنِي ، فَكُنْتُ
أَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ السَّرَّاجِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَجْبَهُ
فَاعْلَمَهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ،
ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّا نُرْكَبُ أَرْمَاتًا لَنَا فِي
الْبَحْرِ ، وَلَا مَاءَ مَعَنَا ، أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟
فَقَالَ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ، قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : الْأَرْمَاتُ جَمْعُ رَمْتٍ ، يَفْتَحُ
الْمِيمَ : خَشَبٌ يُصَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ،
وَيُشَدُّ ، ثُمَّ يُرْكَبُ فِي الْبَحْرِ . وَالرَّمْثُ :
الطُّوفُ ، وَهُوَ هَذَا الْخَشَبُ ، فَعَلَّ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ ، مِنْ رَمْتْتُ الشَّيْءَ إِذَا لَمَسْتُهُ
وَأَصْلَحْتُهُ . وَالرَّمْثُ : الْحَبْلُ الْخَلْقُ ،
وَجَمْعُهُ أَرْمَاتُ وَرَمَاتُ . وَحَبْلُ أَرْمَاتٍ أَيْ
أَرْمَامٍ ، كَمَا قَالُوا : تَوَبَّ أَخْلَاقُ . وَفِي
حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نَهَيْتُكُمْ
عَنْ شُرْبِ مَا فِي الرَّمَاثِ وَالتَّقِيرِ ، قَالَ
أَبُو مُوسَى : إِنْ كَانَ اللَّفْظُ مَحْفُوظًا ، فَلَعَلَّهُ
مِنْ قَوْلِهِمْ : حَبْلُ أَرْمَاتٍ أَيْ أَرْمَامٍ ، وَيَكُونُ
الْمُرَادُ بِهِ الْإِنَاءُ الَّذِي قَدْ قَدَّمَ وَعَتَّقَ ،
فَصَارَتْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ بِمَا يُتَبَدُّ فِيهِ ، فَإِنَّ الْفَسَادَ
يَكُونُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الرَّمْثُ
الْحَبْلُ الْمُتَشَكِّثُ . وَالرَّمْثُ : السَّرْقَةُ ،
يُقَالُ : رَمْتُ يَرْمُثُ رَمْتًا إِذَا سَرَقَ . وَفِي
نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ رَمْتُ